الفقه

كتاب الطهارة

الجزء الخامس

آية الله العظمى
الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

دار العلوم للطباعة والنشر

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 007371097

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Shirazi, Muhammad al-Mahdi al-Husayni

الفِقْهُ

وهو شرح استدلالي على كتاب (العروة الوثقى)
لاية الله الفقيد السيد محمد كاظم الطباطبائي

كِتَابُ الطَّهَارَة

الجزء الخامس

آية الله المجاهد
الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

(Arab) BP194 .2 .T454 1970z [vol.6]

فاللازم كونه باقياً على الاطلاق الى تمام الغسل .

الثانى : طهارته ،

مطلق يشمل الى تمام الغسل والمسح .

(فاللازم كونه باقياً على الاطلاق الى تمام الغسل) وقدسبق مثل ذلك فى باب ازالة الوسخ بالماء ، لكنك قد عرفت هناك الاشكال فى لزوم الاطلاق الى تمام الغسل .

(الثانى : طهارته) بلا اشكال ولاخلاف ، بل عليه الاجماع كما ادعى بل هو ضرورى ، ويدل عليه متواتر الروايات : كالمروى عن تفسير النعمانى عن امير المؤمنين عليه السلام : ان الله فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر ، وكذلك الغسل من الجنابة ، الى ان قال عليه السلام : فالفريضة من الله عزوجل الغسل بالماء عندوجوده لا يجوز غيره ، والرخصة فيه اذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالصعيد الطيب .

وصحيحة حريز : اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه .

وصحيحة البقباق فى الكلب ، قال عليه السلام : رجس نجس ، لا تتوضأ بفضله .

وخبر سعيد الاعرج ، عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ ؟ قال عليه السلام : لا .

وخبر على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام فى اصابة الدم للاناء « وان كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه » وقال عليه السلام : « لا » فى جواب سؤاله عن الوضوء من اناء وقعت فيه قطرة من دم الرعاف . الى غيرها من الروايات التى هى اكثر من التواتر ، ولا يخفى ان هذا المبحث لا يرتبط بانفعال الماء القليل وعدمه ، فان من لا يقول بالانفعال يرى الماء طاهراً ، لا انه يقول بالنجاسة ومع ذلك يقول

بصحة الوضوء ـ كماهو واضح ـ ثم الوضوء بالماء النجس حرام فى نفسه ، كما عن المحقق الثانى والروض والمدارك والجواهر ، أوليس بحرام فى نفسه ، كمااختاره العلامة والشيخ المرتضى قولان :

استدل الاولون بظاهر النهى المقتضى للتحريم ، وبظاهر الامر باراقة المائين المشتبه طاهرهما بنجسهما ، ولوكان ذلك من باب الحرمة التشريعية ، كان اللازم الاحتياط كما فى اشتباه القبلة والفائتة .

واستدل الاخرون بالاصل بعدعدم تماميةالدليلين المذكورين ، اذ المنصرف من النهىالبطلان وعدم الصحة لاالحرمة ، فالنهى من الوضوء بالماء النجس ظاهره عدم تمامية الوضوء ، وكذلك فى كل موارد هذا القبيل الا اذا كان هناك دليل من الخارج ، كما ورد الدليل فى باب الصلاة من غير طهر ، ومن هنا اشتهر بينهم بأن النواهى ظاهرة فى الحرمة الغيرية اذا تعلقت بالاجزاء والشرائط ، كما ان الاوامر المتعلقة بالمركبات ظاهرة فى الوضع ايضاً ، ومنه يظهر وجه النهى عن الوضوء بالماء المشتبه ، وكأن الشارع لاحظ الصعوبة فى تكرارالصلاة والوضوء مع ابتلاء الانسان بالنجس فى كثير من الاحيان ، ولذا لم يوجب التكرار ، بل أمر بالتيمم والصعوبة ، وان كانت موجودة فى كل موارد التكرار الا انه لا يصاحب الابتلاء بالنجس ، ولذا أجرى الاحتياط فىالقبلة واشتباه الفائتة ، مع ان فى وجوب تكرار الصلاة فى القبلة المشتبهة كلاماً مذكور فى محله .

ثم انه لوتوضاء بالماء النجس وصلى ، فان كان من علم وعمد فلااشكال فى وجوب الاعادة والقضاء ، وان كان عن جهل ففيه اقوال ثلاثه :

الاول : ماهو المشهور من وجوب الاعادة والقضاء لفوت المشروط بفوت شرطه خصوصاً لمكان حديث لاتعاد،الذى يدل علىوجوب الاعادة مع فقدالطهور ، ومن المعلوم ان الماء النجس لايحصل الطهارة ولجملة من الروايات الاخر .

فصـــل

فى شرائط الوضوء

الاول : اطلاق الماء فلايصح بالمضاف ، ولوحصلت الاضافة بعد النصب على المحل من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه

(فصل : فى شرائط الوضوء) وهى امور :

(الاول : اطلاق الماء) بأن يكون ماءاً مطلقاً (فلايصح بالمضاف) اما كفاية الوضوء بالمطلق ، فيدل عليه النص كتاباً وسنة والاجماع والضرورة ، واما عدم صحة الوضوء بالمضاف فهو المشهور ، خلافاً للمحكى عن ابن ابى عقيل حيث جوز الوضوء بالماء المضاف مطلقاً فى حال الضرورة وللصدوقين حيث جـوز الوضوء بماء الورد فى غير حال الضرورة ، وربما قيل التصحيف فى القراءة فانهما افتيا بصحة الوضوء بماء الورد « بكسر الواو » وهو ما يرده الحيوان ، لا « الورد » بالفتح كما قيل بانهما لا يريان ان ماء الورد من المضاف ، فهو كماء مسه شيء قليل من العطر حيث لايكون بذلك مضافاً ، فهما ليسامخالفين فى المسألة ، وتقدم الكلام حول هذه المسألة فى اول مبحث المضاف .

(ولو حصلت الاضافة بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار أوالوسخ عليه) بأن صار بعض الغسل بالمـاء المضاف ، لم يصح ذلك لان اشتراط الاطلاق



طبع من هذا الكتاب ١٠٠٠ نسخة
بمطبعة مهر
قم ـ ايران

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين الى قيام يوم الدين .

مثل مارواه الكافى عن الباقر عليه السلام قال: اذا نسيت صلاة اوصليتها بغير وضوء ، وكان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن . ومثلهاغيرها.

الثانى: ماذهب اليه السرائرمن عدم القضاء والاعادة قال: لان كلامنهما يحتاج فى ثبوته الى الدليل وهو مفقود ، وفيه ان دليل الشرطية كاف بعد ان لم يكن دليل على الكفاية، ومادل على رفع مالايعلمون والنسيان لايشمل المقام وان قلنا بشمولهما لسائر الشرائط والاجزاء وذلك لوجود دليل لاتعاد .

الثالث: ماذهب اليه المبسوط من وجوب الاعادة، اذا تذكر فى الوقت دون القضاء اذا تذكر خارجه قال: لان القضاء بامر جديد وهو مفقود ، وفيه ان دليل من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته، بالاضافة الى رواية الكافى المتقدمة، وبعض الروايات الاخر دليل على وجوب القضاء ، ثم انه لافرق فى ماذكرناه بين نجاسة ماء تمام الوضوء اوبعضه ، فاذا تنجست كفه اليسرى ومسح بها بطل وضوئه ان لم يتداركه ولوصلى بهذا الوضوء وجب القضاء والاعادة ، وذلك لعدم الفرق بين نجاسة كل ماء الوضوء ونجاسة بعضه وكذلك فى باب المضاف والمغصوب .

ثم ان صاحب الحدائق ذهب الى ان الماء المجهول نجاسته ليس بنجس، ولذا لوجهل النجاسة وصلى بالوضوء الذى توضئه بالماء النحس صحت صلاته، وقداستدل بقوله عليه السلام : كل ماء طاهرحتى تعلم انه قذر ، وقوله عليه السلام: كل شىء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقدقذر. حيث ان ظاهرهما ان قبل العلم لاقذارة، ولا مانع من ان يجعل الشارع العلم جزء الموضوع ، وذلك لمصلحة التسهيل فى مجهول القذارة، وفيه ان المستفاد من الاحكام المعنياة بقاية العلم انها احكام ظاهرية، اى لاتنجيز فى حال الشك ، وذلك لان العرف يرى العلم مرءات لا انه جزء من الموضوع ، ففرق بين ان يقول المولى لاتصلى الاخلف العالم العادل ـ حيث يرى

و كذا طهارة مواضع الوضوء ، ويكفى طهارة كل عضو قبل غسله ، ولا يلزم ان يكون قبل الشروع تمام محله طاهراً ، فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعدتطهيره كفى ولايكفى غسل واحد بقصدالازالة والوضوء ، وان كان برمسه فى الكر او الجارى .

العرف ان العدالة جزء الموضوع - وبين ان يقول لا تصلى الا خلف من تعلم انه عادل - حيث يرى العرف ان الميزان هو العدالة وانما العلم طريق اليها ، وتفصيل هذا الكلام موكول الى الاصول .

(وكذاطهارة مواضع الوضوء) نسبه فى الحدائق الى الشهرة لكن فى المسالة اقوال :

الاول : لزوم طهارة كل الاعضاء قبل الوضوء .

الثانى: لزوم طهارة كل عضو قبل غسله اومسحه وهذاهو الذى اختاره المصنف فقال : (ويكفى طهارة كل عضو قبل غسله ولايلزم انيكون قبل الشروع تمام محاله طاهرا فلوكانت نجسةويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى) وكذابالنسبة الى المسحات.

الثالث : عدم وجوب شىء من الامرين .

الرابع : التفصيل بين الغسل فى الماء الكثير ، ومالو كانت النجاسة فى اخر العضوفلايشترط الطهارة، وبين مالم يكن كذلك فيشترط الطهارة ، وقدنفى المصنف هذين القولين بقوله : (ولايكفى غسل واحد بقصد الازالة والوضوء وان كان برمسه فى الكر اوالجارى) ، والاقرب هو القول الرابع ، وذلك للاصل والاطلاقات بعد عدم تمامية مااستدلبه للاقوال الثلاثة الاخر .

وظرفه ومكان الوضوء

الامر لا يلازم البطلان لا مكان وجود الملاك المصحح للفعل .

اما القول بانه يبطل الوضوء حتى على القول بجواز اجتماع الامر والنهى لعدم امكان التقرب بالفرد المجتمع مع المحرم فيتعين عليه حينئذ الاتيان بغير المجتمع مع عدم الانحصار ومع الانحصار ، يصير مورد التزاحم بين مالا بدل له وبين ماله البدل « حيث يكون التصرف فى المغصوب المحرم ممالا بدل له والوضوء الواجب مما له البدل » وعند التزاحم بين مالا بدل له وبين ماله البدل يكون التقدم لما لا بدل له لصيرورته اهم ، ففيه انه لو جاز الاجتماع لم يكن وجه للبطلان ، لان الفرد المجتمع مع المحرم مقرب من جهة ومبعد من جهة كسائر التوصليات ، فان المولى اذا كان عطشانا فجائه العبد بالماء الاجن وشربه يكون قد تقرب الى المولى لانه جاء اليه بالماء الرافع لعطشه ، وتبعد عنه لانه جاء اليه بالماء الاجن « وتفصيل الكلام فى الاصول » ولعل الكلينى القائل بالصحة استند الى جواز الاجتماع ، والى ان الاطاعة ليست من جهة المعصية ، فالاطاعة من حيث كونه وضوءاً والمعصية من حيث كونه غصباً ، لكن يرد عليه ان التوضى بالمغضوب عرفا شىء واحد لا شيئان ، فليس له الا حيثية واحدة.

ثم انه لافرق فى عدم صحة الوضوء بالمغضوب بين الانحصار وعدم الانحصار، لما عرفت من اطلاق دليله ، كما ان القائل بالصحة لايفرق بين الامرين .

(و) ان يكون (ظرفه) مباحاً وقد تقدم الكلام فى ذلك فى مبحث الاوانى فراجع .

(و) ان يكون (مكان الوضوء) بمعنى الفضاء الذى يكون فيه العضو والمكان الذى يقر فيه المتوضى مباحاً فلو كان احدهما غصب لم يصح الوضوء ، اما الاول فلان صب الماء على العضو وامرار اليد للغسل والمسح تصرف ، فاذا كان التصرف فى الغضب حراماً كان ذلك حراماً ، ويكون حاله كما سبق فى الماء ، واحتمال انه ليس

بتصرف محرم كما فى المستمسك ، لانصراف دليل حرمة التصرف فى مال الغير الا باذنه ورضاه عن الفضاء او عن مثل هذا النحو من التصرف ، كاحتمال منع انطباق التصرف على الوضوء لانه عبارة عن وصول الماء الى المحل وامرار العضو الغاسل او الماسح مقدمة له ، كما احتمله المصنف فى اواخر ختام الزكاة ، لا يخلو عن اشكال اذ لا وجه للقول بالانصراف بعد رؤية العرف لذلك بانه تصرف ، اللهم الا اذا يتسامح فيه ، كما يتسامح فى الغصب القليل مثل عود ثقاب مثلا ، ومثل هذا التسامح لا يؤبه به بعد تشدد الشارع فى حكم الغضب وان لم نقل بمقالة جمع من الفقهاء من عدم تطرق التسامح فى الشرعيات مطلقا ، حيث نرى ان الاحكام الملقاة على العرف يجب فهمها كما يفهمها العرف لا اكثر من ذلك ، ففى كل مورد يفهم العرف التسامح يلزم القول به .

والحاصل ان قولنا بتطرق التسامح العرفى الى الشرعيات - فى موارد تسامح العرف - لا يلازم القول بالتسامح فى محل الكلام ايضاً ، وذلك لما عرفناه من التشديد فى حقوق النـاس واموالهم ، كما لا وجه لاحتمال منع الانطبـاق على ما ذكره المصنف ، اذ العرف يرى انه تصرف وضوئى ، ولذا فهم المشهور ذلك والمتبع فى الانطباق هو نظر العرف لا الدقة العقلية ، كما يقتضيه قوله تعالى : « وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه » وقوله صلى الله عليه وآله : امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم .

واما الثانى : اى لزوم اباحة مقر المتوضى فقد نسب الى المشهور واستدل له : بان الكون متحد مع الوضوء ، فاذا كان الكون حراما لانه غصب فالوضوء حرام لانه متحد معه ، واذا كان الوضوء حراما بطل ، كما تقدم فى حرمة الماء ، لكن عن المعتبر وغيره ، وتبعهم المستمسك ، عدم البطلان بسبب ذلك لان الكون فى المقر ، وان كان تصرفا محرماً لكنه لا يتحد مع الوضوء اذ لا نسلم صدق التصرف فى المكان

ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء ، وليعصره قليلا حتى ينقطع الدم آناً ما ، ثم يحركه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشرائط الاخر والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد اذا كان فى اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالاخراج من الماء .

الثالث : ان لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء الى البشرة ،

(ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء) اويأخذه تحت المطر او الحنفية المتصلة بالكر (وليعصره قليلا حتى ينقطع الدم آناً ما ، ثم يحركه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشرائط الاخر) فيصح وضوئه لاكتماله شرائط الوضوء ، وجريان الدم بعد ذلك لا يضر بالوضوء ، ومنه تعرف ان الحكم كذلك اذا لم ينقطع الدم ايضاً لحصول الغسل المعتبر بنحو ذلك .

(و) اللازم (المحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد اذاكان فى اليد اليسرى) فى الكف (بان يقصد الوضوء بالاخراج من الماء) لكنك عرفت الاشكال فى ذلك وانه لا بأس بقصد الوضوء حين الادخال ايضاً ووجه ما ذكره « ره » واضح لا يحتاج الى الشرح .

(الثالث :) من شرائط الوضوء (ان لايكون على المحل حائل يمنع وصول الماء الى البشرة) لما تقدم فى المسألة الثامنة من لزوم غسل جميع ما يجب غسله ، وكذلك فى المسح الا ما استثنى من حالة التقية والبرد وما سيأتى فى باب الجبيرة.

ولو شك فى وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه ، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله .

الرابع : ان يكون الماء

(ولو شك فى وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين او الظن بعدمه) اما اصل وجوب الفحص فلانه لايحصل العلم الموجب للبرائة بدونه ، واما كفاية الظن فقد ادعى لذلك بقيام السيرة بكفايته ، فان المتشرعة اذا شكو فى التصاق شيء بجسدهم فى حال الغسل ، خصوصا اذا كان الشك عقلائيا ، كما فى العمال وايام كثرة البرغوث التى يحتمل معها لصوق دمه بالجسم لا يزيدون على الفحص الى حد الظن العقلائى ، فلو كان غير ذلك واجباً لزم التنبيه عليه فعدم التنبيه دليل العدم ، ومعها لا مجال للقول بعدم حجية الظن ، وان الاخبار والايات الناهية عن الظن رادعة عنه (ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله) ولايكفى هنا الظن لعدم السيرة ثم انه قد تقدم الاشكال فى لزوم غسل كلشيء حتى مثل رأس الابرة لرواية الخاتم وبعض الادلة الاخر فراجع .

(الرابع :) من شرائط الوضوء (ان يكون الماء) للوضوء مباحاً وقد ادعوا استفاضة الاجماع على ذلك ، خلافا للمحكى عن الكلينى حيث قال : بصحة الوضوء بالماء المغصوب وان كان حراما من جهة التصرف ، فحاله حال التطهير بالماء المغضوب حيث انه يطهر وان فعل حراما .

استدل للمشهور بـ « لا يطاع الله من حيث يعصى » وباستحالة اجتماع الامر والنهى ، فالوضوء المنهى عنه لكونه بالماء المغضوب لا يكون مأموراً به ، واذا لم يكن امر كشف ذلك عن عدم الملاك فهو باطل ، ولا يمكن ان يقال حينئذ ان عدم

نعم لو قصد الازالة بالغمس والوضوء باخراجه كفى ، ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وان لم يتم الوضوء .

استدل للقول الاول : بالاخبار الواردة فى باب الجنابة التى تضمنت الامر بتطهير الفرج وغيره قبل الشروع فيه ، بعد وضوح وحدة الملاك فى باب الغسل والوضوء ، وفيه ان الظاهر من تلك الاخبار ولو بالقرائن الخارجية ان ذلك انما هو لاجل التهى .

وللثانى : بالجمع بين ما دل على عدم وجوب غسل تمام الاعضاء قبل الوضوء وبين ما دل على وجوب غسل العضو قبل غسله من قاعدة عدم تداخل تطهيره عن الخبث وعن الحدث مرة واحدة ، ومن لزوم ان يقع ماء الغسل على محل طاهر والا لاجزء الغسل مع بقاء عين النجاسة ، وذلك واضح البطلان ، ومن ان الماء ينفعل بمجرد الملاقات فلا يصح الغسل به ، لما تقدم من لزوم طهارة الماء ، وفيه ان الوجه الاول لا دليل عليه والوجهين الاخيرين لا يتمان فى ما اذا رمس العضو فى العاصم فالدليل اخص من المدعى .

وللثالث : بالاطلاقات ، وفيه انها مقيدة بما دل على لزوم الطهارة فلم يبق فى البين الا القول الرابع ، وحيث ان محل هذه المسألة فى باب غسل الجنابة اقتصرنا هنا الى الا لماع الى الادلة والتفصيل مذكور هناك .

(نعم لو قصد الازالة بالغمس والوضوء باخراجه) او قصد الغسل بعد مرور العضو بطبقة من الماء (كفى) ومراده «بالقصد» قصد الوضوء لا قصد التطهير قبله اذ التطهير توصلى لا يحتاج الى القصد كما نبه على ذلك المستمسك .

(ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وان لم يتم الوضوء) وذلك للاطلاق والاصل فاذا تنجس العضو بعد غسله ولو قبل تمام الوضوء لم يضر ، فيما لم يضر بالمسح ،

مسألة – ١ – لا بأس بالتوضى بماء القليان ما لم يصر مضافاً .

مسألة – ٢ – لايضر فى صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محاله طاهراً .

نعم الاحوط عدم ترك الاستنجاء قبله .

مسألة – ٣ – اذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره المـاء

ولا يخفى ان ما ذكر من اشتراط تطهير العضو قبل غسله ، وعدم ضرر نجاسته بعد غسله يجرى فى اجراء العضو ايضاً ، وكأن العضو فى كلامهم من باب المثال .

(مسألة – ١ – لا بأس بالتوضى بماء القليان مالم يصر مضافاً) لانه لاوجه للمنع فالاطلاقات تشمله ، ولو شك فى اضافته بعد الاطلاق استصحب عدم الاضافة ، كما انه لو صار مضافاً ، ثم شك فى زوال الاضافة استصحب العدم ، ومثل مـاء الغليان سائر المياه التى هى من هذا القبيل ، كالماء المقطر من المكائن ، والماء المجمع من البراد المتداول الان وغيرهما .

(مسألة – ٢ – لايضر فى صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محاله طاهراً) اذ لا دليل على ذلك فالاصل عدمه .

(نعم الاحوط عدم ترك الاستنجاء قبله) لما سبق من الروايات الدالـة على ذلك ، كصحيح سليمان بن خالد وقد مر الكلام فيه فراجع .

(مسألة – ٣ – اذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح لايضره الماء) ضررا بالغاً اذ الضرر القليل يجوز تحمله بل احيانا يجب – كما ذكرناه مفصلا فى بعض مباحث هذا الشرح – .

ومصب مائه مباحاً

المغصوب على نفس الوضوء ، وهذا هو الاقرب عندى ، وفصل السيد البروجردى فقال فى تعليقه على قول المصنف : « ومكان الوضوء » ما لفظه بمعنى الفضاء الذى يتوضأ فيه ، واما موقف المتوضى فلا يضر غصبيته الا مع الانحصار انتهى . وكانه فى صورة الانحصار يتحد الوضوء والكون الغصبى ، وهذا غير بعيد فلو استلزم الوضوء ان يحبس فى مكان مغصوب ، كما اذاكان الماء منحصرا عنده ولم يمكنه اخذه الى مكان مباح لم يصح وضوئه ، بل رجع الى التيمم .

(و) انيكون (مصب مائه مباحاً) فاذاكان المصب مغضوباً ، سواءكان بلاواسطة او مع الواسطة بطل الوضوء ، وذلك لانه مما لا ينفك عن الحرام ، فحرمة كونه فى المصب تقتضى حرمة مقدماته التى يعلم بترتبه عليها ، وفى تعليقة السيد البروجردى ما هذا لفظه « انكان منحصرا وكان غسل العضو مستلزماً للصب فيه ، والا فالاقوى عدم البطلان بعدم اباحته ، وفيه ان تقييده بالاستلزام تام ، اذ لو لم يكن استلزام لم يكن وجه لترشح الحرمة من ذى المقدمة الى المقدمة ، هذا ان اريد بعدم الاستلزام صورة عدم الصب او صورة الصب بدون علم المتوضى ، اما اذا علم بصبه ولولم يكن استلزام خارجى فاللازم الحرمة ، لما تقدم من ان حرمة كونه فى المصب . .الخ .

اما تقييده بالانحصار فلم يعلم وجهه ، اذ اى فرق بين الانحصار وعدم الانحصار فيما اذ علم بالانصباب ، فان تلازم الوضوء للحرام يجعله حراماً لما تقدم فى الماء والفضاء ، كما ان ما ذكره المستمسك من ابتناء المسألة على القول باستحقاق العقاب على فعل الوضوء الذى هو مقدمة للحرام ، ولو بلحاظ كون فعله تجريا موجب للعقاب - كما هو الظاهر - فلو منع ذلك كان اللازم القول بالصحة ، انتهى . لايخلو من مناقشة ، اذ لا وجه لمنع ذلك ، بلا وجه لادراجه فى باب التجرى واستثنى مصباح الهدى من المتن ما اذاكان الماء يصب فى مكان مباح ، ثم يجرى منه الى مكان

فلايصح لوكان واحد منها غصباً من غيرفرق بين صورة الانحصار وعدمه ، اذ مع فرض عدم الانحصار وان لم يكن مأموراً بالتيمم الا ان وضوئه حرام من جهة كونه تصرفاً أو مستلزماً للتصرف فى مال الغير فيكون باطلا .

مغصوب ، كما اذا اراق ماء وضوئه على سطحه ، ثم جرى منه الى دار جاره مع التمكن من منع جريانه الى داره ، وذلك لان الوضوء حينئذ لا يكون مقدمة للحرام.

اقول : للمسألة صورتان :

الاولى : ان يتوضأ فى اناء مباح مثلا ، ثم يفرغ الماء المجموع فى محل مغضوب ، وهذا لا اشكال فى صحة وضوئه، اذ الوضوء ليس مقدمة للحرام، بل حاله حال من يأكل الطعام وبقوة الطعام يمشى الى فعل الحرام مثلا .

الثانى : ان يصب ماء الوضوء فى حالة وضوئه على سطحه وبامكانه ان يمنعه عن دار جاره لكنه لا يمنعه ، وفى هذه الصورة ينبغى القول بالحرمة لان الوضوء مقدمة فتأمل .

(فلا يصح لوكان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه) وتوهم الفرق بانه فى صورة عدم الانحصار مأمور بالوضوء فيصح بخلاف صورة الانحصار ، ويرد عليه انه وان لم يكن منحصرا لكن كونه مقدمة يكفى فى الحرمة كما عرفت وجهه ، ولذا قال : (اذ مع فرض عدم الانحصار وان لم يكن مأمورا بالتيمم الا ان وضوئه حرام من جهة كونه تصرفا) كما فى الماء المغصوب (اومستلزما للتصرف فى مال الغير) كما فى المصب ، وقد تقدم التفصيل فى الانية المغصوبة ، واقسام الوضوء منها (فيكون باطلا) بالاضافة الى انه حرام وموجب للضمان .

نعم لوصب الماء المباح من الظرف الغصبى فى الظرف المباح ثم توضأ منه لا مانع منه وان كان تصرفه السابق على الوضوء حراماً ولا فرق فى هـذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه ، اذ مـع الانحصار وان كان قبـل التفريغ فى الظرف المباح مأموراً بالتيمم الا انه بعد هذا واجداً للماء ، فى الظرف المباح

(نعم لوصب الماء المباح من الظرف الغصبى فى الظرف المباح ، ثم توضأ منه لا مانع منه) وكان وضوئه صحيحاً (وان كان تصرفه السابق على الوضوء حراما) لانه تصرف فى الغصب ، وانما صح وضوئه لانه لا تلازم بين الامرين كما هو واضح.

(ولا فرق فى هذه الصورة) صورة افراغ الماء من المغصوب فى المباح (بين صورة الانحصار وعدمه) فلا يتـوهم ان فى صورة انحصار الماء فى المغصـوب لا يصح لانه مأمور بعدم التصرف ، فلا يتمكن من الافراغ ، فهو مأمور بالتيمم لا الوضوء (اذ مع الانحصار وان كان قبل التفريغ فى الظرف المباح مأموراً بالتيمم الا انه بعد هذا) الا فراغ المحرم (واجداً للماء فى الظرف المباح) فيشمله دليل الوضوء ، ويكون حاله حال من كان له الذهاب الى محل الماء ضررا بالغاً ، ومع ذلك ذهب وجاء بالماء ، فانه وان كان قبلا مأمورا بالتيمم الا انه بعـد ان أتى بالماء انقلب تكليفه من بـاب تبدل الموضوع ، وكذلك فى كل صورة تبدل الموضوع سواء حصل التبدل مقارنا للحرام او الحلال فلو أمرض الانسان نفسه عمدا فى يوم الصوم مرضاً يحرم عليه ، فعل حراما ، لكنه يفطر حيث تحقق موضوع الضرر ، وكذلك اذا استعملت المرئة فى يوم الصوم دواءاً اوجب ادرار حيضها تفطر لتحقق الموضوع ، ولم يكن استعماله للدواء حراما ـ كما لايخفى ـ الى غيرها من الامثلة .

وقد لا يكون التفريغ ايضاً حراماً ، كما لو كان الماء مملوكاً له ، وكان ابقائه فى ظرف الغير تصرفاً فيه ، فيجب تفريغه حينئذ فيكون من الاول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار .

مسألة ـ ٤ ـ لا فرق فى عدم صحة الوضوء بالماء المضاف او النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان ،

(وقد لايكون التفريغ ايضا حراما ، كما لو كان الماء مملوكا له ، وكان ابقائه فى ظرف الغير تصرفا فيه ، فيجب تفريغه حينئذ فيكون من الاول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار) بل وكذا اذالم يكن ابقائه فى ظرف الغير تصرفا فيه ، لكن لم يكن هو الذى وضع الماء فى ظرف الغير فانله انيفرغ الماء وانلم يرض صاحب الظرف اذلا وجه لتقدم رضاه على حق مالك الماء .

(مسألة ـ ٤ ـ لافرق فى عدم صحة الوضوء بالماء المضاف اوالنجس اومع الحائل) بين الماء ومحل الغسل والمسح (بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان) او الاضطرار او الاكراه، وذلك لاطلاق ادلة عدم صحة الوضوء فى هذه الموارد ، بمعنى ان النهى غيرى مسوق لبيان المانعية، فيكون من قبيل النهى عن شرب النجس الدال على نجاسة الفم بسبب الشرب ، فانه لا فرق فيه بين العمد والجهل والنسيان وغيرهما ، ولذا لايحكمون بطهارة الفم عند الجهل بالنجاسة اوالاضطرار اوماشبه .

وقد تقدم من بعض التفصيل فى الوضوء بالماء النجس، لكنك قدعرفت مافيه فلامجال لان يقال ان دليل مالايعلمون وماضطروا اليه ، ونحوهما، وارد على الادلة الاولية فما هو المانع من ان يكون ذلك الدليل وارداً على ادلة اشتراط الوضوء بهذه الشرائط، اذكما لايجعل دليل مالايعلمون النجس طاهرا والزوجة مطلقة والاجنبة

واما فى الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد ،

زوجة والعبد حراً والملك خارجاً عن الملك وما اشبه ذلك، كذلك لا يجعل عدم الوضوء وضوءاً ، اللهم الا اذا كان هناك دليل من الخارج يدل على حكومة الادلة الثانوية على الشرائط والاجزاء، ومنه يعرف انه لامجال للقول بان بين دليل الاشتراط وبين دليل لا يعلمون عموم من وجه وفى مورد النزاع يتساقطان ، ويكون المرجع الاصول العملية اوعموم فوق ان كان هناك عموم فوق الدليلين .

(واما فى الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد) فالجاهل بموضوع الغصب او بحكمه سواء كان عن تقصير او تصور لايبطل وضوئه وان ضمن وكان غيرمعذور فى جهله ان كان فى الموضوع ، وكان عليه الفحص ، اوكان فى الحكم وكان عن تقصير ، وذلك لان ادلة البطلان فى باب الغصب ثلاثة وهى الاجماع، ولايطاع الله من حيث يعصى، وامتناع اجتماع الامر والنهى، وكل تلك الادلة لاتأتى فى اقسام الجهل ، وكذا فى النسيان ، اذ لا اجماع فى البين ، وحديث لا يطاع لايشمل القاصر موضوعاً او حكماً اذ ليس فعله معصية، والمقصر فيهما وان كان عاصياً الا ان الاطلاقات الدالة على اشتمال هذا الوضوء على الملاك كاف فى الصحة ، لما تقرر فى محله من ان الملاك يصحح وان لم يكن هناك امر ومنه يظهر الجواب عن دليل امتناع الاجتماع ، هذا ولكن الظاهر انه مع التقصير لا يصح الوضوء اذ من اين لنا اثبات تمامية الملاك فى صورة التقصير ، بل ظاهر الادلة عدم الملاك ، ولذا استشكل على المتن غيرواحد من الشراح والمعلقين كالسادة ابن العم والبروجردى والحكيم ومصباح الهدى ، فقول المصنف :

سواء كان فى المـاء أو المكان أو المصب ، فمع الجهل بكونهـا مغصوبة أو النسيان لا بطلان ، بل وكذا اذا كان جاهلا بالحكم ايضاً اذا كان قاصراً ، بل ومقصراً ايضاً اذا حصل منه قصد القربة ، وان كان الاحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً فى المقصر الاعادة .

(سواء كان فى الماء او المكان او المصب فمع الجهل بكونها مغصوبة او النسيان لابطلان) لابد وان يخصص بها اذالم يكن مورد الفحص .

(بل وكذا اذا كان جاهلا بالحكم ايضا اذا كان قاصراً بل ومقصراً ايضا) ومنه يظهر ان ماعن العلامة فى القواعد والتذكرة من انه مع سبق العلم فكالعالم ، وعلل بان النسيان تفريط لايعذر ، محل اشكال ، اذ النسيان قد لايكون عن التفريط اولا ، ولاطلاق ادلة النسيان ثانيا اماماعلل المنصف الصحة فى المقصر بقوله : (اذاحصل منه قصد القربة) ففيه ان مجرد قصدالقربة غيركاف فى صحة العمل اذالم يكن محبوبا فى نفسه ، ولذا لاتصح الصلاة ذات خمس ركعات وان قصد بها القربة ، وقدتبين ان وضوء الجاهل المقصر ليس محبوبا ولذا كان فيه العقاب واحتمال ان العقاب على ترك التعلم لاعلى ذات الفعل ـ كما ذهب اليه بعض ـ غير تام كما حرر فى محله .

(وان كان الاحوط مع الجهل بالحكم خصوصا فى المقصر الاعادة) قدعرفت وجه اعادة المقصر اما وجه اعادة القاصر فكانه لاطلاق كلماتهم بان الجاهل يعيد ، والمراد بالاعادة هو الاعم من الاعادة فى الوقت والقضاء خارجه كما هو واضح ، ثم لافرق فيماذكرنا من الاحكام بين الغاصب وغيره لاطلاق الادلة التى ذكرناها ، خلافالجماعة وتبعهم السيدالبروجردى حيث خصص الصحة ـ فى صورة الصحة ـ بغير الغاصب ، ولعله لمااشتهر بينهم من ان الغاصب يؤخذ باشق الاحوال ، لكن لادليل على

مسألة – ٥ – اذا التفت فى اثنـاء الوضوء صح ما مضى من اجزائه ويجب تحصيل المباح للباقى ، واذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بمابقى من الرطوبة فى يده ويصح الوضوء أولا ؟ قولان : اقربهماالاول

هذه القاعدة، كما ذكرناه فى شرح المكاسب وغيره، وربما يستدل لذلك بانصراف ادلة رفع النسيان عمن كان نسيانه ناشىء من ترك التحفظ والغاصب كذلك وباستصحاب بقاء التكليف الثابت قبل النسيان .

ولايخفى مافيهما اذيرد على الاول : عدم تمامية الصغرى ولاالكبرى .

وعلى الثانى : بان النسيان موضوع جديد فلا موضوع للاستصحاب ، ولو قطع بانه مغصوب وتوضأ ثم تبين خطائه فان تمشى منه قصد القربة صح للاطلاق الادلة وان لم يتمشى منه القصد المذكور بطل لعدم القربة .

(مسألة – ٥ – اذا التفت فى اثناء الوضوء صح مامضى من اجزائه) لماتقدم من صحة وضوء الناس للغصبية والجاهل القاصر ، ولافرق فى ذلك بين العلم بعد الوضوء اوفى اثناء لاطلاق الادلة المتقدمة .

(ويجب تحصيل المباح للباقى) فيما اذا كان الوضوء واجبا ، والاتركه وان لم تمكن من الاتمام لعدم الدليل على وجوب الاتمام ، وقوله لاتبطلوا أعمالكم . لايشمل مثل المقام كما حقق فى محله .

(واذا التفت بعد الغسلات قبل المسح) ولوالمسح الاخير (هل يجوز المسح بما بقى من الرطوبة فى يده ويصح الوضوء اولا ؟ قولان : اقربهما الاول) اذ ليس ذلك من الغصب المبطل ، وذلك لامور:

لان هذه النداوة لا تعد مالا ، وليس مما يمكـــن رده الى مالكه ، ولكن الاحوط الثانى ،

الاول : (لان هذه النداوة لاتعد مالا ، وليس مما يمكن رده الى مالكه) فليس التصرف فيه من التصرف فى مال الغير المحرم .

الثانى : ان عدم امكان رد النداوة مستلزم لوجوب ضمانها على الغاصب ، وذلك يقتضى الحكم بانتقالها الى الغاصب والا يلزم الجمع بين العوض والمعوض، وقديقرر هذا الدليل بان النداوة اما ملك لمالك الماء اوللمتوضى ، فان كانت ملكا لمالك الماء لم يجب عوضه على المتوضى،وان صارت ملكاللمتوضى صح المسح بها.

الثالث : ان الرطوبة القائمة باليد حالها حال الحناء القائم باليد ، فكما ان لون الحناء القائم باليد ليس محكوما بالغصبيه كذلك الرطوبة .

(ولكن الاحوط الثانى) كماقال به جمع لانه حق الغير فالتصرف فيه بدون رضاه حرام وقد ردوا ادلة الاولين ، اما الاول : فبانه لايلازم ماذكر جواز التصرف ، فان الرطوبة وان لم تكن مالا ولا ممكنة الرد الا انها بعد متعلقة لحق مالكها فلا يجوز التصرف ، فيها بغير اذنه ، وفيه انصراف ادلة الحق عن ذلك ، فلو بلل انسان يده من ماء الغير ثم نشفه بحيث لم يبق الارطوبة قليلة ، لايقال له عرفا ان لفلان حق فى يد فلان ، بل يعد ذلك تالفاً عرفا فلامال ولاحق .

واما الثانى : فبانه لادليل على انتقال المال التالف ، الذى يغرمه المتلف الى المتلف،لانه لو تلف تلفاً حقيقيا لم يكن شىء حتى يصدق عليه انه مال فلان اوحق فلان،ولو تلف تلفا عرفيا ، كما اذا كسر اناء زيد وبقى اجزائه فان خروج الاجزاء عن حق المالك الى حق الكاسر لادليل عليه، والقول بانه جمع بين العوض والمعوض وذلك لايمكن، يرد عليه :

وكذا اذا توضأ بالماء المغصوب عمداً ثم اراد الاعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوءِ من الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف اولا ؟ قولان : اقربهما الثانى ، واحوطهما الاول ، واذا قال المالك : انا لا ارضى ان تمسح بهذه الرطوبة او تتصرف

اولا : ان العوض غرامة لانه عوض كغرامة البضع .

وثانيا: انه‌اى مانع من‌الجمع بعداقتضاء الدليل حيث ان‌الاستصحاب يقتضى البقاء ، والدليل يقتضى التغريم فتأمل .

واما‌الثالث: فبانه فرق بين‌اللون وبين الرطوبة لان‌الرطوبة اجزاء الماءحقيقة وعرفا، فهى‌باقية على ملك المالك بخلاف لون الحناء فانه‌ليس اجزاء الحناء عرفا، وفيه انه لافرق بينهما عرفا بل‌حالها حال ماذا شرب الانسان الماء المغصوب فعرق، فان العرق لا يعد مالا عرفا اوحقا لصاحب الماء حتى يقال بانه لا تصح الصلاة فى العرق المذكور، وعلى‌هذا فالاقرب ماذكره المصنف وسكت‌عليه جملة من‌المعلقين كالسيد ابن العم وغيره .

(وكذا اذاتوضأ بالماء‌المغصوب عمدا) او غسل يده ووجهه‌به مثلا (ثم اراد الاعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من الماء المغصوب ، اوالصبر حتى تجف) لئلا يخلط ماء الوضوء بالماء المغصوب ، ويكون وضوئه تصرفا فى المغصوب الموجب‌لبطلانه (اولا؟) لان الرطوبة الباقية تالفة عرفا فليست متعلقة‌لحق المالك (قولان : اقربهما الثانى ، واحوطهما الاول) ومما تقدم تعرف وجه النظر فى تفصيل السيد الجمال بين ان يكون مافى اليد من الرطوبة من مجرد الكيفية عرفا فيصح المسح‌به، اويكون مافيها من الاجزاء المائية فلايصح المسح ويطرد ذلك فى لزوم‌التجفيف وعدمه (واذا قال المالك:انالاارضى ان‌تمسح بهذه‌الرطوبة اوتتصرف

فيها لا يسمع منه بناءاً على ما ذكرنا ، نعم لو فرض امكان انتفاعه بها فله ذلك ، ولا يجوز المسح بها حينئذ .

مسألة – ٦ – مع الشك فى رضا المالك لا يجوز التصرف ويجرى عليه حكم الغصب فلابد فيما اذا كان ملكاً للغير من الاذن فى التصرف فيه صريحاً أو فحوى ، أو شاهد حال .

فيها لايسمع منه بناءاً على ماذكرنا) من انها خرجت بالتلف عن ملكه .

(نعم لو فرض امكان انتفاعه بها فله ذلك ولا يجوز المسح بها حينئذ) وكانه «ره» استثنى ذلك عن ماذكره سابقا من عدم بقاء مالية المالك عليها لانها مع عدم بقاء المالية للمالك المنع، والحاصل انه ان لم يمكن الانتفاع يصح المسح وان امكن الانتفاع لايصح المسح فتأمل .

(مسألة –٦– مع الشك فى رضا المالك) سواء كان مساوى الطرفين اوظن الرضا اوالظن عدم الرضا (لايجوز التصرف) ظاهرا ، وان كان فى واقعه يتبع واقع الرضا وعدمه فاذا كان شاكا وتصرف ثم ظهر رضاه ظهرت صحته ان تمشى منه القربة ، كما انه اذا ظهر عدم رضاه ظهر بطلانه .

ثم عدم جواز التصرف فى حال الشك ، اما لاجل ان تعليق الحكم على امر وجودى يدل بالدلالة العرفية على ثبوته عند احراز موضوعه . واما لاجل الحديث المروى عن صاحب الزمان صلوات الله عليه حيث قال : لا يحل لاحد ان يتصرف فى مال غيره الا باذنه. واما لاجل الاجماع، واما لاجل المركزوية فى اذهان المتشرعة الكاشفة عن تلقيهم ذلك من الشارع ، واما لاجل انه القاعدة العقلائية التى امضاها الشارع بدليل انه لم يردع عنها، وعلى هذا فبدون العلم بالرضا (ويجرى عليه حكم الغصب) الى ان يظهر كونه كان راضيا وقد مشت منه القربة – كما سبق – (فلابد فيما اذا كان ملكا للغير من الاذن فى التصرف فيه صريحاً اوفحوى، اوشاهد حال) ويقوم

مقام العلم الوجدانى باحد الثلاثة الحجة الشرعية كالبينة ، كما انه يقوم مقام رضى المالك رضى من له الرضا كوكيلة العام ووليه ، ثم ان الاذن المقترن بعدم الرضا الباطن ـ حيث اذن كرهـا اوحياءاً ـ لاينفع لان المعيار فى النص والفتوى الاذن المقترن بالرضا كما هو واضح .

والمراد بالفحوى الاولوية القطعية كما ادعاه ليكون ضيفا عنده اياماً فان المقطوع به انه راضى من توضيه ، كما ان المراد بشاهد الحال ان حاله ظاهر فى الرضا كما اذا كان انسانا كريما لايمنع الناس من الاستفادة من حنفيته ، وفى المقام امور :

الاول : ان الروايات الدالة على اعتبار طيب نفس المالك فى جواز تصرف الانسان فى ماله على قسمين :

الاول : مايدل على كفاية رضاه كخبر سماعة عن الصادق عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كانت عنده امانة فليردها الى من ائتمنه عليها، فانه لايحل دم امرء مسلم ولا ماله الابطيبة نفس منه .

وخبر على بن شعبه ان رسول صلى الله عليه وآله قال فى حجة الوداع : ايها الناس انما المؤمنون اخوة ولايحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه .

وخبر محمد بن زيد الطبرى قال عليه السلام : لايحل مال الامن وجه احله الله والوجه الذى احله الله هو رضى المالك .

وفى خبر الدعائم عن امير المؤمنين عليه السلام : لايجوز اخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه .

وعن تفسير ابو الفتوح ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : المسلم اخو المسلم لايحل ماله الاعن طيب نفس منه .

الثانى : مايدل على اعتبار اذنه كالخبر المروى عن الحجة عليه السلام كما تقدم، وفى الجمع بين الطائفتين احتمالات :

الاول : اعتبار الطيب والاذن معاً .

الثانى : اعتبار الطيب والاذن طريق اليه فاذا علم الطيب بقرينة اخرى كفى .

الثالث : اعتباراحدهما لكن الظاهر الثانى لانه حق عقلائى والعقلاء يكتفون بالطيب، والشارع ايد هذه الطريقة لانه لادليل على رفضه لها ، فاذا اذن وعلمنا انه لايرضى لم يجز التصرف لسقوط الامارة عن الامارية فى حال العلم بعدم ذى الامارة، بخلاف صورة الشك حيث ان الامارة حجة كسائر الامارات ، واذا علمنا انه راضى لكنه لم يأذن جاز التصرف ، وبذلك تعرف حال الصور التسع ، وهى ماذا علمنا بالاذن اوعلمنا بعدم الاذن اوشككنا فيه وعلى كل علمنا بالرضا اوعلمنا بعدم الرضا او شككنا فيه .

الامر الثانى: لافرق فى الحكم المذكور بين المسلم والكافر المحقون المال كالذمى ، فما فى بعض الاخبار من ذكر لفظ المؤمن اوالمسلم ، انما هو للجرى الغالب فى محل الابتلاء وكذلك قولهم سوق المسلم فان فائدته تظهر فى اللحوم والشحوم والجلود لافى ترتيب اثار الملكية، اذلافرق بين سوق المسلم وسوق الكافر فى ذلك .

الامر الثالث : لااشكال فى التصرف جائز مع الرضا سواء كان متلفا او غير متلف ، كما ان التصرف ليس بجائز بدون الرضا ولولم يكن متلفا نصاً واجماعاً ، بل هو ضرورى ولورضى بقدر خاص من التصرف كماً او كيفا اوغيرهما وجب الاقتصار عليه .

الامر الرابع : لاشبهة فى كفاية الرضا التقديرى ، كما اذا كان المالك نائما اوذاهلا اونحوذلك مع علم المتصرف بانه لوالتفت لرضى ولرضا التقديرى صورتان اخريان :

الاولى : مالو كان يحتاج الى امر زائد من الالتفات كالنصح والارشاد، مثلا

ان الاخ الغاضب على اخيه اذا التفت الى تصرف اخيه والتفت الى وجوب صلة الرحم وثواب الله لمن وصلها رضى بتصرف اخيه المغصوب عليه، وفى هذه الصورة لايجوز التصرف اذ لارضاية فعلا فلايشمله المستثنى فى الحديث المتقدم .

الثانية : ما اذا كان ملتفتا الى تصرف المتصرف وكان كارها له ، لكن كرهه انما نشأ من جهله بحيث لو علم رضى كما اذا ظن ان الداخل فى داره عدوه ، ولذا كره دخوله مع انه لو علم بانه صديقه كان راضيا فى سطح نفسه ، كما انه راضى فعلا فى عمق نفسه ، والظاهر جواز الدخول هنا لحصول الرضا الباطني ، كما ان عكسه لايجوز، مثلا قطع بان الداخل صديقه وهو يعلم انه عدوه فان رضاه حسب سطح نفسه لايبرر دخوله مع كراهة عمق نفسه ، ومنه يعلم حال الاذن وجوداً وعدماً فاذا صرح بعدم الاذن وعلمنا انه لاجل جهله بانه صديقه جاز التصرف، واذا صرح بالاذن وعلمنا انه لاجل جهله بانه عدوه لم يجز التصرف .

الامر الخامس: طيب النفس فعلا اوتقديرا انما ينفع فى التصرفات الخارجية كالتصرف والاتلاف ، اما التصرفات المحتاجة الى الانشاء كالبيع والنكاح ، فانها لايكفى فيها الطيب بل يحتاج الى الانشاء ، فاذا علمنا برضاه فى بيع الفضولى لم يجز البيع مالم ياذن ، كما حقق فى كتاب المكاسب .

الامر السادس : لوكان ملتفتاً الى شيء لم يرض اولم ياذن ، كما اذا كان ملتفتا الى ان صهره ضرب ابنته لم يرض بمجيئه الى داره ، اواذا كان ملتفتا فى ان السوق يرتفع لم يأذن فى بيع جنسه ، لم يضر ذلك كما لم يضر ببيعه بنفسه، فاذا باع صباحاً بمائة ولوعلم ان السوق يرتفع ظهرا لم يبعه صح البيع .

الامر السابع : الظاهر كفاية العلم العادى بالرضا ، وهذا هو الحاصل فى المضائف ومع الاصدقاء فلايحتاج الى العلم البالغ درجة الكمال، وهذا هو المشهور بين الفقهاء وعليه السيرة من المتشرعة، خلافا لمايحكى عن المجلسى والمحقق القمى

مسألة – ٧ – يجوز الوضوء والشرب من الانهار الكبار سواء كانت قنوات او منشقة من شط

والمستند من الاكتفاء بالظن مستدلين على ذلك بالسيرة، لكن فيه منع جريان السيرة فى مورد الظن ، بل هى فى مورد العلم العادى الذى يعتبر عنه بالاطمينان ويعتمد عليه العقلاء فى غير الامور المهمة جداً، ومنه يظهر حال تفصيل من فصل بين الامارات الظنية التى جرت العادة على التعويل عليها كالمضائف ونحوها فيجوز التصرف بمجرد الظن ، وبين غيرها فلايجوز التصرف بالظن ، اذ ان القسم الاول من العلم العادى كما ذكرناه .

الامر الثامن : لو تصرف وهو يقطع بالرضا ثم ظهر عدم رضاه ضمن ، اذ القطع لايصحح الواقع عند انكشاف الخلاف ، كما انه لو تصرف وهو يقطع بعدم الرضا ثم تبين رضاه لم يضمن ، وان كان عمله هذا تجريا .

الامر التاسع : الظاهر صحة استصحاب كل من الرضا وعدمه فاذا شك فى رضاه فعلا بعدان كان علم به صح التصرف فلايصح التيمم فيما كان لصديقه ماء وهو يستصحب رضاه ، كما انه اذا استصحب عدم رضاه وتيمم وصلى كفى، ولو انكشف عدم الرضا فى الاول لم يحتج الى الاعادة لماتقدم فى مسألة الجهل بالغصب ، ولو انكشف الرضا فى الثانى لزم اعادة الصلاة لانه كان له ماء والجهل لايصحح التيمم وانما الفقدان واقعاً .

(مسألة – ٧ – يجوز الوضوء والشرب من الانهار الكبار سواء كانت قنوات او منشقة من شط) بلااشكال ولاخلاف فيما وجدته ، بل عن الذكرى نفى الخلاف عنه واستدل له بامور :

الاول: ان ادلة الملك لاتشمل امثال هذه الامور الكبيرة ، فهل لاحدان يتملك

صحراء كبيرة مليون فرسخ مثلا ، ولو تمكن ان يحجرها ويستثمرها ، اوهل يملك انسان البحر ولو تمكن من تسييج جميع اطرافه ، اوهل يملك انسان معدن النفط الواسع ولو استخرجه هو ، وهكذا فان الملك له مفهوم عرفي قرره الشارع ، وذلك المفهوم ليس الا في الامور المناسبة عرفاً اما الصحراء والغابة والبحر والمعدن والفضاء والنهر الكبير وما اشبه ذلك ، فليس بملك لاحد ، وان كان هو الذي سيجه او استخرجه او صنع له قناتا واجراه ، والادلة العامة منصرفة عن مثل هذه الامور لانها واردة في الموارد الخاصة العرفية ، وهذا الدليل غير بعيد ولو شك في الملك فالاصل عدم الملك ، والقول بان الساقية له فلا يجوز التصرف فيها بدون اذنه غير تام ، اذ هو الذي اسقط احترام ماله كما اذا فرش الشارع بفرشه فانه يجوز العبور عليه ، وان لم يرض لانه هو الذي اسقط احترام ماله ومثله ما اذا سيج البحر فان الوصول اليه بتخطيه لا بأس به ، وان استلزم التصرف في السياج المملوك لانه هو الذي اذهب احترام ماله .

الثاني : السيرة القطعية من السلف والخلف الكاشفة من رضاية المعصوم عليه السلام ، ولا يرد عليها انها تكون حينئذ مخصصة لحكم العقل الدال على قبح التصرف في مال الغير وحيث ان حكم العقل غير قابل للتخصيص فلا مجال للسيرة ، اذ يرد عليه انه اذا ثبتت السيرة الكاشفة دلت على ان المالك الحقيقي رفع الملك بهذا المقدار ، كما رفع الملك في باب المحارب وفي باب حق المارة وفي غيرهما كالمرتد ونحوه ، فان الملك ليس الا امرا اعتبره الشارع فكما اسقط اعتباره لم يكن له اعتبار وان اعتبره الانسان ، وليس ذلك كالملك لله سبحانه الذي هو حقيقي غير قابل للرفع ، والحاصل انه بعد اجازة الشارع لا ملك بهذا المقدار المجاز فيه التصرف ، لا انه ملك خصص بجواز التصرف .

الثالث : ماحكي عن المجلسي والكاشاني من الاستدلال لذلك بعموم ماورد

من ان الناس شرع سواء فى ثلاثة الماء والكلاء والنار ، فان الظاهر منها ان المياه العامه كالبحار والانهار والسيول والامطار ومياه جوف الارض، والكلاء فى الصحارى الكبيرة ، ووسائل النـار كالاحجار فى مواطنها التى يستخرج منها النار ، لا يحق لاحد ان يستغلها لنفسه ولو استغلها لم يكن له ذلك حيث لاتدخل تحت ملكيتـه ، بل ربما يستفاد من هـذا الحديث ان الثلاثة من باب المثال والا فالحكم كذلك فى جميع الامور العامة ،كالجبال والصحارى واعماق البحار والفضاء والغابات والمعادن الكبار ونحوها ، وهذا غير بعيد ، والاشكال فى ذلك بما ذكره المستمسك بقوله : والخبر ظاهراً ومحمول على ما هو مباح بالاصل قبل عروض التملك لقيام الضرورة على انتفاء الاشتراك فى كثير مـن الموارد ، اذ البناء على ثبوت عموم الاشتراك الا ما خرج بالدليل - كما سبق فى الاستدلال - بعيدا جداً ويحتمل الحمل على الحكم الادبى الاستحبابى انتهى،فيه ان الاستبعاد لايوجب رفع اليد عن الظاهر والاحتمال غير ضار ، اذ لايسقط الاستدلال بالاحتمال فى الادلة اللفظية ، وانما ذلك جـار فى الادلة العقلية ، فقولهم اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ليس هذا المورد من صغرياته.

الرابع : قوله تعالى: « لكي لايكون دولة بين الاغنياء منكم » فانها دالة على ان مايوجب الدولة بين الاغنياء مرفوع فى الاسلام ، وان قال به المذهب الراسمالى وليس هذا من باب اشتراكية الاسلام - كما ربما يستدل به المتجد دون من المسلمين - اذ يجب الجمع بين الاية وبين ادلة الملك ، فلادولة فى الموارد العامة ولاسقوط للملك فى الموارد الخاصة كارباح التجارات والحيازات ونحوها مما لايكون بنظر العرف دولة .

الخامس : التمسك بقاعـدة الحرج فانه لو منع عن التصرف لـزم الحرج الشديد ، واشكل عليه بان رفع الحرج للحكم شخصي لانوعى الا اذا صرح الشارع بان الحكم مرفوع لاجل الحرج كما بين فى رفع السواك ونحوه ، فاذا كان التجنب فى

مورد الكلام حرجاً سقطت الحرمة وان بقى الضمان لما ذكروه فى باب الاكل من اموال الناس فى المخصة جمعاً بين الحقين ، وكذلك الكلام فى باب الضرر.

ولى فى الاشكال المذكور تأمل ، اذ اطلاق دليل لاضرر ولا حرج يشمل النوعى والشخصى وكل مورد علم خروجه من العموم نقول بخروجه وسائر الموارد داخلة فى العموم ، ولذا يحق للحاكم الاسلامى تشريع قوانين استناداً الى لاضرر ولا حرج ، كما كان يمنع من استيراد البضاعة ، او اصدارها ، او يسن قوانين المرور او ما اشبه ذلك مما لولا التشريع المذكور ، لزم الضرر كثيرا والحرج ولا يجوز للانسان مخالفته وان علم بعدم الضرر الشخصي فى مورد خاص ، وهذا ليس فى الحقيقة تشريعاً ، وانما تطبيقاً للصغرى على الكبرى الكلية المنصوصة فى القرآن او السنة، ويكون الفرق حينئذ بين تشريع الحاكم الاسلامى، وبين تشريع الحكومات غير الاسلامية بامور :

الاول : ولاية الحاكم الاسلامى دون سواه .

الثانى : ان الحاكم الاسلامى يستمد تعاليمه من الكتاب والسنة والاجماع والعقل دون سائر الحكومات .

الثالث : ان التشريع المستمد من لاضرر ونحوه مقدر بقدر الضرر النوعى فاذا انتفى الموضوع انتفى الحكم بخلاف التشريع لسائر الحكومات الذى يبقى الى ان يزيله الحاكم ومن قام مقامه الى غيرها من الفروق التى ليس هنا موضع ذكرها .

السادس : التمسك باصالة الحد للشك فى تملك المالك حتى لهذا المقدار ، وهذا لابأس به وان اشكل عليه بما لايخلو عن نظر .

السابع : شهادة الحال بالرضا وهذا تام فى بعض الموارد كما اذا ظهر من امارة اوفعل رضا المالك بذلك وعلم ان المالك ليس بصغير ولا مجنون ولامحجور

وان لم يعلم رضى المالكين ، بل وان كان فيهم الصغار والمجانين.
نعم مع نهيهم يشكل الجواز ،

وقد استدل : لذلك بادلة اخرى غير خالية عن الاشكال وكان المصنف اراد بقوله سواء كانت قنوات الخ . الاشارة الى عدم الفرق بين الشط الذى لايتعب له بتسوية جدرانه وبين القنات التى يتعب له زائد على اصل الشق لرفع توهم عدم جواز الاستعمال فى الثانى لقوة الملك فلامجال للاستصحاب بخلاف الاول للشك فى الملك فيستصحب وبما تقدم فى الاستدلالات يعلم انه يجوز التصرف .

(وان لم يعلم رضى المالكين بل وان كان فيهم الصغار والمجانين) فى مقابل من اشكل ذلك حيث ان لا مجال لرضى المولى عليه والولى لاحق له فى الرضا ، لان رضاه منوط بالمصلحة للقاصر وهى مفقودة فى المقام ، وربما يرد بان للولى التصرف غير الضار والمفسد ، وان لم يكن مصلحة للقاصر والتصرف فى النهر الكبير ليس ضار ولا مفسدا .

(نعم مع نهيهم) او العلم بعدم رضاهم (يشكل الجواز) قالوا لعدم السيرة حينئذ لكنك قد عرفت انه ليس الدليل خاصا بالسيرة فالجواز حتى مع النهر اقرب ثم انه لايتوهم مما ايدناه من عدم الملك ، عدم الملك مطلقا ، بل المراد عدم الملك الى هذا الحد ، ولذا لايجوز لانسان ان يصرف هذا الماء الى مكان اخر اوان يفسده بحيث يتضرر بذلك من شق القناة او النهر ، فان الملك والحق لهما مراتب كما هو واضح ومما تقدم يظهر وجه صحة ان يؤمم الحاكم الاسلامى منابع النفط او سائر المعادن او القنوات كقناة السويس فى مصر من يد الكافر المستخرج لها والحافر لها ، اذا كان فى تركها بايديهم ضررا وحرجاً على المسلمين وان كان الكافر محقون المال ، وقد ذكرنا فى بعض مباحث الاصول ان قول جماعة من العلماء بان دليل لاضرر

واذا غصبها غاصب ايضاً يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية في مجراها الاول ، بل يمكن لبقائه مطلقاً ، واما للغاصب فلا يجوز وكذا الاتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه ، وكل من يتصرف فيها بتبعيته ،

ولا حرج انما يتكفل العقد السلبي لا العقد الايجابي غير تام ، واستدللنا لذلك بالاضافة الى الاطلاقات بما فعله النبي صلى الله عليه وآله في مورد « لاضرر » من قلع شجرة سمرة ، مضافا الى كفاية رفع لا ضرر ويكون الاثبات بالولاية العامة للفقيه القائم مقام الامام عليه السلام وقد فصلنا عموم ولاية الفقيه في كتاب التقليد .

(واذا غصبها غاصب ايضاً يبقى جواز التصرف لغيره) مطلقاً للادلة العامة المتقدمة سواء غير مجاريها ام لا ، ولو شك فالاستصحاب محكم والقول بانه محكوم بعموم المنع عن التصرف في مال الغير بغير اذنه محل اشكال ، اذ الاستصحاب يوسع دائرة الجواز السابق فلا يبقى مجال لعموم المنع اما التفصيل الذي اختاره بعض واشار اليه المصنف بقوله : (ما دامت جارية في مجراها الاول بل يمكن لبقائه مطلقا) حيث قيل بانه لو غير مجراها لم يجز التصرف ، لعدم احراز السيرة التي هي مستند الجواز في صورة تغيير المجرى ، ففيه ان الادلة العامة لاتفرق بين الصورتين مضافا الى انه لاوجه لمنع السيرة في صورة تغيير المجرى .

(واما للغاصب فلا يجوز) قالوا لادلة المنع بدون ان تكون هناك سيرة على الجواز .

(وكذا لا تباعه من زوجته واولاده وضيوفه ، وكل من يتصرف فيها بتبعيته) لعدم السيرة فيهم ايضا ، ويرد عليه انه اذا كان جائزاله لعدم عموم ملكية المالك كما سبق تقريره فمقتضى القاعدة بقاء جوازه لان الغصب لحق المالك لايقلب حق

وكذلك الاراضـــى الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره مـــن بعض التصرفات، كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته، بل مع الظن ايضاً الاحوط الترك، ولكن في بعض

الغاصب فى التصرف الي اللاحق، هذا بالاضافة الى ان ذويه لا ربط لهم به حتى يحرم تصرفهم بل حال الغاصب وحال ذويه حال ما اذا كان الغاصب احد المرتزقة فى الوقت فاخرج المتولى واستبد هو بالوقت فان حقه فى الارتزاق لا يسقط، وكذا اذا قطع يد متولى المسجد واستبد هو به فان حقه بالصلاة فى المسجد لا يسقط، ومقتضى كون التصرف تصرفا فى وجهة الوقف ان يبطل تصرف الواقف فى المغصوب بغير وجهة الوقف مثلا اذا غصب طالب المدرسة وجعلها بيتاً لم يجز له ان يتصرف فى حجرة منها بالجلوس وان جاز ذلك له قبل ذلك اذ تصرفه الحال تصرف بعنوان الدارية ـ وان لم يقصد هو ذلك ـ وتصرفه السابق تصرف بعنوان المدرسية، فدليل « الوقوف على حسب ما وقفها اهلها»، يمنع عن هذا التصرف الثانى، لكن هذا لا ربط له بالمقام فلا يمكن الاستدلال بذلك لمنع الغاصب من التصرف فى النهر، كما ان الاستدلال لذلك بان الغاصب يؤخذ باشق الاحوال، لا وجه له بعد عدم وجدان دليل على ذلك.

(وكذلك الاراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما) كما افتى به الجواهر وتبعه غالب الشراح والمعلقين، وذلك لغير ما سبق من الادلة وان استشكل فيه مصباح الهدى بحجة انه لا سيرة فى المقام، لكنك قد عرفت عمومات الادلة للماء والصحراء وغيرهما، كما قد عرفت الاشكال فى قوله: (ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته، بل مع الظن ايضاً الاحوط الترك) عملا بعموم المنع فيما لم يعلم بخروجه لسيرة او نحوها (ولكن فى بعض

أقسامها يمكن ان يقال ليس للمالك النهي أيضاً .

مسألة ـ ٨ ـ الحياض الواقعة فى المساجد والمدارس اذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها او الطلاب الساكنين فيها او عدم اختصاصها لايجوز لغيرهم الوضوء منها ، الا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد ، مع عدم منع من أحد ، فان ذلك يكشف عن عموم الاذن ، وكذا الحال فى غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها .

اقسامها) كالمتسع جدا (يمكن ان يقال : ليس للمالك النهى ايضا) اى لاينفذ نهيه لما تقدم من عدم دليل على سعة ملكه الى هذا الحد وان سلم اصل ملكه .

نعم التصرفات المنافية لحق المالك ـ فى القدر الذى يملك من حيث درجة الملك ـ لاتجوز كما اذا يريد اخذ ماء كثير من ساقيته بحيث يضر بستانه او يريد بناء بعض ارضه بحيث ينافى مرور ماشيته بعد ان حجر الارض لمرور ماشيته يوميا الى المرعى مثلا ، الى غيرها من الامثلة .

(مسألة ـ ٨ ـ الحياض الواقعة فى المساجد والمدارس اذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها او الطلاب الساكنين فيها او عدم اختصاصها لايجوز لغيرهم الوضوء منها) قد تقدم الكلام فى ذلك فى احكام التخلي فراجع .

(الا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من احد فان ذلك يكشف عن عموم الاذن) فانه بمنزلة العلم بعموم الوقف .

(وكذا الحال فى غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها) اما اذا استأجر فى الخان او الفندق مكانا او صار ضيفا عند مستأجر او مستوطن او نحوهما فلااشكال

مسألة – ٩ – اذا شق نهر أو قنـاة من غير اذن مالكه لا يجوز الوضوء بالماء الذي فى الشق ، وان كان المكان مباحاً او مملـوكاً له ، بل يشكل اذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ فى مكان آخر ، وان كان له ان يأخذ من أصل النهر أو القناة .

مسألة – ١٠ – اذا غير مجرى النهر من غيـر اذن مالكه وان لم يغصب الماء ففى بقاء حق الاستعمال الذى كان

فى صحة الوضوء من قبيل الفحوى كما تقدم .

(مسألـة – ٩ – اذا شق نهر او قنـاة من غيـر اذن مالكه لا يجوز الوضـوء بالماء الذى فى الشق) فيمـا كان ذلك المشقوق منه ملكا فانه لا يجوز الوضوء لانـه ماء مغصوب .

(وان كان المكان) المشقوق فيه (مباحا او مملوكاله) لان اباحة المكان لايلازم اباحة الماء (بل يشكل اذا أخذالماء من ذلك الشق وتوضأ فى مكان آخر) ولعل وجه فرقه بين الصورتين ، حيث افتى فى الاولى واشكل فى الثانية ، ان ماء الشق يعـد غصبا ، وقد تقدم ان الغاصب لايصح له التوضى ، وذلك بخلاف ما اذا اخذالماء فانه بعد ان اخذ الماء لافرق بين هذا الماء وبين الماء الذى يأخذه من اصل النهر عرفا فيحتمل جوازه ، ولذا اشكل فيه حيث ان الاستصحاب يقتضى عـدم الجواز وذلك يقتضي عدم وضوئه ، (وان كان له ان يأخذ من اصل النهر او القناة) وذلك لطرو عنوان جديد على هذا الماء .

(مسألة – ١٠ – اذا غيرمجرى النهر من غير اذن مالكه وان لم يغصب الماء) لان تصرفه هذا لايجوز بلا اشكال وانما الكلام (ففى بقـاء حق الاستعمال الذى كان

سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب اشكال وان كان لايبعد بقاء هذا بالنسبة الى مكان التغيير واما ما قبله ومابعده فلااشكال .

مسألة ـ ١١ ـ اذا علم ان حوض المسجد وقف على المصلين فيه فلايجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فى مكان آخر ،

سابقا من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب) ربما يقال بـه (اشكال) فى ذلك لاحتمال عدم وجود السيرة فى المقام (وان كان لايبعد بقاء هذا بالنسبة الى مكان التغيير) اذكونه تصرفه حراما لا يوجب عدم جواز الوضوء وقد تقدم ان الدليل منحصرا فى السيرة (واما ما قبله) اى قبل موضع التغير (وما بعده) مما بقى النهر على مجراه السابق (فلا اشكال) فى التصرف فيه لوجودالسيرة وسائرالادلة.

ومثلـه فى الاشكال والاحتمال ما اذا غير الانبوب الى انبوب اخر او خاط الماء بالتراب مما سبب تغييره ، ثم ان الاحواض الكبيرة التى تبنيها الحكومات لاجل السياحة وكذلك مجارى الماء لاجل الحدائق ونحوهما يجوز الوضوء منها حتى لو كانت حكومة شرعية ، او قلنا بان الحكومة تملك ، وذلك لبعض ما تقدم من الادلة فى باب الوضوء بالنهر ونحوه ولو كان ماء جار فى البيوت فسد مجراه من بيت وجعله راساً الى بيت ثالث ، فالظاهر جواز الوضوء منه ايضا .

مسألة ـ ١١ ـ اذا علم ان حوض المسجد وقف على المصلين فيه فلايجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فى مكان آخر) اوبدون قصد الصلاة ، وذلك لانه خلاف الوقف فيكون تصرفه حراماً والوضوء المحرم باطل كما تقدم فى مبحث الوضوء بالماء المغصوب كذا اطلق المصنف وتبعه الشراح والمعلقون ، لكن الظاهر لزوم

ولو توضأ بقصد الصلاة فيه ، ثم بداله ان يصلى فى مكان آخر او لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه ،

تقييد ذلك بعدم الصلاة فى المسجد فلو صلى فى المسجد صح وضوئه اذ الوقف انما هو على المصلين ، لاعلى من قصد الصلاة ، وقد حصلت الصلاة بالفعل فلو توضأ لابقصد الصلاة اوبقصد الصلاة فى مكان آخر، ثم صلى فى المسجد تبين صحة وضوئه وان لم يصل فيه تبين بطلان وضوئه ، ومنه يظهر حال ماإذا كان الوقف لاجل صلاة.

(ولو توضأ بقصد الصلاة فيه ، ثم بداله ان يصلى فى مكان اخر اولم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه) وذلك لان وضوئه وقع صحيحاً حيث اجتمعت فيه شرائط الصحة لوضوح انه مع ذلك القصد لم يكن معصية فاحتمال بطلان الوضوء امالاجل انه صدر عصيانا وقد عرفت عدمه ، واما لاجل ان عدم صلاته فى المسجد فى حكم الحدث وهذا مالم يدل عليه دليل ان الاحداث منحصرة فى امور معدودة ، وامالاجل اشتراط الوضوء بالصلاة على نحو الشرط المتاخر، ولادليل على ذلك ومجرد شرط الواقف اوشرط المالك لايوجب ذلك شرعاً، اماماذكره مصباح الهدي من انه يستلزم الدور المستحيل لان صحة صلاته فى المسجد موقوفة على صحة وضوئه «حسب اشتراط صحة الصلاة بالوضوء الصحيح» فاذا كانت صحة وضوئه مشروطه باتيان الصلاة فيه ـ على نحو الشرط المتاخر ـ يكون دوراً ، انتهى .

فلايخفى مافيه اذ الدور معى لامصرح، هذا مع ان تعليل الاحكام الشرعية بالعلل العقلية غير مناسب للفقه، وان التجأ اليه بعض الفقهاء لامور خاصة فى موارد مخصوصة ومنه يعلم انه لو قال المالك انى لاارض بوضوئك الااذا صليت معه فقصد الصلاة بالوضوء ثم لم يصل فانه يصح وضوئه .

بل هو معلوم فى الصورة الثانية ، كما انه يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط ولا يجب عليه ان يصلى فيه ، وان كان أحوط ، بل لا يترك فى صورة التوضى بقصد الصلاة فيه والتمكن منها .

مسألة ـ ١٢ ـ اذا كان الماء فى الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن فى بعض

نعم فى امثال ماذكره المصنف وما ذكرناه الظاهر الضمان لانطباق قاعدته عليه كما نبه عليه المستمسك، اللهم الا اذا كان الوقف والشرط مقيد بالقصد بان وقف لمن قصد الصلاة واباح لمن قصد الصلاة فان القصد حينئذ كاف وان لم يصل فلا يوجب الضمان .

(بل هو معلوم فى الصورة الثانية) لانه معذور فى ترك صلاته هناك بخلاف الصورة الاولى فانه ليس معذورا فيها ، والظاهر انه لاعصيان اذ لادليل على العصيان، والظاهر تساوى الصورتين فتخصيصه المعلومية بالصورة الثانية استيناس محض .

(كما انه يصح لو توضأ غفلة او باعتقاد عدم الاشتراط) لجريان الادلة المتقدمة هنا ايضاً (ولا يجب عليه ان يصلى فيه) لما ذكرنا من انه لادليل على الوجوب (وان كان احوط) من جهة تحقيق رغبة الواقف والمالك (بل لا يترك) استحبابا (فى صورة التوضى بقصد الصلاة فيه والتمكن منها) من جهة احتمال كونه على نحو الشرط المتاخر ، وان كان قد عرفت عدم تماميته ، وحيث لاعذر مع التمكن يكون الاحتياط هنا اكد من صورة العذر، ومثل الوضوء فى ماذكر الغسل والتيمم فيما لو اعد ترابا لمريد التيمم بشرط ان يصلى فى المسجد ، والله العالم .

(مسألة ـ ١٢ ـ اذا كان الماء فى الحوض وأرضه واطرافه مباحا لكن فى بعض

اطرافه نصب اجر او حجر غصبى يشكل الوضوء منه مثل الانيةاذا كان طرف منها غصباً .

مسألة – ١٣ – الوضوء فى المكان المباح مع كون فضائه غصبيا مشكل،

اطرافه نصب آجر اوحجر غصبى يشكل الوضوء منه) لانذلك تصرف فى المغصوب فيكون حاله حال الانية المغصوبة وقدتقدم الكلام فى ذلك ، لكن الظاهران الوضوء من الحوض لايوجب صدق التصرف فى كل افراده فان الحوض اذاكان كبيراولم يوجب الوضوء تموجاً فى الماء لم يصدق انه تصرف فى المغصوب عرفا وان كان تصرفاً دقةعقلية لكن الشرع لايؤزن بالموازين الدقية، فقوله: (مثل الانية اذاكان طرف منها غصباً) ليس على نحو الكليه ، ومنه يعلم حال ماااذا وقع اجر غصبى فى النهر فان الوضوء والاغتسال منه اذالم يعد تصرفا فى ذلك الحجر لم يكن به باس، بل لابأس به وان عد تصرفااذاسلب المالك احترام مال نفسه بان نصب حجرا فى طرف النهراو القاه فى النهر، ثم قال لاارض ان يتصرف فيه احد، اذ لاحق للانسان فى منع الناس عن المباحات، وكذا اذاغصبه غاصب ونصبه فى طرف الحوض فان الغاصب هو الضامن لا المتصرف، كما اذا غصب الغاصب وسط الشارع بالقارالمغصوب فان ذلك لايوجب لا منع المارة ودليل على اليد لايشمل مثل المقام ولوقيل بالشمول لكن دليل لاضرر حكماً عليه .

(مسألة – ١٣ – الوضوء فى المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل) كما اذا مد رأسه فى دار جاره واخذ يغسله وذلك لانه يعد غصب للفضاء بحركاته الوضوئية من وجود الماء على الاعضاء، ومن تحريك اليد للغسل والمسح فان العرف

بل لايصح لان حركات يده تصرف فى مال الغير .

مسألة ـ ١٤ ـ اذاكان الوضوء مستلزماً لتحريك شىء مغصوب فهو باطل .

لايشك فى انه غاصب بفعله الوضوئى ، وهذا المقدار كاف فى البطلان والحرمة والضمان ـ ان كان له ثمن عرفا ـ فالاشكال فى ذلك بان نفس وجود الماء على الاعضاء لايعد تصرفا، وان كان شاغلا للهواء المحيط به، كما ان التكلم لايعد تصرفا فى الفضاء، وبان تحريك اليد لنقل الماء من محل الى محل آخر لايصدق عليه التصرف فى الهواء المحيط باليد والعضو مع انه ليس من افعال الوضوء، بل من مقدماته وانما الفعل الوضوئى هو جرى الماء الحاصل من تحريك اليد ، وكذا امرار الماسح على الممسوح ممنوع، لوضوح الفرق بين التكلم وبين التوضى حيث يصدق عرفا على الثانى انه غصب دون الاول والصدق العرفى كاف فى ترتب الحكم ، ولذا اضرب المصنف عن الاشكال بقوله : (بل لايصح لان حركات يده تصرف فى مال الغير) بل التكلم ايضا اذا صدق عرفا انه تصرف يكون ممنوعاً كما اذا كان المتكلم مريضا بما يوجب تكلمه تلويث الهواء فان التكلم حينذاك يكون غصبا ، ومثله ما اذا اثار الغبار فى فضاء الغير .

(مسألة ـ ١٤ ـ اذاكان الوضوء مستلزما لتحريك شىء مغصوب) كما اذا كان ثوبه مغصوباً فحركة يده فى الغسل والمسح توجب تحريك الثوب (فهو باطل) لاتحاد الوضوء مع الحرام عرفا، والظاهر ان الكلام فى المقام كالكلام فى المصب المغصوب وقد اختلف الشراح والمعلقون بين من وافق المصنف ، وبين من قال بالصحة ، وبين من فصل ، وبين من احتاط والكلام فى الوضوء هو الكلام فى الغسل والتيمم فى هذه المسألة والمسائل السابقة واللاحقة .

مسألة – ١٥ – الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ان عد تصرفا فيها كما فى حال الحر والبرد المحتاج اليها باطل .

(مسألة – ١٥ – الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ان عد تصرفا فيها كما فى حال الحر والبرد المحتاج اليها باطل) اذ فى حال الحر والبرد يكون للخيمة منفعة ذات ماليه معتد بها عند العقلاء ، فتكون مملوكة لمالك الخيمة فيكون الجلوس تصرفا فى ملك الغير فيحرم تكليفا ويبطل الوضوء والغسل والصلاة تحتها وضعاً ويكون ضامنا .

بخلاف غير حالة الحر والبرد فانه لاتكون للخيمة حينئذ منفعة ذات ماليه ولذا لاتكون مملوكة للغير فلامانع من العمل تحتها ، لكن الظاهر عدم اختصاص ذلك بحال الحر والبرد اذ المملوكة لاتدور مدار المنفعة الفعلية ، بل حال الخيمة حال الدار فأذا صنع انسان غرفة لم يجز السكني فيها او الجلوس ، وان لم يكن حر ولا برد ، ومنه يظهر صحة ما ذكره الجواهر من ان حرمة الجلوس تحت الخيمة انما هى لانه انتفاع بها ، فان مراده الانتفاع بالشيء المملوك منفعة هى ملك الغير ، فاشكال المستمسك عليه بانه لادليل على حرمة مطلق الانتفاع بمال الغير بغير اذنه ، بل لعل الضرورة على خلافه انتهى . غير تام لوضوح ان الجواهر لا يريد الاطلاق فان الجلوس فى ظل جدار الغير الذى لايعد ذلك الظل مملوكا له لامانع منه قطعاً ، بل يريد بيان عدم جواز الانتفاع بالمنفعة التى هى مملوكة وعلى كل فالدليل على حرمة التصرف الموجبة لبطلان الوضوء والضمان ، هو انه انتفاع بمنفعة مملوكة ، كما انه يصح ان يستدل لذلك بانه تصرف عرفا كالمتصرف فى الغرفة المبينه فانه لا يشترط فى صدق التصرف عرفا لمس واستهلاك نفس العين .

ولذا اذا جلس انسان فى عرفات او منى تحت خيمة غيره عد ذلك من المنكرات عرفا ، وقيل له لماذا تتصرف فى ملك غيرك ، وكذا اذا ذهب الى خيمة انسان اخر فى البادية ، والقول بالفرق بين الاعيان والمنافع بان الاعيان مملوكة وان لم تكن ذات مالية بخلاف المنافع فانها لاتكون مملوكة ، الا اذا كانت ذات مالية لم يظهر وجهه .

نعم ينبغى ان يستثنى من صرف الجلوس تحت الخيمة صورتين: الاولى : ما اذا لم يكن يملك صاحب الخيمة المنفعة بضرب الخيمة كما لو ضرب خيمته فى صحن الحسين عليه السلام فى ايام محرم لاجل العزاء فان جلوس الانسان تحت الخيمة بدون رضاه لم يكن به بأس اذ لايملك الضارب المنفعة ، نعم له حق السبق بالنسبة الى مايزاحمه كما فى من فرش سجادته فى الحرم الشريف لاجل الصلاة، لكن ليس كل جلوس مزاحماً له .

الثانية : ما اذا لم يقصد الحيازة بضرب خيمته حيث يبقى الفضاء على اباحته السابقة كالذين يضربون الخيام فى بعض الاماكن لاجل عرض خيمتهم للبيع، فانهم لايقصدون الحيازة فحاله حال من يركب البيوت الجاهزة لاجل الاستعراض فان الدخول فيها بدون لمس جدرانها - مما يعد تصرفا - ليس بمحرم ، ومما تقدم يظهر ان قول المصنف وبعض المحشين بالتفصيل كقول السيد البروجردى ومصباح الهدى بالصحة مطلقا محل منع ، كما ان اشكال المستمسك فى البطلان لان استيفاء منفعتها المحرم لاينطبق على الوضوء فلا موجب للبطلان محل منع ، لما عرفت من بطلان الوضوء فى الفضاء المغصوب .

مسألة – ١٦ – اذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب الى المكان المباح لااشكال فى جواز الوضوء منه .

مسألة – ١٧ – اذا اجتمع ماء مباح فى ملك الغير أن قصد المالك تملكه كان له

(مسألة – ١٦ – اذا تعدى المباح عن المكان المغضوب الى المكان المباح لا اشكال فى جواز الوضوء منه) لان الماء لايخرج عن الاباحة بسبب مروره على المكان المغضوب ولا يكون متعلقا لحق الغير فلا مانع من الوضوء منه .

نعم لو كان الوضوء يعد استعمالا عرفاً لذلك المكان المغصوب حيث انه بوضوئه يوجب جريان الماء حرم وبطل من هذه الجهة، كما اذا فتح حنفيته المملوكة المتصلة بالانبوب المقصوب ، فتوضأ مما اوجب جريان الماء فى الانبوب بسبب الوضوء فانه حيث يعد تصرفا فى الانبوب - عرفا - واستيفاءاً للمنفعة كان محرماً مما يسبب بطلان الوضوء .

(مسألة – ١٧ – اذا اجتمع ماء مباح فى ملك الغير ان قصد المالك تملكه كان له) لاينبغى الاشكال فيه لان ملك المباح يحصل بما اذا كانت هناك حيازة وقصد وقد حصلا ، واشكال المستمسك بقوله : مجرد القصد غير كاف فى صدق الحيازة بل لابد من ان يكون له فعل اختيارى بقصد الاستيلاء على المحاز فتأمل . فيه نظر واضح والالزم اى لايملك الورثة ماوقع فى شبك ابيهم لهم لانه لافعل لهم وكذلك سائر ما كان من هذا القبيل والحل ان مقوم الملك الاستيلاء والقصد وقد حصلا ،وما نقله من الجواهر من عدم وجدانه الخلاف فى عدم تملكه للصيد اذا ترحل فى ارضه ، وللسمكة اذا وثبت فى سفيته بدون قصده التملك لايخفى ما فيه .

والاكان باقياً على اباحته فلو اخذه غيره وتملكه ملك ، الا انه عصى من حيث التصرف فى ملك الغير وكذا الحال فى غير الماء المباح من المباحات مثل الصيد وما اطارته الريح من النباتات .

كما انه لا اشكال فى عدم حصول الملك بالقصد المجرد بلا حيازة لعدم الدليل عليه بل الاجماع والضرورة على خلافه وانما الكلام فيما ذكره المصنف بقوله : (والا) يقصد تملكه مع اجتماعه فى ملكه (كان باقيا على اباحته) وقد استدل له باستصحاب بقائه على اباحته ، وفصل بعض بين ما كان تابعاً للملك عرفاً كالعشب النابت فى ملكه والماء النابع فى بئره فهو له لانه نماء ملكه ، مثل لبن شاته وبيض دجاجه ، وبين مالم يكن كذلك كنزول المطر فى بيته .

لكن الظاهر انه ان لم يقصد الاعراض كان ملكاً له وان لم يقصد تملكه مطلقاً لانه تابع لملكه عرفاً ، فان العرف لا يرى فى التبعية فرقاً بين العشب النابت فى ملكه وبين المطر النازل فى انائه ، ولذا اذا اخذه انسان بدون رضاه يعد متعدياً على مال الناس وحقهم ، والحال ان موضوع المال والحق متحقق عرفاً فيشمله قوله عليه السلام : لا يتوى حق امرء مسلم . وقوله تعالى : « ولا تأكلوا اموالكم » وغيرهما من الادلة .

نعم اذا اعرض عنه فللغير التصرف فيه كما اذا اعرض عن عشب أرضه أو بيض دجاجه ، لانه مع الاعراض لايكون ملكاً كما اذا القى متاعه فى الشارع (فلو اخذه غيره وتملكه ملك) فيما اذا كان معرضا (الا انه عصى من حيث التصرف فى ملك الغير) اذا لم يرض بهذا التصرف .

(وكذا الحال فى غير الماء المباح من المباحات مثل الصيد) اذا دخل داره (وما اطارته الريح من النباتات) والثمار فى داره أو بستانه وكالبرد النازل من السماء

مسألة – ١٨ – اذادخل المكان الغصبي غفلة وفى حال الخروج توضأ بحيث لاينافى فوريته ، فالظاهر صحته لعدم حرمته حينئذ ، وكذا اذادخل عصيانا ، ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب ، وان لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ،

فى محله لوحدة الملاك فى الكل .

(مسألة - ١٨ - اذا دخل المكان الغصبى غفلة) اوجهلا او نسياناً او اضطراراً او اكراها (وفى حال الخروج توضأ بحيث لاينافى فوريته) كما لو قصد الوضوء بالمطر النازل على وجهه ويديه وكان مسحه خارج الارض اوكان راكباً حيث لا ينافي وضوئه وخروجه (فالظاهر صحته لعدم حرمته حينئذ) اذ لا يكون خروجه منهياً عنه ، بل واجباً وان كان فيه ملاك الحرام الا ان الكسر والانكسار يوجب تقدم الواجب على الحرام .

(وكذا اذا دخل عصياناً ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب) قالوا لانه حينئذ مضطر الى الخروج، وذلك يرفع تكليفه فلايكون الخروج منهياً عنه بالنهى الفعلي ولا معاقباً عليه بالنهي السابق الساقط، وفيه نظر لوجود ملاك المبغوضية وان لم يصح النهي لانه عبث ولعدم تعلق الامر والنهى بغير المقدور .

وحيث ان الملاك المبغوضية موجود لا يكون مقربا لاستحالة الجمع بين المقرب والمبعد، فهو نظير ما اذا كانت الارض مفروشة باللبن وكان كل من دخوله وخروجه مستلزماً لتخريبه فهل توبته تنفع فى عدم مبغوضية تخريبه لها فى حال الخروج الى غيرها من الامثلة ، فالقول ببطلان الوضوء فيما كان دخوله عصياناً هو الاقرب (وان لم يتب ولم يكن بقصد التخلص) او تاب لكنه لم يكن بقصد التخلص كما اذا

ففي صحة وضوئه حال الخروج اشكال .

مسألة – ١٩ – اذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح فان أمكن رده الى مالكه وكان قابلا لذلك لم يجز التصرف فى ذلك الحوض ، وان لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه ، لان المغصوب محسوب تألفاً ، لكنه مشكل من دون رضي مالكه .

كان يتمشى مع صديقه بقصد عرفان مسافة البستان .

لكن قد يقال ان التوبة لابد وان تلازم قصد التخلص (ففى صحة وضوئه حال الخروج اشكال) لان فعلية التخلص لاتوجب عدم المبغوضية ، بل الظاهر ان حاله حال الوضوء فى الفضاء المغصوب فى البطلان ، ثم لا اشكال فى انه ضامن لما يتلف فى حال الخروج سواء كان خروجه حراما ام لا لعدم التلازم بين الحكم التكليفى والحكم الوضعى .

(مسألة – ١٩ – اذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح فان أمكن رده الى مالكه وكان قابلا لذلك لم يجز التصرف فى ذلك الحوض) لان التصرف في ذلك الحوض تصرف فى ذلك الماء فيكون الوضوء باطلا لما تقدم فى بعض المسائل السابقة .

ثم ان فرض امكان الرد بعيد جداً الا بالنسبة الى بعضه (وان لم يمكن رده يمكن ان يقال بجواز التصرف فيه لان المغصوب محسوب تالفا) فاللازم رد مثله او بدله (لكنه مشكل من دون رضى مالكه) لان الظاهر صيرورة مالك الماء شريكاً فمائة كيلو من الماء – الذى فى الحوض – مباح ، وكيلو منه مملوك سواء كان من جنس الماء او جنس اخر كماء الورد ، فالقول بعدم الجواز الا برضاه اظهر ، وماذكر المصنف

الشرط الخامس : ان لا يكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب أو الفضة ، والا بطل الوضوء سواء اغترف منه او اداره على اعضائه وسواء انحصر فيه أم لا؟ ومع الانحصار يجب أن يفرغ مائه فى ظرف آخر ويتوضأ به ، وان لم يكن التفريغ الا بالتوضى يجوز ذلك حيث ان التفريغ واجب ولو توضأ منه جهلا أو نسياناً أو غفلة صح ، كما فى الانية الغصبية ،

من كونه يحسب تالفاً أراد به التلف العرفى فلاوجه لاشكال السيدين الجمال والحكيم عليه بأنه لايعد التلف تالفاً فى المتماثلات .

ثم انه لو وقع قليل من الماء المملوك فى النهر ، يجوز التوضى منه بدون رضى المالك ، اذلا حق له فى منع الناس عن المباح والحال انه يقدر ان ياخذ قدر مائه فلا يعد تصرفهم تصرفاً فى المغصوب ، وكذلك فى الحوض المباح فاللازم تققيد المتن بغير هذه الصورة .

(الشرط الخامس : ان لايكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب اوالفضة والابطل الوضوء سواء اغترف منه اواداره على اعضائه) اوارتمس فيه (وسواء انحصر فيه املا ؟ ومع الانحصار يجب ان يفرغ مائه فى ظرف آخر ويتوضأ به) او يفرغه على اعضائه ثم يمسح مسح غسل الاعضاء بقصد الوضوء (وان لم يكن التفريغ الا بالتوضى يجوز ذلك حيث ان التفريغ واجب) وليس بمبغوض حتى يوجب البطلان (ولو توضأ منه جهلا اونسيانا اوغفلة صح كما فى الانية الغصبية) لانه ليس بمبغوض حينئذ على ماذكروا ، وقد تقدم الكلام فى ذلك كله فى مبحث الاوانى فراجع .

والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه، كما يجوز سائر استعمالاته.

مسألة ـ ٢٠ ـ اذا توضأ من انية باعتقاد غصبيتها او كونها من الذهب او الفضة، ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء اشكال، ولا يبعد الصحة اذا حصل منه قصد القربة.

الشرط السادس: ان لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث ولو كان

(والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه) لاصالة البراءة لكن يجب الفحص كسائر الموضوعات فان لم يصل الى شيء جاز الاستعمال (كما يجوز سائر استعمالاته) وحكم الغسل حكم الوضوء فيما ذكر لوحدة الدليل فيهما.

(مسألة ـ ٢٠ ـ اذا توضأ من انية باعتقاد غصبيتها او كونها من الذهب او الفضة) او كونها نجسة (ثم تبين عدم كونها كذلك ففى صحة الوضوء اشكال) من جهة انه لا يتمشى منه قصد القربة، اذ كيف يتقرب الانسان بما يعلم انه مبغوض للمولى، ومن جهة انه تجرى والتجرى حرام.

(ولا يبعد الصحة اذا حصل منه قصد القربة) كما هو كثير فيمن لا يلتفت الى هذه الخصوصيات، ولذا نرى العوام يصلون فى لباس مغصوب او دار مغصوبة بقصد القربة والتجرى اولا، لم يعلم حرمته، كما فصله الشيخ المرتضى فى الرسائل وعلى فرض كون التجرى حراماً لا ينطبق الحرام على الوضوء نفسه ـ كما فى المستمسك ـ لكن الظاهر الانطباق كما تقدم شبهه فى بعض المسائل السابقة، وانما الصحة لاجل عدم كون التجرى حراماً وقد ذكرنا شيئاً من الكلام حول هذا الموضوع فى شرح الكفاية فراجع.

(الشرط السادس: ان لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث ولو كان

طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة، ولافرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الاقوى، حتى مثل وضوء الحائض، واما المتعمل فى رفع الحدث الاصغر فلا اشكال فى جواز التوضى منه والاقوى جوازه من المستعمل فى رفع الحدث الاكبر، وان كان الاحوط تركه مع وجود ماء آخر، واما المستعمل فى الاغسال المندوبة فلا اشكال فيه أيضاً والمراد من المستعمل فى رفع الاكبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال اذا اجتمع فى مكان،

طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة) التى قد عرفت الاشكال فى بعضها (ولافرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الاقوى حتى مثل وضوء الحائض) لما حقق فى محله من ان مستحب كل واجب حاله حال واجبه لاقتضاء وحدة الحقيقة ذلك الافيما استثنى بالدليل ومن امثلة المستثنى الصوم حيث يختلف واجبه عن مستحبه فى بعض الخصوصيات.

(واما المستعمل فى رفع الحدث الاصغر) كالمستعمل فى الوضوء (فلااشكال فى جواز التوضى منه) للاصل وعدم الدليل على العدم (والاقوى جوازه من المستعمل فى رفع الحدث الاكبر، وان كان الاحوط تركه مع وجود ماء آخر) خروجا من خلاف من اشكل وبعض الادلة وان لم تتم دلالتها.

(واما المستعمل فى الاغسال المندوبة فلااشكال فيه ايضاً) ولواجتمع الواجب والندب كغسل الجنابة والجمعة، كان الحكم تابعاً للواجب كماهو مقتضى الجمع بين كل اقتضائى ولااقتضائى على ماحقق فى محله (والمراد من المستعمل فى رفع الاكبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال اذا اجتمع فى مكان) اواخذه آخر من جسم المغتسل

وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين ارادة الاجراء على البدن من دون أن يصل الى البدن فليس من المستعمل وكذا مايبقى فى الاناء، وكذا القطرات الواقعة فى الاناء ولو من البدن ولو توضأ من المستعمل فى الخبث جهلا أو نسياناً بطل، ولو توضأ من المستعمل فى رفع الاكبر احتاط بالاعادة .

واغتسل به لوضوح ان الاجتماع فى مكان لاخصوصية له .

(وأما ما ينصب من اليد او الظرف حين الاغتراف او حين ارادة الاجراء على البدن من دون ان يصل الى البدن فليس من المستعمل) وان اطلق عليه المستعمل فهو مجاز للمجاوزة ونحوها ، والحكم منصب على ما يستعمل حقيقة .

(وكذا ما يبقى فى الاناء) لكن اذا كان بالاغتراف فلا يبعد صدق المستعمل عليه (وكذا القطرات الواقعة فى الاناء ولو من البدن) لظهور الادلة فى انها لاتوجب محكومية الماء بحكم المستعمل، وان لم تستهلك لاستحالة استهلاك المثل فى مثله ، الا ان يراد بالاستهلاك عدم التمييز وتفرق الاجزاء فى اجزاء اكثر .

(ولو توضأ من المستعمل فى الخبث جهلا او نسيانا) او اكراها او غفلة (بطل) فان النجس لايرتفع حكمه بالجهل ونحوه، اللهم الا اذا لم نقل بنجاسته فى غير المتغير .

(ولو توضأ من المستعمل فى رفع الاكبر احتاط بالاعادة) احتياطا مستحبا وان سبق منه ان الاقوى عدم لزوم ذلك ، وقد تقدم الكلام فى مسألة الماء المستعمل مفصلا فراجع .

السابع : ان لايكون مانع من استعمال الماء من مرض أوخوف أو عطش او نحو ذلك والا فهو مأمور بالتيمم ولو توضأ والحال هذه بطل،

(السابع) من الشرائط (ان لايكون مانع من استعمال الماء من مرض اوخوف) كما انه يخاف انه لو استعمل الماء جائه عدوه وقتله مثلا (او عطش او نحو ذلك) من مسوغات التيمم (والا فهو مأمور بالتيمم) كما سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى باب التيمم انشاء الله تعالى .

(ولو توضأ والحال هذه بطل) قد يكون الوضوء حرجا ، ولذا يسقط ويجب التيمم، وقد يكون الوضوء ضرريا ولذا يسقط ويجب التيمم، وبين الحرج والضرر عموم من وجه ، اذ بعض الحرج ليس بضرر ، مثل الشاب الذى يصعب عليه المكث بدون زوجة فانه حرج عليه، وليس يقال انه ضرر عليه . وبعض الضرر ليس بحرج كالتاجر الذى يتضرر بالف لكنه لايهتم بذلك لكثرة ماله، فانه يقال انه تضرر ولا يقال انه وقع في حرج، وقد يجتمعان كما اذا كان الوضوء في الهواء الشديد البرودة صعباً عليه وموجبا لمرضه ، فانه حرج وضرر فى وقت واحد .

اذا عرفت ذلك نقول : ان الحرج والضرر قد يرفعان اصل التكليف ، وقد يرفعان لزوم التكليف، مثلا التضرر بسرقة مائة دينار للغنى ضرر يرفع لزوم التكيف اما التضرر بمرض شديد لا يرضى به الشارع يرفع اصل التكليف ، فاذا اوجب الذهاب الى محل الماء الضرر الاول لم يجب الوضوء لا انه لايصح الوضوء ، اما اذا اوجب الوضوء الضرر الثانى لم يجز الوضوء وكذلك فى باب الحرج، وانما نقسم الضرر والحرج الى القسمين لامرين :

الاول: انه بعد عدم الاشكال فى ان رفع الضرر والحرج مطلقا ـ كلا قسميهما

ـ من باب الامتنان المقتضى لرفع اللزوم ، لارفع الملاك ، فاذا كان الملاك موجوداً صح العمل، وان لم يكن لزوم قد ينضم الى ذلك الرفع الامتنانى دليل خارجى على ان الشارع لايرضى بالعمل الموجب للضرر، كما دل الدليل على حرمة القاء الانسان نفسه فى التهلكه ، وحينئذ يكون الضرر والحرج رافعا للملاك بالاضافة الى رفعه للزوم وذلك لاجل تلك الضميمة فيكون العمل باطلا اذمالا ملاك له لاصحة له ، وقدلاينضم الى ذلك الرفع الامتنانى مثل ذلك الدليل الخارجى ، وحينئذ يكون الضرر والحرج رافعاً للزوم فقط اذ الامتنان يحصل بذلك ، بل رفع الملاك ينافى الامتنان ، فان كون الانسان فى سعة الاتيان بالشيء وبدله نوع من الامتنان ، حتى اذا رفعه المولى بجعل البدل فقط يكون خلاف الامتنان ، ففى صورة الانضمام يكون العمل باطلا وفى صورة عدم الانضمام يكون العمل صحيحا فيجوز كل من الاصل والبدل .

الثانى : مانشاهد فى سيرة المعصومين عليهم السلام، حيث انهم كانوا يتحملون الحرج والضرر احيانا مما يدل على ان كون العمل حرجا وضرراً لايوجب سقوط التكليف بحيث يحرم العمل ـ فى جميع اقسام الضرر والحرج ـ فمثلا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة عليها السلام، وقفا للعبادة حتى تورمت قدماهما الشريفه والامام الحسن عليه السلام كان يذهب الى الحج ماشيا حتى تنجرح قدماه، والامام السجاد والامام الكاظم تعبدا ، حتى صارا كالشن البالي ، ومن المعلوم ان مثل هذه الاعمال ضرر وحرج ومع ذلك لم يسقطا الملاك، مما يدل على ان كل حرج وضرر لايسقط الملاك ، اذا تحقق ما ذكرناه ظهر ان اطلاق المصنف البطلان لا وجه له ، كما ان ما ذكره السيد الحكيم من الفرق بين الحرج والضرر ، بان ادلة الحرج لانقتضى تحريم العمل الحرجى بخلاف ادلة نفى الضرر ، فان الضرر فيها محرم

ولو كان جاهلا بالضرر صح ، وان كان متحققا فى الواقع ، والاحوط الاعادة أو التيمم .

الثامن : ان يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة بحيث لم

محل منع .

ولذا نرى الفقهاء قالوا تارة بتحريم الوضوء والغسل والصوم اذا كان ضرريا ضررا لايجوز تحمله واخرى بجوازها مع جواز التيمم بدلاوترك الصوم ثم قضائه او فديته اذاكان الضرر يجوز تحكمه .

(ولو كان جاهلا بالضرر صح) لان بطلانه خلاف الامتنان ، وبهذه القرينة تقيد ادلة رفع الضرر بالعلم او خوف الضرر بمعنى ان ملاك الوضوء مطلقاً الافيما اذا علم بالضرر البالغ او خافه ، فانه لاملاك حينئذ للوضوء ، اما اذالم يعلم بالضرر ولم يخفه ، او علم به او خافه ولكن علم اوخاف بالضرر اليسير - ولوكان فى الواقع كثيرا - فالملاك موجود ، ولذا يصح الوضوء .

والحاصل ان الضرر الكثير المعلوم او المخوف هوالموجب بعدم الملاك وعليه فاذا كان جاهلا لم يكن وجه لعدم الملاك ويصح الوضوء حينئذ (وان كان) الضرر (متحققا فى الواقع) .

هذا (و) لكن (الاحوط الاعادة او التيمم) لاتقييد الحكم بالعلم غير ظاهر من الادلة ، بل الظاهر دوران الامر مدار الواقع .

ولذا شدد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيمن غسلوا انسانا مريضا فمات ، حيث قال صلى الله عليه وآله : قتلوه قتلهم الله. مع انهم كانوا جاهلين حسب الظاهر فتأمل ، وسيأتى تمام الكلام فى مبحث التيمم انشاء الله تعالى .

(الثامن) من الشرائط (ان يكون الوقت واسعا للوضوء والصلاة بحيث لم

يلزم من التوضىء وقوع صلاته ولو ركعة منها خارج الوقت ، والا وجب التيمم الان يكون التيمم ايضاً كذلك ، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر ، اذ حينئذ يتعين الوضوء ، ولو توضأ في الصورة الاولى بطل ان كان قصده امتثال الامر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد .

يلزم من التوضىء وقوع صلاته ولو ركعة) او اقل من ركعة (منها خارج الوقت والا وجب التيمم) قد يكون التيمم اكثر استيعابا للوقت من الوضوء ، حتى ان التيمم يوجب خروج بعض الصلاة عن الوقت بخلاف الوضوء حيث يوجب دخول كل الصلاة فى الوقت ، وهذا لا أشكال فيه من جهة وجوب الوضوء وعدم صحة التيمم وقد يكون التيمم مساويا للوضوء فى استيعاب الوقت .

وهنا ايضا لااشكال فى وجوب الوضوء وعدم صحة التيمم ، اما اذا استلزم الوضوء خروج بعض الصلاة عن الوقت بخلاف التيمم الذى يوجب دخول كل الصلاة فى الوقت ، وقد اختلفوا فى ذلك وان كان الظاهر تقديم التيمم لاهمية الوقت وحديث من ادرك لايسوغ جواز ايقاع بعضها خارج الوقت ، وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى باب التيمم انشاء الله تعالى .

ومن ما تقدم تعرف وجه قوله : (الا ان يكون التيمم ايضاً كذلك بان يكون زمانه بقدر زمان الوضوء او اكثر اذ حينئذ يتعين الوضوء) ولو شك فى كون التيمم اكثر استيعابا او الوضوء او انهما متساويان لزم الوضوء للشك فى التنزل الى البدل .

(ولو توضأ فى الصورة الاولى بطل) وضوئه (ان كان قصده امتثال الامر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد) لانه لاامر حينئذ .

نعم لو توضأ لغاية اخرى أو بقصد القربة صح ، وكذالوقصد ذلك الامربنحو الداعي لا التقييد .

مسألة – ٢١ – فى صورة كون استعمال الماء مضراً لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرربه ، ووقع فى الضرر ، ثم توضأ صح اذا لم يكن الوضوء موجبا لزيادته ، لكنه عصى بفعل الاول .

التاسع : المباشرة فى افعال الوضوء فى حال الاختيار ، فلو باشرها الغير أو اعانه فى الغسل أو المسح بطل ،

(نعم لو توضأ لغاية اخرى او بقصد القربة) ولو الكون على الطهارة لما تقدم من صحة هذاالقصد(صح) اذ لاوجه للبطلان الاحتمال ان الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده وقد حقق بطلانه (وكذا لو قصد ذلك الامر بنحو الداعى لاالتقييد) كما تقدم تفصيل ذلك فى مبحث الوضوءات المستحبة .

(مسألة – ٢١ – فى صورة كون استعمال الماء مضراً لوصب الماء على ذلك المحل الذى يتضرربه ووقع فى الضرر ثم توضا) بماء جديد اوباجراء الماء (صح) وضوئه (اذا لم يكن الوضوء موجبا لزيادته لكنه عصى بفعله الاول) اذ لامانع من الوضوء بعد انتضرر بغيره ، اما اذا كان الاجراء او الصب الجديد موجبا لزيادة الضرر الذى لا يجوزتحمله شرعا لم يصح الوضوء لانه وضوء ضررى .

(التاسع) من الشرائط (المباشرة فى افعال الوضوء فى حال الاختيار فلو باشرها الغير او اعانه فى الغسل او المسح بطل) محل الاستعانة لاكل الوضوء فلو باشره بنفسه قبل فوات الموالات صح ووجوب المباشرة هو المعروف عن الاصحاب بل عن الانتصار والذكرى والمعتبر والمنتهى وغيرهم الاجماع عليه والمراد بالوجوب

هو ما ذكره المصنف من الاشتراط بمعنى الوضع لا التكليف ، لانه هو المتبادر من كلماتهم كسائر امثال هذا اللفظ بالنسبة الى المركبات ، كقولهم يجب في الوضوء غسل الوجه او يحرم غسل الرجل ، الا اذا استفيد التكليف من قرينة خارجية ، كما في اطلاق الوجوب والحرمة في باب الصلاة الواجبة او الصوم الواجب او الحج .

وكيف كان فقد استدلوا لاشتراط المباشرة ـ خلافا لمن لم يشترطها كما هو المنسوب الى ابن الجنيد ـ بامور :

الاول : الاجماع المتقدم ، بل قيل انه مستفيض ـ نقله .

الثاني : ان المباشرة هي ظاهر الاوامر المتوجهة الى المكلف كقوله تعالى: « فاغسلوا وجوهكم » .

الثالث : الوضوءات البيانية الظاهرة في ان كل ما فيها واجب الا ما خرج بالدليل .

الرابع : بعض الاخبار الاتية في مسألة كراهة الاستعانة في المقدمات، وربما يشكل في الادلة المذكورة، بان الاجماع محتمل الاستناد، وبانه لاظهور في الاوامر الا بحصول هذا العمل كالامر بالتطهير من النجاسة الخبثية ، والامر ببناء المسجد وغيرهما ، والوضوءات البيانية تدل على الكيفية لاخصوصية المباشرة والاخبار الاتية لادلالة فيها .

واستدل لابن الجنيد بالبرائة وبالتنظير بالطهارة الخبثية، وبما قال قنبر للحجاج كنت اوصي امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام . وباصالة قبول كل عمل الوكالة والنيابة ، كما ذكرفاه في باب الخمس والزكاة الا ما خرج بالدليل وليس المقام مما خرج بالدليل ، لكن الاقوى ما عليه المشهور، فان رفع اليد من مثل هذا الاجماع مشكل جداً ، ولو رفع من مثله اليد لم يبق اجماع سليماً، بل ربما يقال ان المباشرة من الضروريات عند المتدينين حتى لو انهم رأوا انسانا يوصي انسانا عدوه من

واما المقدمات للافعال فهى على أقسام : احدها : المقدمات البعيدة كاتيان الماء او تسخينه أو نحو ذلك ، وهذه لامانع من تصدى الغير لها .

المنكرات القطعية وتؤيده الادلة الاخر، بل الوضوءات البيانية كافية فى الاستدلال اما ادلة ابن الجنبد فالبرائة لامجال لها بعد وجود الدليل والتنظير قياس مع الفارق بعد معلومية عدم خصوصية المباشرة فى الطهارة الخبثيه ، وقول قنبر اوضى معناه تحضير وسائل الوضوء ، ويدل عليه استعمال هذه الجملة فى روايات اخر بهذا المعنى .

كالمروى عن ابى عبيدة وضئت اباجعفر عليه الصلاة والسلام بجمع وقدبال فناولته ماءاً فاستنجى به ثم اخد كفا فغسل به وجهه الحديث . ومثله غيره واصالة قبول كل عمل الوكالةلاتنافى الدليل المخرج عن الاصل كما فى المقام ، هذا كلهفى الاستعانة فى نفس الافعال .

(واما المقدمات للافعال) فالظاهر كراهة كلها مع عدم البطلان لكن المصنف فصل بقوله : (فهى على اقسام : احدها : المقدمات البعيدة كاتيان الماء او تسخينه اونحو ذلك ، وهذه) المقدمات (لامانع من تصدى الغير لها) لاحرمة كما تقدم ولا كراهة للاصل، ولانهاخارجة عن النصوص فان النصوص انما تشمل كراهة المقدمات القريبة وجملة من الروايات :

كرواية الحلبى انه صلى الله عليه وآله وسلم ، كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه .

ورواية كافور حيث قال له الامام عليه السلام: اترك السطل الفلانى فى الموضع الفلانى لاتطهر منه للصلاة . وغيرهما ، ولبعض الروايات الدالة على انهم عليهم

الثاني : المقدمات القريبة مثل صب الماء في كفه ، وفي هذه يكره مباشرة الغير .

السلام امروا باحضار الماء ، ولذا نفى كاشف اللثام وغيره الكراهة عن امثال هذه المقدمات البعيدة، لكن الشهيد الثاني استظهر في المسالك صدق الاستعانة على احضار الماء ليتوضأ به وكذا اسخانه ونحوه، ويظهر من مجمع البرهان استحباب المباشرة في هذا القسم من المقدمات لا الكراهة في الاستعانة قال : لاينبغي الكراهة في جميع الامور حتى في استقاء الماء من البئر ، نعم لو فعل بنفسه كان احسن واكثر ثوابا .

اقول: فعل الائمة عليهم السلام لادلالة فيه على عدم الكراهة بالنسبة الينا لما حقق في محله من ان الائمة عليهم السلام كانوا يعلمون علة الكراهة فكانوا يدرون مدارها، ونحن حيث لانعلم العلل يلزم علينا اتباع الحكم مطلقا اوغير ذلك من الوجوه التي ذكروها في سبب فعل الائمة عليهم السلام للمكروهات، ومنه يعرف انه لامجال للاصل وللقول بان المقدمات البعيدة خارجة عن النصوص .

(الثاني : المقدمات القريبة مثل صب الماء في كفه، وفي هذه يكره مباشرة الغير) بلااشكال فانها موضوع النصوص وكلام الاصحاب ، فقد استدل لذلك بالاية الكريمة «ولايشرك بعبادة ربه احدا» وفي خبر الوشا انه اراد ان يصب الماء على يد الرضا عليه السلام للوضوء فنهاه عن ذلك «الى ان قال :» اما سمعت الله يقول: فمن كان يرجو لقاء ربه .

وماروى عن الرضا عليه السلام حيث نهى المامون عن صب الغلام الماء على يده للوضوء . وكذلك غيرهما . وقد يورد على ذلك :

اولا : بان ظاهر الاية الشرك في مقابل التوحيد ، فكأن الاية تقول من كان يريد ثواب الاخرة فاللازم عليه ان يوحد الله ويعمل صالحاً .

وثانياً: بان روايات متعددة دلت على استعانة الائمة عليهم السلام بالمقدمات

الثالث : مثل صب الماء على اعضائه ، مع كونه هـو المباشر لاجرائه ، وغسل اعضائه ، وفي هذه الصورة وان كان لايخلو تصدي الغير عن اشكال ، الا ان الظاهر صحته ، فينحصر البطلان فيمـا لو باشر غسله أوأعانه على المباشرة ، بأن يكون الاجراء والغسل منهما معـا .

القريبة ، كراوية الجارية التى كانت تسكب الماء لعلى بن الحسين عليه الصلاة والسلام وهو يتوضأ للصلاة ، وكذا غيرها ، والجواب اماعن الاول : فبان الاية ولو بقرينة الروايات ، تدل على النهى عن الشرك فى الاصول وفى العبادة تحريماً وكراهة وكم لها نظير فى الايات والاخبار ، واما عن الثانى : فبانه لاينافى الكراهة عمل الائمة عليهم السلام كما تقدم وجهه ، ولايخفى انه اذالم يكن تحضير الماء او الاسخان بقصد الوضوء ، وانما كان مثل تسخين الحمامى الماء واحضاره لم تكن كراهة لانصراف النص والفتوى عن مثله .

(الثالث : مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لاجرائه وغسل اعضائه) لا الاكتفاء بالصب فى الغسل (وفى هذه الصورة وان كان لا يخلو تصدى الغير عن اشكال) لاحتمال كونه من مباشر الغير فى توضيه (الاان الظاهر صحته) لان الوضوء الواجب هو الغسل الذى يحقق بفعل المتوضى نفسه ، والصب من المقدمات ، ولذا كان ظاهرهم عدم البأس به مع قولهم بتحريم الاستعانة فى نفس الوضوء .

نعم لعله يكون اشد كراهة من صب الماء فى يده (فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله اواعانه على المباشرة بان يكون الاجراء والغسل منهما) المتوضى والمعاون (معا) ولعل منه ايضا اذا اخذ المعاون يدالمتوضى وحركها لاجراء الماء

مسألة ـ ٢٢ ـ اذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح ، ولا ينافي وجوب المباشرة ، بل يمكن أن يقال اذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لابقصد أن يتوضأ به أحد وجعل هويده أووجهه تحته صح أيضاً ولا يعد هذا من اعانة الغير أيضاً .

من دون تحريك المتوضى لها بارادته .

(مسألة ـ ٢٢ ـ اذا كان الماء جاريا من ميزاب اونحوه) او كان ماء مطر مثلا (فجعل وجهه او يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح) لانه خارج عن موضوع الاستعانة نصاً كما ورد فى التوضىء بالمطر وفتوى. (ولاينافى وجوب المباشرة) لانها فى مقابل توضىء الغير له وليس المقام منه ، نعم لافرق فى توضى الغير المحرم والمكروه بين ان يكون ذلك الغير انسانا اوحيوانا .

نعم الظاهر ان الالة الاوتوماتيكية التى تصب كالحنفية اوتغسل ليست من الاعانة لان فتحها او الحضور عندها للغسل يجعل العمل من فعل المتوضى نفسه لامن فعل الغير .

(بل يمكن ان يقال اذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لابقصد ان يتوضأ به احد وجعل هويده اووجهه تحته صح ايضا) لانصراف الدليل عن مثله بل الفعل منسوب اليه ، لانه اخذيده اووجهه تحت الماء (ولايعد هذا من اعانة الغير ايضا) وكذا اذا كان انسانا يصب الماء من الانبوب لرش دكانه او داره فأخذ هذا يده او وجهه تحته .

مسألة – ٢٣ – اذالم يتمكن من المباشرة جازأن يستنيب بل وجب ،

(مسألة – ٢٣ – اذالم يتمكن من المباشرة جازان يستنيب بل وجب) بلااشكال ولاخلاف بل اجماعا ادعاه غير واحد كلمنتهى وغيره ، وقد استدل لذلك بامور :

الاول : حديث الميسور بعد وضوح ان هذا ميسور .

الثانى: اطلاقات ادلةالوضوء بعد انتقييدها خاص بصورة الاختيار لانحصار ادلة التقييد فيها .

الثالث : المناط فى روايات الكسير ونحوها .

الرابع : خبر ابن ابى عمير فى مجدور غسلوه فمات ؟ قال عليه السلام الا يمموه . فان ظاهره توليتهم تيممه لا امره له بالتيمم .

وصحيح ابن خالد عن الصادق عليه السلام انه كان وجعاً شديداً فاصابته جنابة وهو فى مكان بارد ، قال عليه السلام : فدعوت الغلمان فقلت لهم احملونى فاغسلونى فحملونى ووضعونى علىخشبات ، ثم صبوا علي الماء فغسلونى . وربما اشكل فى كل ذلك ، بان الاجماع متحمل الاستناد ، والميسور غير معلوم اذيناقش فى صغراه ، والمناط غير مقطوع ، وخبر ابن ابى عمير يحتمل ان يراد به امره بالتيمم ومع الاحتمال يسقط الاستدلال ، والصحيح معارض بصحيح ابن مسلم انه عليه السلام،اضطر الىالغسل وهو مريض فأتوا به مسخنا فاغتسل وقال عليهالسلام: لابد من الغسل . الى غيرها من المناقشات التى لا ينبغى ذكرها .

وفى الكل ما لا يخفى اذ لو بنى الحكم على مثل هذه الاشكالات لم يسلم اكثر الاحكام عن المناقشة ، فانه لولا العمل بمثل هذا الاجماع الذى لم يظفر له حتىبمخالف واحد لم يبق اجماع ابداً ، والميسور عرفى وهو لا شك فىوجوده

وان توقف على الاجرة فيغسل الغير اعضائه وينوى هو الوضوء، ولو أمكن اجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بان يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه هل يجب أم لا؟ الاحوط ذلك ،

والمناط ما يفهم العرف وهو موجود فى المقام ، وظاهر يمموه مباشرتهم له لا امرهم به ، ولا معارضة بين الصحيحين عدم صراحة الثانى فى انه عليه السلام هو الذى باشر الاغتسال ، على انه لو ثبت الظهور فى ذلك لم يقع بين الخبرين تناف لاحتمال تعدد الواقعة .

(وان توقف على الاجرة) وجب بذلها حيث ان اطلاق الوجوب يقتضى وجوب مقدماته التى منها بذل الاجرة (فيغسل الغير اعضائه) بدون نية أو حتى مع نية الخلاف (وينوى هو الوضوء) وذلك لان العاجز هو المأمور بالوضوء، اما المتولى لتوضيه فهو كالالة والمعتبر نية المأمور لا نية غيره ، ولذا لا فرق بين ان يكون المباشر انساناً أو حيواناً او آلة ـ كما تقدم ـ واحتمال انه مثل الصلاة عن الميت والحج عن الحي مما يعتبر فيه نية النائب لا المنوب عنه غير تام ، اذ المنوب عنه فى صلاة الميت لا يفعل شيئاً وفى الحج عن الحي لا يلزم عليه ، الا أن ينوى احجاج النائب قربة الى الله تعالى ، فالتكليف فيهما متوجه الى النائب نيابة عن المنوب عنه ، وفى المقام لا تكليف متوجه الى النائب ، ولو شك فى اعتبار نيته كان الاصل لعدم فلا وجه لاحتياط بعض الشراح بنيتهما معاً ، وان كان لا بأس به .

(ولو أمكن اجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا ؟) احتمالان : (الاحوط ذلك) لانه كلما امكنت المباشرة فهو الميسور الذى لا يتنزل الى مرتبة دونه فحاله حال من تمكن من مباشرة بعض الاعضاء دون بعض .

وان كان الاقوى عدم وجوبه لان مناط المباشرة فى الاجراء، واليد الة، والمفروض ان فعل الاجزاء من النائب .

نعم فى المسح لابد من كونه بيد المنوب عنه فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه، وان لم يمكن ذلك اخذ الرطوبة التى فى يده ويمسح بها، ولو كان يقدر على المباشرة فى بعض دون بعض، بعض.

(وان كان الاقوى عدم وجوبه لان مناط المباشرة فى الاجراء واليد الة والمفروض ان فعل الاجزاء من النائب) ومنه يعرف حال ما اذا كان الصب كافياً ولم يحتج الى الاجزاء بعد ذلك ، اذ يرى العرف انه لا فرق فى الامرين فى صدق الميسور على كل منهما ، فلا فرق بين اخذ النائب يد المنوب عنه والصب بواسطتها أو الصب بيد النائب وكذا فى مورد الاحتياج الى الاجزاء لا فرق بين اجزاء الماء بيد النائب أو يد المنوب عنه .

(نعم فى المسح لابد من كونه بيد المنوب عنه) اذا امكن لانه من كون المسح بيد المتوضى وهو مقدور فى المقام فلا وجه للعدول عنه الى يد النائب .

نعم اذا لم يقدر على ذلك ايضا تصل النوبة الى يد المتولى (فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه) ولا يشترط ان يكون المتولى للغسل هو المتولى للمسح بل يجوز التعدد كما يجوز التعدد فى كل من الغسل والمسح ايضا ، (وان لم يمكن ذلك) ايضا (اخذ) المتولى (الرطوبة التى فى يده ويمسح بها) لاشتراط كون المسح ببقية بلل الكف كما تقدم وهو ميسور ، فلا يجوز الاخذ من ماء جديد ولا المسح برطوبة يد المتولى ، لكنك قد عرفت الاشكال فى ذلك فيما سبق .

(ولو كان يقدر على المباشرة فى بعض دون بعض ، بعض) لان الميسور لا

يسقط بالمعسور ، ثم الظاهر انه لو اختلف المتوضى والمتولى فالظاهر ان المعتبر هو علم المتوضى وشكه ، فلو علم بانه غسلت يده كفى وان قطع المتولى بالعدم ، ولو علم بانه لم تغسل لزم عليه الغسل وان قطع المتولى بانه غسلت ولو شك المتوضى رجع الى الاصول العملية ، وان علم المتولى بالغسل او عدم الغسل ووجهه واضح اذ التكليف هو تكليف المتوضى ، اما المتولى فهو كالالة ـ كما عرفت ـ .

ثم انه لو تمكنت المباشرة فى بعض الاعضاء دون بعض وجبت اذ الضرورات تقدر بقدرها ، ولو امكنت المباشرة فى بعض العضو فالمستند استظهر عدم وجوبها لكن الظاهر الوجوب ، اذ لاوجه لرفع اليد عن الميسور ، ولا فرق فى توضى الغير بين الافراد فالقريب ليس اولى من غيره واذا كانت الاجرة مضرة بحاله لم تجب ، لانه لاضرر ولاضرار ، ولو كان يتمكن من المباشرة بالعلاج فالظاهر وجوبه لكونه مقدمة الواجب ، ولو تمكن من الارتماسى مباشرة وجب ، ولا يجوز العدول الى الترتيبى المحتاج الى النائب كالعكس ، ولو توقفت تولية الغير على اجباره اولمس غير المحرم سقط ولو اجبره او استعان بغير المحرم بطل وضوئه ، فأنه لا يطاع الله من حيث يعصى ، ولو توقفت تولية غير المحرم على الزواج منها او منه وجب مقدمة ان لم يكن عسر او نحوه .

ثم انه لافرق بين وحدة النواب وتعددهم ولو فى عضو واحد لاطلاق الادلة ، ولو كان المنوب عنه اعمى او لا يرى عمل النائب لظلمة ونحوها وجب تحصيل الاطمينان بصحة عمله ، وربما يحتمل حمل فعله على الصحة ، ولو كانت المباشرة عسرا اوضررا وتحمله ، فان كان من العسر والضرر المحرم وتحملهما بطل وان كان من جائز تحملهما صح ـ وقد تقدم شبه هذه المسألة ـ فقول المستند بالبطلان مطلقا معللا بانه ليس

العاشر : الترتيب ،

حرج فى الدين فيه نظر واضح ، ولو تمكن من الغسل للجنابة باجناب نفسه فيما اذا لم يتمكن من مباشرة الوضوء فهل يجب مقدمة ام لا ؟ احتمالان .

(العاشر : الترتيب) كما ذكره المصنف كتابا وسنة واجماعا فقد ادعى الاجماع غيرواحدكالخلاف والانتصاروالغنية والسرائر والمعتبروالمنتهى والتذكرة وغيرهم .

ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى : فاغسلوا وجوهكم. الاية ، اذ الظاهرمن الترتيب الذكرى الترتيب الخارجى الا اذا دل الدليل على خلافه ، ولذا ورد فى قوله تعالى : « ان الصفا والمروة من شعائر الله » انه صلى الله عليه وآله قال: ابدئوا بما بدء الله .

وفى المقام ورد فى صحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام عن رجل بدء بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه ؟ قال عليه السلام: يبدء بما بدء الله سبحانه وتعالى وليعد ما كان . ومثله غيره كما سيأتى ، ويدل على الترتيب من السنة روايات كثيرة ، مثل الوضوءات البيانية على كثرتها . وكصحيح زرارة المتقدم .

وكصحيح صفوان عن الصادق عليه السلام فى الرجل يتوضاء فيبدء بالشمال قبل اليمين ؟ قال عليه السلام : يغسل اليمين ويعيد اليسار .

وخبرعلى بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل توضأ وغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع ؟ قال : يعيد الوضوء من حيث اخطأ ويغسل يمينه ثم يساره ، ثم يمسح رأسه ورجليه .

وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ، قال عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل ابدء بالوجه ، ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقد

بتقديم الوجه ، ثم اليد اليمنى ، ثم اليد اليسرى ، ثم مسح الرأس ثم الرجلين ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو .

من شيئاً بين يدى شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل .

ومرسل الفقيه : قال وروى فيمن بدء بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره .

وفى الرضوى : واياك ان تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال الله ابدء بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح بالرأس والقدمين . وفيه ايضاً ولا تقدم المؤخر من الوضوء ولا تؤخر المقدم ، لكن تضع كل شيء على ما امرت اولا فاولا .

وفى الدعائم : ونهوا عليهم السلام ان يقدم منه ما اخر الله سبحانه ، او ان يأخر ما قدم ، ولكن يبدء بما بدء الله به جل ثنائه .

وعن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام ، فى الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل اليمين ؟ قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار .

وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدئت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار . الحديث . الى غير ذلك من الروايات المذكورة فى الوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة ، ومما تقدم ان الترتيب هو (بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين) وقد تقدم عدم اعتبار الترتيب بين الرجلين (ولا يجب الترتيب بين اجزاء كل عضو) فلا يجب مثلا تقديم غسل الاصبع السبابة على الاصبع الوسطى او تقديم ظاهر الذراع على

نعم يجب مراعات الاعلى فالاعلى كما مر ، ولواخل بالترتيب ولوجهلا أو نسياناً بطل

باطنهـا .

(نعم يجب مراعات الاعلى فالاعلى) عرفا ـ لاحقيقة ـ (كما مر) تفصيله (ولو اخل بالترتيب ولـو جهلا او نسيانا بطل) كما هو المشهور فانه اذا اخـل بالترتيب رجع الى مايوجب الترتيب ، بشرط ان لم يقصد التشريع وان لم يخل بالموالات ولوكان اخلاله عمدا فاذا غسل يساره قبل يمينه رجع الى غسل يمينه ثم يساره نصاً وفتوى ـ وقـد تقدم بعض النصوص فى ذلك ـ بالاضافة الى المطلقات والتى لـم تقيد بما اذا لم يخالف ، فان الاطلاق يقول بصحة الوضوء اذا جاء به مرتبـا سواء خالف قبل ذلك ام لا .

نعم لو قصد التشريع لم يكن شيء من وضوئه صحيحا فانه لم يشرع وضوء اوله غسل الوجه ثم غسل اليسرى ثم اليمنى ، كما انه اذا فاته الموالات بطل من جهة فقد الشرط .

وعن العلامة فى التحرير وجوب الاعادة مع العمد مطلقا .

وفى التذكرة وجوب الاعادة على الناسى مطلقا ولو مع الجفاف .

استـدل للتحرير بمفهوم موثقة ابى بصير المتقدمة فى اول المسألة حيث ان مفهومها ان لم تنسى فلا تعد غسل وجهك ولا الايمن ، وحينئذ فاما ان يكـون مع عـدم الاعادة اصلا او يكون باطلا يجب الاستيناف مـن الاول ، وحيث ان الاول خلاف الاجماع لابد وان يحمل على الثانى ، وهو وجوب الاعادة مع العمد مطلقا ، كما استدل له ايضا بان الموالاة المعتبرة هى المتابعة فى الافعال مع الاختيار ومراعات الجفاف مع الاضطرار ، فلو اخل عمدا بالترتيب فى صورة الاختيار فات الموالات

ويرد على الاول بان الشرطية فى مثل المقام تساق لبيان الموضوع ، مثل انرزقت ولدا فاختنه .

وعلى الثانى : بان كون الاخلال يفوت الموالات اول الكلام وسيأتى انه لا يفوتها الامع الفصل الطويل ، اما ما ذهب اليه فى التذكرة من الاعادة على الناسى مطلقا فلم يعلم وجهه ، اللهم الا ان يستدل له بقوله عليه السلام : الا ترى انه لو بدء بشماله قبل يمينه فى الوضوء يعيد الوضوء بحمله على الناسى اذ لايفعل غير الناسى ذلك ، وفيه انه محمول على ما اذا فات الموالاة بقرينة غيره .

ثم انه اذا غسل اليسري قبل اليمنى ثم غسل اليمنى ثم تذكر انه اخر غسل اليمنى عن اليسرى وجب عليه اعادة اليسرى فقط ، وكذا فى سائر الموارد ، فلا يجب اعادة الفعل الذى اتى به مؤخرا بل يكتفى باعادة الفعل الذى اتى به مقدما على خلاف الترتيب، وهذا هو المشهور ووجهه ان غسله اليمنى يقع صحيحالانه وقع بعد غسل الوجه ، وانما الباطل هو غسل اليسرى ولذا يجب اعادتها على ما يحصل به الترتيب ، ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة :

كخبر منصور وفيه :الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك .

ومرسل الفقيه فيمن بدء بغسل يساره قبل يمينه، قال عليه السلام : يعيد على يساره .

وخبر ابن ابى يعفور قال عليه السلام : اذا بدئت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدئت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك . وخالف فى ذلك الصدوقان والمفيد وابن ادريس فأوجبوا اعادة المقدم ايضا فالواجب غسل اليمنى مرة ثانيه ثم غسل اليسرى - مثلا - ، واستدل له بان غسل اليمين المتأخر عن اليسار باطل لانه تأخير ماحقه التقديم ، فاذا بطل لم يصح جعله

اذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالاة، وكذا ان تذكر في الاثناء، لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه، وان لم تكن نيته فاسدة يعود على مايحصل به الترتيب، ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتماسي.

جزءاً من الوضوء، فاللازم تكرار غسله مرة ثانية ثم غسل اليسار، واجاب عنه الجواهر بانه اعتباري محض لايصح الركون اليه في اثبات الحكم الشرعي انتهى. ووجهه واضح فان غسل اليمنى لايبطل بمجرد انه وقع بعد غسل اليسار بل غسل اليسار المتقدم على رتبته يبطل واستدل لهذا القول ايضا ببعض الروايات:

كالمروي عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال: سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟ قال: يعيد الوضوء من حيث اخطاء يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه.

والمروي في الفقيه روى فيمن بدء بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم على يساره. وفيه ان الجمع بين الطائفتين يقتضي حمل الثانية على الاولى لانه تعبير عرفي، ولذا فهم المشهور ذلك وان كان لابد من العمل بالطائفة الثانية، فاللازم حملها على الاستحباب لانه مقتضى الجمع الدلالي ـ كما لايخفى ـ.

ثم انك قد عرفت انه لو اخل بالترتيب بطل (اذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالات) اذلايمكن التدارك (وكذا ان تذكر في الاثناء لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه) لانه تشريع محرم موجب للبطلان لانه مبغوض فلا امر ولاملاك ـ وان قلنا بان الملاك كاف ـ (وان لم تكن نيته فاسدة يعود على مايحصل به الترتيب) لما تقدم من القاعدة والنص (ولافرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتماسي) لاطلاق الادلة.

الحادى عشر : الموالاة

ثم انه لافرق فى مخالفة الترتيب بين تمام العضو وبعضه فاذا ترك بعض الوجه وغسل اليمنى اعاد غسل اللمعة ثم غسل اليمنى وهكذا ، خلافا للمحكى عن ابن الجنيد حيث قال : بكفايته بل اللمعة المنسية اذا كانت دون سعة الدرهم . واستدل له بالمروى عن الكاظم عليه السلام انه سئل عن الرجل يبقى من وجهه اذاتوضأ موضع لم يصبه الماء فقال عليه السلام : يجزيه ان يبله من بعض جسده . ومثله المروى عن الرضا عليه السلام ، ولعل تخصيص ابن الجنيد ذلك بما دون سعة الدرهم لفهم انصراف النص اليه ، اذ الغالب ان لايبقى موضع كبير بدون الغسل . ويرد عليه ضعف الدلالة اذ الروايات السابقة تصلح مقيدة لهاتين الروايتين فتأمل. والعمدة عدم عمل المشهور بهما ، ثم انه لافرق بين عدم غسل او مسح العضو السابق او غسله ومسحه فاسدا كما اذا راى فى ذلك اوغسل منكوساً اوغير ذلك لان المعيار فى الحكم البطلان لاعدم الغسل والمسح .

(الحاديعشر :) من شرائط الوضوء (الموالاة) فى الجملة نصاً واجماعاً والموالاة عبارة عن المتابعة وعدم انقطاع بعضها عن بعض وقد اختلفوا فى تحديدها فى المقام الى اقوال :

الاول : ان يغسل او يمسح كل عضو قبل جفاف جميع ماتقدمه فلواخر الى ان جف جميع ماتقدمه بطل اذا كان الجفاف ناشئاً عن التاخير ، والصحة فى غير هذه الصورة سواء حصل التتابع العرفى ام لا وسواء جف بعض الاعضاء السابقة ام لا ، وهذا القول هو المنسوب الى المشهور .

الثانى : البطلان اذا جف العضو السابق ، وان لم يجف غيره فلوجف بلل يده اليمنى بطل، وان لم يجف ماء وجهه، وهذاهو المحكى عن الناصريات والسرائر

بمعنى عدم جفاف الاعضاء السابقة قبل الشروع فى اللاحقة ، فلو جف تمام ما سبق بطل

والمهذب وغيرهم .

الثالث : البطلان اذا جف عضو من الاعضاء فاللازم رطوبة كل الاعضاء السابقة فلو جف وجهه عند غسل يده اليسرى بطل ، وان لم تجف يده اليمنى ، وهذا هو المحكى عن ابن الجنيد .

الرابع : التفصيل بين حال الاختيار فيشترط المتابعة العرفيه بان يشتغل فى كل عضو لاحق بغير فصل عرفى بينه وبين العضو السابق ، وبين حال الاضطرار وذلك بمراعات عدم الجفاف، فلو فصل فى حال الاضطرار باكثر من المتابعة العرفية لم يضر اذا لم يجف العضو السابق ، وهذا هو المحكى عن المبسوط والخلاف والمعتبر .

الخامس: وجوب المتابعة العرفية ـ كالقول الرابع ـ وجوباً شرعياً، ولايبطل الوضوء بدون المتابعة العرفية الااذا جف، فاذا لم يتابع ولم يجف اثم وصح وضوئه واذا لم يتابع وجف بطل وهذا هو المحكى عن العلامة وولده فى شرح الارشاد وجامع المقاصد .

السادس : عدم الجفاف مطلقا واذا جف فعل الحرام وبطل وضوئه ، فالوجوب تعبدى وشرطى معاً كما حكى عن صاحب الرياض .

والاقوى هوماذهب اليه المشهور وتبعهم المصنف بقوله فى تفسير الموالات (بمعنى عدم جفاف الاعضاء السابقة قبل الشروع فى اللاحقة فلو جف تمام ما سبق بطل) لصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال له : ربما توضئت فنفذ الماء فدعوت الجارية فابطأت على بالماء فيجف وضوئى ؟ فقال عليه السلا:م

بل لـو جف العضو السابق على العضو الذى يريد أن يشرع فيـه فالاحوط الاستينـاف ، وان بقيت الرطوبة فى العضو السابق على السابق ،

أعـده .

وموثقة ابى بصير قال : قال ابو عبد الله عليـه السلام : اذا توضئت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لايبعض.

فان هذين الخبرين يدلان على بطلان الوضوء عنـد تأخير العضو اللاحق تأخيراً يحصل به جفاف جميع الاعضاء السابقة ، هذا بالاضافة الى دعوى الاجماع على البطلان فى هذه الصورة ، ويدل على عدم البطلان فى غير هذه الصورة ، وان لم يحصل التتابع العرفى أو حصل جفاف بعض الاعضاء اطلاقات ادلة الوضوء ، واستصحاب الصحة ، وربما يستدل لذلك ايضاً :

برواية حريز فى الوضوء يجف قال : قلت ، فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه؟ قال: جف أو لم يجف أغسل مابقى. قلت: وكذلك غسل الجنابة ؟ قال: هو بتلك المنزلة . فان تشبيه غسل الجنابة بالوضوء ، مع معلومية ان غسل الجنابة لا يضره جفاف العضو السابق ، يدل على ان الوضوء كذلك ايضاً فتأمل .

استدل للقول الثانى : الذى اشار اليه المصنف ايضاً بقوله : (بل لو جف العضو السابق على العضو الذى يريـد ان يشرع فيه فالاحوط الاستيناف وان بقيت الرطوبة فى العضو السابق على السابق) باعتبار المتابعة فى الاعضاء ، ومع جفاف السابق لايصدق المتابعة اما اعتبار المتابعة فلقول الباقر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل: ابدء بالوجه ثم اليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولاتقدمن شيئاً بين

يدى شيء تخالف ما أمرت به .

ولقول الصادق عليه السلام حيث سأله حكم بن حكيم عن رجل نسى من الوضوء الذراع والرأس ؟ قال عليه السلام : يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضاً . واما عدم صدق المتابعة مع الجفاف فيشهد به العرف ، وفيه لايستفاد من الخبرين وجوب المتابعة لانهما فى مقام الترتيب كما هو ظاهر ، مضافا الى انه لو سلم انهما فى مقام الموالات لانسلم انه مع الجفاف لايصدق المتابعة .

واستدل للقول الثالث : بصدق الجفاف المبطل بجفاف البعض فى صحيحة معاوية وموثقة ابى بصير وفيه ان الظاهر منهما جفاف كل الوضوء لاجفاف البعض.

واستدل للقول الرابع : اما لوجوب المتابعة فبالخبر المروى عن الباقر عليه السلام والمروى عن الصادق عليه السلام ـ فى القول الثانى ـ وبموثق ابى بصير عن الصادق عليه السلام : ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه ، فان بدئت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار . فانه لولا وجوب المتابعة لما امر باعادة غسل الوجه واما مراعات عدم الجفاف فى حال الاضطرار مثل نفاذ الماء اوما اشبه ، فلما تقدم فى دليل القول الاول ، ويرد على الشق الاول من قولهم بان الخبرين المذكورين لادلالة فيهما على وجوب المتابعة ـ كما تقدم ـ فى رد القول الثانى ، وبان موثقة ابى بصير لايمكن التمسك بها ، لما سبق فى الترتيب من عدم وجوب اعادة الغسل بالنسبة الى العضو السابق للاخبار الدالة على عدم وجوب الاعادة الموجبة لطرح هذا الخبر اوحمله على الاستحباب ـ على تقدير تسليم الدلالة ـ ، واما الشق الثانى من قولهم فهو تام كما تقدم فى القول الاول فراجع .

واستدل للقول الخامس : بان ظاهر الاوامر الوجوب الشرعى وبجملة من الاخبار المتقدمة ، كالمروى عن الباقر عليه السلام ، وموثق ابى بصير ، وخبر حكم

واعتبار عدم الجفاف انما اذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الاعضاء، أو طول الزمان، واما اذا تابع فى الافعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه، أو حرارة الهواء او غير ذلك فلا بطلان، فالشرط فى الحقيقة أحد الامرين من التتابع العرفى وعدم الجفاف ،

بن حكيم وفيه ان الاوامر والنواهى المتعلقة بالمركبات ظاهرة فى الوضع لافى التكليف ـ كما حقق فى الاصول ـ وقد تقدم الجواب عن الاخبار المذكورة .

واستدل للقول السادس: اما بان الجفاف مبطل فلانه خلاف التتابع، واما انه واجب شرعى ايضا فلما ورد من النهى عن ابطال العمل، ويرد على الشق الاول بماتقدم من انه لادليل على وجوب التتابع بهذا المعنى . وعلى الشق الثانى بانه لانسلم حرمة ابطال العمل مطلقا ، كماقرر فى كتاب الصلاة فى مبحث حرمة قطع الفريضة فراجع .

(و) المتحصل من هذا البحث امران :

الاول : ان وجوب الموالاة شرطى لاشرعى .

والثانى : (اعتبارعدم الجفاف انما هو اذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الاعضاء ، اوطول الزمان ، واما اذا تابع فى الافعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه اوحرارة الهواء اوغير ذلك فلابطلان) وعليه (فالشرط فى الحقيقة احد الامرين من التتابع العرفى) وان جف (وعدم الجفاف) وان لم يتابع تتابعا عرفيا ، وهذا هو المختار للصدوقين والمدارك والمشارق والحدائق والشيخ المرتضى وغيرهم ، وذلك لان المستفاد من حسنة زرارة المروية عن الباقر عليه السلام وموثقة ابى بصير المروية عن الصادق عليه السلام ، هوكون الشرط فى صحة الوضوء عدم الجفاف

وذهب بعض العلماء الى وجوب الموالاة بمعنى التتابع ، وان كان لا يبطل الوضوء بتركه اذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف ، ثم انه لا يلزم بقاء الرطوبة فى تمام العضو السابق ، بل يكفى بقائها فى الجملة ولو فى بعض أجزاء ذلك العضو .

مسألة – ٢٤ – اذا توضأ وشرع فى الصلاة ثم تذكر انه ترك بعض المسحات

الحاصل بعدم التأخير ، لاترك المتابعة مطلقا ، ولو لم يحصل بتركها الجفاف ولا بالجفاف مطلقا، ولولم يحصل من ترك المتابعة فينحصر البطلان بصورة واحدة هى صورة حصول الجفاف الناشى من ترك المتابعة ، فيكفى التواصل بالمعنى الاعم من تتابع الأفعال نفسها بعضها ببعض وتواصل اثرها كذلك ، وان لم تتابع الافعال فاى واحد من الامرين حصل فقد حصل الشرط وصح الوضوء ، وان لم يحصل ايهما بطل الوضوء بدون ان يكون المتوضى فعل حراماً ، وان كان تركه لهما عن عمد ، اللهم الا اذا كان الوقت ضيقاً حيث يجب الوضوء فوراً فان تركه التتابع يوجب فعله للحرام بتفويته للواجب المضيق لكن ذلك خارج عن محل البحث (وذهب بعض العلماء) وهم من حكى عنهم فى القول الخامس (الى وجوب الموالاة بمعنى التتابع وان كان لايبطل الوضوء بتركه اذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف) لكنك قد عرفت الاشكال فى استفادة ذلك من النص .

(ثم انه لايلزم بقاء الرطوبة فى تمام العضو السابق بل يكفى بقائها فى الجملة ولو فى بعض اجزاء ذلك العضو) هذا على الاحتياط الذى ذكره ، اما على فتواه وهو الاقوى يكفى بقاء الرطوبة ولو فى عضو سابق على السابق .

(مسألة – ٢٤ – اذا توضأ وشرع فى الصلاة ثم تذكر انه ترك بعض المسحات

أو تمامها بطلت صلاته ووضوئه ايضاً اذا لم يبق الرطوبة في أعضائه ، والا أخذها ومسح بها واستأنف الصلاة .

او تمامها بطلت صلاته) لانها بلا وضوء ، فادلة اشتراط الصلاة بالوضوء تدل على بطلانها بدون تمامه (ووضوئه ايضا اذا لم يبق الرطوبة فى اعضائه والا اخذها ومسح بها واستأنف الصلاة) .

فعن الحلبى عن الصادق عليه السلام : اذا ذكرت وانت فى صلاتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذى نسيته من وضوئك واعد صلاتك .

وعن منصور بن حازم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسى ان يمسح رأسه حتى قام فى الصلاة ؟ قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .

وعن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل فى الصلاة ؟ قال : ان كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فيفعل ذلك وليصل ، قال : وان نسى شيئاً من الوضوء المفروض فعليه ان يبدء بما نسى ويعيد ما بقى لتمام الوضوء . الى غيرها من الروايات ، اما ما دل على عدم ابطال الصلاة فاللازم طرحها لاعراض المشهور عنها او حملها على من شك فى كمال وضوئه وهو فى الصلاة ، فان قاعدة الفراغ تقتضى الكمال ، وان كان الاحتياط بالاحتمال بالنسبة الى ما ياتى ، او غير ذلك من المحامل .

كالمروى عن الجعفريات عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام، كان يقول: من توضاء فلم يمسح راسه فان كان فى لحيته بلل فليمسح به رأسه وليمضى فى صلاته .

ويدل على ماذكرناه من الحمل مارواه ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام

مسألة – ٢٥ – اذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس ، وكذا قبل تمام الغسلات اذا أتى بما بقى ويجوز التوضي ماشيا .

مسألة – ٢٦ – اذا ترك الموالاة نسيانا بطل وضوئه ، مع فرض عدم التتابع العرفى أيضاً ،

فى رجل نسى ان يمسح على رأسه فذكر وهو فى الصلاة ؟ فقال : ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة ، وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه ، وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه. وهذه الرواية تؤيد جواز المسح بماء جديد.

(مسألة – ٢٥ – اذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم اتى بالمسحات لا بأس) لانه لاينافى الموالاة – كما تقدم – (وكذا قبل تمام الغسلات اذا اتى بما بقى) بعد المشى خطوات ، وكذا اذا مشى فى اثناء المسحات .

(ويجوز التوضى ماشيا) لعدم دليل على لزوم الاستقرار فى حالة الوضوء فالاصل عدمه ومنه يظهر جواز شرب شيء او تدخين سيكارة او القيام بعمل فى اثناء الوضوء اذا لم يفوت الموالاة بالمعنى الذى ذكرناه لها .

(مسألة – ٢٦ – اذا ترك الموالاة نسيانا) او جهلا او غفلة او اضطراراً او اكراها (بطل وضوئه) لان الشرط امر وضعى فلا فرق فيه بين اقسام الترك وان كان لنا فى هذه الكلية نظر ، كما بيناه فى بعض مباحث الكتاب وفى الاصول ايضا (مع فرض عدم التتابع العرفى ايضا) اما اذا حصل التتابع العرفى كفى ، ولا يخفى ما فى العبارة من نوع غضاضة ، فان فرض حصول التتابع العرفى لا يلائم قوله « ترك

وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف .

مسألة ـ ٢٧ ـ اذا جف الوجه حين الشروع فى اليد لكن بقيت الرطوبة فى مسترسل اللحية ، أو الاطراف الخارجة عن الحد ففى كفايتها اشكال .

الثانى عشر : النية

المـوالاة » .

(وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف) اذ الجهل المركب لايوجب وجدان الشرط الذى هو مقوم للصحة ، ولو اعتقد الجفاف واتم وضوئه مع سائر الشرائط ، ثم تبين عدم الجفاف صح لان الحكم منوط بالواقع لا الاعتقاد .

(مسألة ـ ٢٧ ـ اذا جف الوجه حين الشروع فى اليد لكن بقيت الرطوبة فى مسترسل اللحية) الذى ليس يجب غسله (او الاطراف الخارجة عن الحد ففى كفايتها اشكال) من ان مسترسل اللحية والاطراف ليس مواضع الوضوء فلا يكفى بقاء رطوبتها فى المـوالاة ـ فيما اذا لم يكن تتابع عرفى والا فقد عرفت كفاية احد الامرين من التتابع العرفى وعـدم الجفاف ـ ، ومن ان ظاهر الادلة جفاف مطلـق المواضع المربوطة بالوضوء واجباً او مستحبا لمسترسل اللحية وغيرهما ، كالحدود وهذا هو الذى اختاره صاحب الجواهر وهـو الاقرب وان اشكل عليه المستمسك ومصباح الهدى ومنه يعلم حال بقاء البلل فى الحدود فى اليد والرأس .

(الثانى عشر) من شرائط الوضوء (النية) فان الطهارات الثلاث تعبدية لابـد من اتيانهـا على وجه العبادة بالمعنى الاخص اجماعاً مستفيضاً دعواه ونقله بل فى مصباح الفقيه ان عليه ضرورة المذهب ، نعم حكى عن الاسكافى الخلاف فى ذلك

حيث قال : باستحباب النية فى الوضوء ، لكن حمل كلامه على ما لاينافى الاجماع من ارادته انه محبوب « بما لاينافى الوجوب » ، او ان الاخطار مستحب لا اصل النية او ما اشبه ذلك ، ثم انه لامجال لان يقال ان الوضوء شرع لاجل التنظيف كما صرح بذلك فى بعض الاخبار ، وذلك حاصل بدون النية فاى وجه لا شتراط بالنية اما ان علة الوضوء التنظيف ، فلما ورد عن الفضل بن شاذان فيما رواه عن الرضا عليه السلام ان علة الوضوء ان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدى الجبار عند مناجاته اياه مطيعاً له فيما امره نقياً من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتذكية الفواد . الحديث بطوله ، واما ان التنظيف حاصل بدونها فذلك واضح ، وذلك لانه يقال لا منافات بين كون التشريع لاجل النظافة الظاهرية مع فوائد اخرى لاتترتب الا بالنية ، فان الانسان لابد له من ان يوجه قلبه الى الله سبحانه حتى تحصل له ملكة المراقبة وتوجيه القلب انما يكون بالنيه،ولذا شرعت النيةفى العبادات ، ولامجال لان يقال فلماذا اختص بعض الاعمال كالطهارات والصلاة والصوم ونحوهما بالنية دون التطهير وبعض الواجبات الاخر التوصليةلانه يقال قد فنن الشارع فى احكامه حيث جعل كل حكم بشكل خاص مراعات لتكوين الانسان، بل الكون الذى هو على اسلوب التفنن ، فكما ان الكون ليل ونهاروبحر وبرو سماء وارض وهكذا ، وكما ان الانسان لحم وعظم ودم وعين وفم واذن وجسد وروح ، كذلك الصلاة تكبير وقيام وقرائة وركوع وسجود والحج احرام وطواف ووقوف ، والواجبات عبادية وغير عبادية الى غيرها ، ولا مجال لان يقال فاذا كان هذا هو الحكمة فلماذا لم يكن الاختيار بيد الانسان فى ان ينوى فى ايها شاء، اوان يقدم السجود على الركوع مثلا ، لانه يقال يجب ضبط الاعمال للتمرين ووحدة الشكل فى كل المسلمين ، حتى يأتى ذلك بنتائج وحدة الصورة ووحدة العمل ووحدة الحركة - وما ذكرناه انما هو علة اقناعية والا فوجه الحكمة لايعلمه الا الله

سبحانه والراسخون فى العلم وليس لنا الا ان نؤمن بكل ماجابه الاسلام بعد ان عرفنا صدقه وصحته - ثم انه يدل على وجوب النية فى الوضوء بالاضافة الى الاجماع والضرورة الكتاب والسنة .

اما الكتاب فقوله تعالى: « وما امروا الا ليعبدوا الله ملخصين له الدين » فان ظاهر الاية انهم مأمورون بالعبادة الملخصة ، ومن الواضح انه لا يتحقق ذلك الا بالنية ، اذ الاخلاص يتوقف على النية والقربة والقول بان الاية يراد بها التوحيد او انه لو قيل بذلك لزم تخصيص الاكثر ، غير تام ، اذ الاية اعم فلا وجه لتخصيصها بشيء خاص ، كما ان الصلاة المكررة كل يوم خمس مرات ، والطهارات المكررة كل يوم مرات على الاغلب ، والصيام المكرر كل سنة ثلاثين يوما ، والخمس والزكاة وما اشبه ذلك ، هى اكثر اعمال الانسان فى باب الطاعة فليس هنا اعمال اكثر من هذه الاعمال حتى يلزم تخصيص الاكثر .

نعم تكثير الانسان من العاديات كالجلوس والمشى والركوب والنوم او المعاملات لايرتبط بالمقام ، اذليست تلك من الامور المرتبطة بين العبد وبين الرب ، والحاصل ان اكثر الامور الرابطة للعبد بالرب - ان لم يكن كلها - تحتاج الى النية ، فلا مجال للقول بلزوم تخصيص الاكثر ، وفى المقام اشكالات اخر على الاستدلال بالاية ، كما ان فى المقام آيات اخر قيل بدلالتها على لزوم النية فى الطهارات ، موضعها الكتب المفصلة .

واما السنة: فروايات عامة وروايات خاصة ، اما الروايات العامة ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : انما الاعمال بالنيات . وقوله صلى الله عليه وآله : لكل امرء مانوى . وقوله : لاعمل الابنية . ممايدل على انه لايحسب العمل عملا الااذا كان مع النية ، فمالاتكون فيه النية لايكون صحيحا الااذا ثبت كونه توصليا ، ومن الواضح ان الوضوء لم يثبت توصليته ، فلابد فيه من النية .

وهى قصد الفعل مع كون الداعى امر الله تعالى ،

واما الروايات الخاصة: فهو مارواه الدعائم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام انه قال: لاوضوء الا بنية. وكذا الروايات الدالة على ان الوضوء من الصلاة بضميمة وضوح انه لابد فى الصلاة من نية .

كالمروى عن الخصال عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : خصلتان لااحب ان يشاركنى فيها احد وضوئى فانه من صلاتى وصدقتى فانها من يدى الى يد السائل فانها تقع فى يد الرحمان . بل والروايات التى تقدمت جملة منها من الاشتراك فى الوضوء مرغوب فيه لقوله تعالى : «ولايشرك فى عبادة ربه احداً» فانها تدل على ان الوضوء عبادة ، ومن المركوز فى اذهان المتشرعة ان العبادة لابد فيها من النية ، بالاضافة الى انه لو كان امر توصليا لم يمتنع الاشتراك فيه .

ومماذكرناه وان كان فى بعضها مناقشة الا ان المجموع كاف فى الدلالة (وهى قصد الفعل مع كون الداعى امر الله تعالى) فانه لولاقصد الفعل لم يكن فعلا اختياريا والفعل بدون القصد وان صح فى التوصليات كالتطهير من الخبث ونحوه لكنه لايصح فى الافعال القصدية، وان لم تكن عبادية كالانشائيات مثل البيع والطلاق ونحوهما، كما انه لولا الداعى القربى لم يكن عباديا وان كان عن قصد فانه وان صح فى الانشائيات لكنه لايصح فى العباديات، فان العبادة متقومة بركنين الارادة والقصد وكونها منبعثة عن الداعى القربى ، لكن الظاهر انه لايشترط فى العبادة كون الداعى امر الله سبحانه بل اذا كان داعيه انه محبوب له سبحانه ـ بحيث انه كان يفعله لحب الله تعالى وان لم يكن امرا صلا ـ كان عبادة ، ثم لايخفى ان المقام اربعة امور :

الاول: الملاك الباعث على الامر والنهى مثل كون الصلاة توجب تطهير النفس والزنا يوجب المرض .

الثاني : الامر والنهي المترتبان على الملاك .

الثالث : عنوان الموافقة المترتب على اتيان المأمور به او ترك المنهي عنه، وعنوان المخالفة المترتب على ترك المأمور به اوفعل المنهي عنه والموافقة تعنون بعنوان الطاعة كما ان المخالفة تعنون بعنوان المعصية .

الرابع : الثواب المترتب على الطاعة والعقاب المترتب على المعصية ، اذا عرفت ذلك نقول العبد الذي يأتي بالعبادة او يترك المحرم لابد وان يكون له داع الى ذلك الاتيان وذلك الترك فقد يكون داعيه الملاك «قد يكون الامر والنهي»وقد يكون الثواب والعقاب ، وقد يكون انه طاعة او انه معصية ، لانه قد يأتي الانسان بالصلاة لانها تطهير لنفسه ، وقد يأتي بها لانها مأمور بها وقد يأتي بها لانها تورث الجنة وقد يأتي بها لانها طاعة وكذلك في جانب المنتهى عنه كالزنا .

والامر الرابع الذي ذكرناه لايشترط ان يكون ثوابا او عقابا ، بل كل الاثار كذلك كما اذا صلى لانها مقربة الى الله تعالى ، او لانها تدخل الانسان في صف الاولياء اولانها تحل مشاكل الدنيا او مشاكل الاخرة اونحو ذلك ، اذا عرفت ذلك:

نقول : ان محرك الانسان الى الطاعة اذا كان هو الامر بنفسه او بملاكه ، او باثاره ، او لانه طاعة ، فيصلي لان الصلاة مأمورة ، او لان الصلاة المأمورة مطهرة او لان الصلاة المأمورة موجبة للثواب ، او لان للصلاة طاعة ، فلا ينبغي الاشكال في صحة العبادة لان المحرك هو امر المولى او طاعته اوكونه محبوبا لديه ـ فيما اذا عمل لاجل حب المولى له وان لم يامر به ـ ، اما اذا جرد العمل من قصد الامر وقصد كونه طاعة للمولى وقصد كونه محبوبا للمولي فالظاهر عدم الصحة كما اذا صلى ، لان الصلاة مطهرة ،كما يشرب الدواء لانه يشفي ، او صلي لانها توجب الجنة ، او تبعد عن النار ، او توجب توسعة الرزق ، او توجب دفع المرض ، ووجه البطلان في هذه الموارد انه لايسمى طاعة ، فليس داخلا فيمن عبد الله مخلصا

وكانه الى هذا نظر من قال بالبطلان .

فعن العلامة : انه ادعى اتفاق العدلية على عدم استحاق الثواب اذا اتى بالعبادة لاجل المثوبات الاخروية المترتبة على الاطاعة .

وعن قواعد الشهيد : دعوى اكثر الاصحاب بفسادها .

وعن شرح النجاة : ان هذه هو الذى قطع بعض الاصحاب بفساد العبادة بقصده لمنافاته لحقيقة العبودية ، بل هى من قبيل المعاوضات .

اما من ذكر صحة العبادة فى صورة كون الداعى الثواب او العقاب ، فانما اراد ما تقدم وهو ما كان فحرك الانسان الامر بملاكه او اثاره ، ولذا لامنافاة بين كلام العلامة والشهيد وغيرهما ، وبين كلام هؤلاء الاعلام فمرادهم من صلى بقصد الفوز بالثواب او الفرار من العقاب الذى هو من اثار اطاعة المولى ـ بان كان الامر دخيلا ـ وقصد القائلين بالفساد قصد الفوز بالثواب بدون ملاحظة أمر المولى وان الفوز بالثواب من اثاره ـ كما يظهر هذا الذى ذكرناه من الجمع بين كلماتهم لمن راجعها ـ ثم انه لا يمكن القول بصحة العبادة فيما لم يقصد الامر ، وذلك لانه ليس طاعة ـ كما هو واضح ـ كما انه لايمكن القول بفساد العبادة فيما اذا قصد الثواب المنبعث من الامر ، وذلك لانه طاعة عرفا ، وهذا هو المراد بما فى نهج البلاغة ان قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار ، وان قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد ، وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار .

ثم انه لايتوهم ان كلام الامام عليه السلام لاينافى ما تكرر فى الايات القرانية من العبادة رهبة ورغبة كقوله سبحانه: «يدعوننا رغبا ورهبا» وغيره من الايات لان الامام عليه السلام ليس فى مقام انهم لايرهبون ولايرغبون ، بل فى مقام ان الصالحين من عباد الله هم على حالة نفسية ، بحيث انه لولا الرغبة والرهبة ايضا ـ بان لم يكن لله سبحانه فرضا ثواب ولا عقاب ولا جنة ولانار ـ لعبدوه ، ولا يخفى ان العبادة الشكرية ايضا

اما لانه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه ، أو لدخول الجنة أو الفرار من النار وهو أدناها ، وما بينهما متوسطات ،

مرتبة نازلة ، لان الانسان قد يعبد شكرا للنعمة وقد يعبد لانه سبحانه اهل للعبادة ، ولذا روى عنه عليه السلام انه قال : ماعبدتك خوفا من نارك ولا طمعا فى جنتك ولكنك وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك . فالعبادة على اربعة اقسام الرغبية والرهبية والشكرية والاستحقاقية ، والكلام فى هذا الباب طويل جداً لكنه من مباحث علم الكلام ولذا اقتصرنا فيه على هذا القليل والله الهادى الى سواء السبيل .

فالعبادة (اما لانه تعالى اهل للطاعة وهو اعلى الوجوه) لما عرفت، وقد يتوهم ان الاعلى منه العبادة لاجل الحب له سبحانه كما ورد فى رواية هارون بن خارجه: العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله عزوجل خوفا فتلك عبادة العبيد ، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء ، وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الاحرار .

لكن الظاهر انه ان عبد وهو يحب فذلك جامع لفضيلتين ، وان عبد لانه اهل ولو لم يكن له حب ، فذلك صاحب فضيلة واحدة .

نعم ذات العبادة المنبعثة عن الاهلية افضل عن ذات العبادة المنبعثة عن الحب لان العبادة فى الاولى لا واسطة لها بخلاف العبادة فى الثانية ، ولذا تكون العبادة الاولي اخلص .

(اولدخول الجنة او الفرار من النار وهو ادناها) والظاهر ان الادنى منها رجاء ثواب الدنيا وخوف عقابها (وما بينهما متوسطات) كالقرب منه تعالى او التخصى عن بعده او دخوله صف اوليائه وخروجه عن صف اعدائه او ما اشبه ذلك مما فصل فى علم الكلام، وبعض المطولات من الكتب الفقهية ، ولا يتوهم ان ادنائية مرتبة ثواب

ولا يلزم التلفظ بالنية، بل ولا اخطارها بالبال، بل يكفى وجود الداعى فى القلب

الدنيا مطلقة بل هناك ملابسات قد تجعلها فى صف العبادة لاجل اهلية الخالق، فلا يقال اذا كان ما ذكر ادنى فلماذا نرى الائمة الطاهرين عليهم السلام قد يعبدون الله لاجل امور دنيوية كنذر على وفاطمة والحسنان عليهم السلام الصوم لاجل شفاء الحسنين عليهما السلام فلا يقال انه كان من الافضل ان يصوموا لانه سبحانه اهل للعبادة.

(ولا يلزم التلفظ بالنية) اجماعا الا اذا توقف القصد على التلفظ، كما فى كثير النسيان ولذا حكى عن نهاية الاحكام انه يجب ان لم يمكن بدونه، وهل ان التلفظ مستحب كما عن الذكرى حكايته عن بعض الاصحاب للتظهير بالنية فى الحج، ولانه اشد عونا على اخلاص القصد، ولانه اقرب الى التركيز فى الذهن، او مكروه كما عن التبيان لانه يوجب صرف الحواس عن القلب الى اللسان لوضوح ان اعمال القلب فقط اوجب للتركيز من اعمال القلب واللسان، فان النفس اذا توجهت الى جهة كانت اكثر تركيزاً من ان تتوجه الى جهتين، ولذا يكره الفعل الخارج عن الصلاة فى اثنائها اولا يستحب ولا يكره كما عن المشهور احتمالات.

والقول الاخير هو الاقرب فان الاستحباب والكراهة حكمان شرعيان لايثبتان الا بالدليل، وهو مفقود فى المقام والتسامح فى ادلة السنن -- وان قلنا به حتى بالنسبة الى فتوى الفقيه ـ لا مجال له هنا بعد التناقض بين فتاوى الفقهاء.

(بل ولا اخطارها بالبال بل يكفى وجود الداعى فى القلب) المراد بالداعى هو الصورة الاجمالية الارتكازية التى تجامع الذهول والنسيان فان النفس قد يختزن فيها الشيء، ويكون ذلك المخزون محركاً للانسان ويسمى فى العلم الحديث بالعقل

بحيث لو سأل عن شغله يقول : التوضأ مثلا ، واما لو كان غافلا بحيث لو سئل بقى متحيراً فلا يكفى ، وان كان مسبوقا بالعزم والقصد حين المقدمات ،

الباطل، وذلك بخلاف الاخطار الذى هو احضار صورة الشيء فى الذاكرة، وذلك لايجامع الزهو والنسيان، وقد عرفوا كلا من الداعى والاخطار بتعاريف كلها تشير الى ما ذكرناه .

والمشهور كما نسب اليهم هو اعتبار الاخطار وكأنهم لاحظوا عدم صدق النية بدونها، ولذا ذهب المتأخرون الى كفاية الداعى لصدق النية عليه ، ولا دليل على اعتبار اكثر من النية أو ان النية المعتبرة فى العبادات والمعاملات هو الاخطار .

ثم أنه ليس المراد بالقلب العضو الصنوبرى الموجود فى الاضلاع اليسرى، بل المراد به النفس ومركزها ليس القلب، ولذا نجد ان الانسان الذى اخرج قلبه وربطت اجهزته بالماكنة يكون فى تفكيره واراداته مثل نفس الانسان ذى القلب ، كما حققوا ذلك فى التشريح والعمليات الحديثة ، وكان وجه النسبة الى القلب فى الايات والاخبار كلمات الاعلام من جهة حسن الانسان انبعاث الفكر من قلبه وورود الهموم على قلبه الصنوبرى حيث ان الفكر والهم يربطان بالدم الذى يكون القلب مضخة له، ولذا قال المجلسي «ره» وغيره ان معانى القلب النفس .

اما ما ذكره المصنف فى تفسير الداعى بقوله : (بحيث لو سئل عن شغله يقول توضأ مثلا، واما لو كان غافلا بحيث لو سئل بقى متحيراً فلا يكفى وان كان مسبوقا بالعزم والقصد حين المقدمات) فيرد عليه :

اولا : ان المعرف اخص من المعرف، اذ الجواب يجامع التذكر الانى عند السؤال وان كان قبل ذلك ناسياً اطلاقا .

ويجب استمرار النيةالى اخر العمل ، فلو نوى الخلاف اوترددوأتى بعض الافعال بطل

وثانياً : ان الفعل الارادى يجامع التحير فى جواب السؤال عنه، فان المناط فى الفعل الارادى كون الانبعاث عن الصورة المخزونة فى الذهن وان بقى متحيراً لو سئل عنه ، ولذا لا يشك انسان فى كون الصوم مقترن بالنية ، وان كان ناسياً عن الصورة تفصيلها واجمالها، والقول بأن نية الصوم تختلف عن نية الوضوء والصلاة محل منع .

والحاصل ان اللازم فى النية كون الانبعاث عن الصورة المختزنة فى النفس وان لم يتمكن من الجواب وبقى متحيراً عند السؤال ، وبهذا تبين انه لا ينحصر ماذكرناه بصورة قسر النفس عن الالتفات الى ما فيها لبعض العوارض كما استثناه المستمسك عن كلام الماتن بل المناط ما ذكرناه وان كان التحير ناشئاً عن غير القسر .

(ويجب استمرار النية الى آخر العمل) لاطلاق الادلة ولانه لولم يستمر الى آخر العمل يكون ما لا نية له غير اختيارية ، لان الفعل الاختيارى هو المقترن بالنية ـ كما حقق فى محله ـ ومن المعلوم ان التكليف ـ فى غير التوصليات ـ لايودى الا بالفعل الاختيارى .

(فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الافعال بطل) العمل كلا أو ذلك الجزء فقط وتفصيل الكلام فى ذلك ان التردد ونية الخلاف قديكون فى المعاملة وقد يكون فى العبادة ، وفى العبادة قد يأتي بشيء بعد التردد قصد الخلاف وقد لايأتى والعبادة اما طهارة او صلاة او صوم أو حج أو اعتكاف .

اذا عرفت ذلك نقول : اما نية الخلاف فى المعاملة ، كما اذا قال بعت هذا

الكتاب ثم تردد أو نوي أبطال البيع، ثم قال عاد وقال بدينار ، فان لم يبطل الهيئة لفاصل كثير صح والابطل فى جهة الفاصل الكبير لانصراف ادلة المعاملة الى ما يصدق عرفا ومع الفصل الكثير ينهدم الشرط المذكور، ومثله ما لو قال ـ فى حال التردد او قصد الخلاف ـ بدينار فانه ان اعاد الكلام الذى تردد فيه صح مع عدم الفصل الطويل لان اللغو فى الاثناء لايوجب البطلان ، ومثل البيع النكاح والطلاق وغيرهما.

واما نية الخلاف فى الطهارة فان لم ينفصل اجزائها صحت لاتيانه بالمأمور به فاذا نوى الخلاف ولم يأت بشيء أتى به بعد عود النية، واذا اتى بشيء حال نية الخلاف أعاد ذلك الجزء وصحت الطهارة، اما اذا انفصل بأن فاتت الموالات بطلت لفقدانها للشرط .

وأما نية الخلاف فى الصلاة فان وقعت نية الخلاف بدون مقارنة جزء ولم يحصل الفصل الماحى ثم عاد صحت الصلاة اذ لا دليل على اعتبار الهيئة الاتصالية بهذا المعنى فى الصلاة ، وان وقعت نية الخلاف مع مقارنة جزء فهى على أربعة أقسام :

الاول: كون الجزء طويلا بحيث يوجب محو صورة الصلاة، وهذا يوجب البطلان من جهة الفعل الماحى .

الثانى : انيكون الجزء غير طويل لكنه ركنى ،كما اذا انصرف عن الصلاة وفى ذلك الحال ركع أو سجد وهذا يوجب البطلان أيضاً لانه زيادة فى المكتوبة كما فى الحديث بالنسبة الى سجدة التلاوة .

الثالث : ان يكون الجزء غير طويل ولا ركني ولكن فيه محذور كما اذاقرء الحمد فى حال قصد الخلاف ثم رجع عن قصده ، وفيه اشكال حيث انه لا تكرار فى الحمد فى الصلاة .

الرابع : ما لا طول فيه وليس بركن ولا فيه محذور آخر، كما اذا جاء بذكر

الا أن يعود الى النية الاولى قبل فوات الموالاة ، ولا يجب نيـة الوجوب أو الندب لا وصفاً ولاغاية ،

الركوع مع قصد الخلاف، ثم عاد وجاء بذكر الركوع ثانياً ، وهنا تصح الصلاة اذ لاوجه لبطلانها فأدلة صحتها محكمة .

واما نية الخلاف فى الصوم فقد اختلفوا فيه ولم نستبعد فى كتاب الصوم من هذا الشرط عدم بطلانه فراجع .

واما نية الخلاف فى الحج فالظاهر عدم بطـلانه، الا اذا استلزم ذلك فوت ركن، فلو أحرم ثم بنى على عدم الحج فان احرامه لايبطل ، وان طاف وصلى وسعى مع نية الخلاف، بل اللازم عليه أن يأتى بهذه الاعمال ثانية لاتمام عمرة التمتع ، نعم اذا ذهب الى عرفات مع هذه النية ثم عاد كان حاله حال من فاته الموقف عمداً، ومنه يعرف حال من نوى الخلاف بالنسبة الى سائر الاعمال .

واما نية الخلاف فى الاعتكاف فى الليل أو نية عدم الاعتكاف فى النهار مع صوم النهار فالظاهر بطلان الاعتكاف بذلك فى اليومين الاولين ولا ينفع نية العود اذ لا يكون اعتكاف الا بثلاثة أيام ، اما فى اليوم الثالث ففى بطلان الاعتكاف اشكال من جهة كونه مجبوراً باتمام العمل ، ومن جهة انه بلا نيـة ولا عملا الا بنية والله العالـم .

(الا أن يعود الى النية الاولى قبل فوات الموالاة) فانه تصح الطهارة وضوءاً وتيمما فان لتيممه أيضاً يحتاج الى الموالات كما سيأتى (ولا يجب نية الوجوب والندب لا وصفاً) بأن ينوى الوضوء الواجب والوضوء المندوب (ولا غاية) بأن ينوى الاتيان بالوضوء لوجوبه أو لندبه ، معنى كونه غاية جعل الوجوب والندب صفة للامر ويقصد امتثال الامر الوجوبى أو الندبى فى مقابل قصد امتثال الامر المطلق

بل يصح الاتيان بالوضوء بداعى أمر الله تعالى ، من غير التفات الى ان الوضوء واجب أو ندب، ولا الى ان أمره أمر وجوب أو أمر ندب ، فان الامرالزامى الذى لايرضى المولى بتركه ، ويعاقب على تركه ، يوجب وصف الامر بالوجوب باعتباره أمراً موكداً، كما يوجب وصف المأمور به بلوجوب باعتباره مأموراً به لايرضى المولى بتركه، فاذا لاحظ الفاعل الوجوب فى طرف الامركان الوجوب غاية ، واذا لاحظ الوجوب فى طرف المأموربه كان الوجوب وصفاً .

وكذلك فى الندب ، وانما يسمى وصف الامر « بالغاية » لان « الوجوب » اى التاكد سبب امرالمولى وكذلك « الندب » اى الرغبة فيه سبب الامر،فالمولى امر ليتحقق رغبته الموكدة، اورغبته غيرالموكدة، وليس المرادبالغاية انالوجوب والندب يترتبان على فعل المأمور به ،كما هو واضح اذ المأمور به اذا تحقق فى الخارج فقد انتهى فلا وجوب لا ندب بعد ذلك ، هذا وقد اختلفوا فى لزوم نية الوجوب والندب غاية او وصفا على قولين ، فالمنسوب الى مشهور المتقدمين اشتراطه فى صحة العبادة ، والمشهور بين المتاخرين عدم اشتراطه ، وهذا القول هو الاقرب فاذا اتى بالعبادة بداعى امتثال امر الله سبحانه من دون ذكر الوجوب والندب وصفا ولا غاية صح ، بل فى بعض الصور يصح وان قصد الخلاف ـ كما سنذكره ـ .

استدل للمتقدمين بامور :

الاول : ان الوضوء بمهيته قابل لان يقع على وجه الوجوب وعلى وجه الندب ـ وان كان فى بعض الاوقات لايقبل الا الوجوب ،كما اذا دخل الوقت بالنسبة الى المكلف ، وفى بعض الاوقات لايقبل الا الندب كالوضوء بالنسبة الى غير المكلف ـ والفصل القابل للوقوع على وجوه متعددة لايتعين على وجه منها الا بمعين وهو النية ، والا لزم الترجيح من غير مرجح ان وقع على وجه منها ، او وجود

الجنس بدون الفصل ان وقع خال عن وجه من الوجوه ويرد عليه :

اولا: بان الدليل اخص من المدعى، اذ قابلية النوع لايلزم قابلية الفرد فالدليل لايتمشى فيما اذا كان الوضوء لايقع الا على وجه واحد كالامثلة التى ذكرناها .

وثانياً : ان هذا الاستدلال خارج عن محط الكلام اذ الكلام فى لزوم قصد الوجوب وصفاً اوغاية فى نفسه مع قطع النظر عن الاحتجاج الى التعيين .

وثالثا : ان كانت العلة فى لزوم قصد الوجوب والندب ماذكر من التعيين فالتعيين يمكن بالاشارة الى ماارادہ المولى لصلاة الظهر مثلا، من دون قصد الوجوب والندب ، كما يمكن تحصيله بوجه آخر ، وبماذكرناه تبين ضعف استدلال المحقق فى المعتبر لذلك بقوله كلما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية ، اذ فيه امكان الاختصاص بغير نية الوجوب وصفاً اوغاية كما ذكرناه فى الرد الثالث .

الثانى : ان امتثال المأمور به لايتحقق الا باتيانه على وجهه وذلك لايحصل الا باتيان الواجب واجبا والمندوب مندوبا ، اما المقدمة الاولى فلانه لو لم يأت به على وجهه لم يأت بالمامور به فلم يمتثل ويكون حاله حال من يؤمر بالصلاة فيأتى بالصوم فان ماليس على وجهه ليس مأمورا به .

واما المقدمة الثانية فلان فى الوضوء الواجب خصوصية واقعية اوجبت وجوبها وفى الوضوء المندوب خصوصية اوجبت ندبها وحيث لانعلم نحن تلك الخصوصية يلزم ان نشير اليها بلفظ الوجوب والندب وصفا او غاية ، وان شئت قلت فى بيان الاستدلال للواجب والمندوب خصوصيته لايمتثل الانسان الا بالاتيان بتلك الخصوصية فاللازم الاشارة اليها ، حيث يحصل الامتثال ، وفيه الاشكال فى المقدمة الثانية فان الاشارة الى تلك الخصوصية تحصل باى وجه كان وليست منحصرة فى قصد الوجوب والندب ، كما ذكرناه فى الرد الثالث على الدليل الاول .

ولا نية وجه الوجوب والندب بأن يقول : اتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب ، أو لوجوبه أو ندبه ، او اتوضأ لما فيه من المصلحة ، بل يكفي قصد القربة واتيانه لداعي الله تعالى .

الثالث: قاعدة الاشتغال فان الشغل اليقيني بالوضوء يحتاج الى البرائة اليقينية، وهي لاتحصل الا بقصد الوجوب والندب ، وفيه ان الاصل عند الشك هو البرائة لان الشك يدور بين الاقل والاكثر .

الرابع : انه يجب ايقاع الفعل على الوجه الذي كلف بايقاعه عليه ، اذ لولاه لم يأت بالمكلف به ، والوجه الذي كلف بايقاعه عليه هو وجه الوجوب والندب ، وفيه انه لادليل على انه كلف بايقاع العبادة على وجه الوجوب والندب ، اذ لادليل على ذلك لاشرعاً ولاعقلا ، ثم انه انما وصف الوضوء بغير وصفه كما اذا كان واجبا فوصفه بالندب او العكس ، فهو اما على وجه الخطأ في التطبيق او على وجه التقييد، فان قصد الاول صح وان قصد الثاني بطل ، وقد فصل ذلك في بعض مباحث الكتاب.

(ولانية وجه الوجوب والندب) اي السبب الذي من اجله امر الله سبحانه بالوضوء الواجب او الوضوء المندوب ، وذلك الوجه كمطلق المصلحة الملزمة ، او غير الملزمة ، او المصلحة الخاصة لكون الصلاة تنهى عن الفحشاء والوضوء فرد، او الشكر او المراد بوجه الوجوب اي ما بسببه صار الشيء واجبا ، وهو الامر ، وانما قلنا انه لاتجب هذه النية لادليل على ذلك مع تحقق العبادة بدون هذه النية فلا يلزم ان ينوى (بان يقول اتوضاء الوضوء الواجب او المندوب) بأتخاذهما وصفا ، ومثله اذا اتخذهما حالا كان يقول اتوضاء الوضوء في حال كونه واجباً (او لوجوبه او ندبه) باتخاذهما غاية (او اتوضاء لما فيه من المصلحة) هذا تفسير لنية وجه الوجوب .

(بل يكفي قصد القربة واتيانه لداعي الله تعالى) فانه يحقق المطلوب كما تقدم

بل لو نوى احدهما فى موضع الاخر كفى ان لم يكن على وجه التشريع او التقييد، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غاية ثم تبين عدم دخوله صح، اذا لم يكن على وجه التقييد، والا بطل كان يقول: أتوضأ لوجوبه والا فلا.

بيانه.

(بل لو نوى احدهما فى موضع الاخر كفى) لانه قاصد واقعاً الى المأمور به وان اتى بوصف مخالف اشتباها فانه من الخطاء فى التطبيق (ان لم يكن على وجه التشريع) فانه باطل اذ الباعث حينئذ ليس امر الله سبحانه اللهم الا اذا لم يكن التشريع فى ذات الامر، بل فى وصفه اذ ذات الشيء يكون حينئذ منبعثاً من امر الله سبحانه والتشريع فى الوصف لايسرى الى التشريع فى الذات.

(او التقييد) بان ينوى انه لايأتى بالوضوء الواجب - فى حال كونه واجباً - فأنه لم يأت بالمأمور به حينئذ.

(فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفا اوغاية ثم تبين عدم دخوله صح اذا لم يكن على وجه التقييد) ولم يخرج قصد التشريع، لانه لايجامع اعتقاد الخلاف، فان التشريع انما يحصل اذا علم بالواقع وخالفه، كما لايخفى (والا) بان ينوى التقييد (بطل كان يقول اتوضاء لوجوبه والا فلا) فان انتفاء القيد يقتضى انتفاء المقيد، وقد ذكرنا فى بعض مباحث الكتاب ان غالب الناس اذا جائوا بالوصف المخالف انما يكون عمله ذلك من باب الخطاء فى التطبيق ولذا يصح عملهم.

مسألة - ٢٨ - لا يجب فى الوضوء قصد رفع الحدث او الاستباحة على الاقوى،

(مسألة - ٢٨ - لايجب فى الوضوء قصد رفع الحدث اوالاستباحة على الاقوى)

كما هو المشهور وفى المسألة اقوال أخر :

الاول : بأعتبار قصد رفع الحدث كما عن الشيخ فى بعض كتبه .

الثانى : اعتبار قصد الاستباحة كما عن السيد .

الثالث: اعتبار احمدهما تخييرا كما عن المبسوط والسرائر والتحرير والمنتهى والمختلف والتذكرة .

الرابع : اعتبار قصدهما معاً كما عن الكافى والغنية وغيرهما . والاقوى هوما اختاره المشهور وذلك لعدم الدليل على شيء من ذلك ، فقاعدة البرائة العقلية والاطلاق المقامى محكمان .

استدل للقول الاول : بان الوضوء انما شرع لرفع الحدث فلا من قصد رفع الحدث ليطابق المأتى به للمأمور به حتى يحصل الامتثال ، وبان الوضوء مشترك بين الرافع وغير الرافع فلابدمن نية الرفع حتى يتميز المأتى به وبمادل بان الاعمال بالنيات ، وفى الكل ما لايخفى فان تشريع شيء لاجل شى لا يلازم قصده ، ولذا شرح الصلاة لاجل النهى عن الفحشاء والصوم لاجل كونه جنة من النار ولا يلزم قصدهما ، والوضوء حقيقة واحدة فان صادف المحل القابل للرفع صار رافعا والالم يرفع كوضوء الحائض فليس الوضوء متعدداً بل واحداً ، ومعنى كون الاعمال بالنيات انه بغسله ومسحه ان قصد الوضوء وقع وضوءاً ، وان لم يقصده لم يقع لا انه يجب قصد شيء زائد على اصل الوضوء ، والا لامكن الاستدلال بذلك لكل من يرى شرطا زائداً فى أية عبادة .

ولا قصد الغاية التى لاجلها أمر بالوضوء ،

واستدل للقول الثانى : ببعض ما تقدم بالاضافة الى قوله تعالى : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » حيث ان وجوبه انما هو لاجل الصلاة فتكون نية استباحة الدخول فى الصلاة عنوانا للمأمور به فيجب قصده ، والى قوله عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور . بالتقريب المتقدم فى الاية ، وفيه ان ما يستفاد من الاية والحديث ان الوجوب لاجل الصلاة ولا دلالة فيها على وجوب قصد الاستباحة ، وقوله ان نية الاستباحة تصير عنوانا اول الكلام .

واستدل للقول الثالث : بما تقدم فى القولين الاولين ، باضافة انه لامعين لاحدهما فاللازم التخيير بينهما لان قصد احدهما مغن عن الاخر للملازمة بينهما ، وفيه ما تقدم من الجواب القولين بالاضافة الى انه ربما يقال بعدم الملازمة بين الامرين .

واستدل للقول الرابع : بدليل القولين الاولين لبعد الجمع بينهما وانكار الملازمة بينهما فلا يكفى احدهما عن الاخر والجواب ما عرفت فى رد القولين الاولين ، ثم انه لو نوى الرفع حيث لارفع كوضوء المسلوس او الاستباحة حيث لا استباحة كوضوء الحائض فان نوى التقييد بطل وان كان من الخطأ فى التطبيق صح.

(ولا قصد الغاية التى لاجلها امر بالوضوء) كأن يقصد الصلاة الواجبة او الطواف الواجب حين الوضوء لهما ، او يقصد الصلاة المستحبة وقرائه القرآن اذا اراد الوضوء لهما ، وربما يتوهم لزوم ذلك ، لان الامر بالوضوء ليس كالامر بالقيام لاكرام زيد فيما اذا قال المولى قم لاكرام زيد اذا جائك ، فكما انه اذا قام عند مجيء زيد لابقصد اكرامه بل بقصد اخذ شيء من الرف او بلاقصد لايكون ممتثلا كذلك ، اذا لم يقصد الغاية فى الوضوء فانه لايكون ممتثلا ، وفيه انه فرق بين القيام

وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كمامر .

نعم قصد الغاية معتبر فى تحقق الامتثال ، بمعنى انه لوقصدها

وبين المقام ، اذ القيام له صور القيام للاكرام والقيام بقصد اخذ شيء من الرف ، والقيام لاجل الاستهزاء به وهكذا ، والوضوء المأتى به قربة الى الله تعالى صالح لان يوتى به كلشيء مما يشترط فى نفسه او فى كما له الوضوء، فاذا تحقق هذاالشيء وهو الوضوء القربى فقد ترتب عليه تلقائيا كل عمل عبادى وغير عبادى كالنوم متطهرا وذلك بخلاف القيام الذى لايلون بلون الطاعة او المعصية الا بقصد هذه او تلك ، ومما ذكرنا ظهر انه لا يشترط فى صحة الوضوء قصد غاية من الغايات وان نسب ذلك الى ظاهر كلمات الاصحاب، اذ الاصل عدم الاشتراط ولا دليل على هذاالشرط وهذا القصد ليس دخيلا فى مهية الوضوء فلا هو جزء ولا هو شرط شرعى ولا هو شرط عقلى .

اما من ذهب الى اشتراطه فقد استدل له بان قصد امتثال الامر المتوجه الى الغاية مناط فى عبادية الوضوء لانه عبادى توصلى غيرى فلا يتأتى الا بقصد ذى المقدمة .

وفيه اولا: ان الوضوء نفسى ايضا كماتقدم، والوضوء النفسى يترتب عليه كل ما يشترط فى نفسه او فى كماله بالطهارة .

وثانيا : ان قصد امتثال الامر الغيرى بما هو غيرى لاينفك عن قصد امتثال الامر المتعلق بذلك الغير فلا يحتاج معه الى قصد ذلك الغير (وكذا لايجب قصد الموجب من بول او نوم) او نحوهما لعدم الدليل عليه والاصل عدم الاشتراط (كما مر) فى المسألة الرابعة من فصل الوضوءات المستحبة .

(نعم قصد الغاية معتبر فى تحقق الامتثال بمعنى انه لو قصدها) كأن يقصد انه

يكون ممتثلا للامر الاتى من جهتها ، وان لم يقصدها يكون اداءاً للمأموربه لا امتثالا ،

يتوضى لاجل صلاة الظهرين (يكون ممتثلا للامر الاتى من جهتها وان لم يقصدها) بل توضاء قربة الى الله سبحانه (يكون اداءاً للمأمور به لاامتثالا) وتوضيحه انه لا تلازم بين الامتثال وبين اداء المأمور به ، اذ يمكن اداء المأمور بدون كونه امتثالا فان سقوط الامر بالشيء يمكن بوجوه :

الاول : بعصيانه حتى يفوت وقته كما اذا امر المولى ان يذهب العبد لزيارة زيد فلم يذهب عصيانا حتى مات .

الثانى : امتثاله باتيان متعلقه امتثالا ، كما اذا امره بالصلاة فصلى او بالتطهير فتطهر .

الثالث : سقوطه باتيان متعلقه بدون كونه امتثالا كما اذا امره بالتطهير من النجاسة فوقعت يده النجسة فى الماء فى حال نومه فانه سقط التكليف لا لانه امتثل بل لاتيانه بمتعلقه .

الرابع : سقوطه بانتفاء موضوعه كما اذا امره باكرام زيد ظهرا فذهب زيد قبل مجيء وقت الاكرام .

الخامس : سقوطه بانتفاء ملاكه وان بقى الموضوع ، كما اذا امره لسقى الحديقة فامطرت السماء بما استغنت الحديقة عن الماء ، اذا عرفت ذلك نقول : ان المصنف على ان المقام من باب اداء المامور به بدون كونه امتثالا ، لكن يرد عليه انه امتثال كما انه اتيان بالمأمور به اذ ليس الوضوء من قبيل تطهير النجاسات فانه عبادة لاتتأتى الا بالقصد .

ثم ان القصد على ثلاثة اقسام قصد الاستحباب النفسى فيكون امتثالا للامر

فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره فى الصحة، وان كان معتبراً فى تحقق الامتثال .

نعم قد يكون الاداء موقوفاً على الامتثال ، فحينئذ لا يحصل الاداء أيضاً ،

النفسى ، وقصد الامر الغيرى بالنسة الى غاية مقصودة ، كما اذا توضأ للصلاة فيكون امتثالا للامر الغيرى الذى قصده المترشح على الوضوء من الصلاة ، وقصد الامر الغيرى بالنسبة الى غاية اخرى، كما اذا توضأ للصلاة واتى بذلك الوضوء الطواف فلا يكون امتثالا للامر الغيرى الذى يترشح على الوضوء من الطواف ، وان كان امتثالا للامر الغيرى المترشح على الوضوء من الصلاة، ثم انه اذا قصد غاية او قصد الامر النفسى يصح ان يأتى بسائر الغايات، مثلا توضأ للكون على الطهارة او للصلاة واتى بالطواف وذلك لسقوط الامر عن الوضوء بالنسبة الى سائر الغايات التى لم يقصدها ، اذ ان الامر بالوضوء لسائر الغايات انما هو لاجل رفع الحدث والمفروض انه مرفوع الحدث بعد ان توضأ قربة مطلقة او لاجل غاية خاصة ، هذا ويمكن دفع الاشكال عن المصنف بان مراده « من عدم كونه امتثالا » عدم كونه امتثالا لما لم يقصده من الغاية ، لا انه ليس بامتثال مطلقا وكانه لذا سكت كثير من المعلقين كالسادة ابن العم والجمال والاصطهباناتى على المتن ، وان اشكل فيه المستمسك ومصباح الهدى واشكل فى اصل عدم قصد الغاية السيد البروجردى .

و كيف كان (فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره فى الصحة وان كان معتبرا فى تحقق الامتثال) بحيث اذا توضأ قربة مطلقة ، لم يمتثل الامر المتعلق بالغاية مطلقا ، واذا توضأ لغاية خاصة لم يمتثل الامر المتعلق بغاية اخرى .

(نعم قد يكون الاداء موقوفا على الامتثال فحينئذ لايحصل الاداء ايضا) فلا

كما لو نذر ان يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها فانه لا يكون ممتثلا للامر النذرى ، ولايكون اداء للمأموربه بالامر النذرى ، وان كان وضوئه صحيحاً لان ادائه فرع قصده .

نعم هو اداء للمأموربه بالامرالوضوئى .

امتثال ولا اداء (كما لو نذر ان يتوضأ لغاية معينة) بان يكون قصد الغاية متعلقاللنذر (فتوضاء ولم يقصدها فانه لايكون ممتثلا للامر النذرى) اذ لم ينبعث من قيل هـذا الامر وقد فرض انه من متعلق النذر ، نعم لوكان متعلق النذر هو الوضوء فقد امتثل حيث جاء بالمتعلق .

(ولا يكون اداء للمأمور بـه بالامر النذرى) فانه لا امتثـال ولا اداء لان اداء المنذور لايكون الا بالقصد كسائر ما فىذمة المكلف ، فكما انه اذا كان مديونالزيد بدينار فاعطاه دينارا ولم ينوانه دينه لايقع ذلك الدينار عن دينه ، كذلك اذا اتـى بالوضوء ولم يقصد انه وضوئـه النذرى لم يقع وضوئه ذلك عن النـذر (وان كان وضوئه صحيحاً) فى نفسه ، وقد علل المصنف عدم كونه اداءاً للمأمور به بقولـه : (لان ادائه فرع قصده) والمفروض انتفاء قصده ولا مجال لان يقال ببطلان الوضوء من جهه انه لايبقى مجالا للوضوء النذرى الذى هو واجب عليه لانه اولا : ليس فى كل حال يزاحم الوضوء النذرى اذ الوضوء بعدالوضوءجائز فانه نور على نور .

وثانيا : لو فرض عدم ابقائه المجال كما اذا كان الوقت ضيقاً والماءمنحصراً كان ذلك من باب ان الامر بالشيء لاينهى عن الضد ومثله مالو نذر ان يصلى صلاة الظهر فى المسجد فصلى فى غيره ، او نذران يحج هذه السنة ماشيا فحج راكبا او يحج متعة فحج قراناً ،الى غيرها من الامثلة .

(نعم هو اداء للمأمور به بالامر الوضوئى) كما انه امتثال للامر الوضوئى

الثالث عشر : الخلوص ، فلو ضم اليه الرياء بطل ،

ايضاً .

(الثالث عشر) من شرائط الوضوء (الخلوص) بمعنى اتيان العمل بداعي الله وحده بدون اشراك غيره فيه ، اما العمل الذى يوتى به لغيره فقط فهو وان كان خالصا لغة لكنه ليس بخالص اصطلاحاً .

(فلو ضم اليه الرياء بطل) كتاباً وسنة واجماعاً ، وفى الجملة عقلا بمعنى انه لايستحق كل الثواب على احد الشريكين اذا جاء به لهما فان ذلك من المستقلات العقلية ، ودعوى الاجماع على ذلك مستفيض .

نعم ربما حكى عن السيد المرتضى عدم اشتراط الاخلاص فى الصحة فاذا جاء بالعمل رياءاً صح وسقط عنه الاعادة والقضاء ، وان لم يقبل لان الصحة اعم من القبول ولا يمكن ان يعد الشيخ جعفر الشوشترى «ره» مخالفاً فى المسألة حيث ينقل عنه انه قال ان الانبياء والاوصياء امروا بالتوحيد ، وانا آمر بالشرك ثم فسر كلامه بانكم تجعلون كل اعمالكم لغير الله فاجعلوا بعضها لله ، اذ لايريد بذلك الاشتراك فى عمل واحد بالاضافة الى ان كلامه كفائى كما لايخفى فلا يريد الشرك حقيقة ، حتى انه لو اراد ذلك حقيقة كان فى سبيل الاستدراج لا فى سبيل الجد ـ كما هو واضح ـ .

وكيف كان فيدل على اشتراط الخلوص ، من الكتاب قوله تعالى: « وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » وقوله سبحانه : « وما امروا الا ليعبدوا الاهاً واحداً » وقوله عز من قائل: « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يرائون » وقوله : « لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رءاء الناس» وقوله : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً » وقوله: « واذا قاموا الى الصلاة قاموا

كسالى يرائون الناس » وقوله : « ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار » الى قوله : « واخلصوا دينهم لله » وقوله : « ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين » وقوله : « وادعوه مخلصين له الدين » وقوله : « ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورءآء الناس » وقوله : « فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » وقوله : « فويل للمصلين الذين هم يرائون » وكون الايات فى أبواب مختلفة لا ينافى الاستدلال بها للمقام لاطلاق بعضها وللضرورة والاجماع على وحدة العبادات فى هذه الجهة كما ان دلالة بعضها وان كان فيها خفاء الا ان الفحوى والمناط كاف فى تتميم الدلالة ، ويدل على اشتراط الخلوص من السنة الروايات المتواترة :

كالمروي عن على بن اسباط عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ، ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء، الحديث.

وعن سفيان ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث : والعمل الخالص الذى لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عزوجل ، وعنه ايضاً قال : سألته عن قول الله عزوجل: الا من اتى الله بقلب سليم؟ قال : القلب السليم الذى يلقى ربه وليس فيه احد سواه، قال : وكل قلب فيه شرك أو شك فهو ساقط .

وعن الراوندى عن النبى صلى الله عليه وآله انه سئل ما القلب السليم؟ فقال: دين بلا شك وهدى وعمل بلا سمعة ورياء .

وعن علي بن سالم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال الله عزوجل : انا خير شريك من اشرك معي فى عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصاً .

وفى رواية العياشى عنه قال ان الله يقول: انا خير شريك من عمل لى ولغيرى فهو لمن عمل له دونى .

وعن حمران عن ابى جعفر عليه السلام قال : لو ان عبدا عمل عملا يطلب

به وجه الله والدار الاخرة فادخل فيه رضى احد من الناس كان مشركا .

وعن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : يازرارة كل رياء شرك . الى غيرها من الروايات التى هى زهاء مائة رواية وان كان فى دلالة بعضها نظر فراجع الوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة والبحار وغيرها .

ثم لايخفى ان المراد من الخلوص كون محرك الانسان على العمل هو وجه الله سبحانه ، كما ان المحرك للتاجر نحو الكسب هو المال ـ مثلا ـ فلاينفع حديث النفس والخطور بالبال وتمنى الاخلاص فى ذلك ، كما لايضر بالاخلاص الشوائب التى يدخلها الشيطان فى ذهن الانسان مع كراهته لها فانها خارجة عن ارادة الانسان ، فحديث النفس بالرياء والخطور بالياس والوسوسة مع كون قصده الاخلاص غير ضار ، واما من ينشط عند الناس ويكسل عند الوحدة فقد عد فى بعض الروايات من علامات النفاق ، لكن الظاهر الفرق بين ان يكون نشاطه بالاخرة مربوطا بالله سبحانه ، كان يكون سببا فى هداية الناس وسلوكهم مسلك الايمان ونحو ذلك فذلك لاينافى الاخلاص ، وبين ان يكون نشاطه مربوطا بالناس لجلب شهرة اوحسن ذكر اومال اوماشبه ، فانه ينافى الاخلاص .

نعم الاخلاص بحاجة الى مجاهدات نفسية حتى لايرى الانسان فى عمله الا الله سبحانه ، واعلى درجات الاخلاص ان ينخرط الانسان فى قافلة الله سبحانه القاصدة لرضاه ، حيث لايقيم لاى شىء سواه وزنا ، فهذا يضره وهذا ينفعه وهذا يعمر دنياه وهذا يخرب دنياه ، وهذا غنى وهذا فقير وهذا صاحب سلطة وهذا انسان عادى وهذا يوجب له رفعه وهذا يوجب له انحطاطاً الى غيرها ، كلها لايلفت باله ، بل ينظر الى رضا الله سبحانه وان مات جوعاً كابى ذر وان جر عليه نقمة الناس كلهم كالانبياء وان عابه الناس كامير المؤمنين عليه السلام ، حيث كان يجلس على دكان ميثم التمار وهو اعظم شخصية

فى اكبر دولة ـ انذاك ـ وكالائمة الاطهار الذين لم يبالى بالقتل وسبى اهلهم وسجن انفسهم ، فان هولاء الصفوة نظروا الى مرضاة لله سبحانه فقط وفقط واغمضوا عما سواه مهما كان ، وما هى الدنيا وما قيمتها فى نظرهم حتى يقيموا لها وزنا وحتى ينحرفوا عن مرضات الله لسببها، وللبحث فى علم الاخلاق عرض عريض نسأله تعالى ان يوفقنا لسلوك طريقهم واتباع هديهم .

ثم انه استدل للسيد المرتضى القائل بعدم ابطال الرياء وان كان موجبا لعدم القبول بامور :

الاول : ان المنفى فى الاخبار هو القبول وعدم القبول لايلازم البطلان فان عدم القبول معناه عدم ترتب الثواب ، والبطلان معناه عدم الاتيان بالعمل صحيحاً بحيث يحتاج الى الاعادة والقضاء ، ولذا يكون كثير من المعاصى موجبا لعدم قبول الصلاة والصيام ، ومع ذلك فهى صحيحة لاتحتاج الى الاعادة والقضاء ، بل ظاهر قوله سبحانه انما يتقبل الله من المتقين ان غير المتقى لايقبل منه وان كان عمله صحيحا بالضرورة والاجماع .

الثانى : ان حرمة الرياء لاتنافى صحة العمل لقاعدة اجتماع الامر والنهى .

الثالث : ان الرياء ايراء الغير لعمله فالنهى متعلق بالايراء وهو عمل قلبى ولا يسرى ذلك الى العمل الخارجى كالحسد الذى لايسرى الى العمل الخارجى فصلاة الحسود صحيحة وان كان حسده القلبى حراما اذا اظهره .

والجواب اما عن الاول : فبأن ظاهر نفى القبول البطلان ، الا اذا كان هناك دليل من الخارج على عدم البطلان، فان الانفكاك العقلى بين عدم القبول وعدم الصحة فى الجملة لاينافى فى الظهور العرفى فى عدم الانفكاك ، ولذا اذا قال البائع لا اقبل هذا الثمن كان معناه رده ولزوم تبديله بثمن غيره ،وكذا سائر الموارد استعمال هذا اللفظ عند العرف .

سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعـا او بالعكس ، أو كان كلاهما مستقلا ،

واماعن الثانى: فباستحالة اجتماع الامر والنهى كما حقق فى الاصول بالاضافة الى انه حتى اذا قلنا بجواز الاجتماع فان الادلة الدالة على البطلان بالرياء لاتبقى مجالا للقول بالصحة استنادا الى قاعدة اجتماع الامر والنهى .

واما عن الثالث: فبان الرياء عمل جانحى كما انه عمل جارحى فالقلب يقصد والجوارح تعمل ، والا فلماذا حرم العمل واوعد النار عليه وورد انه فى سجين ، فالقول بعدم البطلان كما عن السيد محل منع (سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعا اوبالعكس او كان كلاهما مستقلا) فان اقسام الرياء خمسة :

الاول : ان يكون الرياء مستقلا والقربة تبعا ، بان يكون الرياء باعثا كامـلا والقربة ليست باعثة كاملة ، حتى انه لو كانت القربة وحدها لم يصل ولو كان الرياء وحده صلى وذلك كشئى ثقيل يتمكن زيد من حمله ولا يتمكن عمرو وحده مـن حمله فيشتركان فى حمله .

الثانى عكس الاول .

الثالث : ان يكون كل واحد منهما باعثاً مستقلا .

الرابع : ان يكون كل واحد منهما جزء باعث بحيث لو كان احدهما لم يبعث.

الخامس : ان يكون الداعى الى العمل هو الرياء المحض ومقتضى القاعدة ابطال كل الاقسام للعمل لاطلاق الايات والروايات المتقدمة . وقد تقدم فى حديث حمران « وادخل فيه رضا احد من الناس » بل فى خبر السكونى عن الصادق عليه السلام : ثلاث علامات للمرائى: ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذاكان وحده ويحب ان يحمد فى جميع اموره .

وسواء كان الرياء فى اصل العمل، أو فى كيفياته

ثم ان القسم الخامس يبطل لاللريا فقط بل لانتفائه للخلوص ايضا (وسواء كان الرياء فى اصل العمل او فى كيفياته) الرياء فى اصل العمل ، كمااذا تطهر رياءاً والرياء فى كيفياته على اقسام :

الاول: ان يكون الرياء فى الوصف الخارجى الذى لايتحد مع العمل ، كما اذا نظر الى متاع زيد فى حال الوضوء بقصد ان يريه انه لايغفل عن متاعه « لئلا يسرق » حتى فى حال الوضوء وهذا لايوجب فساد العبادة اذلاربط للرياء بالوضوء.

الثانى : ان يكون الرياء فى الوصف الدخلى الذى ليس متعلقا للامر ، كما اذا توضاء قربه الى الله تعالى ، لكن كان توضئه فى دار زيد لاجل ان يرى الناس انه يدخل دار زيد وانه صديقه ، ففى وضوئه قصد القربة اما فى كونه فى دار زيد فقد قصد الرياء ، والظاهر انه ايضا لايوجب البطلان اذ لم يراء بالوضوء ، بل ارائته انه فى دار زيد ليس بحرام فلا وجه لتوقف بعض المعاصرين فى صحة الوضوء حينئذ .

الثالث : ان يكون فى الرياء الوصف الداخلى المتعلق للامر التوصلى كالامر بالستر فى الصلاة فاذا صلى قربة لكنه رائى فى ستره ، فالظاهر ايضا عدم البطلان اذ الستر فى نفسه ليس تعبدياً حتى يفسده الرياء ولا يسرى الرياء فيه الى الرياء فى الصلاة حتى يوجب بطلان الصلاة .

الرابع : ان يكون الرياء فى الوصف الداخلى المتعلق للامر التعبدى كالرياء فى الطهارة للصلاة ، فانه لا اشكال فى ابطاله للطهارة وللصلاة ، حيث تعقد الشرط.

الخامس : الرياء فى بعض المزايا والخصوصيات الداخلة ، كما اذا صلى قربة لكن جعل صلاته فى اول الوقت للرياء او جعل صلاته فى المسجد للرياء ، والظاهر بطلان هذا لاتحاد الوصف مع اصل الفعل ، ويصدق على الفعل انه رياءى.

أو فى اجزائه، بل ولو كان الجزء مستحباً على الاقوى،

السادس : الرياء فى بعض المزايا والخصوصيات الخارجة مثل ان يرائى بالتحنك او الخشوع او الوقار ، وعدم العبث لان الرياء فى امر خارج غير متحد مع ذات العبادة (او فى اجزائه) قد يكون بطلان الجزء موجبا لبطلان الكل وقد لايكون كذلك .

فعلى الاول: يبطل الرياء فى الجزءكالصلاة ، فانه اذا قرء بقصد الرياءبطلت قرائته ، فان قرأها مرة ثانية كانت زيادة فى المكتوبة ، وان لم يقرئها كانت زيادة ونقيصة ، لايقال ان القرائة ليست صحيحة فلا تكون زيادة ، لانه يقال صورة الزيادة مضرة ، ولذا ورد انسجدة التلاوة زيادة فى المكتوبة .

وعلى الثانى : ان اكتفى بذلك الجزء بطل اذ لم يأت بالعمل الكامل ، وان تداركه فى وقته صح والا بطل ،كما اذا غسل يده رياءاً ـ فى الوضوء ـ فاناعاده قربة صح ، والا بطل ، سواء لم يتداركه اصلا او تداركه بدون مراعات ان يكون الشمال والمسحين بعده ، ولذا الذى ذكرناه من عدم ابطال الجزء الريائى مطلقا اشكل فى اطلاق المتن المستمسك ومصباح ، ولعل سكوت غالب المعلقين على المتن لاجل انهم فهموا منه الاكتفاء بالجزء الريائى ، وان كان ربما يقال ان الجزء الريائى مبطل مطلقا وان اتى به ثانيا لانه يصبغ العمل بالرياء لكن فيه مالا يخفى.

(بل ولو كان الجزء مستحبا على الاقوى) كما اذا اتى بالقنوت الريائى فانه حيث يكون زيادة شبهية بالكلام الادمى المبطل يوجب البطلان ، بالاضافة الى ان ظاهر الادلة عدم الرياء من اول العمل الى آخره ، وهو ينافى ذلك ، لكن فى هذا الكلية تأمل ، اذ الدليل انما دل على بطلان الصلاة التى كان فيها كلام الادمى، ولم يدل على ان ما يشبه كلام الادمى يوجب البطلان ، وكون ظاهر الادلة ما ذكره مشكل

والالزم بطلان الوضوء اذا مسح رجله رياءاً ، مع انهم لا يقولون بالبطلان وانما يقولون ببطلان المسح فقط، فاذا مسح ثانيا متقربا صح ، واحتمال ان يكون للصلاة هيئة هى شرط فى الصحة فاذا جاء بالرياء خرق لتلك الهيئة اول الكلام .

والحاصل ان اطلاقات ادلة الصلاة تشمل هذه الصلاة، وشمول ادلة البطلان للرياء منظور فيه ، فالاطلاق لامانع من التمسك به .

اما ما ذكره المستمسك بقوله : الظاهر ان الاجزاء المستحبة ليست اجزاءاً اصلا ، لالصرف المهية كمهية الوضوء لعدم انتفاء المهية بانتفائها ، ولا للمهية الفاضلة والا كانت غير صرف المهية فى الخارج لان المهية الفاضلة افضل الفردين، ويتحد صرف المهية مع كل افراده بتمام اجزائه فى الخارج، واذا اتحد مع تمام الاجزاء سرى اليها حكمه ، فتكون الاجزاء المستحبة واجبة ، وهذا خلف فلابد ان تكون اموراً مستحبة فى وجود المهية خارجة عنها ووجود المهية يكون ظرفاً لها، فيكون الرياء مبطلالها نفسها لاغير. انتهى بتصرف، فيرد امور، اهمها ان صحة ما ذكره مبنى على مقدمة مطوية هى « ان المهية تنتفى بانتفاء الجزء » وهذه المقدمة غير تامة الا ترى ان مهية الماء لاتنتفى عند انتفاء بعض اجزاء الماء ، وكذلك الامر فى سائر المهيات وكانه « ره » قاس هذه المقدمة المطوية بقاعدة « الكل ينفى عند انتفاء جزئه » مع وضوح الفرق بينهما ، ولذا لم يستشكل المشهور فى كون الاجزاء المستحبة اجزاءاً .

وكيف كان الامر فى الجزء فالظاهر انه لاينبغى الشبهة فى عدم ابطال الرياء فيما كانت العبادة ظرفا للشيء المرائى فيه ، كما اذا قرء القرآن فى الصوم ورآئى فى قرائته فانه لايبطل صومه بذلك ، كما صرح بذلك غير واحد، ولما ذكرناه اشكل جملة من المعلقين كالسيدين ابن العم والاصطهباناتى وشيخ المصباح فى ما ذكره المصنف من قوة البطلان لما اذا رائى فى الجزء المستحبى .

وسواء نوى الرياء من أول العمل، أو فى الاثناء، وسواء تاب منه أم لا؟ فالرياء فى العمل باى وجه كان مبطل له، على ما فى الاخبار : انا خير شريك، من عمل لى ولغيرى

نعم اذا اورث الجزء المستحبى المراثا فيه الفساد من جهة اخرى فسدالعمل لذلك كما اذا غسل الغسلة الثانية رياءاً فانه يبطل وضوئه حيث ان ماء مسحه ماء خارجى عند من يشترط المسح ببقية بلة الوضوء .

(وسواء نوى الرياء من اول العمل او فى الاثناء) لاطلاق ادلة المبطلية ، بل ظاهر قوله عليه السلام « ثم ادخل فيه رضا احدمن الناس » ان ذلك مبطل بالخصوص وربما احتمل الصحة بخبر يونس بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قيل له ـ وانا حاضر ـ الرجل يكون فى صلاته خاليا فيدخله العجب ؟ فقال عليه السلام : اذا كان فى اول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض فى صلاته وليخسأ الشيطان . بدعوى وحدة مسألة الرياء والعجب لكن فيه عدم الدلالة ، اذ الظاهر من ذيل الحديث ان الشيطان هو الذى القى فى ذهنه انه معجب بعمله ، كما ان هذا كثيرا يقع للمتدينين وهو من احابيل الشيطان يريد ابطال عملهم من هذا الطريق .

(وسواء تاب منه ام لا) لاطلاق ادلة المبطلية ودليل محو التوبة للذنوب لا يدل على محوه للحكم الوضعى المترتب على الذنب فلو اكل لحم الخنزير ثم يطهر فمه ، او افطر ثم تاب لم يسقط قضائه وهكذا .

(فالرياء فى العمل باى وجه كان) من الوجوه التى ذكرناها لا الوجوه التى ذكر هاا لمصنف(مبطل له على ما فى الاخبار انا خير شريك من عمل لى ولغيرى

تركته لغيرى . هذا ولكن ابطاله انما هو اذا كان جزءاً من الداعى على العمل، ولو على وجه التبعية، واما اذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور فى القلب من دون ان يكون جزءاً من الداعى فلا يكون مبطلا،

تركته لغيرى) لعل المصنف اراد التفسير بالمعنى اذ لم اجد هذه اللفظة فى الاخبار (هذا ولكن ابطاله انما هو اذا كان جزءاً من الداعى على العمل ولو على وجه التبعية) بان كان الجزء الاهم هو الاخلاص .

(واما اذا لم يكن كذلك) بان لم يكن الرياء دخيلا فى الداعى .

(بل كان مجرد خطور فى القلب من دون ان يكون جزءاً من الداعى فلا يكون مبطلا) كما تقدم عن الجواهر وفى المستمسك ، بل لعل ذلك ظاهر الاصحاب حيث اقتصروا على ذكر الرياء الذى ليس هو منه .

ثم ان الرياء مربوط بالقصد لا بالواقع فاذا ظن ان هناك انسان فادخله فى عبادته ثم تبين انه لم يكن هناك انسان كان العمل باطلا ، وظهور بعض الاخبار فى كون العمل لغير الله، الظاهر فى وجود الغير لا يكون مقيدا للمطلقات وللمناط المستفاد حتى من نفس هذه الروايات ، ثم انه ربما يدعى ظهور بعض الاخبار فى بطلان العمل وان كان الرياء من باب الخطور فى القلب ، كقوله عليه السلام : « ثم ادخل فيه رضى احد من الناس » وفيه ان الظاهر من هذا الخبر ان ادخله على نحو البعث استقلالا او جزءاً ، لا على نحو الخطور ، ويؤيده :

حسنة زرارة انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعمل العمل من الخير فيراه انسانا فيسره ذلك ؟ فقال عليه السلام : لا بأس ما من احد الا ويحب ان يظهر للناس الخير اذا لم يكن يصنع ذلك .

واذا شك حين العمل فى ان داعيه محض القربة او مركب منهـا ومن الرياء فالعمل باطل، لعدم احراز الخلوص الذى هو شرط في الصحة، واما العجب

واما قوله تعالى : « لاتحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب » فالظاهر ان فرحهم فرح رياء لامطلق الفرح فهو من قبيل قوله تعالى : « لاتفرح ان الله لايحب الفرحين » .

(واذا شك حين العمل فى ان داعيه محض القربة او مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل لعدم احراز الخلوص) لاوجدانا ولابالاصل (الذى هو شرط فى الصحة) فقاعدة الاشتغال تقتضى العدم اللهم الا اذا كان ذلك من نوع الوسواس كما يتفق كثيراً فى بعض المتدينين فان العمل صحيح ، ويجب ان لا يبالى بالوسوسة ، ومثله من يقف الرياء الى مخيلته ، كما اراد فعل الخير مثل من لايصلى جماعة لذلك فانه لايبطل عمله بذلك ، لا نصراف ادلة الرياء عن مثل ذلك ، بل يستحسن ان يأتى بالعمل حتى يتخلص من هذه الملكة السيئة فانه من احابيل الشيطان ، كما هو كذلك بالنسبة الى العجب والملكات السيئة لاتزول الا بالاتيان باضدادها .

(واما العجب) فهو على ثلاثة اقسام: المتقدم، والمقارن ، والمتأخر، ولاشك فى ذم العجب فى نفسه وابطاله للعمل فى الجملة ، وقد اختلفوا فى تعريفه ولعل الاقرب الى المعنى المنساق الى الذهن من هذا اللفظ هو انه استعظام النفس بواجدية ما تراه نعمة ، ولو لم تكن نعمة واقعاً ، والركون اليها مع نسيان كونها منسوبة الى المنعم ، ومن الواضح ان امثال هذه التعريفات انما هى للاشارة الى الحقيقة ، وان كان ربما لايلائم كل الحقيقة بالاعمية او الاخصية ، فالغالب ان الالفاظ اعرف من معرفاتها لما ارتكز فى الذهن من معانى تلك الالفاظ .

وكيف كان فلا فرق فى العجب بين ان يكون مع الادلال الذى هو توقع الجزاء على الفعل المعجب به ام لا ، كما لافرق بين ان يكون مع الكبر الذى هو ملاحظة ترفعه على المتكبر عليه وبين غيره ، بان لايلاحظ الغير اصلا ، ويدل على ذم العجب الادلة الاربعة .

امامن الكتاب فقوله تعالى: «فلاتزكوا انفسكم» وقوله سبحانه: «لاتحسبن الذين يفرحون بما اتوا» الى قوله : « فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب » وقوله تعالى : «ويحسبون انهم يحسنون صنعاً» وقوله تعالى: «وماأظن ان تبيد هذه ابدا ولئن رددت الى ربى لاجدن خيراً منها منقلبا» وان كان فى دلالة بعضها نوع من الاشكال .

واما الاجماع : فعلى ذلك اجماع الكل بلا خلاف فيها من احد .

واما العقل : فلان العقل يقبح كل نوع من استعظام النفس سواء فى ماوجدته او مالم تجده ، اما مالم تجده فانه واضح لانه خداع وكذب وضلال ، واما فيما وجدته فان النواقض الكثيرة للنفس تمنع من العجب بماوجدته فحال من يستعظم نفسه على عمل صالح حال من يحسن كلباً ميتا عفنا منتفخاً، لبعض شعره الاصفر البالغ الصفرة ـ مثلا ـ .

وامامن السنة : فروايات كثيرة كالمروى عن عبد العظيم عن الرضا عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : من دخله العجب هلك .

وعن على عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثلاث مهلكات، الى ان قال: واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه .

وفى حديث عن الصادق عليه السلام ، ان موسى عليه السلام قال لابليس : فاخبرنى بالذنب الذى اذا اذنبه ابن آدم استحوذت عليه ؟ قال : اذا اعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر فى عينه ذنبه .

وقال : قال الله عز وجل لداود :بشر المذنبين وانذر الصديقين، قال : كيف

ابشر المذنبين ؟ قال : بشر المذنبين انى اقبل التوبة واعفو عن الذنب ، وانذر الصديقين ان لايعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب الاهلك .

وفى حديث براء ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : تحشر عشرة اصناف من امتى قدميزهم من المسلمين وبدل صورهم ، الى ان قال : وبعضهم صم بكم لايعقلون ، الى ان قال : والصم والبكم المعجبون باعمالهم .

وعن اسحق ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : مر عالم بعابد وهو يصلى ، قال : ياهذا كيف صلاتك ؟ قال : مثلى يسئل عن مثل هذا : قال: بلى ، قال : ثم بكى فضحك العالم ، قال : اتضحك وانت خائف من ربك ، فقال : الضحك افضل من بكائك وانت تدل بعملك ، ان المدل بعمله مايصعدمنه شيء. الى غيرها من الروايات المتواترة التى تدل على حرمة وذم الاعجاب بالنفس وبالعمل ، فراجع الوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة وغيرها .

ثم ان المشهور بين الفقهاء حرمة العجب لما تقدم من الايات والاخبار وغيرها، خلافا لبعض الفقهاء حيث ذهبوا الى عدم حرمته ، بدعوى انه غير اختيارى فليس متعلقا للتكليف ، لكن فيه انه امر اختيارى من نوع المسببات التوليدية فهو امر اختيارى باختيارية اسبابه كما هو الحال فى سائر الامور الاخلاقية المنهية عنها .

نعم ان حرمة العجب انما هى فى العبادات ، انما فى غير العبادات كالعجب بالمال والنفس والعقل والفكر والعلم وماشبه ليس محرما، وان كان مذموماً اما كونه مذموما فلما دل من الادلة ومن جهة حكم العقل بذلك وهو فى سلسلة العلل، وكلما حكم به العقل حكم به الشرع ـ كما حقق فى الاصول ـ ويكفى فى ذمه عقلا انه يوجب عدم ارتفاع الانسان فان الانسان الذى يزدرى بنفسه وبعمله يسعى للرفعة، اما الانسان المعجب بنفسه وبرأيه لايطلب الرقى ، ولذا يبقى فى محله ان لم يوجب ذلك تسافله اكثر فاكثر .

فالمتأخر منه لايبطل العمل، وكذا المقارن ، وان كان الاحوط فيه الاعادة ،

ثم انه لاينبغى الاشكال فى عدم حرمته وعدم افساد العجب المتقدم على العمل العبادى، كما اذا كان معجبا بماياتى به فى الليلة الاتية من الاعمال الصالحة وان كان ذلك من الاخلاق المذمومة، ويدل على عدم الحرمة وعدم الافساد الاصل بعد انصراف الادلة عن مثله .

اما العجب بقسميه الاخرين (فالمتاخر منه لايبطل العمل) للاصل وانصراف الاخبار عن مثله ، وفى المستمسك : لعله ظاهر الاصحاب حيث اهملوا ذكره فى المفسدات .

اقول : ويويده بعد ان يكون المعجب بعمله بعد ستين سنة من العبادة موجب لبطلان كل تلك الاعمال ووجوب قضائها .

(وكذا المقارن) للاصل وعدم التلازم بين الحرمة وبين البطلان ، وربما يستدل للصحة برواية يونس المتقدمة فى «الرياء» بتقريب انها تدل على عدم البطلان حيث قال عليه السلام : لايضره مادخل بعد ذلك فليمض فى صلاته وليخسأ الشيطان .

(وان كان الاحوط فيه الاعادة) لما ذهب اليه بعض مشايخ الجواهر من الفساد ، واستدل له باطلاقات ادلة العجب وبالاشتغال وبانه حرام فيوجب بطلان العبادة لعدم اجتماع الامر والنهى ولرواية يونس المتقدمة الرجل يكون فى صلاته خاليا فيدخله العجب ؟ قال عليه السلام : «اذا كان اول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره مادخله بعد ذلك» حيث ان المفهوم منها الضرر اذا كان معجبا من اول صلاته .

وفى الكل مالايخفى اذ ادلة العجب تدل على الحرمة لاعلى الافساد وعدم القبول اعم من البطلان ، والاشتغال لامجال له بعد الاتيان بسائر الشرائط والاجزاء،

وأما السمعة فان كانت داعية على العمل أو كانت جزءاً من الداعى بطل، والا فلا، كما فى الرياء،

والحرمة لاتلازم الفساد اذلم يجتمع الامر والنهى فالامر بالعبادة والنهى عن العجب فلااتحاد بينهما ، بل هما من قبيل النظر الى الاجنبية فى حال الصلاة ، والرواية مع ضعف سندها تدل على العكس اذ لو كان العجب مفسدا لم يفرق بين الاول والوسط .

(واما السمعة فان كانت داعية على العمل او كانت جزءاً من الداعى) بان يقصد العامل بعمله سماع الناس به ليعظم عندهم رتبته فالرياء هو العمل ليرى الناس عمله ، والسمعة هو العمل ليسمع الناس به ، وربما يطلق الرياء على الاعم من السمعة ، وعلى سائر مايدخل فى قلوب الناس عظمته كان يعمل حتى يلمس الاعمى الاصم جسده فيجده ساجداً فيعظم بذلك قدره ، فانه ليس بالروية ولابالسمع وانما باللمس كل ذلك من غير فرق بين ارادة ذلك فى القريب العاجل او البعيد الاجل كان يولف الكتاب ليخلد اسمه بعد موته حتى يدخل فى قلوب الناس عظمته ، اما اذا ارادالله سبحانه بان كان رضى الناس طريقياً الى رضاه سبحانه كان يولف ليعظم فى قلوب الناس منزلته ليتخذ اسوة حتى يهتدى الناس الى الصراط المستقيم ، فليس ذلك ضاراً كما انه اذا ارادان يعظم فى عيون الناس فى يوم القيامة ، فانه ليس من الرياء والسمعة المحرمة ، لانصراف ادلتهما عن مثله .

وكيف كانت السمعة داخلة فى الداعى (بطل) لما تقدم فى الرياء (والافلا كما فى الرياء) فان الكلام هنا هو الكلام هناك ، وقديستدل هنا ايضا بالاضافة الى ماسبق بجملة من الروايات :

كحديث محمد بن عرفة عن الرضا عليه السلام انه قال : ويحك يابن عرفة

فاذا كان الداعى له على العمل هو القربة الا أنه يفرح اذا أطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلا فى قصده لا يكون باطلا ، لكن ينبغي للانسان أن يكون ملتفتاً ، بأن الشيطان غرور ، وعدو مبين ،

أعملوا لغير رياء ولاسمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى ماعمل ، ويحك ماعمل احد عملا الا رداه الله « اى جعله رداءاً فى عنقه » ان خيراً فخيرا وان شراً فشراً .

وعن الصادق عليه السلام قال : من اراد الله عز وجل بالقليل من عمله اظهره الله له اكثر مما اراده به ومن اراد الناس بالكثير من عمله فى تعب من بدنه وسهر من ليله ابى الله الا ان يقلله فى عين من سمعه .

وعنه عن ابيه عليه السلام قال : اعملوا فى غير رياء ولاسمعة. الى غيرها من الروايات .

(فاذا كان الداعى له على العمل هو القربة الا انه يفرح اذا اطلع عليه الناس من غير ان يكون داخلا فى قصده لا يكون باطلا) للاصل وادلة البطلان لا تشمله، ويدل عليه صحيح زرارة قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يعمل العمل من الخير فيراه انسان فيسره ذلك؟ فقال عليه السلام : لابأس مامن احدالا وهو يحب ان يظهر له فى الناس الخير اذا لم يكن يصنع ذلك لذلك . (لكن ينبغى للانسان ان يكون ملتفتا فان الشيطان غرور وعدو مبين).

فعن عدة الداعي عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله ، فقال : انى اتصدق واصل الرحم ولا اصنع ذلك الا لله فيذكر منى واحمد عليه فيسرنى ذلك واعجب به ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقل شيئاً فنزل قوله تعالى: « انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً » .

واما سائر الضمائم فان كانت راجحة ، كما اذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير ، فان كان داعي القربة مستقلا والضميمة تبعا أو كانا مستقلين صح ،

وعن علي بن اسباط ، عن بعض اصحابه، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: الابقاء على العمل اشد من العمل، قال: وما الابقاء على العمل؟ قال : يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لاشريك له فكتبت له سرا ، ثم يذكرها فتمحى فكتب له علانية ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياءاً .

وعن الصادق عليه السلام : من عمل حسنة سرا كتبت له سرا فاذا اقربها محيت وكتبت جهراً فاذا اقربها ثانيا محيت وكتبت رياءاً . الى غير ذلك من الاحاديث.

(واما سائر الضمائم فان كانت راجحة كما اذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير) او قصد المصلي تعليم الغير او رفع صوته بالتكبير لاعلام المأمومين او قصد الامام في اطالة ركوعه وصول المأموم او قصد المزكي باعلانه اعطاء الزكاة اقتداء الغير به او ما اشبه ذلك .

(فـ) الاقسام اربعة (ان كان داعي القربة مستقلا والضميمة تبعا) صح بل عن بعض الاجماع عليه ، وذلك لان الضمية لاتنافي الاخلاص ولا الامتثال فيشمل المقام دليل صحة العبادة بالاضافة الى الروايات المختلفة الواردة في امثال المقام كما امر النبي صلى الله عليه وآله رجلا ان يصلي برجل ليعلمه الصلاة وكما قرء الامام عليه السلام في صلاته « لايستخفنك الذين لايوقنون » تعريضا بابن كوا . الى غير هما من سائر الروايات ، فما عن جمع كالعلامة في النهاية وغيره من اطلاق بطلان العبادة بالضميمة ، لعله منصرف الى الضميمة المباحة والا فقولهم محجوج بما عرفت .

(او كانا مستقلين صح) لما تقدم من الادلة والمراد بالاستقلال الشأني لا الفعلي

وان كانت القربة تبعا أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل ، وان كانت مباحة فالاقوى انها أيضاً كذلك ، كضم التبرد الى القربة

اذ لايعقل توارد علتين بدون الكسر والانكسار على معلول واحد ، وربما يقال بان اللازم عدم الصحة في هذه الصورة لان نسبة العبادة الى القربة ليست باولى من نسبتها الى الضميمة فالعبادة باطلة لا لانها لا اخلاص فيها ، بل لعدم الامتثال .

والجواب انه بعدما عرفت من وجود القربة والامتثال تشملها الاطلاقات ولا دليل على ان الضميمة مطلقا مبطلة (وانكانت القربة تبعا) بان كان الاصل هو الضميمة بحيث لولاها لم يأت بالعبادة (اوكان الداعي هو المجموع منهما) بان كان كل واحد منهما جزءاً من العلة (بطل) وذلك لانه ليس بامتثال فان الانبعاث لم يكن عن امر العبادة ، واستشكل بعض المعاصرين في البطلان خصوصاً في الصورة الثانية لاحتمال شمول معقد الاجماع السابق بالصحة له ، ولان القربة موجودة والامتثال امر عرفي ، ولاشك في ان العرف يرى الصدق ، ولبعض الروايات السابقة كقرائة علي عليه السلام الاية في صلاته مع انه لولا تعريض ابن كوالم يقرئها الامام عليه السلام ، لكن اغلب الشراح والمعلقين ايدوا المتن فتأمل .

(وان كانت) الضميمة (مباحة فالاقوى انها ايضا كذلك كضم التبرد الى القربة) فلها اقسام اربعة : الاولان صحيحان ، والاخران باطلان لما تقدم من الدليل وهنا قولان اخران :

الاول: ان الضميمة المباحة غير ضارة مطلقا وربما نسب هذا القول الى المشهور لاطلاقهم عدم قدح الضميمة المباحة .

واستدل لذلك : بان القربة التي هي شرط في صحة الوضوء حاصلة ، لكن الظاهر ان ليس مراد المشهور صورة ما اذا كانت الضميمة جزء علة بحيث لولاها لم يتوضأ ، ولا صورة ما اذا كانت الضميمة هي الاصل والقربة تبعية ، وذلك لانصراف

لكن الاحوط فى صورة استقلالهما أيضاً الاعادة ، وان كانت محرمة غير الرياء والسمعة فهى فى الابطال مثل الرياء لان الفعل يصير محرماً فيكون باطلا .

الضميمة الى ما كان بالتبع ، والاستدلال المذكور غير تام اذ لا يحصل الامتثال فيما اذا لم يكن الباعث هو امر المولى مع وضوح اشتراط الصحة بالامتثال .

الثاني : ان الضميمة ان كانت تابعة صح والابطل مطلقا حتى صورة استقلال كل منهما في الباعثية ، وفيه ان صورة استقلال القربة صحيحة واستقلال المباح غير ضار ، فان الفعل وان كان في حال استقلالهما مستندا الى كليهما لاستحالة توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد ، واستحالة الترجيح بلا مرجح ، الا ان باعثية القربة تكفي في كون الفعل طاعة ، ويؤيد ذلك انه لاشبهة في طاعية ما امر المولى به من متطلبات النفس اذا اتى بها الانسان بداعى القربة ، مع انه يستقل داعى النفس الى الاتيان بدون قصد القربة ايضا كالاكل والشرب والنوم والجماع وغيرها ، وقد اطال بعض الفقهاء الكلام في المقام فمن شاء فليرجع الى المفصلات .

(لكن الاحوط في صورة استقلالهما ايضا الاعادة) بل فى صورة تبعية الضميمة ايضا خروجاً عن خلاف من اوجب ولبعض ما تقدم ، بل جماعة من المعلقين اوجب الاحتياط المذكور ، بل تعدى بعضهم الى الضمائم الراجحة .

(وان كانت) الضميمة (محرمة غير الرياء والسمعة) كأن يتوضأ بقصد القربة وبقصد ايذاء والديه حيث ان والديه يتأذيان اذ رأياه يتوضأ فى البرد القارس مثلا . (فهي في الابطال مثل الرياء لان الفعل يصير محرما فيكون باطلا) اذ المبعد يكون مقربا وذو المفسدة لايكون ذا مصلحة والمكروه لايكون محبوبا ـ كما تقدم مثله فى الرياء ـ .

نعم الفرق بينها وبين الرياء انه لولم يكن داعيه فى ابتداء العمل الا القربة لكن حصل له فى الاثناء فى جزء من الاجزاء يختص البطلان بذلك الجزء، فلوعدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاة صح، وكذا لوكان ذلك الجزء مستحبا وان لم يتداركه بخلاف الرياء على ماعرفت، فان حاله حال الحدث فى الابطال.

مسألة ـ ٢٩ ـ الرياء بعد العمل ليس بمبطل.

(نعم الفرق بينها وبين الرياء) على مذاق المصنف ان الرياء مبطل مطلقا كالحدث والضميمة المحرمة مبطلة اذا سببت فقدجزء، وقدتقدم ان الرياء ليس حاله حال الحدث فلا فرق بينهما، والى ما ذكرنا اشار بقوله: (انه لو لم يكن داعيه فى ابتداء العمل الا القربة لكن حصل له فى الاثناء فى جزء من الاجزاء يختص البطلان بذلك الجزء) لان ذلك الجزء هوالذى حرم ولا دليل على سراية البطلان من الجزء المحرم الى غيره (فلو عدل عن قصده واعاده من دون فوات الموالاة صح) هذا اذا كان جزءاً واجبا، وامكن اعادته لامثل الركوع والسجود ـ كما تقدم وجهه فى الرياء ـ.

(وكذا لوكان ذلك الجزء مستحبا وان لم يتداركه) اذ المستحب لايحتاج الى التدارك (بخلاف الرياء على ما عرفت فان حاله حال الحدث فى الابطال) فهو مبطل سواء اعاد ذلك الجزء ام لا وسواء كان جزءاً واجباً او مستحبا، وسواء فات الموالات ام لا، ولما ذكرنا من الاشكال في مبطلية الرياء مطلقا اشكل على المتن كل من ابن العم والمستمسك ومصباح الهدى، والله العالم.

(مسألة ـ ٢٩ ـ الرياء بعد العمل ليس بمبطل) بحيث يوجب قضاءاً واعادة،

مسألة ـ ٣٠ ـ اذا توضئت المرأة فى مكان يراها الاجنبي لا يبطل وضوئها وان كان من قصدها ذلك .

وذلك للاصل بعد عدم شمول الادلة المتقدمة الدالة على ابطال الرياء للعمل للرياء بعد العمل ، اما مافى رواية على بن اسباط المتقدمة والرواية المروية عن الباقر والصادق عليهما السلام ـ مماتقدم ـ فالظاهران المراد بهما الاحباط لاالبطلان ، بل لعل ضرورة المتشرعة على عدم البطلان فحال هاتين الروايتين حال ماروى عن الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة فى الجنة ، ومن قال الحمد لله غرس الله له بها شجرة فى الجنة ، ومن قال لا اله الا الله غرس الله له بها شجرة فى الجنة ، ومن قال الله اكبر غرس الله له بها شجرة فى الجنة . فقال رجل من قريش : يارسول الله ان شجرنا فى الجنة لكثير ، قال صلى الله عليه وآله : نعم ولكن اياكم ان ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها ، ان الله تعالى يقول : «ياايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولاتبطلوا اعمالكم» .

ثم انه لافرق فى عدم ابطال الرياء المتاخر للعمل بين ان يعلم بذلك من قبل العمل املا ، وقد استدل بعض المعاصرين لعدم بطلان العمل بالرياء المتأخر بوجه عقلى ، لكن لايخفى انه لامورد لمثله فى الشرعيات مع المناقشة فى اصل ذلك الوجه فراجع مصباح الهدى . والسمعة المتأخر حالها حال الرياء المتأخر ، كمالايخفى ، وهل يستجب القضاء والاعادة بالرياء المتأخر لابأس بالقول به وان لم اجده منهم لان الاحباط يوجب ايضا عدم الثواب المترقب .

(مسألة ـ ٣٠ ـ اذا توضئت المرأة فى مكان يراها الاجنبى لايبطل وضوئها وان كان من قصدها ذلك) الاكانت غايتها من الوضوء ان يراها الاجنبى اوانحصر المكان فى المحل الذى يراه الاجنبى ، اما عدم بطلان الوضوء فى المستثنى منه فلعدم وجه

مسألة – ٣١ – لا اشكال فى امكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء، كما اذا كان بعد الوقت وعليه الفضاء أيضاً وكان ناذراً لمس المصحف وأراد قرائة القرآن وزيارة المشاهد،

للبطلان فيشمله اطلاقات الوضوء ، واحتمال الحرمة انماهو من جهة انهذا الوضوء منهى عنه لانه مقدمة الحرام، او لقوله عليه السلام : « لايطاع الله من حيث يعصى » وفيهما مـا لا يخفى اذ الوضـوء ليس مقدمة للحرام وحيث الوضوء غيـر ارائة نفسها للاجنبى فهو من قبيل النظر الى الاجنبية فى الصلاة، وماورد من اعادة الصلاة اذا نظر فيها الى الاجنبى محمول على الاستحباب .

واما الحكم فى المستثنى فلانه اذاكانت غايتها ذلك لم تكن قاصدة للقربة على نحو ماتقدم فى مسألة الضميمة المحرمة، واذاكان المكان منحصرا سقط الامر بالوضوء وتبدل الى التيمم فلا مشروعية للوضوء ، اللهم الا اذا كانت مجبورة وكان تكشفها فى الوضوء والتيمم بقدر واحد كما كان يفعله مجرمو مصر والعراق وغيرهما، ببعض النساء المسلمات حيث كانوا يسجنونهن عاريات .

اما الحكم فى توضى الاجنبى فى مكان يراه الاجنبية فالظاهر انه اهون لعدم امر الرجل بالستر فيما ان المرئة مأمورة بالستر ، ولذا كان الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ، يصعدون المنبر بحضور النساء ، الى غير ذلك ، مما هو مذكور فى كتاب النكاح فى باب نظرها الى الاجنبى وحال الغسل فيما ذكرناه حال الوضوء لوحدة الدليل فيهما .

(مسألة – ٣١ – لااشكال فى امكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء، كما اذا كان بعد) دخول (الوقت وعليه القضاء ايضاً وكان ناذراً لمس المصحف وأراد قرائة القرآن وزيارة المشاهد) من غيرفرق بين ان تكون الغايات تلك واجبات على النفس

كمـا لا اشكال فى انه اذا نوى الجميـع وتوضأ وضوءاً واحـداً لها كفى ، وحصل امتثال الامر بالنسبة الى الجميع ، وانه اذا نوى واحداً منها ايضاً كفى عن الجميع ، وكان اداء بالنسبة اليها

او الغير ـ اولا وبالذات ـ كما اذا اراد ان ياتى بقضاء انسان اخر اومستحبات او مختلفات ، ويمكن تعدد الغاية لمعنى واحد ولايستلزم صدور المتعدد عن الواحد ، كمـا ربما توهم لان ذلك فى العلـة الفاعلية ، بالاضافة الى ان وجـود الجامع يجعل الصادر عن الواحد واحداً ، مضافا الى ان ذلك فى المقولات الحقيقية لافى الامور الاعتبارية .

(كمـا لا اشكال فى انه اذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفى وحصل امتثال الامر بالنسبة الى الجميع) وذلك لان الامتثال عقلى عرفى وكلاهما صادقان فى المقام ، فالاشكال بان الامتثال اطاعة والوضوء الواحد اطاعة واحدة لا اطاعات ، يرد عليه :

اولا : انه لوتم ذلك لزم بطلان الوضوء اذ الجميع غير معقول كما ذكرتم والبعض دون بعض ترجيح بلا مرجح ، مع ضرورة صحة مثل هذا الوضوء .

وثانيا : ان الاطاعة اعتبارى فيمكن ان يكون عمل واحد اطاعات متعدده ، وربما يقال ان غاية الوضوء الطهارة وغاية الطهارة تلك الامور المذكورة .

وفيه: اولا : لوسلمنا استظهارذلك من النص فلامانع من كون تلك الغايات غاية للوضوء فان غاية الغاية غاية .

وثانيا : ان فى اصل الاستظهار المذكور تأملا .

(وانه اذا نوى واحدا منها ايضا كفى عن الجميع) سواء نوى الواجب او المستحب ـ فى صورة اجتماعهما ـ كما تقدم (وكان اداء بالنسبة اليها) الظاهران

وان لم يكن امتثالا الا بالنسبة الى ما نواه، ولا ينبغي الاشكال فى ان الامر متعدد حينئذ،

مراده كونه كافيا ، وفيه انه يستلزم من ذلك تكرير فى العبادة ، اذ لو اراد الاداء الاصطلاحى لزم كونه امتثالا ولايجتمع ذلك مع قوله :(وان لم يكن امتثالا الا بالنسبة الى ما نواه) فان النية والامتثال والاداء متلازمات (ولا ينبغى الاشكال فى ان الامر متعدد حينئذ) اذا قال المولى توضأ لصلاة الظهر، وقال توضأ لقرائة القرآن ـ مثلا ـ فهل ان الامر متعدد ، كما قال به بعض العلماء ، أو ان المأموربه متعدد ، كما قال به آخرون أو ان جهة الامر متعددة ولا تعدد لا فى الامر ولا فى المأموربه، كما قال به ثالث، احتمالات :

استدل الاول : بوجود الاوامر المتعددة في الكتاب والسنة ، ولا مانع من تعدد الامر بالاضافة الى وجود الملاك الملازم لوجود الامر ، حيث لامحذور ، وحيث لانجد المحذور لابد وان نقول بتعدد الامر .

واستدل الثاني : بان الوضوء المامور به للصلاة غير الوضوء المأمور به لقرائة القرآن فحال الوضوئين حال مهيتين ، ويدل على ذلك ان وضوء الحائض والجنب لاتصح الصلاة به ، بخلاف وضوء غيرهما ، واختلاف الاثار يدل على اختلاف الحيقية ، وانما يكون من التداخل فيما اذا توضأ وضوءاً واحداً لغايات متعددة .

واستدل الثالث : بانه لايعقل تعدد الامر ولا يكون هناك تعدد في المأمور به فلابد وان يكون تعدد في الجهة بيان ذلك ، اما عدم التعدد فى الامر فلان الامر لايعقل تعدده الا اذا كان المأمور به متعدداً والمأمور به فى المقام ليس متعدداً ، اما عدم تعقل تعدد الامر مع وحدة المأمور به، فلانه كما لايمكن اجتماع الضدين كذلك

لايمكن اجتماع المثلين .

نعم يصح انيكون الثانى تاكيداً وهو غير ما نحن فيه واما عدم تعدد المأمور به فلان الوضوء مهية واحدة ، فاذا تحققت لامجال لتحقق ثان وثالث فلا تعدد فى المهية ، ولا تعدد في الافراد بعد تحقق فرد ، فاذا توضأ الانسان لغاية او عدة غايات لم يصح ان يأتى ثانيا بوضوء ثان ـ فى غير الوضوء التجديدى ـ، دل على ذلك النص والاجماع .

واما اختلاف اثار وضوء الجنب ، حيث لايصح به الصلاة ووضوء غير الجنب حيث يصح به الصلاة ، فذلك ليس من اثار الوضوء ، بل من اثار المحل حيث ان الجنب تمتنع عليه الصلاة ، هذا كله فى عدم التعدد فى الامر ، اما عدم التعدد فى المأمور به ، فلانه انما يعقل التعدد فى المأمور به اذا كان مهية مختلفة كالصلوة والصوم او كانت المهية واحدة، لكن بقى مجال لفردثان بعد الفرد الاول ، وقد عرفت ان مهية الوضوء واحدة ، كما عرفت انه لامجال لفردثان من الوضوء اذا اتى بالفرد الاول منه ، واذا ثبت عدم التعدد فى الامر كما قال به الاول ، ولا فى المأمور به كما قال به الثانى ، لم يبق الا القول الثالث ، وهو التعدد فى الجهة اى ان الوضوء واجب من حيث انه مقدمة للصلاة ومستحب من حيث انه مقدمة لقرائة القرآن و «الحيث» تعليلى مع وحدة المعلل ، لاتقييدى لكى يوجب تعدد المقيد ، فالوضوء الذى يؤتى به لاجل الصلاة وقرائة القرآن ، او لاجل الصلاة والطواف الواجب ، او لاجل قرائة القرآن وزيارة الحسين عليه السلام «اى لاجل واجب ومستحب ، او لاجل واجبين ، او لاجل مستحبين» ليس هذا الوضوء بعنوان كونه مقدمة لاحدهما مأمور بامر ولاجل كونه مقدمة لشىء آخر مأموراً بامر آخر، بل الامر يتعلق بنفس الوضوء ويكون التعدد فى جهة الامر وعلته .

وبما ذكرناه ظهر الايراد فى كلام المصنف حيث قال : ولا يتبغى الاشكال

وان قيل انه لايتعدد وانما المتعدد جهاته، وانما الاشكال فى أنه هل يكون المأموربه متعدداً أيضاً، وان كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل اولا بل يتعدد، ذهب بعض العلمـاء الى الاول وقال: انه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدهما والا بطل، لان التعين شرط عند تعدد المأموربه،

في ان الامر متعدد (وان قيل انه لايتعدد) حيث قد عرفت ان الامر ليس بمتعدد (وانما المتعدد جهاته) التعليلية كما ظهر بما تقدم وجهه النظر في قوله: (وانما الاشكال فى انه هل يكون المأمور به متعددا أيضاً وان كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل اولا) تداخل (بل يتعدد) اذ قـد عرفت انه لا تعدد فى المأمور به، بل التعـدد فى الجهة التعليلية فقط.

(ذهب بعض العلماء الى الاول) وهو تعدد المأمور به (وقال: انه حينئذ يجب عليه ان يعين احدهما) كان يقصد انه يتوضأ للصلاة أو يقصد انه يتوضأ لقراة القران (والا بطل) اذ لايصح ان يكون لكليهما ـ لفرض التعدد ـ ولا ان يكون لاحدهما المعين ـ لانه ترجيح بلا مرجح ـ ولا ان يكون لاحدهما المردد ـ لانه لاتحقق له فى الخارج ـ (لان التعين شرط عند تعدد المامور به) فاذا كان عليه صلاة صبح اداء وصلاة ظهر قصراً قضاء، ولم ينو احدهما، لم يقع المأتى به عن احدهما، وكذلك اذا كان عليه نافلة الصبح وصلاته، ولم ينو احدهما لم يقع المأتى به عن احدهما وهكذا اذا كان عليه نافلة الصبح وصلاة زيارة المشهد، وهذا بخـلاف ما اذا كان المأمور به حقيقة واحـدة، كما اذا كان عليه صوم يومين فانه لايلزم عليه ان ينوى الاول والثاني، اذ الواجب عليه ان يأتى بهذه المهية مكررا فكل مرة اتى بها سقط تكليف من التكليفين.

وذهب بعضهم الى الثانى ، وان التعدد انما هو فى الامر أو في جهاته ، وبعضهم الى أن يتعدد بالنذر ولايتعدد بغيره ، وفى النذر أيضاً لامطلقا ، بل فى بعض صوره ،

(وذهب بعضهم الى الثانى) وانه لاتعدد فى المأمور به (وان التعدد انما هو فى الامر او فى جهاته) كما سبق ، وهذه العبارة لاتلائم قوله : « اولا » لا ينبغى الاشكال فى ان الامر متعدد حينئذ اللهم الا اذا حمل قوله هذا على تعدد الملاك ، فتأمل .

(و) ذهب (بعضهم الى انه يتعدد بالنذر ولا يتعدد بغيره وفى النذر ايضا لامطلقا بل فى بعض صوره) فالمأمور به متعدد اى يلزم تعدد الوضوء فى صورة النذر بشرط لا ، اما سائر الامور كالصلاة والصيام وسائر اقسام النذر كالنذرالمطلق فليس المأموربه فيهما متعدد ويكفى وضوء واحد ، اماعدم احتياج الصلاةوالصيام الى تعدد الوضوء فلما تقدم ، واما عدم احتياج النذر المطلق للتعدد فلوضوح انه يحصل النذر بالوضوء الواحد فاذا نذر قرائة القرآن متوضأ ونذر دخول المشهد متوضأ ، فانه اذا توضأ وضوءً واحداً كفى فاذا قرء القرآن ودخل المسجد بذلك الوضوء فقد ادى نذره ، وكذلك اذا نذر ان يتوضأ ويدخل المشهد ونذران يتوضأ ويقرء القرآن ، اذا لم يقصد بذلك بشرطلا ، واما احتياج النذر بشرط لاالى التعدد فلان المنذور بالنذر الثانى غير المنذور بالنذر الاول حيث ان النذر يتبع القصد ، فهو كما اذا نذر وضوئين او اعطاء دينارين ، واشكال المستمسك فى ذلك بقوله: ويشكل بان الغايات اذا لم تشرع التعدد فالنذر لايصلح لتشريعة لوجوب مشروعية المنذور مع قطع النظر عن النذر .

مثلا اذا نذر أن يتوضأ لقرائة القرآن ونذر أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد ولا يغنى احدهما عن الاخر ، فاذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال لاحدهما ، ولا اداه وان نوى احدهما المعين حصل امتثاله وادائه ، ولا يكفى عن الاخر ، وعلى أي حال وضوئه صحيح ،

غير وارد اذ بالاضافة الى عدم تسليم كلية الكبرى لنقضه بالاحرام من غير الميقات ، بان الوضوء يمكن تحققه ثانياً بعد الحدث ، كما يمكن تحققه بالتجديد.

نعم ان اراد التشريع بان يقصد الوضوء فى حال التطهر ، بدون ان يكون تجديديا لم يصح نذره الثانى (مثلا اذا نذران يتوضأ لقرائة القرآن ونذران يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد) الوضوء بمقتضى النذر (ولايغنى احدهما عن الاخر) فان تعدد السبب يقتضى تعدد المسبب (فاذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال لاحدهما) اذ نذره ان يأتى بالوضوء الذى هو للغاية الفلانية ، ولم يأت بهذا الوضوء حيث لم يقصد ذلك فان الافعال القصدية لاياتى الا بقصدها (ولا اداه) لما سبق من التلازم بين الاداء والامتثال .

(وان نوى احدهما المعين حصل امتثاله وادائه ولا يكفى عن الاخر) لان الواجب عليه امران لا امر واحد ومن المعلوم ان الامر الواحد لايكفى عن الامر الاخر .

(وعلى اى حال) سواء لم ينو شيئاً منهما او نوى احدهما (وضوئه صحيح) لما سبق فى فصل غايات الوضوء ان كل وضوء اتى به الانسان رفع حدثه وان لم يكن وفاءاً لنذره ولايخفى ان قوله « اى حال » ماذكرناه ، لامطلقا اذ لواتى بوضوء

بمعنى انه موجب لرفع الحدث .

واذا نذر أن يقرأ القرآن متوضأ ونذر ايضاً أن يدخل المسجد متوضأ فلا يتعدد حينئذ ويجزي وضوء واحد عنها ، وان لم ينو شيئاً منهما ولم يمتثل احدهما ، ولو نوى الوضوء لاحدهما كان امتثالا بالنسبة اليه ، واداء بالنسبة الى الاخر وهذا القول قريب .

مسألة ـ ٣٢ ـ اذا شرع فى الوضوء قبل دخول الوقت وفى أثنائه دخل

واحد بقصد النذرين معا لم يصح الوضوء لانه لايقع عن احدهما ولا عن كليهماولا عن غيرهما ، وصحة وضوئه فيما ذكره انما هو (بمعنى انه موجب لرفع الحدث) فى المحل القابل لاطلاقات ادلة الوضوء .

(واذا نذر اذ يقرء القرآن متوضأ ونذر ايضا ان يدخل المسجد متوضأ فلا يتعدد حينئذ) لما تقدم من تحقق كلا النذرين بوضوء واحد (ويجزى وضوء واحد عنها وان لم ينو) بالوضوء (شيئاً منهما ولم يمتثل احدهما) اذ لم ينذر الوضوء بل نذر القرائة فى حال الوضوء (ولو نوى الوضوء لاحدهما كان امتثالا بالنسبة اليه واداءاً بالنسبة الى الاخر) اى ان النذر الاخر يتحصل بهذا الوضوء ، وان لم يكن اداء اصطلاحيا قلا ينافى ذلك ما ذكرناه من التلازم بين الاداء والامتثال (وهذا القول قريب) وان كان الظاهر انه ليس رابعا للاقوال ، اذ ليس الكلام فى النذر بشرط لاحتى يكون هذا قولا فى قبال تلك الاقوال .

(مسالة ـ ٣٢ ـ اذا شرع فى الوضوء قبل دخول الوقت وفى اثنائه دخل) ففى كون وضوئه صحيحا او باطلا احتمالان ، وعلى تقدير الصحة فهل يبقى على

لا اشكال في صحته ، وانه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من اجزائه ، وبالاستحباب بالنسبة الى ماكان قبل الوقت .

فلو أراد نية الوجوب والندب نوى الاول بعد الوقت والثانى قبله .

نية الندب او ينوى الوجوب احتمالان ايضاً ، قيل بالبطلان لان الوضوء المندوب غير الوضوء الواجب فلايمكن المركب منهما ، كمالايمكن ان يكون كل الوضوء واجبا اذ ماقبل الوقت ليس بواجب ولامندوبا اذبعد الوقت ليس بمندوب، وقيل بالصحة مع اتمامه مندوبا لوقوعه فى محلها ولاوجه لانقلابها ولوشك فالاصل البقاء .

والمصنف والمحققون على انه (لااشكال فى صحته) لامكان المركب نقضاً بما فى الحج المندوب والاعتكاف المندوب فانه يشرع مندوبا ويجب الاتمام فى الحج ، وفى الثالث من ايام الاعتكاف وحلا بانه لامانع من اتصاف بعض الاجزاء بالوجوب وبعض الاجزاء بالندب، فان الممنوع هو اتصاف شيء واحد بسيط بالوجوب والندب، اما اتصاف شيء مركب بعض اجزائه بالوجوب وبعض اجزائه بالندب فلا محذور فيه (وانه متصف بالوجوب باعتبار ماكان بعد الوقت من اجزائه وبالاستحباب بالنسبة الى ماكان قبل الوقت) حيث انه قبل الوقت لم يكن امر وبعد الوقت جاء الامر ، حيث قال عليه السلام : اذادخل الوقت وجبت الصلاة والطهور . ثم انه لايلزم نية الوجوب والندب «لما سبق» .

(فلو اراد نية الوجوب والندب نوى الاول بعد الوقت والثانى قبله) ولايلزم الاستيناف وان افتى به القواعد وتبعه جامع المقاصد وكذلك حال الغسل الواجب للصلاة ، وكذلك اذا نذر فى اثناء الصوم المستحب اتمامه ، ويمكن تصور عكس المسألة بما اذا صام شهر رمضان واجباً ، ثم عرض له مرض يجعله مخيراً بين الصوم

مسألة ـ ٣٣ ـ اذا كانت عليه صلاة واجبة اداءاً أو قضاءاً ولم يكن عازما على اتيانها فعلا فتوضأ لقرائة القرآن فهـذا الوضوء متصف بالوجوب ، وان لم يكن الداعى عليه الامر الوجوبى ،

وعدمه ـ كما حقق فى كتاب الصوم من جواز ان يكون الصوم جائزا لا واجبا ولا حراماً ـ فانه ينوى بذلك الندب ، اذ لاصوم مباح كما لايخفى .

(مسالة ـ ٣٣ ـ اذاكانت عليه صلاة واجبة اداءاً أو قضاءاً) اوواجب اخر مشروط بالوضوء كالطواف (ولم يكن عازما على ايتانها فعلا) كما لواراد ان ينام بعد لحظات قبل اداء الصلاة (فتوضأ) فهذا الوضوء يتصور على وجوه :

الاول: ان يتوضأ (لقرائة القرآن) المستحبه (فهذا الوضوء متصف بالوجوب وان لم يكن الداعى عليه الامر الوجوبى) اماكونه متصفا بالوجوب فلانه اذ ادخل الوقت وجب الطهور ، واما كونه بغير داعى الوجوب فلانه اتى به لاجل القرائة وهى غير واجبة ، وهذا هوالمشهور .

خلافا لمن قال ببطلانه لان الوضوء لم يشرع فى الوقت الاللصلاة فاذاتوضأ لغير الصلاة كان باطلا ، اللهم الان يقال بوجوب الوضوء نفساً وان كانت الحكمة فى ايجابه الصلاة، وذلك لقوله عليه السلام «اذا دخل الوقت وجبت الصلاة والطهور».

وفيه ان وجوب الوضوء عقد وجوب غايته ثابت سواء قصد الاتيان بالغاية امْلا والالزم القول ببطلان الوضوء اذا توضأ بقصد الصلاة ، ثم لم يصل عمداً ، او لامر خارج عن اختياره وهذا مايستبعد ان يلتزم القائل به .

الثانى : ان يأتى بالوضوء بداعى وجوبه الغيرى وهو لاينوى الاتيان بذلك الغير ، والظاهر بطلان مثل هذا الوضوء لانه ليس بداعى امر المولى والعبادة يلزم فيها ان تكون بداعى امتثال امر المولى .

فلو أراد قصد الوجوب والندب لابد أن يقصد الوجوب الوصفى والندب الغائى، بأن يقول أتوضأ الوضوء الواجب امتثالا للامر به لقرائة القرآن، هذا ولكن الاقوى ان هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معاً ولا مانع من اجتماعهما لتعدد الجهة،

الثالث : ماشار اليه الماتن بقوله : (فلو اراد قصد الوجوب والندب) معاً (لابد ان يقصد الوجوب الوصفى والندب الغائى) بان تكون غايته من هذا الوضوء هى قرائة القران (بان يقول اتوضأ الوضوء الواجب امتثالا للامر به لقرائة القران) فيكون هذا الوضوء متصفا بالوجوب فقط وان تمكن من اتيان القرائة به ، اذلااشكال فى استحباب قرائة القران فى وقت الصلاة .

(هذاولكن الاقوى ان هذا الوضوء) ليس متصفا بالوجوب فقط بل (متصف بالوجوب والاستحباب معاً) لان لازم قصد الندبى الغائى اتصاف الوضوء بالندب فان الغاية تلون المغير بلونها فاذا كان قصد الانسان من الذهاب الى كربلاء زيارة الامام الحسين عليه السلام كان الذهاب مندوبا ولوكان قصده صلة رحمه الواجبة كان الذهاب واجب ، ولوكان قصده قتل مسلم كان الذهاب محرماً وهكذا .

(ولا مانع من اجتماعهما لتعدد الجهة) فله أن يقصد الوجوب والاستحباب معاً ، لكن فيه انه لو أراد وجود الملاك لهما فهو مسلم ولو أراد ان الوضوء الواحد الان واجب ومستحب معاً، ففيه انه من باب اجتماع الامر والنهى وقد حقق فى محله، وذلك غير ممكن .

الرابع : ان ياتى به بعنوان الندب الوصفى، وفيه انه ليس فى هذا الحال ندبا لما عرفت من امتناع الاجتماع بعد الامر الوجوبى المتعلق به .

نعم لوقصد الملاك صح .

مسألة ـ ٣٤ ـ اذا كان استعماء الماء بأقل ما يجزى من الغسل غير مضر واستعمال الازيد مضرا يجب عليه الوضوء كذلك ، ولو زاد عليه بطل الا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزى ،

الخامس : ان ياتى به بدون ذكر الوجوب والندب لاوصفا ولاغاية ،ولاشبهة فى الصحة الا عند من يرى اعتبار قصد الوحوب والندب .

(مسألة ـ ٣٤ ـ اذا كان استعمال الماء بأقل مايجزى من الغسل غير مضر) ضررا بالغاً، لما تقدم فى بعض مباحث الشرح ان الضرر البالغ حرام لامطلق الضرر (واستعمال الازيد مضراً) ضرراً بالغاً (يجب عليه الوضوء كذلك) جمع بين دليل الوضوء ودليل الضرر، ومثله لو كان مالك الماء أباح له التصرف فى المقدار الواجب لا المقدار الزائد، حيث يكون المقدار الزائد غصباً .

(ولو زاد عليه) فان كانت الزيادة والمزيد عليه حاصلتين دفعة واحدة كأن أخذ يده تحت الحنفية فيما كان غير المضر مقدار القدمين ـ مثلا ـ (بطل) لان هذه الغسلة منهى عنها فلاتكون مقربة الا على القول باجتماع الامر والنهي. ان قلت: الزيادة غير مقومة لغسل الوضوء فحرمة الزيادة لاتوجب حرمة المزيد عليها، قلت: حيث ان الزيادة والمزيد عليها كلاهما فرد واحد فهو حرام .

وان أمكن التفكيك بينهما فى مالم يزد على المقدار الواجب ، فهو من قبيل أن يأمر المولى باسقائه الماء القراح فيسقيه الماء المخلوط ، فانه يوجب العقاب لانه مخالفة المولى (الا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزى) اذيصح الوضوء بالمقدار غير الضرارى وبطلان المقدار الضررى ـ بعدم

واذا زاد عليه جهلا أو نسيانا لم يبطل،

اتيان المستحب كما اذاكان الضرر فى الغسلة الثانية المستحبة مثلا- لايوجب بطلان الاصل، اللهم الا اذاكان ذلك فى غسل اليسرى وقلنا بوجوب المسح بنداوة الوضوء أو يكون تلازم بين الاصل والزيادة، كما اذا كانت القطرات الاولى من المطر غير ضارة وغيرها ضار.

ولكنه اذا ذهب تحت المطر لا يتمكن من الخروج عنه الابعد سقوط القطرات الثانية على يده، فيكون حاله حال سائر من يلازم وضوئه المحرم.

واذا انعكس الفرض بأن كانت الغسلة الاولى ضارة دون الثانية صح وضوئه ان قصد الوضوء بالثانية دون الاولى، كما اذاكان الماء الجارى من الحنفية فى أوله بارداً وبعدذلك يكون حاراً و نوي الغسل بالماء البارد، ومما سبق يعلم انه اذاكان تلازم بين الامرين لم يجزله الوضوء حينئذ، الا اذا أقدم واستبرد بالماء البارد حيث يصح حينئذ وضوئه اذا نواه بالماء الحار، لانه بعد الاستبراد لا ضرر من الوضوء بالماء الحار، هذا كله فيما لوزاد على المقدار غير المضر عمداً.

(واذا زاد عليه جهلاأو نسياناالم يبطل) حتى فى صورة وجودالزائدوالمزيد عليه دفعياً، لان فى حال الجهل و النسيان لا مبغوضية، فلا مانع من التقرب بهذا الفرد فيكون حاله حال من توضأ بالماء المغصوب جهلا، لكن لا يخفى ان هذا فى الجهل بالموضوع لا الجهل بالحكم كماقرر هناك.

ومنه يعلم ان ماذكره مصباح الهدى من انه لا يبطل الوضوء، لكن لا يصح الاكتفاء بما أتى به من الفرد المشتمل على الزيادة بل يلزم عليه اعادة هذه الغسلة بالاقل غير المضر، انتهى. كالتناقض اذ معنى عدم البطلان الصحة فكيف يمكن

بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضراً وتوضأ جهلا أو نسياناً ، فانه يمكن الحكم ببطلانه ، لانه مأمور واقعاً بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه .

مسألة – ٣٥ – اذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوئه فاذا عاد الى الاسلام لا يجب عليه الاعادة ،

الجمع بين عدم البطلان وعدم الاكتفاء (بخلاف مالو كان اصل الاستعمال مضراً وتوضأ جهلا او نسيانا فانه يمكن الحكم ببطلانه) والفارق بين المقامين ، ان فى مفروض المتن اصل الوضوء مأمور به ، وانما الزيادة محرمة . امافى المقام فليس كذلك (لانه مامور واقعا بالتيمم هناك بخلاف مانحن فيه) وقدتقدم فى شرائط الوضوء الاشكال فى هذا التعليل .

اما ماذكره المستمسك بقوله : ان مشروعية الوضوء فى الفرض الاول ، لاتعم الوضوء الماتى به لحرمته فلايكون صحيحاً بل حكمه واقعا تجديد الوضوء بالماء القليل الذى لايضر استعماله ، انتهى . ففيه مالايخفى لان الوضوء اذاكان مشروعا لم يكن حراماواذالم يكن حراماً كان صحيحا ، ولذا قرر المتن السادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى وغيرهم ، ثم انه يعرف مماتقدم ماذا كان الماء الكثير غير مضر والماء القليل مضراً .

(مسالة – ٣٥ – اذاتوضأ ثم ارتد لايبطل وضوئه فاذا عاد الى الاسلام لايجب عليه الاعادة) كما عن الخلاف والقواعد والذكرى ، بل المشهور بين المتاخرين الذين قاربنا عصرهم اوعاصرناهم وذلك للاصل وانحصار النواقض فى امور خاصة ليس منهـا الارتداد ، لكن الحكم عن المنتهى بطلان التيمم بالارتداد ويقتضى ذلك

وان ارتد فى اثنائه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستيناف.

نعم الاحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التى كانت عليه حين الكفر ، وعلى هذا اذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح

بطلان الوضوء ايضا لعدم الفرق بين الطهارات، وربما يستدل له باية الحبط واطلاقه يقتضى حبط كل اثر من الآثار الدنيوية والاخروية ، وعدم عده فى النواقض لادلالة فيه على الصحة ، اذالنواقض ناظرة الى الامور التى تقع للمسلم ، ولذا لم يعد من النواقض من مات، ثم حيى بالاعجاز مع انه لاينبغى الشبهة فى بطلان وضوئه بذلك، وربما يستدل لعدم البطلان بانه لو بطل وضوئه لزم بطلان صلاته التى صلاها فاذا صلى الظهر ثم ارتد ثم امن لم يكف ان يأتى بالعصر، بل اللازم انياتى بالظهر ليكون العصر بعد الظهر، فكما يبقى اثر الظهر بالنسبة الى جواز اتيان العصر بعد الارتداد، كذلك يبقى اثر الوضوء، هذا ولكن الظاهر ماذكر المشهور من عدم البطلان والظاهر من الحبط حبط الثواب لاحبط الآثار الدنيوية .

(وان ارتد فى اثنائه ثم تاب قبل فوات الموالاة لايجب عليه الاستيناف) لانه لم يبطل مافعله سابقا .

(نعم الاحوط ان يغسل بدنه من جهة الرطوبة التى كانت عليه حين الكفر) ان كان عليه رطوبة لامكان ان يكون الارتداد حال الجفاف بدون ان يضر الجفاف بالموالات كما سبق فى بحث الموالات لكن لايخفى ان هذا الاحتياط استحبابى اذ الظاهر من الادلة تبعية رطوبات الكافر له فى الطهارة بالاسلام ، كما حقق فى بحث التبعية (وعلى هذا) الاحتياط (اذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح) ولو

ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التى على يديه .

مسألة ـ ٣٦ ـ اذانهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت اذاكان مفوتا لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته ، وكذا الزوجة اذا كان وضوئها مفوتاً لحق الزوج

مسح الرجل اليسرى فقط (ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التى على يديه) اللهم اذا قلنا بجواز المسح بالماء الجديه .

(مسألة ـ ٣٦ ـ اذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت اذاكان مفوتا لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته) لان الوضوء تصرف ولا يحق للعبد ان يتصرف فى نفسه بدون اذن السيد ، قال تعالى : « عبدا مملوكا لايقدر على شى » ولا شك ان الوضوء شى واذا صار الوضوء منهيا عنه بطل ، لان العبادة المحرمة باطلة فانها لاتكون مقربة ، ومنه يعلم انه لايلزم ان يكون مفوتا لحقه بل يكفى نهيه فى البطلان ، لكن ربما يقال ان غير المفوت لايبطل بالنهى، اذ لم يعلم كون الملك الى هذا الحد ولذا يشك فى ان يكون للمولى حق فى ان يمنع عبده من ان يذكر الله بلسانه فيما لا ينافى ذلك حقه ، اما الشى الوارد فى الاية فلا يشمل مثل ذلك ، والاستدلال بقوله عليه السلام : « افشىء الطلاق » غير تام اذا الطلاق شىء عرفا والذكر ليس بشىء عرفا ، والحاصل الشىء منصرف من مثل الوضوء غير المنافى ونحو الوضوء ولو شك فالاصل عدم الحرمة ، بل ربما يشكل فى بطلان الوضوء المفوت ايضا، اذ الامر بالشىء لاينهى عن الضد ، كما ياتى فى وضوء الزوجة وكانه لذا اشكل المصنف فى الوضوء المفوت «فقط» ولم يجزم بالفتوى، كما لم يذكر غير المفوت اصلا مما ظاهره الصحة ، وهذا غير بعيد ولذا سكت اغلب المعلقين عليه .

(وكذا الزوجة اذاكان وضوئها مفوتا لحق الزوج) لما تقدم ووجه الاشكال

والاجير مع منع المستأجر وامثال ذلك .

فيه انه من باب النهى عن الضد الذى تقرر فى الاصول عدم اقتضاء الامر له بل الامر فى الزوجة اهون ، اذ العبد مملوك فلا يحق له التصرف فى نفسه مع كره المولى بخلاف الزوجة فانها ليست مملوكة .

ثم انه لافرق فى الزوجة بين الدائمة والممتع بها لانها ايضا لا يحق لها تفويت حق الزوج ، وحيث ان المسئلة من باب التفويت يكون الزوج ايضا كذلك فاذا كان وضوئه مفوتا لحق الزوجة لم يجز على اشكال ، وكذلك كل وضوء فوت حقا للغير ، هذا كله فى سعة الوقت اما فى الضيق فحق الله مقدم لانه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وما اشتهر من تقديم حق الناس على حق الله فانما ذلك فيما اذا كان حق الناس ، اما فى امثال المقام فلاحق للناس فى المقدار المعارض بحق الله سبحانه (والاجير مع منع المستأجر) فيما كانت الاجارة مضيقة ، اما اذا استاجره لان يخيط ثوبه فى هذا اليوم وكان الجمع بين الوضوء والخياطة ممكناً فهو خارج عن محل الفرض ، كخروج ما اذا كانت الاجارة تزاحم الوضوء الواجب ، كما اذا استأجرة لتمام الوقت بحيث يزاحم مقدار الوضوء وقت الاجارة اذلايحق للانسان ان يوجر نفسه كذلك .

وكيف كان فالاجارة قد يكون على جميع منافعه وقد تكون لعمل معين فى زمان معين ، وفى كلا القسمين اذا زاحم الوضوء الاجارة كان من باب النهى عن الضد الذى قد عرفت انه لايقتضى البطلان (وامثال ذلك) كما اذا صالحه على عمل معين فى زمان معين بحيث نافى ذلك الوضوء ، ثم انه لااشكال فى صحة الايجارات المستلزمة لفقد الطهورين او فقد الماء كما اذا آجر المكارى نفسه لسفر مع انه يعلم ان ذلك يستلزم فقده الماء فى الطريق ممايستلزم التيمم او نحو ذلك وذلك للسيرة القطعية وغيرها .

مسألة ـ ٣٧ ـ اذا شك فى الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء بلا اشكال ، الا اذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ، ولم يكن مستبرئاً فانه يبنى على انها بول وانه محدث ،

(مسالة ـ ٣٧ ـ اذا شك فى الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء) بلا اشكال) ولا خلاف بل عن جمع دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه بالاضافة الى الاستصحاب جملة من الروايات : كصحيحة زرارة : فان حركت فى جنبه شىء ولم به ؟ قال : لاحتى يستيقن انه قد نام حتى يجيىء ذلك من امر بين ، والافانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابداً بالشك ، ولكن ينقضه يقين آخر .

وموثقة ابن بكير : اذا استيقنت انك قد توضئت فاياك ان تحدث وضوءاً ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت .

وخبر البصرى : اجد الريح فى بطنى حتى اظن انها قد خرجت ؟ فقال : ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح . الى غيرها .

اما ما رواه قرب الاسناد عن رجل يكون على وضوء شك على وضوء هوام لا؟ قال : اذا ذكر وهو فى صلاته انصرف وتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزئه ذلك . فالظاهر ان المراد به الشك فى اصل الوضوء لقوله: « شك على وضوء هو ام لا » فقوله : « يكون على وضوء » بمعنى انه يظن هذا بالاضافة الى انه لو تمت دلالته كان شاذاً معرضا عنه ، بل يمكن حمله على الاستحباب جمعا ، والافرد علمه الى اهله .

(الا اذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهه بالبول ولم يكن مستبرئا فانه يبنى على انها بول وانه محدث » لما تقدم من الاخبار فى باب الاستبراء ، وكذلك اذا خرجت الرطوبة المتشبهة بالمنى ولم يستبرء عن المنى ، وكذا فيما علم اجمالا

واذا شك فى الوضوء بعد احدث يبنى على بقاء الحدث ، والظن غير المعتبر كالشك فى المقامين ، وان علم الامرين

بالنقض ، فانه لايمكن اجراء اصل بقاء الوضوء كما هو واضح (واذا شك فى الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث) اجماعاً ادعاه غير واحد وللاستصحاب ولبعض الروايات :

كالرضوى : فان شككت فى الوضوء وكنت على يقين من الحدث، فتوضأ وان شككت فى الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين الا ان يستيقن ولا يفيد هنا علمه الاجمالى بانه توضأ بعد احد الحدثين ، لان الطهارة تحتاج الى الاحراز ، ولا يعارض ماذكرناه صحيحة محمد : رجل شك فى الوضوء بعد ما فرغ من صلاته ؟ قال : يمضى على صلاته ولا يعيد . اذ الصحيحة متعرضه لقاعدة الفراغ كما سياتى انشاء الله تعالى .

(والظن غير المعتبر كالشك فى المقامين) لاطلاق الادلة وقد حقق فى الاصول ان قوام الاستصحاب هو عدم اليقين اللاحق وان كان ظنا بالخلاف او الوفاق، وهذا هو المشهور ، بل نسب الى ظاهر الاصحاب ، بل اجماعى ، الا من الشيخ البهائى فيما اذا تيقن بالوضوء بالحدث قال : لا ناطة جريان الاستصحاب بعدم الظن على خلاف الحالة السابقة .

وفيه اولا : يلزم ان يعمم كلامه فى المقامين .

وثانياً : قد حقق فى الاصول حجية الاستصحاب وان ظن خلافه .

وثالثا : ان الادلة الخاصة كافية فى المقام وان فرض عدم تمامية الاستصحاب .

(وان علم الامرين) فله ثلاث صور ، لانه اما ان يجهل تاريخهما او يجهل تاريخ الوضوء او يجهل تاريخ الحدث ، اما صورة العلم بتاريخهما فهو خارج

وشك فى المتأخر منهما بنى على انه محدث اذا جهل تاريخهما ،

عن محل الكلام، فاذا علم الامرين (وشك فى المتاخر منهما) ففى المسالة اقوال :

الاول: مااختاره المصنف من قوله : (بنى على انه محدث اذا جهل تاريخهما) وفاقا للمشهور كما فى المستند وغيره ، ونسب المستمسك الشهرة الى المحكى عن جماعة ، بل عن الذكرى نسبته الى الاصحاب المشعر بأنه فوق المشهور .

الثانى: التفصيل بين الجهل بالحال السابق على الحالتين فكالمشهور وبين العلم بها فيؤخذ بضدها ، فاذا علم انه فى الصباح كان متطهرا ثم علم بانه توارد حال الوضوء والحدث عليه قبل الظهر ، ثم شك عند الظهيرة هل انه متطهر ام لا فاللازم ان يقول بانه محدث ، وذلك بخلاف ما اذا لم يعلم بحاله وقت الصباح وهذا ما اختاره المعتبر وجامع المقاصد ونسب الى المشهور بين المتاخرين ، ويرد عليه الاشكال تحقق موضوع الجهل السابق ، اذ كل انسان يعلم انه كان متطهرا او محدثا فى حالة سابقة فى الجملة ، فلا اساس لهذا التفصيل اصلا ، فتامل .

الثالث : التفصيل بين الجهل بالحالة السابقة فكالمشهور ، وبين العلم بالحالة السابقة فيبنى عليها ، وهذا القول فى شقه الثانى خلاف القول الثانى ـ كما هو واضح ـ ، واقرب الاقوال هو ما اختاره المصنف تبعا لمن عرفت وذلك للشك فى الشرط ـ الذى هو الطهارة ـ مع لزوم اليقين بحصول الشرط ، اذ الاشتغال اليقينى يحتاج الى البرائة اليقينية هذا بعدماسيأتى فى اجوبة القولين من سقوط الاستصحاب فى الطرفين، ولا دليل آخر على شىء منهما ، ثم انه قد يستدل لهذا القول بقوله تعالى: « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم». وبقوله عليه السلام : « اذا دخل الوقت وجبت الصلاة والطهور» بتقريب ان اطلاقهما يشمل كل حالة ، الاحالة علمه بانه متوضى او كان عنده ما يقوم مقام العلم كالاستصحاب والبينة ، والفرض فقدهما

فى المقام . كما انه ربما يستدل لهذا القول ايضا بالوضوء المنجبر بالشهرة، قال عليه السلام : « وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدرى ايهما اسبق فتوضأ» .

واستدل للقول الثانى: اما اذلم يعلم بالحالة السابقة على الحالتين، فلما تقدم فى دليل القول الاول، واما للاخذ بضد الحالة السابقة اذاعلم بها، فلانه علم بارتفاع تلك الحالة السابقة ولم يعلم بارتفاع رافعها فاذا كان فى الصباح متطهراً، ثم تواردت عليه حالتان فقد علم بان وضوئه ارتفع ، اما بالحدث بعده مباشرة ، واما بالحدث بعد الوضوء الثانى . وعلى اى حال فلاطهارة له الان بالطهارة الصباحية ، اما ارتفاع ذلك الحدث فليس بمعلوم . اذ يحتمل ان يكون الحدث بعد الوضوء الثانى . والحاصل يستحب رافع الحالة السابقة ، وكذا اذا كانت حالته الصباحية الحدث فانه مرفوع قطعا بالوضوء ، ولا يعلم رفع هذا الوضوء لاحتمال ان يكون الحدث الثانى تلى الحدث الاول قبل الوضوء. ان قلت: فلماذا لايستحب نفس الحالة السابقة؟ قلت : لانها مرفوعة قطعا. ان قلت: فلماذا لايستصحب مثل الحالة السابقة ، فاذا كان متطهرا صباحاً فان ذلك الطهر مرفوع قطعا لكن الوضوء الذى توضئه ضحى غير مرفوع قطعا ، فيستصحب بقائه ويعارض هذا الاستصحاب استصحاب ضد الحالة السابقه ؟ قلت : ليس هذا التطهر مقطوع الوجود «فلا يقين سابق» اذيحتمل ان ذلك الوضوء كان واقعا بعد الطهارة الصباحية مباشرة ، فما هو متيقن من التطهر الصباحى مرفوع قطعا، ومالیس يقطع برفعه وهو الطهارة الثانية ليس له يقين سابق بها، لاحتمال تعاقب المتجانسين .

وفيه: ماذكره شرح الدروس وغيره من المعارضة باستصحاب الطهارة المعلومة حال الوضوء المجهول التاريخ وذلك للشك فى ارتفاع الطهارة ، فهنا استصحابان الاول استصحاب الحدث الذى رفع الطهارة السابقة .

أو جهل تاريخ الوضوء،

الثانى : استصحاب الطهارة الحاصلة من الوضوء لانه يعلم بوجودها «سواء بعد الطهارة الصباحية مباشرة اوبعد الحدث» ولايعلم بنقضها فيتساقط الاستصحابان كما يسقط استصحاب الطهارة الصباحية ، ويبقى الشك فى انه هل هو متطهر حتى يدخل فى الصلاة ام لا؟والمرجع قاعدة الاشتغال .

واستدل للقول الثالث : بما تحقق فى القول الثانى من تساقط استصحاب الطهارة واستصحاب الحدث الطارئين فيكون المرجع بعد تساقطهما استصحاب الحالة السابقة على الحدث والطهارة الطارئين، وفيه انه لامجال لاستصحاب الحالة السابقة بعدالعلم بسقوطهابالحدث الطارىبعده مرداً مباشرة اوطروآ بعد مثل الحالة السابقة، وقدحاول جمع تصحيح هذاالقول ببعض التقييدات لاطلاقه، لكن كل ذلك غير تام كما يظهر ذلك لمن راجع المفصلات .

فتحصل ان اللازم اجراء قاعدة الاشتغال والتطهير للصلاة ونحوها ، ثم ان مسألة الجهل بالمتأخر من الحالتين مع العلم بهما مسألة سيالة تجرى فى جملة من ابواب الفقه كالعقد على الاختين والام والبنت وموت المتوارثين، وحكم الحاكمين فى قضية واحدة، وبيع الوكيلين اوالاصيل والوكيل والشك فى المتأخر من الغسل والجنابة وملاقـاة النجاسة ، وحدوث الكرية ، والدين والاستطاعة وغيرها ، وان كان فى بعضها ادلة خاصة .

(اوجهل تاريخ الوضوء) وعلم تاريخ الحدث ،كما اذا علم انه بال فى اول الظهر لكن لم يسلم هل انه توضأ قبل الظهر اوبعد الظهر، فانه يجرى قاعدة الاشتغال ويلزم عليه الوضوء ، لانه يشك الان فى انه متطهر املا ، فلا يمكن ان ياتى بالصلاة مع الجهل باحرازه شرطها ، هذا اذا قلنا بجريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ

واما اذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه ، ولايجرى استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به ،

ومجهول التاريخ ـ معاً ـ وذلك لسقوط الاستصحابين والمرجع القاعدة .

واما اذا لم نقل بجريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ لعدم اتصال زمان الشك فى بقائه الى زمان اليقين بوجوده ، فالمرجع استصحاب الحدث ولاتصل النوبة الى قاعدة الاشتغال لتقدم الاستصحاب على القواعد ، كما حقق فى الاصول، وربما يقال انه ولو قلنا بصحة جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ لايجرى الاستصحاب هنا حيث ان الوضوء المجهول التاريخ مردد بين كونه مقطوع البقاء ـ ان كان بعد الحدث ـ وبين كونه مقطوع الارتفاع ـ ان كان قبل الحدث ـ وفى مثله لايجرى الاستصحاب، اذ الاستصحاب يجرى فى مقطوع الحدوث مشكوك البقاء ، ثم انه ربما يقال بانه فى صورة الجهل بتاريخ الوضوء يحكم بالطهارة لاصالة تاخر الحادث ، وفيه ان الاصل مثبت اذ تاخر الوضوء زمانا بالاصل لايثبت تاخره عن الحدث .

(واما اذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء) كما اذا علم انه اول الظهر كان متوضأ وعلم بصدور حدث منه، لكن لم يعلم انه حدث قبل الظهر اوبعده (بنى على بقائه) لجريان الاستصحاب فى الوضوء دون الحدث ، كما تقدم فى الصورة الثانية من جريان الاستصحاب فى الحدث دون الوضوء .

(ولايجرى استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به) اى بالحدث ويشترط فى الاستصحاب اتصال زمان الشك باليقين ، وذلك لعدم احراز كون رفع اليد عن اليقين فى زمان الشك من نقض اليقين بالشك ، لاحتمال

والامر فى صورة جهلهما أوجهل تاريخ الوضوء ، وان كان كذلك الا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب احرازه ، ولكن الاحوط الوضوء فى هذه الصورة أيضاً .

مسألة – ٣٨ – من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث اذا

انفصاله عنه باليقين بوجود الضد، فيكون من نقض اليقين باليقين، ولايصح التمسك بعموم الدليل العام الابعد احراز عنوانه .

وهذاالاشكال ذكره الامام المجددالكبير الشيرازى وقرره فى الكفاية وشرحناه نحن هناك ، وله تقريرات وتفاصيل ذكرها الاعاظم بعد الميرزا فمن ارادها فيراجع كتب الاصول .

(والامر فى صورة جهلهما او جهل تاريخ الوضوء وان كان كذلك) حيث لايتصل فيه زمان الشك بزمان اليقين ، فيحتمل ان يكون من نقض اليقين باليقين الموجب لعدم جريان الاستصحاب (الا ان مقتضى شرطية الوضوء وجوب احرازه) فلانستند هناك الى الاستصحاب حتى يستشكل بعدم جريانه ، بل نستند الى قاعدة الاشتغال ـ كما سبق ـ وعدم جريان الاستصحاب فى الصورة الثالثة ضار ، بخلاف عدم جريانه فى الصورتين .

(ولكن الاحوط الوضوء فى هذه الصورة ايضا) لاحتمال معارضة الاستصحاب فى الطرفين ، فيكون المرجع قاعدة الاشتغال الموجبة لتحصيل الطهارة ، بل ربما نسب الى المشهور ذهابهم الى لزوم الوضوء هنا .

(مسألة ـ ٣٨ ـ من كان مامورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث اذا

نسى وصلى فلا اشكال فى بطلان صلاته بحسب الظاهر

نسى وصلى فلااشكال فى بطلان صلاته بحسب الظاهر) امافى الواقع فان كانمتطهرا صحت صلاته والاكانت باطلة ، للمسألة صور :

الاولى : ان يتيقن بالحدث ، ثم يغفل عن ذلك ويصلى ، وبعد الصلاة يتذكر انه كان متيقنا بالحدث وانه غفل عن ذلك وصلى ، والآن هو شاك فى انه هل توضأ ام لا ؟

الثانية : ان يتيقن بالحدث ثم يشك فى انه توضأ ام لا ، ثم يغفل عن يقينه وشكه ويصلى وبعد الصلاة يشك فى انه هل توضأ ام لا .

الثالثة : ان يتيقن بالحدث ثم يشك فى انه هل توضأ ام لا ويدخل الصلاة فى حالة الشك .

الرابعة : ان يصلى ثم يشك فى انه هل كان متطهر حال الصلاة ام لا ؟ لااشكال فى بطلان الصلاة فى الصورة الثالثة، لانه مستصحب الحدث ، كما لااشكال فى صحة الصلاة فى الصورة الرابعة ، لانها مورد قاعدة الفراغ ، اما الصورتان الاوليان ، فبيان الحكم فيهما يحتاج الى امرين :

الاول : قدحقق فى الاصول ان المعتبر فى الاستصحاب فعلية الشك واليقين فلايكفى الشك التقديرى ، فاذا غفل عن يقينه السابق لم يكن مجرى الاستصحاب وذلك لان الاستصحاب من الاصول المقررة للشاك حين العمل لرفع الحيرة ، ولا حيرة مع عدم فعلية الشك .

الثانى : الظاهر من كلماتهم فى قاعدة الفراغ انها تجرى فيمالوحدث الشك بعد الصلاة ، فاذاكان الشك قبل الصلاة ولولم يكن مجرى للاستصحاب ، لم تجر قاعدة الفراغ .

لكن لى فى ذلك اشكالا لاطلاق ادلته ، كصحيحة محمد بن مسلم قلت لابى عبد الله عليه السلام ، رجل شك فى الوضوء بعد مافرغ من الصلاة؟ قال: يمضى على صلاته ولايعيد. فان اطلاقها يشمل ما كان شاكا قبل الصلاة ثم غفل ثم شك بعد الصلاة، وما كان متيقنا بالحدث قبل الصلاة ثم غفل ثم شك بعد الصلاة .

وكالمروى عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عليه السلام : ان من شك فى صلاته بعد انصرافه فلا شىء عليه . فان اطلاقه يشمل الشك فى الجزء والشرط سواء كان شك قبل ذلك وغفل ام لا؟ ويؤيد ما ذكرناه من الاطلاق ان الحال كذلك بالنسبة الى الاجزاء ، فلو كان فى الصلاة متيقنا انه لم يركع ثم غفل وتذكر فى الركعة التالية ـ مثلا ـ لم تجب عليه الاعادة ، وكذلك لو شك فى الركوع ثم غفل ثم تذكر فى الركعة التالية ، وتفصيل الكلام فى قاعدة الفراغ فى محلها .

اذا عرفت هذين الامرين ، نقول : مقتضى عدم جريان الاستصحاب فى صورة عدم فعلية الشك بضميمة لزوم كون حدوث الشك بعد الصلاة فى جريان قاعدة الفراغ انه اذا تيقن بالحدث ثم شك ثم غفل وصلى بطلان صلاته ، لان قاعدة الفراغ لا تجرى حيث ان الشك لم يحدث بعد الصلاة ، وقد عرفت ان ظاهر كلماتهم لزوم حدوث الشك بعد الصلاة فمقتضى قاعدة الاشتغال عدم صحة ما أتى به ، بل ربما يقال بان وجوب الاعادة بمقتضى الاستصحاب ، لانه حيثما شك قبل الصلاة صار محكوما بعدم الطهارة فهو مستصحب الحدث .

ولكن فيه انه حين الغفلة لا يجرى الاستصحاب وان كان قبل ذلك مستحب الحدث لما تقرر فى الامر الاول من لزوم فعلية الشك واليقين ، ومع الغفلة الشك تقديرى لافعلى .

قال فى مصباح الهدى : ان حال الاصول بل الامارات كحال السراج الذى يضىء اطرافه حال اضائته ، فلا يكفى ضوئه السابق للاضائة فى الان المتأخر عنه ،

بل كل آن تكون استضائة الاطراف بضوئه الخارج منه فى ذلك الان ، لا آن قبله ، ولا آن بعده ، ومع حدوث الغفلة حال دخول الصلاة لا يكون استصحاب لعدم الشك الفعلى ، ولا يكفى الاستصحاب الجارى قبله فى الحكم ببقاء حدثه حال دخوله فى الصلاة ، انتهى .

ومن ذلك تعرف الاشكال فيما ذكره المستمسك بقوله : واما ان يبقى شاكا الى ما بعد الصلاة ، ولكنه يغفل عن شكه وحكمه بطلان الصلاة لاستمرار الشك من حين حدوثه قبل الصلاة الى مابعدها فيجرى الاستصحاب لتحقق اركانه وهما اليقين والشك ، انتهى بتصرف. اذ لايسلم تحقق اركان الاستصحاب لما قد عرفت من لزوم فعلية الشك واليقين ، ومع الغفلة لافعلية .

فتحصل ان من يقول بلزوم اعادة الصلاة فى صورة عدم فعلية الشك ، سواء لم يشك اصلا كالصورة الاولى ، او شك وغفل كالصورة الثانية ، يتمسك بقاعدة الاشتغال فى الصورتين ، وبالاستصحاب فى خصوص الصورة الثانية، بعد منع جريان قاعدة الفراغ لاشتراطه حصول الشك بعد الصلاة .

وفيه ان الظاهر عدم جريان قاعدة الاشتغال لحكومة قاعدة الفراغ عليها ، بعدما عرفت من اطلاق ادلتها، وانها ليست خاصة بصورة حصول الشك بعد الصلاة، وجريانها فى صورة عدم الشك قبل الصلاة اوضح كما فى الصورة الاولى ، كما ان الظاهر عدم جريان الاستصحاب فى صورة غفلته عن الشك لاشتراط فعلية الشك فالقول بصحة الصلاة فى الصورتين اقرب . فقول المصنف : « فلا اشكال فى بطلان صلاته » محل منع .

فيجب عليه الاعادة ان تذكر فى الوقت ، والقضاء ان تذكر بعد الوقت ، واما اذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلى يمكن أن يقال بصحة صلاته من باب قاعدة الفراغ ، لكنه مشكل ، فالاحوط الاعادة أو القضاء فى هذه الصورة أيضاً ، وكذا الحال اذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك فى المتقدم منهما .

وعليه (فـ) لا (يجب عليه الاعادة ان تذكر فى الوقت و) لا (القضاء ان تذكر بعد الوقت) .

نعم قوله : (واما اذا كان مامورا به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلى يمكن ان يقال بصحة صلاته من باب قاعدة الفراغ) تام لكن يبقى عليه سؤال الفرق بين الصورتين حيث بالبطلان فى الاولى دون الثانية مع ان الملاك فيهما واحد كما عرفت (لكنه مشكل) من جهة الاشكال فى جريان قاعدة الفراغ .

(فالاحوط الاعادة او القضاء فى هذه الصورة ايضا) ثم ان مثل الجهل بالحالة السابقة العلم بالحالة السابقة وانه محدث ثم غفل وصلى كما ذكرناه فى الصورة الاولى .

(وكذا الحال اذا كان) مامورا بالوضوء (من جهة تعاقب الحالتين والشك فى المتقدم منهما) واللازم على ماذكرناه تقييده بعدم الغفلة ، والافجريان قاعدة الفراغ لامانع منه .

فتحصل ان كلما لم يكن مجرى للاستصحاب لعدم فعلية الشك واليقين تجرى قاعدة الفراغ لعدم اختصاصها بصورة حدوث الشك بعد الصلاة وكلما كان الشك

مسألة – ٣٩ – اذا كان متوضئاً وتوضأ للتجديدوصلى ثم تيقن بطلان احد الوضوئين ولم يعلم أيهما لا اشكال فى صحة صلاته ولايجب عليه الوضوء للصلاة الاتية ايضاً ، بناءاً على ماهو الحق من ان التجديدى اذا صادف الحدث صح ،

فعليا لم تجر القاعدة لحكومة الاستصحاب عليهافان ظاهر ادلتها عدم محكوميته شرعا بكونه محدثا ، والله العالم .

(مسألة – ٣٩ – اذا كان متوضأ وتوضأ للتجديد وصلى ثم تيقن بطلان احد الوضوئين ولم يعلم ايهما لااشكال فى صحة صلاته ولا يجب عليه الوضوء للصلاة الاتية ايضا بناءاً على ما هو الحق من ان التجديدى اذا صادف الحدث صح) بل فى الجواهر ان فى كلام بعضهم القطع بعدم الاشكال .

اقول : لكن ذلك بشرطين :

الاول : ان لايكون قصده التجديد على نحو التقييد ، اذ لو كان على نحو التقييد لم يعلم بصحة صلاته لاحتماله انيكون الوضوء الباطل هو الاول ، فالوضوء الاول غير صحيح لبطلانه واقعاً ، والوضوء الثانى غيرصحيح لانه لاموقع للتجديد بعد بطلان الاول ، فيستصحب الحدث .

الثانى : ان نقول بعدم اعتبار الازيد من قصد القربة ، بان لم يشترط فى الوضوء قصد الوجوب والندب لا وصفا ولا غاية ، ولا قصد الوجه ، ولا قصد الاستباحة والرفع – كما تقدم ان الادلة لاتدل على اشتراط ازيد من قصد القربة – اذ لو قلنا باشتراط شيء من ذلك ، لم يعلم بصحة صلاته ، اذ الوضوء الجامع لهذه الامور « من قصد الوجوب والوجه والاستباحة وقرنائها » لم يعلم صحته والوضوء الفاقد لهذه الامور – وهو الوضوء التجديدى – لاتصح الصلاة به لانه يفقدمايشترط

فى صحة الصلاة من قصد الامور المذكورة فيكون حال المقام حال من اغتسل غسلا للجنابة وغسلا للجمعة ثم علم ببطلان احدهما فانه لاتصح الصلاة بذلك ، اذ الغسل المصح للصلاة « وهو غسل للجنابة » مشكوك صحته ، والغسل الثانى لاتصح الصلاة به ، هـذا ولكن لايخفى ان اطلاق القول بالشرط الثانى ، غير تام لانه ربما يقال باعتبار الازيد من قصد القربة ، ومع ذلك يعلم بصحة صلاته ، مثلا اذا قلنا باعتبار قصد الوجوب والندب ، وتوضأ اولا بقصد الاستصحاب لغاية مستحبة ، ثم جدد وضوئه بنية الندب فانه تصح صلاته لاتحاد الوضوئين بحسب الوصف ندبا .

وكيف كان فاذا تحقق هذان الشرطان ـ فى موارد الشرط الثانى ـ فلا ينبغى الاشكال فى صحة الصلاة المأتى بها ، لانه يعلم انه صلى بالوضوء ، وان لم يعلم ان وضوئه الصحيح هو الاول او الثانى ، واحتمل فى الجواهر عدم الصحة لانه وان لم يعتبر ماعدا القربة ولم يأت بالوضوء بنية التقييد ، الا ان قصد الخلاف مانع فانه فى وضوئه التجديدى قصد الخلاف ، فاذا كان وضوئه الاول باطلا لم تصح صلاته لان الاول باطل ، والثانى قصد فيه الخلاف الموجب لبطلانه ، وفيه انه قد تحقق سابقا اتحاد مهية الوضوء فكل وضوء صادف المحل القابل ـ لامثل وضوء الحائض ـ لم يقيد ولم تنقص القربة فيه فهو رافع للحدث الموجب لصحة كل عبادة به .

ثم انه ربما يقرر التقييد باشتراط الحكم بالوضوء فى المقام كون الوضوء التجديدى رافعا للحدث لو صادفه فى الواقع كما هو المشهور المختار ، اما اذا قلنا بانه لايرفع الحدث فلا صحة للصلاة لان الوضوء الثانى لم يرفع الحدث ، والوضوء الاول صحته غير محرزة ، وهذا هو المحكى عن العلامة وجامع المقاصد وجملة من المتأخرين .

وفيه اولا : انه لاوجه للقول بعدم رفع التجديدى لما عرفت من كون الوضوء مهية واحدة فاذا صادف محلا قابلا اثر اثره .

واما اذا صلى بعد كل من الوضوئين ، ثم تيقن بطلان احدهما فالصلاة الثانية

وثانيا : ان قاعدة الفراغ قاضية بالصحة ولاتجرى القاعدة فى التجديدى حتى يقال بالتساقط والرجوع الى اصالة الحدث ، وذلك لان قاعدة الفراغ قاعدة عملية لاتجرى الا فيماكان هناك اثر ولا أثر لصحة التجديدى ، لا يقال أثر التجديدى انه لا يصح تجديد اخر ، لانه يقال :

اولا : قد تقدم احتمال صحة التجديد المتكرر .

وثانيا : ان عدم صحة تجديدى اخر ليس من آثار صحة التجديدى الاول ، بل لانه لاموقع له ولذا اختار غير واحد، كالمبسوط والجامع وابن حمزة والقاضى صحة الوضوء والصلاة فصحة الوضوء لقاعدة الفراغ وصحة الصلاة لان صحتها من آثار صحته ، كما تصح سائر الغايات التى اتى بها بعدهما اذاكانت مشروطة بالوضوء كالطواف الواجب والقرائة المنذورة بطهارة ونحوهما، وربما اشكل فى الصحة بدعوى تبادر غير مثل ذلك من أخبار الفراغ .

وفيه ان الدعوى المذكورة ممنوعة جداً ، كما فى المستند اذ لا وجه لهذا التبادر، ثم انه لو سلم عدم صحة الوضوء الاول، لعدم جريان قاعدة الفراغ فيه فلا اشكال فى صحة الصلاة التى صلاها ، اذا لم يكن الشك فى صحة الوضوء قبل الصلاة لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الصلاة ، وكذا اذا شك قبل الصلاة ولكنه غفل عن شكه بناءاً على اطلاق قاعدة الفراغ لمثل هذه الصورة، كما لم نستبعده فى بعض المسائل السابقة ، ثم انه لافرق فيما ذكر من الحكم بين أن يقدم التجديدى أولا اشتباهاً أو يؤخره كمالايخفى .

(واما اذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية

صحيحة ، واما الاولى فالاحوط اعادتها ، وان كان لايبعد جـريان قاعدة الفراغ فيها .

صحيحة)لانه مع الطهارة الان،أما لصحة الوضوء الاول،وأما لصحة الوضوء الثانى، وكذا يصح الاتيان بكل عمل يشترط فيه الوضوء ، لكن صحة الثانية انمـا هى بناءاً على الشرطين، أي للقول بان الوضوء التجديدى رافع للحدث ، لو كان محدثا فى الواقع ولم يكن قصد التجديدى على نحو التقييد، والا لم تكن الصلاة الثانية صحيحة كما تقدم وجهه .

(واما الاولى فالاحوط اعادتها)لاستصحاب الحدث بعدعدم العلم بصحة الطهارة الاولى وهذا هو المشهور، بل فى المستند قال : أدعى والدى الوفاق على اعـادة الاولى ههنا، لكنه أشكل عليه بقوله : وهو ـ اى الوفاق ـ عندى غير ثابت بل يظهر من كلامه عدم ثبوته عنده الخ .

(وان كان لايبعد جريان قاعدة الفراغ فيها) لاطلاق أدلته لمثل المقام كماعرفت تقريبها فى المسألة المتقدمة ، وربما يقال بجريان القاعـدة فى الوضوء لانها أصل سببى ويستشكل فى جريان قاعدة الفـراغ هنا بالمعارضة ، لانه يعلم بطلان قاعـدة الفراغ فى الوضوء الاول أو الثانى ، لانه لايمكن التعبد بصحة كل من الوضوئين، فاللازم الرجوع الى استصحاب الحدث ، وفيه انه على فرض سقوط القاعـدة فى الوضوء الاول فهو غيـر ضار بعد جريان القاعدة فى الصلاة الاولى ، مضافـاً الى الاشكال فى جريان القاعدة فى الوضوء الثانى بعد أن لم يكن لها أثر ، والاصـول والامـارات انما تجرى بملاحظة الاثر ، فاذا لم يكن اثر فلا جريان ، وقد أطـال الجواهر وغيره الكلام هنا ، ولعل فيما ذكرناه كفاية والله العالم .

مسألة - ٤٠ - اذا توضأ وضوئين وصلى بعدهما ، ثم علم بحدوث حدث بعد احدهما يجب الوضوء للصلاة الاتية ، لانه يرجع الى العلم بوضوء وحدث ، والشك فى المتأخر منهما ، واما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الاظهر .

مسألة - ٤٠ - اذا توضأ وضوئين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد احدهما) فاذا كان الحدث بعد الوضوء الاول صح وضوئه الثانى وصلاته ، واذا كان بعد الوضوء الثانى بطل وضوئاه وصلاته فالوضوء الاول معلوم الانتقاض ، والوضوء الثانى مشكوك الانتقاض .

(يجب الوضوء للصلاة الاتية لانه يرجع الى العلم بوضوء وحدث والشك فى المتأخر منهما) فهو من مسألة توارد الحالتين فى مجهولى التاريخ ويعلم حكم معلومية تاريخ احدهما مما سبق فى المسألة السابعة والثلاثين ، وربما يقال هنا بانه محكوم بالوضوء لانحلال العلم الاجمالى الى علم تفصيلى ببطلان الوضوء الاول ، وشك بدوى ببطلان الوضوء الثانى ، فلا يقاس المقام بمجهولى التاريخ لعدم انحلال العلم هناك ، بل هو من قبيل ان يعلم ان الماء الجارى من فوق الى أسفل وقعت فيه قطرة نجاسة ، اما فى اعلاه أو فى أسفله فاسفله محكوم بالنجاسة على كل تقدير ، وأعلاه مشكوك النجاسة فينحل العلم الاجمالى الى علم تفصيلى بنجاسة الاسفل ، وشك بدوى بنجاسة الاعلى فاستصحاب الطهارة محكم فتأمل .

(واما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الاظهر) لانه محل القاعدة ولامعارض لها ويأتي هنا ماتقدم فى الوضوء التجديدى فى المسألة التاسعة والثلاثين .

مسألة ـ ٤١ ـ اذا توضأ وضوئين وصلى بعد كل واحد صلاة ، ثم علم حدوث حدث بعد احدهما ، يجب الوضوء للصلواة الاتية ، واعادة الصلاتين السابقين ان كانتا مختلفين فى العدد ،

(مسألة ـ ٤١ ـ اذا توضأ وضوئين وصلى بعد كل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد احدهما) مباشرة قبل ان يصلي (يجب الوضوء للصلواة الاتية) فانه داخل فى مسألة توارد الحالتين ، لانه يعلم بوضوء وحدث ، ولايعلم ان الحدث كان سابقاً على الوضوء الثاني ، حتى يكون الان على وضوء ، أو كان الوضوء سابقاً على الحدث الثاني ، حتى يكون الان على حدث ، اللهم الا ان يقال بانحلال العلم الى معلوم تفصيلي ، هو ان وضوئه السابق قد نقض يقيناً ، اما بالحدث بعده أو بعد الوضوء الثاني ، وشك بدوى هو بطلان وضوئه الثاني فالاصل بقائه فتأمل .

(واعادة الصلاتين السابقين ان كانتا مختلفتين في العدد) بلا اشكال ولا خلاف ، بل فى الجواهر انه مجمع عليه وارسله المستند وغيره ارسال المسلمات ، وذلك العلم الاجمالى ببطلان احديهما ، فلامجال لاستصحاب الطهارة الى حين الصلاة ، أوقاعدة الفراغ لجريان كل ذلك فيها ايضاً فيسقطان بالمعارضة ، لو يقال بعدم الجريان اصلا على الاختلاف فى عدم الجريان فى صورة التعارض أو الجريان والسقوط .

هذا ولكن لا يخفى ان الحكم باعادة الصلاتين ، انما هو فيما اذا علم بأن حدوث الحدث كان بعد احد الوضوئين كما هو مفروض المتن .

اما اذا علم بأنه كان بعد احد الصلاتين صحت الصلاتان معاً ، كما انه اذا شك فى ان الحدث كان قبل الصلاة او بعد الصلاة ، فالمحكى عن الاكثر وجوب اعادة الصلاتين لقاعدة الشغل ، لكن الظاهر تبعاً للمستند وناقلا له عن بعض الاجلة صحتهما معاً

والا يكفى صلاة واحدة بقصد مافى الذمة جهرا اذا كانتا جهريتين واخفاتا اذا كانت اخفاتيتين ،

وذلك لقاعدة الشك بعد الفراغ ومعها لا مجال لقاعدة الشغل أو الاستصحاب .

ثم انه ربما احتمل فى مفروض المتن الفرق بين صورة كون احدى الصلاتين ادائية والاخرى قضائية ، وبين سائر الصور بوجوب الاعادة فى سائر الصور ، دون صورة الاختلاف ، اما وجوب الاعادة فى سائر الصور فلما تقدم من العلم الاجمالى واما عدم وجوب الاعادة فى صورة الاختلاف فلان قاعدة حيلولة الوقت حاكمة بصحة الصلاة القضائية ، وبذلك ينحل العلم الاجمالى ، وفيه ان قاعدة الحيلولة فى رتبة قاعدة الفراغ ولافرق فى سقوط القواعد فى صورة المعارضة بين ان تكون من جنس واحد أو من جنسين ، ولابين ان تكون فى كل طرف قاعدة واحدة أو قاعدتان .

نعم فيما كان احد الاصلين أو القاعدتين فى رتبة متأخرة لم يقع بينهما تعارض كما فصل فى الاصول .

ثم ان المراد بالمختلفتين فى العدد الاختلاف تشريعاً لا اتياناً ، فلو اتى بالظهر أربعاً وبالعصر ركعتين فى مواضع التخير بين القصر والتمام ، كان ذلك داخلا فى غير المختلف ، اذ التشريع فيه متحد ، وان كان الاداء على نحو الاختلاف ، فهذه المسألة داخلة فى قوله : (والا يكفى صلاة واحدة بقصد ما فى الذمة جهراً اذا كانتا جهريتين) كالعشاء القصرى والصبح (واخفاتاً اذا كانت اخفاتيتين) كالظهر والعصر وذلك لانطباق المعلوم بالاجمال على هذه الصلاة المأتى بها ، وهذا هو المشهور بين الفقهاء خلافاً للشيخ والحلبيين ، فقد قالوا باعادة الصلاتين وذلك لتحصيل اليقين بالبرائة ولاعتبار الجزم فى النية ، وفيها ما لا يخفى اذ اليقين حاصل بصلاة واحدة والجزم بالنية حاصل وانما التردد فى المنوى وهو غير ضار كما حقق فى

ومخيراً بين الجهر والاخفات اذا كانتا مختلفتين ،

بحث النية .

وربما يستدل لهذا القول بقوله عليه السلام : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » والفائتة كانت بنية معينة وفيه ان الظاهر من « كما » ان لايأتى بما يخالف لا ان ياتى بما يعلم تفصيلا بل الاتيان بما يعلم اجمالا مطابقته يصدق عليه « كما » .

(ومخيراً بين الجهر والاخفات اذا كانتا مختلفتين) وهو الموافق لقول الاكثر كما فى المستند ، بل عن المد الاتفاق عليه المشهور ، كما فى المستمسك خلافا للشيخ والحلبى وابن زهره والحلى وابن سعيد من عدم كفاية الواحدة ، المرددة ، استدل المشهور :

بمرفوع الحسين بن سعيد الاهوازى سأل ابى عبد الله عليه السلام ، عن رجل نسى صلاة من الصلوات لا يدرى ايتهاهى ؟ قال عليه السلام : يصلى ثلاثا واربعاً وركعتين ، فان كانت الظهر او العصر او العشاء فقد صلى اربعا ، وان كانت المغرب او الغداة فقد صلى .

ونحوه مرسل على بن اسباط عن غيرواحد عن اصحابنا لكنه خال عن الذيل المذكور ، ومثل مرفوع الحسين ما عن على بن ابراهيم فى تفسيره ، وبنائهم ان تفسيره متون الروايات ، وهذه الاخبار مجبورة سندها بالشهرة ، والمناط موجود فى غير موردها ، كالمسألة التى نحن فيها .

وربما استدل لذلك بان الجهر والاخفات انما يجبان فيما يعلم فلادليل على وجوبها فيما لم يعلم ، وفيه نظر .

اما القائل بعدم الكفاية فيستضعف النص والمناط ، ويستدل بلزوم التمييز فى النية ، ويرد على الاولين ما عرفت ، وعلى التمييز بالاضافة الى ما عرفت فى بحث النية ، خصوص حسنة زرارة : وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت فى

والاحوط فى هذه الصورة اعادة كليهما .

مسألة – ٤٢ – اذا صلى بعد كل من الوضوئين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد احدهما فالحال على منوال الواجبين ، لكن هنا يستحب الاعادة اذ الفرض كونهما نافلة ، واما اذا كانت فى الصورة المفروضة احدى الصلاتين واجبة والاخرى نافلة فيمكن ان يقال بجريان قاعدة الفراغ فى الواجبة ، وعدم معارضتها

الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ، ثم صل العصر فانما هى اربع مكان اربع.

(و) مع ذلك كله فـ(الاحوط فى هذه الصورة اعادة كليهما) لكن ذلك فيمن يجب عليه الجهر ، اما من يتخيير بين الجهر والاخفات ، كالمرأة فى الجهرية ، فلا ينبغى الاشكال فى كفاية تخييرها بينهما .

(مسألة – ٤٢ – اذا صلى بعد كل من الوضوئين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد احدهما) قبل النافلة (فالحال على منوال الواجبين) يتوضأ للصلوات الاتية لقاعدة الاشتغال ويعيد الصلاتين اذا ارادادراك الثواب للعلم بفساد احدهما الا اذا كانتا متفقتين فيعيد صلاة واحدة ، واحتمال جريان قاعدة الفراغ فى كلا طرفي العلم الاجمالى ، اذالم يستلزم محذور لاوجه له .

(لكن هنا يستحب الاعادة اذ الفرض كونهما نافلة) فلاتجب الاعادة كما كانت تجب فى الواجبتين .

(واما اذا كان فى الصورة المفروضة احدى الصلاتين واجبة والاخرى نافلة) كالمغرب ونافلتها (فيمكن ان يقال بجريان قاعدة الفراغ فى الواجبة وعدم معارضتها

بجريانها في النافلة أيضاً ، لانه لا يلزم من اجرائهما فيهما طرح تكليف منجز الا ان الاقوى عدم جريانها للعلم الاجمالي ، فيجب اعادة الواجبة ، ويستحب اعادة النافلة .

مسألة ـ ٤٣ ـ اذا كان متوضأ وحدث منه بعده صلاة وحدث ولا يعلم ايهما المقدم ، وان المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة ،

بجريانها في النافلة ايضا لانه لا يلزم من اجرائهما فيهما طرح تكليف منجز) فان الاصل لا يجري في اطراف العلم الاجمالي ، لانه يوجب طرح التكليف المنجز ، مثلا اذا علم ان احد المائين نجس لا يمكن ان يجري اصلا الطهارة فيهما ، لانه يوجب طرح التكليف المنجز .

اما اذا كان احد الاطراف ليس بلازم فلا مانع من اجراء الاصل (الا ان الاقوى عدم جريانها للعلم الاجمالي) فانه كما لا يمكن جعل التكليف الظاهري في قبال العلم التفصيلي ، كذلك لا يمكن جعل التكليف الظاهري في قبال العلم الاجمالي ولا فرق في ذلك بين كون ذلك في الاطراف اللزومية او غير اللزومية ، او مختلفة فلا تجري قاعدة الفراغ في اطراف العلم الاجمالي ، سواء كان طرفاه نافلتين او فريضتين او فريضة ونافلة (فيجب اعادة الواجبة ويستحب اعادة النافلة) والاستحباب بمعنى انه بدون الاعادة لا يعلم باتيانه لها لا انه يستحب الاتيان بها على كل حال .

(مسألة ـ ٤٣ ـ اذا كان متوضأ وحدث منه بعده صلاة وحدث ولا يعلم ايهما المقدم وان المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة او الحدث حتى تكون باطلة) ففي الصور الثلاث من الجهل بتاريخهما والعلم بتاريخ الصلاة فقط والعلم بتاريخ

الاقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ خصوصاً اذا كان تاريخ الصلاة معلوما لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً الى ما بعد الصلاة .

مسألة ـ ٤٤ ـ اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءاً منه ولا يدرى انه

الحدث فقط .

(الاقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ) فان هذه المسألة ما اذا علم بوضوء وحدث وشك فى المتأخر منهما ، والفرق ان تلك المسألة الاثر فيها مترتب على بقاء احدهما الى زمان الاخر ، فاذا كان الوضوء باقيا الى زمان الحدث انتقض الوضوء ، واذا كان الحدث باقيا الى زمان الوضوء ارتفع الحدث بالوضوء، وهذه المسألة الاثر فيها مترتب على عدم احدهما الى زمان الاخر ، وحيث انا استظهرنا فى الاصول عدم جريان الاستصحاب فى اطراف العلم الاجمالى ، لان الاستصحاب جار ويسقط بالمعارضة ، فلا مجال للاستصحاب هنا فى اى الطرفين فالمرجع قاعدة الفراغ .

نعم من يرى السقوط بالمعارضة يرى ايضا كون القاعدة هى المرجع ، اذ لافرق بين الامرين فى كون القاعدة هى المرجع ، ومنه يظهر الاشكال فى قوله : (خصوصاً اذا كان تاريخ الصلاة معلوماً لجريان استصحاب بقاء الطهارة ايضا الى ما بعد الصلاة) فان استصحاب الطهارة الى زمان أخر الصلاة يثبت به الواجب وهو الصلاة حال الطهارة ، الا انه لا مجال لهذا الاستصحاب بعد وجود قاعدة الفراغ فتامل .

(مسألة ـ ٤٤ ـ اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءاً منه ولا يدرى انه

الجـزء الوجوبى أو الجزء الاستحبابى ، فالظاهر الحكم بصحـة وضوئه لقاعدة الفراغ ، ولا تعارض بجريانها فى الجزء الاستحبابى لانه لا أثر لها بالنسبة اليه ،

الجزء الوجوبى) كمسح الرأس (او الجزء الاستحبابى) كالمضمضة بناءاً على انـه جزء من الوضوء (فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ ولا تعارض بجريانها فى الجزء الاستحبابى لانه لااثر لها بالنسبة اليه) فان الجزء الاستحبابى اذا كان متروكا لااعادة لنفس الجزء ، ولا اعادة للوضوء اذ ان الوضوء الذى وقع صحيحاً لا يعاد لترك جزء استحبابى منه ، فقاعدة الفراغ لا اثر لها بالنسبة الى الجزء الاستحبابى ، وتكون قاعدة الفراغ بالنسبة الى الجزء الوجوبى بدون معارض ، وهذا بخلاف ما اذا كان اثر لذلك الجزء الاستحبابى ، كما ورد فى باب ترك البسملة عـن التهذيب والاستبصار ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اعد صلاتك ووضوئك ، ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : اعد وضوئك وصلاتك ، ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبى صلى الله عليه وآلـه ، اعد وضوئك وصلاتـك . فأتى امير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه ، فقال عليه السلام له : هل سميت حين توضأت ؟ قال : لا ، قال : فسم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى ، فاتى النبى صلى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد .

وعلى هذا يكون حال مثل هذا الجزء الاستحبابى حال ما اذا شك فى انـه هل احدث بعد وضوئه التجديدى ، او بعد وضوئه الاول وعلى هذا فلا وجه لاطلاق الكلام .

ونظير ذلك ما اذا توضأ وضوءاً لقرائة القرآن وتوضأ فى وقت اخر وضوءاً للصلاة الواجبة ، ثم علم ببطلان أحد الوضوئين ، فان مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة ، ولا تعارض بجريانها فى القرائة أيضاً ، لعدم أثر لها بالنسبة اليها .

مسألة – ٤٥ – اذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء او شرائط الوضوء ، فان

(ونظير ذلك ما اذا توضأ وضوءاً لقرائة القرآن وتوضأ فى وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبة ثم علم ببطلان احد الوضوئين فان مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة التى صلاها (ولا تعارض بجريانها فى القرائة ايضا لعدم اثر لها بالنسبة اليها) اذ لو كان وضوء القرائة باطلا لم يترتب عليه شىء .

نعم لو ترتب على بطلان وضوء القرائة شىء لم يصح اجراء قاعدة الفراغ بالنسبة الى وضوء الصلاة ، كما اذا صلى بالوضوء الاول ولم يقرء القرآن بعد بالوضوء الثانى المشكوك فى احدهما ، فانه لا تجرى قاعدة الفراغ بالنسبة الى وضوء الصلاة لانه ان كان وضوئه الصلاتى باطلا لزم عليه اعادة الصلاة ، وان كان وضوئه الثانى باطلا استحب استينافه للقرائة فلكل من الوضوئين اثر ، وكذلك اذا استوجر لقرائة القرآن بالوضوء فانه بعد ان قرء وشك كان لكل واحد منهما اثر لعلمه الاجمالى بفساد صلاته ، او اشتغال ذمته بالقرائه ، وكذلك اذا كان المستحب قرائة يس فى ليلة الجمعة – مثلا – بوضوء فانه يعلم بثبوت احد الامرين من الصلاة او قرائة يس عليه .

(مسألة – ٤٥ – اذا تيقن ترك جزء أو شرط من اجزاء او شرائط الوضوء فان

فان لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده ، واما ان شك في ذلك فاما ان يكون بعد الفراغ ، او في الاثناء ، فان كان في الاثناء رجع وأتى به وبما بعده ،

لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه الاجماع في كلماتهم ، وذلك لان الكل والمشروط عدم عند انتفاء الجزء والشرط ، ويدل على ذلك بالاضافة الى القاعدة المذكورة جملة من النصوص ، كصحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام ، عن رجل بدء بيده قبل وجهه ورجله ؟ قال : يبدء بما بدء الله وليعد ما كان .

وصحيح ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام ، قال : اذا بدئت بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك ، ثم اسيقنت بعد ان بدئت بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك . الى غيرهما من الاخبار التي مرت في بحث الموالاة.

(واما ان شك في ذلك فاما ان يكون بعد الفراغ او في الاثناء فان كان في الاثناء رجع وأتى به وبما بعده) سواء تجاوز محله كما اذا شك في غسل وجهه عند غسل ذراعه اليسرى او لم يتجاوز ، كما اذا شك في غسل ذراعه اليسرى ولم يمسح بعد رأسه ، وقد ادعي على ذلك الاجماع في الجواهر والمستند والمستمسك ومصباح الفقيه ومصباح الهدى وغيرها .

ويدل عليه صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال : اذا كنت قاعداً على وضوء ولم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله وتمسحه مما سمى الله مادمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت الى حالة اخرى في صلاة أو غير صلاة فشككت في بعض مما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءاً فلا شيء عليك . وظهور الصحيحة في الحكم المذكور

مما لاينكر

نعم هى معارضة بموثق ابن ابى يعفور ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا شككت فى شى من الوضوء وقددخلت فى غيره فليس شكك بشى انما الشك اذا كنت فى شى لم تجزه . ولا اشكال فى حجية الموثقة فى نفسها وصراحتها ، مما يوجب الجمع بحمل الصحيحة على الاستحباب ، الا ان اعراض المشهور عن الموثقة اوجب ردعلمها الى اهلها ، او تأويلها ببعض المحامل .

اما المطلقات الدالة على قاعدة التجاوز فالصحيحة اخص منها مطلقا، كمرسلة الواسطى اغسل وجهى ثم اغسل يدى ويشككنى الشيطان انى لم اغسل ذراعى ويدى ؟ قال : اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد .

وموثقه ابن مسلم : كلما شككت فيه مما مضى فامضه كما هو .

وصحيحة زرارة : اذا خرجت من شى ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشى . بالاضافة الى احتمال ان يكون مرسل الواسطى خارجاً عن المقام لان وجد ان برد الماء يزيل الشك فالشك فيه بدوى .

ثم ان الاتيان بما بعد المشكوك انما هو لاجل مادل على الترتيب مطلقا الشامل لصورتى العلم والشك ، ولمادل على الترتيب فى خصوص من نسى غسل العضو المقدم حتى اتى بالموخر حيث ان المناط فى الشك والنسيان واحد .

ثم الظاهر ان الشك فى الشرط حاله حال الشك بعد الفراغ، فاذا شك فى حال غسل الذراع فى ان ماء غسل الوجه كان مطلقا او مضافا ، او ان غسله لوجه كان فى الفضاء المغصوب ام لا ؟ كان مجرى لقاعدة التجاوز وذلك لاطلاق الادلة .

كموثقة ابن مسلم ولادليل على خروج مانحن فيه عن الاطلاق ، الا احتمال المناط المستفاد من صحيح زرارة ، ومن المعلوم ان الاحتمال لايوجب التقييد ،

وان كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى فى غسل الوجه مثلا أو في جزء منه، وان كان بعد الفراغ فى غير الجزء الاخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ،

والقول بان ذلك خاص بباب الصلاة، لم يظهر وجه، كما ان القول بان الوضوء عمل واحد فلا يصدق على اجزائه «مامضى» فلا يشمله الموثق محل منع لانه خلاف ظاهر النص والفتوى والعرف.

ثم ان الحكم كما تقدم (وان كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى فى غسل الوجه مثلا اوفى جزء منه) لاطلاق ماتقدم من الادلة.

(وان كان بعد الفراغ فى غير الجزء الاخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ) بلااشكال ولاخلاف، ودعوى الاجماع عليه مستفيضه، ويدل عليه نصوص كثيرة:

كصحيحة زرارة، وموثقة ابن مسلم المتقدمتين.

وخبر ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه كما هو.

وخبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام، فيمن شك فى الوضوء بعدمافرغ منه؟ قال: هوحين يتوضأاذكرمنه حين يشك.

وخبر ابن ابى يعفور المتقدم، بناء على بعض المحتملات اوللمناط المستفاد منه. وعلى ذلك السيرة القطعية وبناء العقلاء من غير ردع من الشارع، فلا يراد بذلك مااشتهر عند اهل القوانين الحديثة من ان الشرع هو العرف لانهم يشرعون القوانين ممايتعارف عند الناس، اذ الشرع يلزم تلقيه من الله سبحانه، كماهو واضح وانما يراد بذلك ان بناء العقلاء مؤيد للنص والفتوى.

نعم السيرة الثابتة اتصالها بزمان المعصوم دليل من باب التقرير، ثم ان الكلام

فى قاعدة الفراغ فى انه هل يكفى مجرد الفراغ فى الحكم بالصحة ، او اللازم الدخول فى عمل اخر ، فاذا قلنا بكفاية مجرد الفراغ فما هو المراد بالفراغ ، واذا قلنا بلزوم الدخول فى الغير ، فما هو المراد بالغير ، والظاهر كفاية الفراغ وعدم اعتبار الدخول فى الغير ، وقد اختار هذا جماعة ، بل عن مجمع البرهان وغيره نسبته الى ظاهر الاصحاب وعن الروضة والمدارك الاجماع عليه ، ويدل عليه قول الباقر عليه السلام : كلما شككت فيه مما قدمضى فامضه كما هو .

وقول الصادق عليه السلام : كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه كما هو .

وفى خبر ابن بكير: هوحين يتوضأ اذكر منه حين يشك . وربما يقال بان اللازم الدخول فى الغير ، لصحيح زرارة المتقدم فاذا قمت من الوضوء وفرغت وصرت فى حال اخر .

ولموثق ابن ابى يعفور ودخلت فى غيره والجمع بين الطائفتين يقتضى حمل مطلق الطائفة الاولى على المقيد فى الطائفة الثانية ، وفيه ان ظاهر الحصر فى موثقة ابن بكير «انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه» كون المناط الفراغ وعدم الفراغ لا الدخول فى الغير ، فيكون مادل على الدخول فى الغير من باب الغالب فلايكون القيد احترازيا ، كما ان ظاهر صدر الصحيح «اذا كنت قاعداً على وضوئك . . . مادمت فى حال الوضوء» ان المناط كونه فى حال الوضوء وعدمه فلابد، وان يحمل ذيله على ذلك ممايوجب كون ذكر القيد من باب الغالب ، اذ الصدر قرينة على الذيل لاالعكس ، ولوسلم الاجمال فالمرجع اطلاقات مادل على كفاية الفراغ ، وقداغرب المستند فادعى ان «انما» لاتدل على الحصر ، ولعله نظر الى ان «ان» للتأكيد و«ما» مصدرية فلاحصر ، وفيه ان اللغة والادب والانصراف تدل على كونها للحصر ، ولا منافاة بين عدم دلالة المفردات ودلالة المركب ، كما ان بعض الفقهاء ارجعوا ضمير

وكذا ان كان الشك فى الجزء الاخير ان كان بعد الدخول فى عمل آخر لو كان بعد ما جلس طويلا ، أو كان بعد القيام عن محل الوضوء ،

« فى غيره » الى الوضوء ، مع انه خلاف الظاهر فان الضمير كسائر القيود يرجع الى ماصب لاجله الكلام ، ولذا قالوا انه لوقال قام غلام زيد وهو ثمل اومتثاقلا كان الضمير والحال من شئون الغلام لامن شئون المضاف اليه .

هذا امامن يشترط الدخول فى الغير فى جريان قاعدة الفراغ فهو يعتبر الاشتغال بامر وجودى بحيث يصدق عليه انه حال فى أخرى ، وذلك لما فى صحيح زرارة فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فى حال اخرى فى الصلاة او فى غيرها .

ولموثق ابن ابى يعفور ودخلت فى غيره اذبدون الدخول فى حال وجودى لايصدق «دخلت فى غيره» اماالمراد بالفراغ ـ على مااخترناه تبعا لمن عرفت ـ فلا شك فى انه يحصل الفراغ من الوضوء باتمام مسح الرجل اليسرى ، والظاهر ان الاتمام لايصح الا باتمام المستحب منه اذا عمل به ، فاذا قلنا ان المسح الى القبة واجب والى المفصل مستحب فشك وهو يمسح الى المفصل لم يحصل الفراغ لعدم صدق «فرغ منه» فى خبر ابن بكير وعدم صدق «فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه » .

نعم لافرق بين الاشتغال بفعل اخر وعدمه ، ولابين الانتقال من محل الوضوء وعدمه ، ولا بين طول جلوسه فى محل وضوئه بحيث فات الموالاة وعدمه كل ذلك لصدق الادلة المذكورة الموجبة لعدم الاعتناء بالشك .

(وكذا ان كان الشك فى الجزء الاخير ان كان بعد الدخول فى عمل اخر او كان بعد ماجلس طويلا او كان بعد القيام عن محل الوضوء) فقد اختلفوا فى اصل

وان كان قبل ذلك اتى به

جريان قاعدة الفراغ وعلى تقدير جريانه فيما يتحقق به الفراغ ان كان الشك فى الجزء الاخير ، الى احتمالات واقوال :

الاول : انه لايتحقق الفراغ اصلا لانه مع الشك فى الجزء الاخير يكون الفراغ مشكوكا، ومع الشك فى الفراغ لايكون مردد لاجراء القاعدة لتوقف اجراء القاعدة على احراز الفراغ ، فان الفراغ كالموضوع، والقاعدة كالحكم ، فاذا شك فى الموضوع لم يكن مجال للحكم .

الثانى : انه يتحقق بالدخول فى الغير وللدخول فى الغير اقسام كالانتقال من محل الوضوء الى مكان اخر ، وكالفصل الطويل كما اذ اتوضأ قبل ساعة ، ثم شك فى انه هل مسح ام لا وكالدخول فى صلاة ونحوها .

الثالث : انه يتحقق برؤية المكلف نفسه فارغا عن الوضوء .

الرابع: انه يتحقق بسبق اليقين بالفراغ قبل حدوث الشك فيه اما القول الاول فلايخفى مافيه لالانه ليس فى اخبار القاعدة لفظ الفراغ ـ كماذكره بعض المعاصرين ـ اذقد عرفت وجود هذا اللفظ ومنه سمى الفقهاء القاعدة بالفراغ ، بل لصدق الفراغ والمضى ـ كما فى بعض الاحاديث ـ على بعض الحالات كالتى ذكرها المصنف ، اذلايشترط الفراغ الحقيقى حتى يقال انه مشكوك فيه ، بل الفراغ العرفي ، والعرف يرى الفراغ مع ماذكره المصنف وسائر ماذكر فى الاحتمالات .

نعم الامتثال من محل الوضوء وحده لايكفى الااذا كانت عادته اتمام الوضوء، ثم الانتقال وما اختلف فيه الجواهر والشيخ المرتضى ، وبعض الشراح والمحشين ناش عن صدق الفراغ عند بعضهم على شيء بينما يرى الاخر عدم الصدق ، وقد اطال المستمسك الكلام حول هذا الموضوع، وبنى على ان المراد الفراغ البنائى، بما لا يخلو عن اشكال فراجع .

(وان كان) الشك (قبل ذلك) المذكور المحقق للفراغ (اتى به) اى بالجزء

ان لم تفت الموالاة والا استأنف .

مسألة – ٤٦ – لا اعتبار بشك كثير الشك ، سواء الاجزاءأوفي الشرائط أو الموانع

الاخير (ان لم تفت الموالات والا استأنف) ولو شك فى تحقق موضوع الفراغ لم يجر حكمه لوضوح ان جريان الحكم تابع لتحقق الموضوع .

(مسألة – ٤٦ – لااعتبار بشك كثير الشك سواءكان فى الاجزاء اوفى الشرائط اولموانع)فاذاشك فى انه ركع املا؟بنى على انه ركع، ولوشك فى انه مع الطهارة املا ؟ بنى على انه مع الطهارةولوشك فى انه ضحك ام لا بنى على انه لم يضحك، بلا اشكال فى كل ذلك وادعى فى الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه، وقداستدل لذلك بامور:

الاول : السيرة .

الثانى : لزوم العسر والحرج .

الثالث: ان الوضوء من توابع الصلاة، فكما لااعتبار بكثرة الشك فى الصلاة نفسها كذلك لااعتبار بها فى الوضوء .

الرابع: جمله من الروايات كصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال : قلت : له رجل مبتلى بالوضوء والصلاة ، وقلت ، هورجل عاقل ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : واى عقل له وهو يطيع الشيطان ، فقلت له : وكيف يطيع الشيطان ؟ فقال: سله هذاالذى يأتيه من اى شيء فانه يقول لك من عمل الشيطان. فان من المعلوم ان كثرة الشك نوع من الوسوسة ويصدق عليه الابتلاء بالوضوء .

وفى خبر زرارة الوارد فى الصلاة قلنا له الرجل يشك كثيراً فى صلاته لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه ؟ قال : يعيد ، قلنا يكثر ذلك عليه كلما اعاد شك ؟ قال : يمضى فى شكه ، ثم قال : لاتعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه

فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به فليمض احدكم فى الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك ، ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لن يعد الى أحدكم .

وصحيح ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، قال : اذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان . فان التعليل فى هذين الخبرين يشمل كل عبادة ومعاملة فاذا صار كثير الشك فى الطواف أو السعي أو التلبية أو الذبح أو العقد لنكاح وغيره ، لم يعتن وبنى على الصحة ، والمناقشة فى الادلة المذكورة وان صحت فى بعضها الا ان فى البقية كفاية ، بل ربما يقال ان ادلة الاحكام المترتبة على الشك منصرفة عن كثير الشك فلا يحتاج عدم كون حكمهم حكم الشاك الى دليل ، ثم أن المراد بالشك فى المقام اعم من الظن والوهم كما انهما ايضا يطلق كل واحد منهما على الاخر وعلى الشك .

نعم الظن غالباً يطلق على الراجح ، فليس المراد بالشك هنا معناه المنطقى ثم الظاهر ان كثير القطع لسوء المزاج سواء كان فى طرف الوجود كان يقطع بأنه اتى بالافعال أو فى طرف العدم كان يقطع بعدم اتيان الافعال ، حاله حال كثير الشك لانصراف الادلة عن مثله فتخصيص صاحب الجواهر عدم الالتفات ، بما اذا كان فى طرف العدم لم يظهر وجهه ، وفائدة كونه مثل كثير الشك تظهر بالنسبة الى غيره اذا ارتبط التكليف به كالولد الاكبر فى قضاء صلاة والده الذى قطع الوالد ببطلانها، وبالنسبة الى نفسه اذا استقام مزاجه واراد قضائه أو كفارته فى مثل الصوم ومحرمات الاحرام وماأشبه ، كما انه لو كان عاميا وامكن ردعه مع وجود قطعه ـ كما هو الغالب فى العوام ـ كان ذلك فائدة اخرى وتفصيل الكلام فى الاصول .

مسألة – ٤٧ – التيمم الذى هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمة فى الاعتناء بالشك اذا كان فى الاثناء،

(مسألة – ٤٧ – التيمم الذى هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه فى الاعتناء بالشك اذا كان فى الأثناء) كما ذهب اليه غير واحد وذلك لاطلاق ادلة التجاوز الشاملة للمقام ، كصحيح زرارة : اذا خرجت من شيء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشيء .

وصحيح اسماعيل : كل شيء شك فيه مما جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه.

وخبر الحلبى : كل شيء شك فيه وقد دخل فى حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك .

وصحيح ابن مسلم : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو .

وقوله عليه السلام : كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه كما هو . خلافا لاخرين حيث قالوا بالاستصحاب والاعتناء بالشك، قالوا لان قاعدة التجاوز خاصة بالصلاة وحملوا هذه الاخبار على الصلاة، وعلى قاعدة الفراغ فى الطهارة، لكن الظاهر أنه لا وجه له بعد اطلاقها أو عمومها وان كان مورد بعضها باب الصلاة الا أن المورد لا يخصص وقد أدعى فى الجواهر انها قاعدة محكمة فى الصلاة وغيرها من الحج والعمرة وغيرهما، وهو كذلك للاطلاق .

نعم خرج الوضوء بالدليل الخاص ، بل لو لا ما عرفت من الاجماع ، لكان اللازم القول بجريان القاعدة فى الوضوء ايضاً واحتمال عدم جريانها فى التيمم بدل الوضوء لتساوى حكم البدل والمبدل منه لا وجه له بعد الاطلاق المذكور وعدم الدليل على التساوى بينهما فى هذه الجهة .

وكذا الغسل والتيمم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن المحل المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز تجرى قاعدة التجاوز، وان كان فى الاثناء، مثلا اذا شك بعد الشروع فى مسح الجبهة فى انه ضرب بيديه على الارض أم لا يبنى على أنه ضرب بهما، وكذا اذا شك بعد الشروع فى الطرف الايمن فى الغسل أنه غسل رأسه أم لا؟ لا يعتنى به، لكن الاحوط الحاق المذكورات ايضاً بالوضوء.

مسألة - ٤٨ - اذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو

(وكذا الغسل والتيمم بدله) من غير فرق بين التيمم والغسل الواجب والمستحب.

(بل المناط فيها التجاوز عن المحل المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز تجرى قاعدة التجاوز وان كان فى الاثناء) اما بعد العمل فهو محل قاعدة الفراغ (مثلا اذا شك بعد الشروع فى مسح الجبهة فى انه ضرب بيديه على الارض ام لا يبنى على انه ضرب بهما) لان الضرب من التيمم، وكذا اذا كان التجاوز تحقق بالدخول فى فعل مستحب لشمول الاطلاق له.

(وكذا اذا شك بعد الشروع فى الطرف الايمن فى الغسل انه غسل رأسه ام لا؟ لايعتنى به لكن الاحوط الحاق المذكورات ايضا بالوضوء) خروجا عن خلاف من الحق واحتمالا لعدم الاطلاق، بل هى مساقة لحكم الكلية فى الصلاة فقط فالمحكم هو الاستصحاب، لكن الظاهر ما عرفت كما تقدم.

(مسألة - ٤٨ - اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل او

مسح فى موضع الغسل أو غسل فى موضع المسح ولكن شك فى أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقية أولا ، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي ، الظاهر الصحة ، حملا للفعل على الصحة ، لقاعدة الفراغ أو غيرها ، وكذا لو علم انه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهة وجود المسوغ أولا ، والاحوط الاعادة فى الجميع ،

مسح فى موضع الغسل او غسل فى موضع المسح ولكن شك فى انه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة اوضرورة او تقية أولا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعى الظاهر الصحة) وعدم الاحتياج الى القضاء والاعادة (حملا للفعل على الصحة) اذقد تقدم فى كتاب التقليد ان الانسان كما يحمل فعل غيره على الصحة كذلك يحمل فعل نفسه على الصحة (لقاعدة الفراغ) فانها مطلقة شاملة لما نحن فيه كما تشمل مالو كان الشك فى الجزء وفى الشرط (او غيرها) كالمناط فى حمل فعل المسلم على الصحة او السيرة او ما اشبههما .

(وكذا لو علم انه مسح بالماء الجديد ولم يعلم انه من جهة وجود المسوغ اولا) الى غيرها من صورها قطع بانه خالف التكيف الاولى ، لكنه لايعلم بانها كانت عن وجه شرعى ام لا ، ومثله مالو علم بانه صلى تماماً ، لكنه لايعلم انه صدر عنه اشتباهاً ام لاجل انه نوى الاقامة وبالعكس اذا شك فى انه صلى قصرا لانه لم ينو الاقامة ام اشتباهاً ، وكذا اذا صلى ثم شك فى ان صلاته كانت قبل الوقت ام لا ارجح ، وشك فى انه وقف بعرفة فى الثامن تقية او جهلا الى غيرها من الامثلة ، واخراج بعض الامثلة المذكورة عن عموم القاعدة لاوجه له .

(و) لكن مع ذلك (الاحوط الاعادة فى الجميع) وذلك لانصراف ادلة القاعدة بالشك

مسالة – ٤٩ – اذاتيقن انه دخل فى الوضوء واتى ببعض افعاله ولكن شك فى انــه اتمه على الوجه الصحيح اولا بل عدل عنــه اختياراًأواضطراراً ، الظاهرعدم جريان قاعدة الفراغ فيجب الاتيان به ، لان مورد القاعدة ما اذا علم كونه باينا على اتمام العمل وعازماً عليه ، الا انه شاك فى اتيــان الجزء الفلانى ام لا ، وفى المفروض لا يعلم ذلك

فى صحة الموظف بعد الفراغ عن كونه موظف كما يظهر من ملاحظة صحيحة زرارة ونحوها ولذا افتى بعض المعاصرين بعدم جريان القاعدة فى المذكورات ، لكن فيه ان اطلاق بعض الاخبار كاف فى التمسك واختصاص بعضها الاخر بما ذكر لايوجب صــرف سائر الاخبار عن الاطلاق .

ثم الظاهر انه لوتيقن بالنقص الموجب للقضاء والاعادة ثم شك كان مسرحا للقاعدة لاطلاق الادلة ، اما لوانعكس فلاشبهة فى وجوب القضاء والاعادة لان يقينه الحالى يمنع عن جريان القاعدة .

(مسألة – ٤٩ – اذا تيقن أنه دخل فى الوضوء واتى ببعض افعاله ولكن شك فى انه اتمه على الوجه الصحيح اولا؟ بل عدل عنه اختياراًاو اضطرارا الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ فيجب الاتيان به لان مورد القاعدة ما اذا علم كونه بانيا على اتمام العمل وعازمــا عليه الا انه شاك فى اتيــان الجزء الفلانى ام لاوفى المفروض لايعلم ذلك) ، لكن ربما يقال بان اختصاص القاعدة بما ذكر ، وان كان ظاهر بعض الاخبــار ، كصحيحة زرارة ، الا ان اطلاق بعض الاخبار الاخر كاف فى الحكــم بجريان القاعدة فى مفروض المتن وهذا غير بعيد ، ولذا احتاط بعض المعلقين فى

وبعبارة اخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد .

مسالة – ٥٠ – اذاشك فى وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو فى الاثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه ان لم يكن مسبوقاً بالوجود ، والا وجب تحصيل اليقين ، ولا يكفى الظن

فتوى المتن .

وعليه فلا وجه لقوله: (وبعبارة اخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد) بل لا يبعد ان بناء العقلاء فى معاملاتهم على ذلك فهم لا يعتنون بالشك حول ما مضى اى اقسام الشك كان ، كما ان جريان اصل الصحة فى عمل الغير ايضا جار فى كل اقسام الشك فقد يشك فى ان نائب ميته فى الصلاة ترك الركوع عمدا او سهواً او كان ركوعه بدون الشرط او ترك الصلاة رأسا بعد الشروع فيها او غير ذلك من انحاء الشك ، ومع كل ذلك يجرى اصالة الصحة ، ولا فرق بين اطلاق الاصالة واطلاق القاعدة .

(مسألة – ٥٠ – اذا شك فى وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء او فى الاثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين او الظن بعدمه) وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة هذه (ان لم يكن مسبوقا بالوجود والاوجب تحصيل اليقين) او الظن المعتبر الرافع للاستصحاب (ولا يكفى الظن) لعدم حجية الظن فى نفسة وعدم وجود السيرة بعدم الاعتناء مع سبق الوجود وان كانت السيرة موجودة فى الاكتفاء بالظن فى الفرع السابق .

وان شك بعد الفراغ فى انه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه ويصح وضوئه، وكذا اذا تيقن انه كان موجوداوشك فى أنه ازاله أوأوصل الماء تحته ام لا؟

نعم فى الحاجب الذى قديصل الماء تحته وقد لايصل اذاعلم انه لم يكن ملتفتا اليه حين الغسل، ولكن شك فى أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لايشكل جريان قاعدة الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالاعادة،

(وان شك بعد الفراغ فى انه كان موجودا ام لا بنى على عدمه ويصح وضوئه) لقاعدة الفراغ الشامل اطلاقها لما نحن فيه .

وكذا اذا كان الشك بعد التجاوز فى التيمم والغسل ولا مجال فى المقام لاستصحاب الحدث لحكومة الفراغ والتجاوز عليه ، ولا لاستصحاب عدم المانع لانه مثبت لوصول الماء الى البشرة (وكذا اذا تيقن انه كان موجودا) قبل الوضوء او حال الوضوء (وشك فى انه ازاله او اوصل الماء تحته ام لا) لا طلاق دليل القاعدة .

(نعم فى الحاجب الذى قد يصل الماء تحته وقد لايصل اذا علم انه لم يكن ملتفتا اليه حين الغسل ولكن شك فى انه وصل الماء تحته من باب الاتفاق ام لايشكل جريان قاعدة الفراغ فيه) لتعليل موثقة ابن بكير جريان القاعدة بالاذكرية، فلاتجرى القاعدة فى المقام (فلا يترك الاحتياط بالاعادة) لكن فيه ان كون التعليل على وجه القيد غير معلوم ، والالزم جريان القاعدة فى صورة علمه بالذكر فلاتجرى فيمالو شك فى الذكر وعدم الذكر مع انهم لا يقولون بعدم الجريان فى صورة الشك

وكذا اذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه وشك في كونه موجوداحال الوضوءأو طرىء بعده فانه يبنى على الصحة ، الا اذا علم انه فى حال الوضوء لم يكن ملتفتا اليه فان الاحوط الاعادة حينئذ .

مسألة ـ ٥١ ـ اذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك فى ان الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبنى على الصحة لقاعدة الفراغ ،

فى الذكر، وعليه فاطلاقات القاعدة محكمة خصوصاً بعدورود ، مثل حسن الحسين بن ابى العلاء سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الخاتم اذا اغتسلت ؟ قال عليه السلام : حوله من مكانه، وقال : فى الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم فى الصلاة فلا امرك ان تعيد الصلاة ، ولذا ضعف المستمسك اشكال المتن .

(وكذا اذا علم بوجود الحاجب المعلوم او المشكوك حجبه وشك فى كونه موجوداً حال الوضوء او طرىء بعده فانه يبنى على الصحة) لاطلاق القاعدة (الا اذا علم انه فى حال الوضوء لم يكن ملتفتا اليه فان الاحوط الاعادة حينئذ) لما ذكر فى الفرع السابق وقد عرفت مافيه .

(مسألة ـ ٥١ ـ اذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك فى ان الوضوء كان قبل حدوثه او بعده) كما اذا علم ان المانع كان وقت الظهر وشك فى انه توضأ قبل الظهر او بعد العصر ولم يكن المانع الان موجودا و الا لم يكن مجرى لقاعدة الفراغ الا اذا احتمل انه مانع جديد وان المانع القديم قد زال قبل الوضوء .

(يبنى على الصحة لقاعدة الفراغ) الحاكمة على استصحاب بقاء الحدث وقاعدة

الا اذا علم عدم الالتفات اليه حين الوضوء فالاحوط الاعادة حينئذ.

مسألة ـ ٥٢ ـ اذا كان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضأ وشك بعده فى أنه طهره ثم توضأ أم لا بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتى من الاعمال واما وضوئه فمحكومة بالصحة عملا بقاعدة الفراغ

الاشتغال عند الشك فيما يشترط فيه فانه لولا قاعدة الفراغ كان المقام مجرى للاستصحاب او قاعدة الاشتغال .

(الا اذا اعلم عدم الالتفات اليه حين الوضوء فالاحوط الاعادة حينئذ) لما تقدم من اشتراط الاذكرية فى جريان قاعدة الفراغ ، لكن الاقوى العدم لما عرفت هناك من كون الاذكرية حكمة وليست بعلة فلا تقيد بها المطلقات ، وهذا هو الذى اختاره المحققون من الشراح والمحشين .

(مسألة ـ ٥٢ ـ اذا كان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضأ وشك بعده فى انه طهره ثم توضا ام لا بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتى من الاعمال) للاستصحاب .

(واما وضوئه فمحكومة بالصحة عملا بقاعدة الفراغ) والعلم الاجمالى ببطلان احدهما غير ضار بعد كون الحكم بالفراغ ظاهرياً لمصلحة خاصة ، كما ان مثله كثير فى الشرعيات ، كدرهمى الودعى ومن يؤخذ منه المال ولا يحد لعدم توفر شرط الحد وثبوت بعض الوصية دون بعضها لشهادة امرأة مثلا الى غير ذلك ، بل فى العرف ايضا لا يندر مثل ذلك فان القوانين تفكك بينها اذا توفرت شروط قانون آخر وان كان بينهما تلازم بالنظر الى الواقع ، ووجهه انه ربما تكون هناك ملحوظة توجب جعل حكم ينافى سائر الاحكام كمصلحة التسهيل فى قاعدة الفراغ ، وحيث ان هذه المصلحة اهم من ادراك الواقع تقدم على ادراك الواقع كما حقق فى الاصول .

الا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء الى الطهارة والنجاسة، وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذى توضأ منه سابقاً على الوضوء ويشك فى انه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا؟ فان وضوئه محكوم بالصحة والماء محكوم بالنجاسة، ويجب عليه غسل كل مالاقاه وكذا فى الفرض الاول يجب غسل جميع ما وصل اليه الماء حين الوضوء او لاقى محل التوضى مع الرطوبة .

ولذا لاتصح الصلاة الثانية بالوضوء المشكوك وان جرت قاعدة الفراغ بالنسبة الى الصلاة الاولى مع العلم بتلازم الصحة والبطلان فيهما، فان قاعدة الفراغ كسائر الاصول والقواعد ـ التى هى من قبيل الفراغ ـ لاتتكفل لاحراز الشرط، بل انما يكون لسانها هو صحة المشروط وليست كالامارات التى لوازمها حجة .

(الا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء الى الطهارة والنجاسة) حيث علمت اشتراط الا ذكرية عند بعض وان كان الاقرب عدم اشتراطها ـ كما تقدم .

(وكذا) تجرى قاعدة الفراغ دون لوازمها (لو كان عالماً بنجاسة الماء الذى توضأ منه سابقا على الوضوء ويشك فى انه طهره بالاتصال بالكر او بالمطر) او نحوهما كالبئر والجارى (ام لا ؟ فان وضوئه محكوم بالصحة) لقاعدة الفراغ (والماء محكوم بالنجاسة) للاستصحاب .

(ويجب عليه غسل كل مالاقاه) من ثيابه وبدنه ومحل وضوئه فلايصح الدخول فى الصلاة من جهة نجاسة محل الوضوء وان صح من جهة انه محكوم بالوضوء .

(وكذا فى الفرض الاول) وهو ماكان بدنه نجسا (يجب غسل جميع ماوصل اليه الماء حين الوضوء او لاقي محل التوضيء مع الرطوبة) لاستصحاب نجاسة

مسألة ـ ٥٣ ـ اذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها ، لكنه محكوم ببقاء حدثه ، فيجب عليه الوضوء للصلوات الاتية ولو كان الشك في أثناء الصلاة وجب الاستيناف بعد الوضوء ، والاحوط الاتمام مع تلك الحالة ثم الاعادة بعد الوضوء .

الماء ، ومثل العلم بالنجاسة فى عدم ضرره بصحة الوضوء ما اذا علم باضافة الماء فان الوضوء صحيح ، وان كان الماء مستصحب الاضافة فلايصح ان يتوضأ منه ثانيا.

(مسألة ـ ٥٣ ـ اذا شك بعد الصلاة فى الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها) لقاعدة الفراغ بالنسبة الى ماصلى (لكنه محكوم ببقاء حدثه) للاستصحاب ولاتتكفل قاعدة الفراغ باثبات الوضوء .

(فيجب عليه الوضوء للصلوات الاتية) وسائر الاعمال المشروطة بالطهارة .

(ولو كان الشك فى اثناء الصلاة) ابطلها (وجب الاستيناف بعد الوضوء) كما هو المشهور بين المتأخرين .

(والاحوط الاتمام مع تلك الحالة ثم الاعادة بعد الوضوء) لما ذهب اليه الشيخ المرتضى «ره» من صحة الصلاة التى شك فى اثنائها فيتمها بنفس الوضوء المشكوك، لكنه يأتى بسائر الاعمال المشروطة بالطهارة بوضوء جديد، وفى المسألة قول ثالث عن كاشف الغطاء ، وهو الحكم بانه متوضي فياتى ببقية الصلاة وبسائر مايشترط فيه الطهارة من الصلوات اللاحقة ، والاقرب هو ماذكره المصنف ، لان قاعدة التجاوز لاتثبت الاصحة ماتى به .

اما بالنسبة الى بقية الصلاة فاستصحاب الحدث محكم فحال القسم الاول من الصلاة المأتى به ، والقسم الثانى الذى لم يأت به، حال الصلاة الاولى والثانية فيما اذا كان الشك بين الصلاتين .

اماما استدل به الشيخ المرتضى فهو ان الوضوء حيث كان شرطا فى الصلاة كان محله قبل الصلاة فالشك فى الوضوء فى اثناء الصلاة شك بعد تجاوز المحل فيكون حاله حال الشك فى الركوع وهو فى السجود، وفيه ان الطهارة المقارنة للصلاة من وادلها الى آخرها شرط مثل الستر والقبلة وصحة ماأتى لقاعدة التجاوز لاتلازم صحة مايأتى لعدم جريان القاعدة بالنسبة الى مالم يأت به حال الشك ، فيكون حاله حال ماذا شك فى اثناء الصلاة هل انه مستور العورة اوالى القبلة ام لا ؟ حيث ان حكم القاعدة بصحة ماأتى به لايلازم كفايته بالنسبة الى مايأتى ، فاللازم عليه التحقيق فى اثناء الصلاة ، هل انه الى القبلة ومع الستر ام لا ؟ فان حصل العلم بهما اتمها والا نقضها واتى بها مع الشرط .

اما كاشف الغطاء فقد استدل له بان قاعدة الفراغ من القواعد المحرزة، ومفادها هو احراز وجود المشكوك وهو الوضوء ، وبعد احرازه بالقاعدة يترتب عليه كلما له من الآثار من صحة بقية الصلاة ، وجواز اتيان سائر الصلوات به «كذا مايشترط بالطهارة » فحال القاعدة حال الاستصحاب فيما لو استصحب الطهارة . حيث يصح الاتيان بالطهارة المستصحبة لكل شيء مشروط بالطهارة ، وفيه ان قاعدة التجاوز انما تثبت الصحة بالنسبة الى ما مضي حيث تجاوز محله .

اما بالنسبة الى بقية الصلاة وسائر الصلوات فمحل الوضوء باق بالنسبة اليها وحيث انه شاك فيه ، فاللازم الاتيان به لاشتراط احراز الشرط فى صحة البقية وفى صحة سائر الصلوات ، والفرق بين القاعدة وبين الاستصحاب ان التجاوز لايصدق بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة ، بخلاف الاستصحاب فانه موجود بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة كوجوده بالنسبة الى الاجزاء السابقة ، وعليه فماذكره المصنف هو الاقوى.

مسألة – ٥٤ – اذا تيقن بعد الوضوء انه ترك منه جزءاً أو شرطا أو أوجد مانعاً ، ثم تبدل يقينه بالشك يبنى على الصحة عملا ، بقاعدة الفراغ ، ولايضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك ، ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فالاولى بجريان القاعدة .

مسألة – ٥٥ – اذا علم قبل تمام المسحات انه ترك غسل اليد اليسرى ، أو شك فى ذلك فأتى به وتمم الوضوء ، ثم علم انه كان غسلها يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد ،

(مسألة – ٥٤ – اذا تيقن بعد الوضوء انه ترك منه جزءاً اوشرطا اواوجد مانعا ثم تبدل يقينه بالشك) الساري اوغفل عن يقينه وشك شكاً طاريا (يبنى على الصحة عملا بقاعدة الفراغ ولايضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك) لاطلاق قاعدة الفراغ الشامل لمانحن فيه – كما سبقت الاشارة اليه – .

(ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فالاولى بجريان القاعدة) لاطلاق دليل القاعدة واليقين السابق مؤيد لاهادم ، ولايخفى ان الاولوية اعتبارية لاحقيقية ، لان المناط الاطلاق وهو فى الفرعين على حد سواء .

مسألة – ٥٥ – اذا علم قبل تمام المسحات) اوبعدها (انه ترك غسل اليد اليسرى اوشك فى ذلك) فيما كان قبل تمام المسحات (فأتى به وتمم الوضوء ثم علم انه كان غسلها يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات اوبعضها بالماء الجديد) حيث قدعرفت ان الفتوى بطلان الوضوء اذا كان المسح بالماء الجديد ، لكنك قد عرفت الاشكال فيه .

لكن الاقوى صحته لان الغسلة الثانية مستحبة على الاقوى حتى في اليداليسرى ، فهذه الغسلة كانت مأموراً بها فى الواقع فهي محسوبة من الغسلة المستحبة ولايضرها نية الوجوب ، لكن الاحوط اعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية فى استحبابها هذا ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه ثالثة تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد .

(لكن الاقوى صحته لان الغسلة الثانية مستحبة على الاقوى حتى فى اليداليسرى) لماسبق من ادلته .

(فهذه الغسلة كانت مأموراً بها فى الواقع فهى محسوبة من الغسلة المستحبة ولايضرها نية الوجوب) لانه من الخطأ فى التطبيق الذى تقدم صحته .

نعم اذا غسلها على وجه التقييد بطل لانه ماء جديد ، ومنه يظهر انه لوتبين انها كانت غسلة ثالثة بطل لانها بدعة وليس مائها من الوضوء .

(لكن الاحوط اعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية فى استحبابها) لكن هذا الاحتياط فى غاية الضعف الاعند من يقول باعتبار قصد الوجوب والندب صفة اوغاية ، وقدتقدم الكلام فى ضعف هذا القول .

(هذا ولوكان آتيا بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه ثالثة تعين البطلان) بناءاً على لزوم كون المسح بماء الوضوء (لماذكر من لزوم المسح بالماء الجديد) اللهم الااذا لم يستلزم ذلك ، كما اذا جف فورا ممايحتاج الى الماء الجديد اومسح كلتا رجليه باليمنى التى لم يستعملها فى غسل اليد اليسرى ، اوكان مقطوع الرجل اليسرى ممايسقط مسحها .

ثم الظاهر جريان قاعدة التجاوز فى اجزاء التيمم دون اجزاء الغسل بالنسبة الى عضو واحد ، فلو رأى يده اليمني على اصابع اليسرى ولم يعلم انه جرها من الزند ام وضعها اشتباها على الاصابع ابتداءاً حكم بالصحة والكفاية، وذلك لترتب مسح الاصبع على مسح ظاهر الكف فحال اجزاء العضو الواحد حال الاعضاء المتعددة، اما فى الغسل فحيث لاترتيب بين الجزء الفوقانى والتحتانى من العضو الواحد فلا تجرى القاعدة، اذلا يصدق عليه «كلما مضى» ونحوه وان كان الاحتياط فى باب التيمم الاعادة فى المثال المذكور .

وكما تجرى قاعدة التجاوز والفراغ بالنسبة الى عمل الاصيل كذلك تجرى بالنسبة الى عمل النائب ، كما اذا استناب فى الصلاة او الحج عن ميت فشك فى وضوئه اوغسله، وكذلك بالنسبة الى النائب لتطهير الغير ، كما اذاغسل انسانا عاجزا وبالنسبة الى تغسيل الميت ، كل ذلك لاطلاق الادلة ووحدة المناط .

ولواختلف النائب والمنوب عنه فى تغسيل وتوضى الحى العاجز، فقال الحى: لم تغسل رأسى ورقبتى، اوقال : لم توضأ يدى اليمنى لم تنفع قاعدة الفراغ والتجاوز بالنسبة الى الحى .

نعم لوشك هو ايضا فالظاهر كفاية قاعدة الفراغ بالنسبة اليه وان كان النائب علم بالعدم ، لان المكلف بالطاهرة هولا النائب ، ولو اختلف النائب والمستنيب لصلاة الميت كان للنائب ان يتبع قاعدة فراغ نفسه ، وان قال المستنيب بانه يعلم ان النائب لم يغسل يده اليمنى مثلا ، وهناك فروع اخرى تظهر من ما ذكرناه والله العالم .

فصل

فى احكام الجبائر

وهى : الالـواح المـوضوعة على الكسر والخرق والادوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل فالجرح ونحوه اما مكشوف أومجبور ، وعلى

(فصل: فى احكام الجبائر وهى) فى الاصطلاح الشرعى (الالواح الموضوعة على الكسر والخرق والادوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل) والجرح اعم من القرح ، وهما اعمان من الدمل ، كمايساعده الانصراف ، وان كان اللغويين والفقهاء تضاربت ارائهم فى تفسيرهما ، وحيث ان الحكم أعم فلايهم التكلم فى خصوصيات المواضيع الثلاثة ، بـل ربما كان الحكم اعم من الثلاثة مثل الـرمد وموضع الرض ، وانلم يكن جرح ولاقرح ولادمل ، الى غيرهمامن الامثلة ، وذلك للمناط وبعض الاطلاقات .

كقوله عليه السلام : هذا واشباهه يعرف من كتاب الله .

وكيف كان (فالجرح ونحوه اما مكشوف او مجبور) بدواء اوغيره (وعلى

التقديرين اما فى موضع الغسل، او فى موضع المسح، ثم اما على بعض العضو او تمامه أو تمام الاعضاء، ثم اما يمكن غسل المحل او مسحه أولايمكن، فان امكن ذلك بلامشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل اليه لوكان عليه جبيرة أو وضعه فى الماء حتى يصل اليه بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين، او امكن تطهيرهاوجب

التقريرين امافى موضع الغسل اوفى موضع المسح) سواء كان الغسل الواجب او المقدمي والمسح الواجب اوالمستحب، وكذلك اذاكان فى موضع التيمم، ولعل المسح المذكور فى العبارة اعم منه.

(ثم اما) ان يكون الجبراوالجرح المكشوف (على بعض العضو اوتمامه او تمام الاعضاء) ومثل تمام العضو عضوان او اكثر.

(ثم امايمكن غسل المحل اومسحه اولايمكن، فان امكن ذلك بلامشقة) فعليه يكون مرفوعاً بادلة الحرج ونحوه ولا مشقة مستقبلة ليكون مرفوعاً بادلة الضرر ونحوه، فالكلام تارة يكون حول الغسل وتارة يكون حول المسح، ففى الغسل ان امكن.

(ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل اليه لوكان عليه جبيرة او وضعه فى الماء حتى يصل اليه بشرطان يكون المحل والجبيرة طاهرين اوامكن تطهيرهما وجب) ذلك بلا اشكال ولا خلاف لاطلاقات ادلة الوضوء والغسل. ومن الوضح ان ادلة البدلية انماهى فى محل العسر والضرر ونحوهما، هذا، مضافا الى الادلة الخاصة.

كصحيح الحلبى، عن ابى عبد الله عليه السلام، انه سأل عن الرجل تكون به القرحة فى ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ

ويمسح عليها اذاتوضأ ؟ فقال عليه السلام: ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وان كان لايؤذيه الماء فيلنزع الخرقة ثم ليغسلها .

وموثق عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، فى الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلايقدران يحله لحال الجبر اذا جبر ؟ قال : اذا ارادان يتوضأ فليضع اناءاً فيه ماء ويضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء الى جلده.

والرضوى : وان كان بك فى المواضع التى يجب عليها الوضوء قرحة او دماميل ولم يوذك فحلها واغسلها وان اضرك حلها فامسح يدك على الجبار والقروح ولاتحلها ولاتعبث بجراحتك .

وقد روى فى الجبائر ، عن الله عليه السلام قال : يغسل ماحولها .

بل وما رواه عمار الساباطى ، قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام ، عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكاً ؟ قال : لا ولايجعل عليه الامايقدر على اخذه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لايصل اليه الماء .

ولذا قال الشيخ : الوجه فى هذا الخبر انه لايجوز ذلك مع الاختيار .

ومفهوم مارواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه ؟ قال : فلا يغسله ان خشى على نفسه .

وهذا ممالااشكال فيه ، وانما الكلام فى كفاية كل من النزع والغسل ، والتكرار والغمس فقد ذكر التخيير جماعة وخير آخرون بين اثنين منها ، والظاهر ما ذكره المصنف، اما النزع فواضح لانه غسل عادى بالاضافة الى دلالة صحيحة الحلبى عليه .

واما الغمس فهو بالاضافة الى انه غسل مدلول موثقة عمار ، اللهم الان يقال ان الموثقة صريحة فى من لايقدر والمفروض فى المتن القدرة، لكن فيه ان بعد صدق الغسل لاوجه لتقييده بعدم القدرة فذكره فى الموثقة من باب الغالب اذ القادر ينزعه تلقائياً ، واحتمال عدم صدق الغسل ، لان المنصرف منه الغسل بدون الحائل لاوجه

له ، لان الانصراف لوكان فهو بدوى .

واما التكرارفقد اشكل فيه بعض ، بعدم ذكره فى النص ، وعدم صدق الغسل عليه لان المعتبر فى الغسل الجريان ، وهو لايحصل بالتكرار ، قال : ولذا خلو كلام كثير من الفقهاء عنه .

اقول: والظاهر صحة التكرار اذعدم ذكره فى النص غير ضار بعد صدق الغسل، بل الظاهر من تفريع الغسل على النزع فى صحيح الحلبى ، وتفريع وصول الماء الى الجلد فى موثق عمار ، ان المناط هو الغسل ووصول الماء الحاصلان بالتكرار، وما ذكر من عدم صدق الغسل .

فيه اولا: انا لانسلم ان المعتبر فى الغسل جريان الماء لماسبق فى اخبار الوضوء.

وثانيا : لا نسلم ان جريان الماء لايحصل بالتكرار ، بل هو خلاف الوجدان، ولذا قال العلامة فى محكى التذكرة : وان لم يكن «النزع» وامكن ايصال الماء الى ماتحتها بان يكرره عليه ، اويغمسه فى الماء وجب، انتهى . حيث جعل التكرار رديف الغمس .

نعم لا اشكال فى لزوم مراعاة الاعلى فالاعلى فى التكرار كما هو معتبر فى الغمس ايضا ، فان لم يمكن تعين النزع كما نبه عليه المستمسك .

ثم انه حيث يمكن النزع فاللازم مراعاة سائر الشرائط التى منها طهارة الجبيرة والعضو ، فان امكن النزع لكنه ان لم ينزعه لم يتمكن من تطهير الجبيرة والعضو لاشك فى تعين النزع .

نعم اشتراطه طهارة الجبيرة ، انما هو فيما اذا اراد الصلاة ونحوها لا انه شرط فى اصل الوضوء ، فلو لم يمكن تطهير الجبيرة ، لكنه تمكن من تطهير العضو وجريان الماء بالغمس صح وضوئه ، فيتمكن ان يأتى به امثال الزيارة وقرائة القرآن المشروطة بالطهارة استحبابا او وجوبا لنذر او نحوه .

وان لم يمكن اما لضرر الماء أو للنجاسة وعدم امكان التطهير ،

وكذا الصلاة ان كان مجبوراً من النجاسة حتى على فرض نزع الجبيرة والوضوء ، هذا كله في الغسل ، اما المسح فيأتي تفصيل الكلام فيه انشاء الله تعالى.

(وان لم يمكن) غسل المحل (اما لضرر الماء) او لغيره مما سيأتي يصير مأموراً بوضوء المعذور لقاعدة الميسور، ولصحيح الحلبي المتقدم ، وفيه: وان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة .

وخبر كليب الاسدي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة ؟ قال : ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على الجبائر ويصل .

والرضوي : وان اضرك حلها فامسح يدك على الجبائر .

(او للنجاسة وعدم امكان التطهير) فانه محكوم بوضوء المعذور لا التيمم على ما ذكره الجواهر وغيره ، بل المحكي عن المدارك وجامع المقاصد عدم الخلاف في ذلك .

لكن المحكي عن كاشف اللثام احتمال اختصاص الحكم بصورة تضاعف النجاسة .

وعن التذكرة انه قال : لو كان موضع من البشرة نجساً وجب التيمم .

وذهب بعض شراح العروة الى وجوب الاحتياط بين الوضوء الجبيري والتيمم ، والاقرب ما ذكره الماتن لقاعدة الميسور ونفي الخلاف المتقدم ، ومافي الجواهر من انه كالضرر في صيرورته مامورا بالوضوء العذري مستدلا له بان المراد بعدم التمكن هو الاعم منه عقلا او شرعا ، ونجاسة المحل مانع شرعي عن غسله بعد اشتراط طهارته وطهارة ماء الوضوء ، والمشروط عدمه عند عدم شرطه، انتهى .

او لعدم امكان ايصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها ،

ولايخفى ان نفي الخلاف وما استدل به الجواهر محل اشكال فالعهدة فى المسألة دليل الميسور بعد تأيده بخبر المرارة ، فانه لا اشكال فى ان الوضوء الذى لايستوعب لاجل نجاسة بعض الاجزاء ميسور الوضوء المستوعب عرفا ، فاذا تحقق الموضوع تحقق الحكم .

اما الاستدلال لذلك بمارواه ابن سنان عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال عليه السلام : يغسل ماحوله .

ونحوه ذيل صحيح الحلبى ، حيث ان الجرح غالبا نجس بالدم فيدل على جريان حكم الجبيرة فى ما اذا كان المحل نجسا .

ففيه : ان المنصرف كون السؤال من جهة الضرر لامن جهة النجاسة، فيكون التعدى الى كل مورد ضرر لا كل مورد نجاسة .

اما وجه كلام العلامة فهو ان الوضوء متعذر لمكان النجاسة والتيمم بدل ، وفيه عدم تسليم تعذر الوضوء ، ووجه كلام كاشف اللثام انه مع تضاعف النجاسة لايامر الشارع بذلك ، فلابد امامن الجبيرة اوالتيمم، لكن التيمم انما هو مع تعذر كل مراتب الوضوء فحيث لاتعذر لبعض مراتبه لاتصل النوبة الى التيمم فتعين الجبيرة وفيه ان الاختصاص لاوجه له بعدما عرفت من اطلاق دليل الميسور حتى فى صورة عدم التضاعف .

(او لعدم امكان ايصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها) كما هو المشهور لدليل الميسور وخبر المرارة ، وصحيح ابن الحجاج ، عن ابى الحسن عليه السلام ، عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ فقال عليه السلام : يغسل ما وصل اليه الغسل مماظهر

فان كان مكشوفا يجب غسل اطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه، والمسح عليها مع الرطوبة وان امكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك، ان لم يمكن غسله - كما هو المفروض - وان لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، لكن الاحوط ضم التيمم اليه،

مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لايستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته. ومثله الوضوء المتقدم فانهما يدلان على ما نحن فيه بالمناط، فتأمل.

اذا عرفت ما تقدم قلنا انه لو تحقق العجز عن الوضوء التام لاحد الاسباب المذكورة فى المتن فلا يخلو، اما ان يكون الجرح ونحره مكشوفا، او يكون مجبورا وعلى كلا التقديرين فاما ان يكون فى موضع الغسل او فى موضع المسح (فان كان مكشوفا يجب غسل اطرافه) بلااشكال للادلة العامة وجملة من الادلة الخاصة (ووضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة وان امكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك ان لم يمكن غسله - كما هو المفروض - وان لم يمكن وضع الخرقة ايضا اقتصر على غسل اطرافه، لكن الاحوط ضم التيمم اليه) اقول: للمسألة صورتان:

الاولى: ما اذا امكن المسح على نفس الجرح بلا وضع خرقة عليه، وفيه أقوال:

الاول: وجوب المسح عليه بلاوضع خرقة عليه، اختاره المعتبر والتذكرة والنهاية والدروس.

الثانى: عدم وجوب المسح عليه وكفاية غسل ما حوله اختاره المدارك، ونسبه جامع المقاصد الى نص الفقهاء مشعرا بدعوى الاجماع عليه.

الثالث : وجوب وضع خرقة عليه والمسح عليها ، احتمله بعضهم .

الرابع : الانتقال الى التيمم احتمله آخر . والاقرب انه ان امكن المسح عليه بلا ضرر وتنجس مسح عليه والا اكتفى بغسل اطرافه .

ويدل على الاول : دليل الميسور بعد اطلاقات ادلة الوضوء .

وعلى الثانى : ما رواه الحلبى قال : سألته عن الجرح كيف اصنع به فى غسله ؟ قال عليه السلام : اغسل ما حوله .

وما رواه ابن اسنان ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله .

لايقال : ظاهر الخبرين عدم غسل ومسح نفس الجرح ، لانة يقال: المنصرف منهما صورة الضرر ، فانه هو الغالب فلا دلالة فيهما على صورة عدم الضرر .

اما القول بان اثبات الشيء لاينفى ماعداه ، ففيه ان ظاهرهما نفى ما عداه ، لانهما فى مقام التحديد ، هذا واستدل للقول الاول : بان المسح عليه اقرب الى المأمور به ومن المسح على الجبيرة ، وفيه انه تام فى غير صورة الضرر والنجاسة اذ فى صورة الضرر لا يجب لرفع الضرر له ، وفى صورة النجاسة لا يجب لنقده الشرط .

وللثانى : بخبرى الحلبى ، وابن سنان ، وفيه انهما منصرفان كما عرفت.

وللثالث: بمادل على الجبيرة عند تعذر غسل البشرة مطلقا لامشروطاً بوجودها فتكون الجبيرة من مقدمات الواجب لا الوجوب فيجب تحصيلها عند عدمها ، وفيه ما ذكره الجواهر من انه ينبغى القطع بعدمه لوضوح الاولوية ، ومراده اولوية المسح على البشرة من المسح على الجبيرة ، وكون الجبيرة من مقدمات الواجب، خلاف المستفاد من النص والفتوى .

وللرابع : بما دل على بدلية التيمم عن الوضوء عند تعذره وبعض اخبار

التيمم الآتية في باب الجبيرة، وفيه ان البدل انما هو فيما اذا تعذر المبدل منه بجميع مراتبه ، والمفروض عدم تعذر الوضوء كذلك .

اما اخبار التيمم فسيأتي الكلام حولها ، وبما ذكرناه ظهر وجه الاحتياط بالجمع بين مسحه ومسح الجبيرة والتيمم ، او مسح الجبيرة والتيمم ، او مسحه والتيمم ، وان كل ذلك مستغنى عنه لمكان الدليل المتقدم .

الصورة الثانية : ما اذا تعذر مسحها ، وهنا قولان :

الاول : وجوب وضع خرقة عليها ومسحها، كما عن التذكرة والنهاية والمنتهى والدروس .

وعن الرياض : نفي الخلاف عنه مالم يسترشيئاً من الصحيح .

وعن الحدائق : نسبه الى الاصحاب .

الثاني: الاكتفاء بغسل أطرافها اختاره الذكرى والبيان ، ونسبه جامع المقاصد الى نص الاصحاب، مشعراً بالاجماع عليه ، وهذا هو الاقرب لاطلاق ما تقدم من من روايتي الحلبي وابن سنان ، بل وظاهر رواية الرضوي، عن الصادق عليه السلام ـ كما تقدم ـ .

ومثله مرسلة الفقيه ، قال : روى في الجبائر ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : يغسل ما حولها .

وخبر ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان أصابه قال : فلا يغسله ان خشي على نفسه .

استدل من قال بوجوب الخرقة عليها بامور :

الاول : اطلاق ادلة الجبائر حيث انها أعم من الجبيرة الموضوعة لاجل الجرح والموضوعة لاجل الوضوء ، وفيه انه لا خلاف الظاهر، بل الظاهر اختصاصها بالموضوعة لاجل الجرح .

وان كان فى موضع المسح

الثانى : ان الحبيرة بدل فاذا تعذر المبدل منه قام البدل مقامه ، وفيه ان أراد البدلية حال وجودها فلا اشكال فيه وان أراد لزوم ايجاد البدل فهو أول الكلام .

الثالث : مارواه الحلبى، سأل عن الرجل تكون به القرحة فى ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ ؟ فقال عليه السلام : انكان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة .

بدعوى ان التعصيب لاجل الوضوء ، وقد قرره الامام عليه السلام فيدل على وجوبه عند تعذر الغسل ، وفيه ان الظاهر ان التعصيب لاجل القرحة لالاجل الوضوء ثم ان من ذهب الى التعصيب ، انما يقول به اذاكان ممكناً ، اما اذا كان التعصيب متعذراً أو متعسراً فهل يقول بالتيمم او بالاكتفاء بغسل الاطراف ، احتمالان : لكن اللازم على هذا القول الاكتفاء بغسل الاطراف لماتقدم من الروايات .

(وان كان فى موضع المسح) فهوعلى قسمين ، لانه اما مكشوف أومجبور، فالاول فى الجرح المكشوف فى موضع المسح ، ولا اشكال فى أنه اذا تمكن من مسحه وجب لاطلاق الادلة .

واما اذا لم يتمكن من مسحه لنجاسة أو ضرر، فاما ان يتمكن من وضع خرقة طاهرة عليه ومسحها أم لا؟ فان تمكن من وضع خرقة طاهرة فهل يجب ذلك أم يسقط المسح ، احتمالان :

الاول : وجوب الوضع واستدل عليه بدليل الميسور، وبالمناط فى أدلة الجبائر، وبخصوص خبر المرارة .

والثانى : عدم وجوب الوضع، وذلك للاصل بعد انتفاء الموضوع، وللمناط

فى غسل أطراف الجرح المكشوف ولايجب مسح الاطراف هنا لانه خارج عن المسح، اذلوكان له أطراف هومحل المسح وجب وكفى لما سبق فى باب المسح من كفاية المسمى طولا وعرضا ، وهذا هوالاقرب .

وما استدل به للقول الاول محل منع اذ دليل الميسور لا يدل على وجوب الوضع، والمناط فى أدلة الجبائر لاوجه له بعد عدم وجود دليل هناك علىوجوب الوضع ، وخبر المرارة انما هو فيما اذا كان مجبوراً لا أنه يجبره لاجل الوضوء .

الثانى : فى الجرح المجبور، وفيه انه أن تمكن من رفع الجبيرة والمسح بلا محذور وجب للادلة العامة وان لم يتمكن من رفع الجبيرة ، فان امكن المسح عليها وجب بلا اشكال، لدليل الميسور وخبر المرارةوغيرهما، وانلم يمكنالمسح عليهاللنجاسة ، فهل يجب وضع خرقة نظيفةوالمسحعليها أم لا ؟ احتمالان :الاقرب الثانى، والاحوطالاول، وقدعرفت وجه الاحتمالينفى الغسل .

ثم لو أمكن ايصالالماء الىمحلالمسح ، فهليجب ذلك أم لا ؟ احتمالان : من اطلاق أدلة المسح علىالجبيرة وانالغسل ليس مسحا فلايجب، ومن انالمسح انما وجب لاجل النظافةكما فى الاخبار المعللة ، والغسل أيضا نوع من النظافة وانهكما ينتقل الغسل الى المسح فى مواضع الغسل ، كذلك ينتقل المسح الى الغسل فى مواضع المسح ، ويؤيده أنهكذلك فى حال التقية ، لكن الظاهر عدم الوجوب ، لان النظافة حكمة لا علة ، وتنظير المسح بالغسل قياس ، وبما تقدم تعرف مواضع النظر فى قول المصنف فانه انكان الجرح فى موضع المسح .

ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة، وان لم يمكن سقط وضم التيمم اليه، وان كان مجبورا وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط، والمسح على الجبيرة أن كانت طاهرة، أو امكن تطهيرها، وان كان فى موضع الغسل،

(ولم يمكن المسح عليه كذلك) لم (يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة) لما تقدم من عدم الدليل على وضع الخرقة (وان لم يمكن) وضع الخرقة (سقط و) لم يجب (ضم التيمم اليه).

نعم الاحتياط فيما ذكره المصنف لكنه ليس بلازم (وان كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط) بلا اشكال ولا خلاف للادلة العامة، وجملة من الروايات الخاصة ولزوم مراعاة الشرائط واضح اذ الجبر لا يسقط الشرائط التى منها مراعاة الاعلى، فالاعلى فاذاكان الجبر فى وسط الذراع لزم غسل اعلاه قبل أسفله، بل وقبل مسح الجبيرة لترتب الاسفل على الاعلى الصحيح وعلى الاعلى المجبور.

(والمسح على الجبيرة ان كانت طاهرة اوامكن تطهيرها وان كان فى موضع الغسل) على المشهور، بل عن المختلف والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها الاجماع عليه، خلافا لما عن ظاهر الصدوق من التخيير بين المسح على الجبيرة والاكتفاء بغسل ماحولها، ولما عن الاردبيلى والمدارك والذخيرة والوافى قولا او ميلا من الاكتفاء بغسل ماحولها، واستحباب مسح الجبيرة، والظاهر ان كلام الصدوق ايضا هو استحباب مسح الجبيرة، لانه معنى التخيير الذى ذكره.

وكيف كان فالمنشأ فى هذا الاختلاف طائفتان من الاخبار:

الطائفة الاولى : تدل على وجوب مسح الجبيرة ، كصحيح الحلبى : وان كان يوذيه الماء فليمسح على الخرقة .

وخبر كليب الاسدى : ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره .

والمروى ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه واله ، عن الجبائر يكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب ؟ قال صلى الله عليه واله : يجزيه المسح بالماء عليها فى الجنابة والوضوء .

وخبر الوشاء ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الدواء يكون على يدى الرجل ايجزيه ان يمسح فى الوضوء على الدواء المطلى عليه ؟ قال : نعم يجزيه ان يمسح عليه .

والرضوى : وان اضرك حلها فامسح يدك على الجبائر .

وخبر الجعفريات ، عن على عليه السلام: فى رجل يصيبه وثى او كسر ينجبر يده اورجله فيتوضأ ويغسل ماستقبل من الجبائر وليمسح على العصائب .

وفى خبر آخر ان على عليه السلام كان يقول : من كان به جرحاً وعليه عصائب فأنه يجزى عنه اذتوضأ ان يمسح على العصائب .

وخبر عبد الاعلى بناءاً على ان المراد بالظفر فيه ظفر اليد لاظفر الرجل - كما قيل -.

والطائفة الثانية : تدل على كفاية غسل اطراف الجبيرة فقط ، كصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الكسير تكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ قال عليه السلام : يغسل ما وصل اليه الغسل ماظهر مماليس عليه الجبائر ويدع ماسوى ذلك مما لايستطع غسله ولاينزع الجبائر ولايعبث بجراحته .

وصحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال عليه السلام : يغسل ماحوله .

ومرسل الفقيه ، قال : روى فى الجبائر ، عن الصادق عليه السلام انه قال :

يغسل ماحولها .

وذيل صحيح الحلبى ، قال : وسألته عن الجرح كيف اصنع به فى غسله ؟ قال : اغسل ماحوله .

والرضوى: وقد نروى فى الجبائر ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: يغسل ماحولها .

وصحيح عبدالرحمان، عن ابى ابراهيم عليه‌السلام قريب من‌صحيحه السابق الذى رواه عن الصادق عليه السلام .

وخبر محمد بن مسلم، عن‌الباقر عليه‌السلام قال: سألته عن الجنب به‌الجرح فيتخوف الماء ان اصابه ؟ قال : فلا يغسله ان خشى على نفسه .

لكن الظاهر عدم دلالة الطائفة الثانية على عدم مسح الجبيرة لانها فى صدد عدم لزوم الغسل موضع الجبيرة كما يظهر ذلك لمن تأملها ، بل ربما يقال ان هذه الاخبار معرض عنها ، بل لم يعلم عمل احد بها ، ولذا ادعى الجواهر والطهارةعدم الخلاف فى وجوب المسح على الجبيرة فتأمل .

نعم فى المقام اشكال ثان وهو معارضة اخبار الجبيرة بكلتا طائفتيها للاخبار الدالة على عدم وجوب الوضوء الناقص حينئذ والانتقال الى التيمم .

لصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت ابا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب ؟ قال : لابأس بان لايغتسل ويتمم .

وصحيحة البزنطى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ، فى رجل يصيبه الجنابة وبه قـروح اوجروح او يكون يخاف على نفسه البرد ؟ فقال عليه السلام : لايغستل وتيمم .

وموثقة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهم السلام ، فى الرجل يكون به القروح فى جسده فيصيبه الجنابة ؟ قال عليه السلام : تيمم .

ومرسلة الصدوق، عن الصادق عليه السلام، قال عليه السلام: المبطون والكسير يؤممان ولايغتسلان .

ومارواه ابن ابى عمير عن بعض اصحابه ، عن الصادق عليه السلام ، قال : يتيمم المجدور و الكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة .

ومرسلة الكافى ، روى ذلك فى الكسير والمبطون ، يتيمم ولا يغتسل .

ومارواه محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام، عن الجنب يكون به القروح، قال : لابأس بأن لايغتسل يتيمم . الى غيرها من الروايات الكثيرة .

وقدجمع الفقهاء بين الطائفتين بوجوه كثيرة اقربها حمل اخبار الجبيرة على ما اذا لم يكن الماء ضاراً ، واخبار التيمم على ما اذا كان الماء ضاراً ، ويؤيد ذلك بالاضافة الى فهم المشهور ، والى مايستفاد من الروايات من ان البدل انمايأتى فيما اذا تعذر جميع افراد المبدل منه .

ومارواه الدعائم عنهم عليهم السلام ، ان من كانت به قروح او علة يخاف منها على نفسه ان تطهر يتيمم ويصلى ، الى ان قال : وان لم يخف ذلك فليتطهر . وفى موضع آخر منه عنهم عليهم السلام فيمن كانت معه قروح اوخراج اوجدرى، واحتاج الى الغسل ولم يخف من ضرر الماء اغتسل . ممايدل على ان المعيار فى الغسل وعدم الضرر ، فاذا لم يضر الغسل الجبيرى كان واجبا ، واذا اضر سقط وقام التيمم مقامه .

ولولا هذا الجمع لكان ماذكره الصدوق وغيره من التخيير اقرب المحامل خصوصا وله شاهد ، وهو مارواه ابو الفتوح، عن جابر بن عبد الله الانصارى، قال: كنا مع جماعة فى سفر فاصاب رجلا منا حجر على رأسه فانكسر واحتلم فى الليل، فلما اصبح راجع قومه فقال : هل تجدون لى رخصة ؟ قالوا لاوالماء موجود ولا بذلك من الغسل فاغتسل وصب الماء على رأسه فمات ، فلما رجعنا وذكرنا لرسول

والظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضاً ،

الله صلى الله عليه واله ضاق صدره ، وقال : قتلوه قتلهم الله الاسألوا اذالم يعلموا فانما شفاء العمى السؤال كان يكفيه التيمم اوشد جراحته وغسل جسده ومسح باليد المبلولة فوق الخرقة .

(والظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل ايضا) فى المسألة اقوال اربعة :

الاول : ماذكره المصنف تبعا للشهيدين وغيرهما .

الثانى : تعين المسح كما هو ظاهر جماعة ، بل نسبه المستمسك الى ظاهر النصوص والفتوى .

الثالث : تعين الغسل ، كما عن نهاية الاحكام وكشف اللثام ، وعن شرح المفاتيح للوحيد تنزيل النصوص والفتاوى عليه .

الرابع : ان اللازم ايصال البلل ولولم يكن بامرار اليد ليكون مسحاً ولا بنحو الغلبة والجريان ليكون غسلا ، كما هو محتمل جماعة ولم يستبعده الشيخ المرتضى « ره » ، وهذا الوجه هو الاقرب اذ المستفاد من النص عرفاً لزوم ايصال البلل ، فان المرتكز فى ذهن المتشرعة من السائلين ، عن الائمة عليهم السلام وغيرهم ان هذا بدل عن غسل البشرة فكما لم يشترط فى البشرة امرار اليد كذلك فى المقام وحيث يتعذر الغسل للجبيرة غالباً فالمفهوم مجرد ايصال البلل ، ولعل التعبير بالمسح فى الروايات لبيان انه لا يحتاج الى الغسل لالخصوصيته فى المسح ، ولا لاجل عدم صحة الغسل ، وهذا هو المفهوم من قوله عليه السلام فى خبر المرارة « واشباهه ».

اما من قال بالمسح فقد استند الى ظاهر الروايات ، ومن قال بالغسل استند الى انه بدل ، فاللازم ان يكون مثل المبدل منه الا فى خصوصية ان المبدل على

والاحوط اجراء الماء عليها مع الامكان بأمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح ، ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء اذا كان فى موضع الغسل ، ويلزم أن تصل الرطوبة الى تمام الجبيرة

الجبيرة والمبدل منه على البشرة ، ومن قال بالتخيير بين الامرين استند الى ان روايات المسح انما هي لدفع توهم الخص من وجوب غسل الجبيرة ، فلا تدل على أزيد من الرخصة فالغسل ايضاً جائز على الاصل .

(والاحوط اجراء الماء عليها مع الامكان بامرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح) جمعاً بين الاقوال والمحتملات ، لكن من يرى وجوب المسح ويرى التقابل بين الغسل والمسح لايكون هذا مؤدياً للتكليف عنده اذا صدق الغسل عليه.

وكذا اذا كان مسحاً مجرداً لم يكن موديا للتكليف عند من يرى وجوب الغسل .

نعم الاحتياط ان يجمع بين الامرين المسح أولا ، ثم الغسل أو بالعكس ، وعلى قول من يشترط المسح الظاهر لا يشترط جفاف المحل كما يشترطون ـ غالباً ـ فى الرأس والرجلين لعدم الدليل هنا على ذلك ، اللهم الا ان يقال ان المتبادر من المسح ذلك ، وفيه ما لايخفى .

(ولا يلزم ان يكون المسح بنداوة الوضوء اذا كان فى موضع الغسل) وذلك لاطلاق الادلة ، وليس معنى المسح ذلك وانما اشترطوا فى الرأس والرجل لدليل خارج ، وهذا بخلاف الجبيرة فى موضع المسح ، فانه يشترط ان يكون بنداوة الوضوء عند المشهور لقيام البدل مقام المبدل منه فى الخصوصيات .

(ويلزم ان تصل الرطوبة الى تمام الجبيرة) كما عن المشهور وذلك لظهور الادلة فى لزوم الاستيعاب حيث انه بدل عن ما يجب فيه الاستيعاب من الغسل ، فما

ولا يكفى مجرد النداوة .

نعم لايلزم المداقة بايصال الماء الى الخلل والفرج . بل يكفى صدق الاستيعاب عرفا ، هذا كله اذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة ، والا فالاحوط تعيينه ، بل لايخلو عن قوة

عن الذكرى من الاستشكال فى ذلك لصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها وعن المبسوط من جعل الاستيعاب احتياطاً محل نظر ، لأن مناسبة البدلية اظهر فى لزوم الاستيعاب من مناسبة المسح الظاهرة فى صدقه ، ولو بالمسح على جزء منها ، وكأنه لعدم وجود مخالف صريح قال فى الجواهر : ان الاستيعاب لاخلاف فيه .

(ولا يكفي مجرد النداوة) لان الظاهر من اخبار المسح هو المسح بالماء ، فلابد من صدق الماء على ما يمسح بـه ، وقد تقدم فى المروي عن العياشي قـول النبي صلى الله عليه وآله : يجزيه المسح بالماء عليها .

هذا ولكن الظاهر ان النداوة المتعدية كافية لاطلاق الادلة ، وادعاء ظهورها فى كونه بالماء ـ مقابل النداوة المتعدية ـ محل منع والرواية في مقابل اليد الجافة لا فى مقابل النداوة المتعدية ، فان اراد المصنف تبعاً للجواهر وغيره ماذكرناه فهو والا كان محل نظر .

(نعم لا يلزم المداقـة بايصـال الماء الى الخلل والفرج ، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفا) لانه هو المفهوم عرفاً من النص والفتوى ، بل لوكان ذلك واجباً للزم التنبيه عليه لانه بعيد عن اذهان الناس فعدم التنبيه دليل العدم .

اما مـا ذكره المستمسك من لزوم الهرج الكاشف عدمـه عن عدمه ، ففيه مسامحة واضحة .

(هذا كله اذا لـم يمكن) تعذرا او تعسرا (رفع الجبيرة والمسح على البشرة والا فالاحوط تعينه ، بل لايخلو عن قوة) وذلك لان ظاهر النص والفتوى انه حكم

اذا لم يمكن غسله ـ كماهو المفروض ـ والاحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل أيضاً بعد رفعها ، وان لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر ، فان أمكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك

الاضطرار ، فاذا لم يكن اضطرار كانت ادلة الوضوء محكمة ، وانما احتاط المصنف لاحتمال ان الشارع سهل امر الجبيرة فاباحها حتى مع امكان رفعها ، وهذا غير بعيد فالقوة فيما ذكره ممنوعة وهذا (اذا لم يمكن غسله ـ كما هو المفروض ـ) والا وجب الغسل لانه الحكم الاولى مع القدرة .

(والاحوط الجمع بين المسح على الجبيرة) لانه ظاهر الادلة (وعلى المحل ايضا بعد رفعها) لانه الواجب الابتدائى بعد كونه ميسوراً عن الغسل ، بل من مراتب الغسل كما سبق فى بعض المباحث ، لكن الظاهر كفاية مسح البشرة لانه ميسور غسلها فلا مجال للجبيرة بعد غسلها او مسحها .

(وان لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها او لمانع آخر) كما اذا كانت دهنا يلصق بالماسح فلا يتحقق المسح ـ مثلا ـ .

(فان امكن وضع خرقة طاهرة عليها) اوتطهير الخرقة النجسة وازالة المانع (ومسحها يجب ذلك) لانه مقدمة للوضوء الواجب ، فيجب تحصيله ، ولانه ميسور ولخبر المرارة فانه من « اشباهه » الوارد فيه .

وفصل المستمسك بقوله : هذا أذا كان وضع الخرقة على نحو لتعد جزءاً من الجبيرة ليكون وضعها مقدمة للمسح على الجبيرة ، اما اذا لم يمكن ذلك فلا موجب لوضعها على الجبيرة ولا للمسح عليها ، انتهى .

لكن الظاهر جواز الاكتفاء بالمسح على اطرافها ، اذ لا دليل على الوضع

وان لم يمكن ذلك أيضاً فالاحوط الجمع بين الاتمام بالاقتصار على غسل الاطراف والتيمم .

مسألة – ١ – اذا كانت الجبيرة فى موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح

والتطهير ، اذ المقدمية اول الكلام ، وصدق الميسور عليه مما يأباه العرف ، بل العرف يرى الخرقة الخارجة غير مرتبطة بالوضوء ، وليس ذلك من اشباه محل الرواية ، لان الاشباه هى ما كانت تعد جزءاً وبدلا لامثل المقام .

واما ان تجعل بدلا كما ذكره المستمسك فلا دليل عليه ، والحاصل ان البدل الطبيعى يجب المسح عليه ، اما تحصيل البدل فلا دليل عليه .

نعم اذا جعله بدلا تحقق الموضوع الموجب لتحقق الحكم ، وعلى هذا فاللازم هو غسل اطرافها فقط لاطلاق جملة من الروايات خرج منها صورة وجود الجبيرة الطاهرة فيبقى الباقى تحت الاطلاق .

نعم ما ذكره الماتن احتياط لاباس به (وان لم يمكن ذلك ايضا) عند من يرى وجوبه (فالاحوط الجمع بين الاتمام بالاقتصار على غسل الاطراف والتيمم) جمعاً بين المبدل منه والبدل ، واحتمال اضافة المسح على نفس الجبيرة النجسة ، بعيد جداً بعد وان ذهب اليه شارح الدورس على ما حكى عنه مستدلا باطلاقات المسح على الجبيرة ، وفيه ان الادلة الدالة على طهارة محال الوضوء تشمل المقام بالاطلاق او بالمناط، وهل يقول عدم مشترط طهارة الجبيرة، بعدم اشتراط طهارة اليد الماسحة على الجبيرة للاطلاق - مع ان القامين من واد واحد - .

(مسألة – ١ – اذا كانت الجبيرة فى موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح

على البشرة لكن أمكن تكرار الماء الى أن يصل الى المحل هل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبيرة؟ وجهان ولايترك الاحتياط بالجمع .

على البشرة لكن امكن تكرار الماء الى ان يصل الى المحل هل يتعين ذلك اويتعين المسح على الجبيرة ؟ وجهان) ذهب الى وجوب التكرار المحقق والعلامة وغيرهما على ما حكى عنهم ، وذهب الجواهر وغيره الى تعيين المسح وعدم وجوب التكرار وذهب آخرون الى وجوب الجمع العلم الاجمالى بالتكليف المردد بينهما ، بل ربما اضيف وجوب التيمم ايضا للعلم الاجمالى بالثلاثة ، الظاهر هو عدم التكرار ، لان الغسل ليس بمسح فلا تشمله الادلة الاولية ، بل ظاهر خبر المرارة المسح على الجبيرة استدل للقول الاول بامور :

الاول : ان الحكمة من الوضوء كما فى الروايات نظافة الاعضاء ، والغسل اقرب اليه من مسح على الجبيرة ، وفيه ان الحكمة لاطراد فيها .

الثانى : دليل الميسور ، اذ المسح فيه وصول الماء وامرار الماسح ، فاذا تعذر أحدهما بقى الثانى ، وفيه ان الميسور يجب ان يعد ميسورا عرفا وايصال الماء ليس ميسور المسح عرفا .

الثالث : انه كما ينوب المسح عن الغسل فى موضع الغسل عند الجبيرة كذلك ينوب الغسل مكان المسح لوحدة المناط وفيه انه اشبه بالقياس ولا مناط لذلك عرفا .

ومنه يعلم ان قول المصنف : (ولايترك الاحتياط بالجمع) محل نظر ، وان قيل فى وجهه انه للجمع بين دليل القولين او للخروج من خلاف من اوجب ، كما ان الاحتياط بضم التيمم ايضا لذلك .

مسألة – ٢ – اذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الاعضاء فالظاهر جريان الاحكام المذكورة، وان كانت مستوعبة لتمام الاعضاء فالاجراء مشكل فلايترك بالجمع بين الجبيرة والتيمم .

(مسألة – ٢ – اذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الاعضاء فالظاهر جريان الاحكام المذكورة) لاطلاق النص والفتوى ودليل الميسور ، كماهو المحكى عن المحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم ، وربما اشكل فيه بعدم الاطلاق وعدم معلومية المناط .

وفيه اولا: الانصراف الى بعض العضو بدوى فلا وجه للمنع عن الاطلاق .

وثانيا : ان بعض الروايات يشمل المقام كما فيمن انكسرت رأسه .

وثالثا : ان الانتقال الى التيمم - كما يقول به المستشكل - يرد عليه ما اذا كان عضو التيمم كذلك فانه لاوجه للمنع عن اطلاق الجبيرة دون اطلاق التيمم ، كما اذا عصب ظاهر يده مثلا فانه سواء توضأ او تيمم احتاج الى المسح على الجبيرة بالنسبة الى كل هذا العضو .

(وان كانت مستوعبة لتمام الاعضاء فالاجراء مشكل) للانصراف المذكور ، وفيه ما تقدم ، وربما اضيف هنا اشكالا على الجبيرة بان المقام مثل ما اذا كان كل جسده مدهونا فى باب الغسل فهل يقال هنا بغسل الجبيرة ، وفيه انه اى فرق بين غسل الجبيرة فى المثل وبين تيمم الجبيرة بدلا عن الغسل فى المثال ، ولماذا يقال بانصراف ادلة الجبيرة ، ولا يقال بانصراف ادلة التيمم ، فالقول بالجبيرة فيماكانت الجبيرة مستوعبة ايضا هو المتعين .

(فـ) الاحتياط بان (لايترك بالجمع بين الجبيرة والتيمم) استحبابى ، بل قال فى المستمسك : لعله يقتضيه اطلاق كلام الاصحاب .

مسألة ـ ٣ ـ اذا كانت الجبيرة فى الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة ، أى الحاصلة من المسح على جبيرته .

(مسألة ـ ٣ ـ اذا كانت الجبيرة فى الماسح) فان لم تكن مستغرقة وجب المسح بالمكان الخالى من الجبيرة ، لان الجبيرة اضطرارى ، فاذا امكن الاختيارى لم تصل النوبة الى الاضطرارى .

واما ان كانت مستغرقة (فمسح عليها بدلا عن غسل المحل يجب ان يكون المسح به بتلك الرطوبة اى الحاصلة من المسح على جبيرته) لما تقدم من لزوم ان يكون المسح ببلة الوضوء وبلة الجبيرة بلة الوضوء ، لكنك قد عرفت ان لزوم المسح برطوبة الوضوء احتياطى .

ثم انه اذا كان على بعض اعضائه جبيرة وجفت بلة اليد فهل له ان يأخذ من بلة الجبيرة او اللازم ان ياخذ من بلة سائر الاعضاء ؟ احتمالان : هذا على القول بلزوم ان يكون المسح ببلة الوضوء .

ثم الظاهر ان حال المسح على الجبيرة الكائنة فى عضو الغسل حال غسل نفس العضو فى ان الاول واجب ، والثانى مستحب ، والثالث بدعة لظاهر البدلية ، وهل يستحب المضمضة والاستنشاق اذاكان له فم اصطناعى او انف كذلك من باب الجبيرة ؟ احتمالان : ولعل الاستحباب اقرب .

اما اللحية الاصطناعية فان لم يمكن غسل ما تحتها لم يستبعد وجوب غسلها من باب الجبيرة .

مسألة – ٤ – انما ينتقل الى المسح على الجبيرة اذا كانت فى موضع المسح بتمامه، والا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة، مثلا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الاصابع ولو الخنصر الى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك، واذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة فى الخط الطولى من الطرفين وعليها فى محلها.

(مسألة – ٤ – انما ينتقل الى المسح على الجبيرة اذا كانت فى موضع المسح بتمامه والا فلو كان) محل خال عن الجبيرة (بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة) اذ لا ضرورة فى المسح على الجبيرة حينئذ وحكم الجبيرة انما هو فى مقام الاضطرار، كما ظهر من النص والفتوى.

(مثلا لو كانت) الجبيرة (مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ولو كان من احد الاصابع ولو الخنصر الى المفصل مكشوفا وجب المسح على ذلك) بناءاً على عدم كفاية المسح فى الجملة.

اما بناءاً على الكفاية فيكفى شىء مما لما سبق من قوة ان الرجل كالرأس يكفى المسح بشىء منها.

(واذا كانت) الجبيرة (مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة فى الخط الطولى من الطرفين وعليها فى محلها) بناءاً على الاستيعاب الطولى.

ثم انه لو تركبت الجبيرة مما يجوز المسح عليها ومما لا يجوز مسح على ما يجوز، كما اذا كان بعض الجبيرة نجساً وبعضها طاهرا.

مسألة – ٥ – اذا كان فى عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل والمسح فى فواصلها .

مسألة – ٦ – اذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة فان كان بالمقدار المتعارف مسح عليها ، وان كان أزيد من المقدار المتعارف فان أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها ، وان لم يمكن ذلك مسح عليها

(مسألة - ٥ - اذا كان فى عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل والمسح فى فواصلها) لان الضرورات تقدر بقدرها، ولقوله عليه السلام فى صحيحة ابن الحجاج: يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ماسوى ذلك مما لايستطيع غسله .

وبهذا ظهر انه لو كان بعض الفواصل لايقدر على غسله اومسحه سقط ، كما انه ظهر مما تقدم عدم وجوب مسح الفواصل لعدم لزوم الاستيعاب فى المسح .

(مسألة – ٦ – اذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة فان كان بالمقدار المتعارف مسح عليها) اذ ترخيص الشارع فى المسح على الجبيرة بضميمة تعارف ستر بعض الصحيح ، يفهم منه كفاية المسح على الجبيرة الواقعة على الصحيح من غير فرق بين ان يكون ذلك الصحيح فى الاطراف او فى الجهة المقابل ، كما اذا شدت اليد التى فيها الدمل ونحوه حيث ان الطرف الاخر من اليد تشد تبعا .

ثم انه لافرق بين الشد او اللصق كما يتعارف الان لصدق الجبيرة على كليهما .

(وان كان ازيد من المقدار المتعارف فان امكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها) للمقدار المريض (وان لم يمكن ذلك مسح عليها) لاطلاق اخبار

لكن الاحوط ضم التيمم ، أيضاً خصوصاً اذا كان عدم امكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضا بالماء .

مسألة – ٧ – فى الجرح المكشوف اذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب اولا ان يغسل مايمكن من اطرافه ثم وضعه .

الجبيرة وللمناط ، ولانه من قبيل ما اذا لصق بالبشرة شيء ، وربما قيل بالانتقال التيمم لمنع الاطلاق ، ولعدم القطع بالمناط ، وللاشكال فى جريان حكم الجبيرة فيما اذالصق ، لكن الظاهر الاول ، لان المورد من قوله عليه السلام : «واشباهه» فى خبر المرارة ولقاعدة الميسور ، ولفهم العرف المناط .

(لكن الاحوط) استحبابا (ضم التيمم ايضا خصوصاً اذ كان عدم امكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح ايضا بالماء) لمايأتى فى المسألة التاسعة من ان حكم مايضره الماء بدون قرح اوجرح هوالتيمم .

مسألة - ٧ - فى الجرح المكشوف اذا اراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب اولا ان يغسل مايمكن من اطرافه ثم وضعه) لان الستر اولا غالبا يستوعب اكثر من المقدار المريض، والحال انه يتمكن من غسله اومسحه لكن يجب ان يقيد ذلك بما يحفظ شرط الاعلى فالاعلى فى الغسل فلا يصح ان يغسل الذراع والاصابع فيمن تحتاج كفه الى الجبيرة، بل يغسل الذراع ثم يمسح جبيرة الكف، ثم يغسل الاصابع ولو دار الامر بين سقوط اشتراط الاعلى فالاعلى او سقوط غسل البشرة لم يستبعد الثانى ، فاذا كان بحيث انه لو جبر كفه بعد غسل الذراع لم يتمكن من نزعها عن الاصابع عند ارادة غسلها غسل الذراع ثم جبر الكف الملازم لجبر الاصابع ومسح على الكل .

مسألة – ٨ – اذا أضر الماء باطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التى عليها، أو يريد أن يضعها عليها، فالاحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثم التيمم، واما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

مسألة – ٩ – اذا لم يكن جرح ولا قـرح ولا كسر بل كان يضره الماء لمرض آخر،

(مسألة - ٨ - اذا أضر الماء باطراف الجرح ازيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التى عليها اويريد ان يضعها عليها) وذلك لانصراف الاخبار الى الجرح والى المقدار المتعارف شده من اطراف الجرح.

(فالاحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثم التيمم؛ واما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر) كما تقدم، لكن الظاهر كفاية المسح على الجبيرة مطلقا لاطلاق الاخبار مثل قوله عليه السلام: «واشباهه» فى خبر المرارة وللمناط، ولقاعدة الميسور مما قدعرفت تفصيلها فى المسائل السابقة.

اما ماذكرة المستمسك من ان التعارف لايصلح للقرينية على خلاف الاطلاق، ففيه ان التعرف الموجب للانصراف يسقط الاطلاق كما فى سائر الموارد.

(مسألة – ٩ – اذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر) ولارض فان الجبيرة تشمل الرض ايضا فلا اختصاص لها بالكسر لما هو واضح.

(بل كان يضره الماء لمرض آخر) مما اوجب شده بالجبيرة، فالظاهر جريان حكم الجبيرة لانه من «اشباهه» فى خبر المرارة وللمناط، ولقاعدة الميسور، ولا طلاق صحيح الحلبى «ان كان يوذيه الماء فليمسح على الخرقة».

فالحكم هو التيمم

ولصحيح ابى الورد فى المسح على الخفين عند البرد ، حيث قال عليه السلام: « الامن عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك » لفهم العرف منه عدم خصوصية الرجل ولا البرد ، بل المناط الخوف من مباشرة الماء .

ولحسنة الوشاء « عن الدواء اذا كان على يد الرجل ايجزيه ان يمسح على طلى الدواء ؟ فقال : نعم يجزيه ان يمسح عليه » .

اما الاستدلال بحديث ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر ، او بقوله عليه السلام: «لابأس بان يمسح رأسه والحناء عليه » فلايخفى ما فيهما لان «ما غلب » لا يدل على المسح على الجبيرة ، بل يمكن ان يستفاد منه التيمم ، وحديث الحناء مجمل او غير مربوط بالمقام اصلا .

واما ماذكره المصنف من قوله : (فالحكم هو التيمم) فكأنه لاطلاق أدلة البدلية بعد الاشكال فى الادلة السابقة، اذ اورد على «اشباهه» بان ظاهر الرواية مجرد نفى وجوب المسح على البشرة بقرينة التمسك باية نفى الحرج لااثبات وجوب الوضوء الناقص.

وفيه ان الرواية ظاهرة فى تفريع المسح على الجبيرة على عدم الحرج ، وهذا شامل للمقام ايضا كما يشمل مورد الجبيرة وعلى المناط بانه غير مقطوع به.

وفيه ان العرف يسفيد المناط وذلك كاف فى الحكم بالتعدى ، وعلى القاعدة بانه لم يعلم ان هذا الوضوء الناقص ميسور الوضوء التام .

وفيه : ان رؤية العرف كونه ميسورا كاف فى شمول الدليل له ، كما اشكل على القاعدة ايضا بانها غير جارية فى العبادات فلا يكفى غسل الوجه واليد اليمنى ولا غسل الرأس والطرف الايمن ولا صلاة ركعة فى الصبح ولا العمرة او الحج الى نصفهما، الى غير ذلك .

لكن الاحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها ايضا، مع الامكان أو مع الاقتصار على مايمكن غسله .

مسألة ـ ١٠ ـ اذا كان الجرح أو نحوه فى مكان اخر غير مواضع الوضوء،

وفيه ان ما خرج بالدليل نقول بخروجه اما مالم يخرج فاللازم العمل بها فيه كما انه اشكل على بقية الروايات بما لا ينبغى التعرض له لضعفه فالحكم بالتيمم ممنوع .

(لكن الاحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها ايضا مع الامكان او مع الاقتصار على ما يمكن غسله) اذاكان وضع الخرقة والمسح عليها ايضامضرا ثم انه لو وضع الجبيرة لا لكسر او جرح سابق ، بل تفادياً عن مرض او زيادة الم فى المستقبل ،فهل هو محكوم بحكم الجبيرة ام لا ؟ احتمالان : من انه ليس بجبيرة اذ ظاهر ادلتها انها لما مضى لالما يأتى ، ومن شمول بعض الادلة له كقوله عليه السلام: « هذا واشباهه » و « الدواء المطلى » فى حسنة الوشاء ، وصحيح ابى الورد « او ثلج تخاف على رجلك » بالاضافة الى قاعدة الميسور ، والمناط ، والجمع بين دليل الوضوء ودليل الحرج وهذا هو الاقرب .

ولا فرق فى جواز المسح عليها بين ان يضعها بعد دخول الوقت او قبله ، وربما يتوهم عدم جواز وضعها بعد دخول الوقت .

لموثقة عمار ، سئل ابو عبد الله عليه السلام ، عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز ان يجعل علكاً ؟ قال: لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل الماء اليه . وفيه ان الحديث انما هو فى صدد غير حالة الاضطرار كما هو واضح .

(مسألة ـ ١٠ ـ اذا كان الجرح او نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء

لكن كان بحيث يضر استعمال الماء فى مواضعه ايضا فالمتعين التيمم.

مسألة – ١١ – فى الرمد يتعين التيمم اذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا، اما اذا امكن غسل اطراف العين من غير ضرر وانما كان يضر العين فقط فالاحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم.

لكن كان بحيث يضر استعمال الماء فى مواضعه ايضا) فهل يتوضاء وضوء الجبيرة او يتيمم ؟ احتمالان : من انه خارج عن مصب أخبار الجبيرة خطابا وملاكا ـ كما فى مصباح الهدى ـ .

(فالمتعين التيمم) ومن ان بعض الادلة يشمله مثل دليل الميسور ، والملاك فى رواية المرارة والدواء المطلى والثلج الذى يخافه على رجله ، الى غير ذلك ، وهذا هو الاقرب خصوصا بالنسبة الى من كان مماسة الصعيد ايضا يضره ، كما فى بعض انواع أمراض الحساسية المتداولة فى هذا الزمان ، اذ الاضطرار اذا دار امره بين الوضوء الناقص والتيمم الناقص ، قدم الاول على الثانى .

(مسألة – ١١ – فى الرمد يتعين التيمم اذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا) سواء مع الجبيرة او بدون الجبيرة ـ كما هو الغالب ـ .

(اما اذا امكن غسل اطراف العين من غير ضرر وانما كان يضر العين فقط) الظاهر جريان حكم الجبيرة عليه لبعض الادلة السابقة .

وان كان (الاحوط الجمع بين الوضوء بغسل اطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم) لكن الاقرب كون الاحتياط استحبابيا اذ لاوجه للعدول الى

مسألة - ١٢ - محل الفصد داخل فى الجروح، فلولم يمكن تطهيره، أوكان مضرا يكفى المسح على الوصلة التى عليه ان لم يكن ازيد من المتعارف، والا حلها وغسل المقدار الزائدثم شدها كما انه ان كان مكشوفا يضع عليه خرقة ويمسح عليها بعد غسل ما حوله، وان كانت أطرافه نجسة طهرها، وان لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم.

البدل مع شمول الادلة للمبدل منه ولا يخفى التنافى فى الجملة بين ما ذكره هنا، وما ذكره فى المسألة التاسعة.

(مسألة - ١٢ - محل الفصد داخل فى الجروح) وكذلك محل الحجامة - فى باب الغسل، او اذا كانت الحجامة فى محال الوضوء -.

(فلو لم يمكن تطهيره او كان) التطهير (مضرا يكفى المسح على الوصلة التى عليه ان لم يكن ازيد من المتعارف والا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها) وكلا الفرعين داخلان فيما تقدم من المسائل، وانما بين المصنف لها بعض المصاديق لتلك المسائل.

(كما انه ان كان مكشوفا يضع عليه خرقة ويمسح عليها بعد غسل ما حوله) او يغسل اطرافة فقط، ان لم يمكن المسح على الجرح والا مسح على الجرح وغسل اطرافه - بناءاً على ما تقدم فى الجرح المكشوف - ويراعى مسألة الاعلى فالاعلى كما سبق -.

وان كانت اطرافه نجسة طهرها وان لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم) احتياطا وقد سبق وجه كل ذلك.

مسألة – ١٣ – لا فرق فى حكم الجبيرة بين ان يكون الجرح ونحوه حدث باختياره على وجه العصيان ام لا باختياره .

مسألة – ١٤ – اذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن ازالته ، أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل مثل القير ونحوه يجرى عليه حكم الجبيرة ،

(مسألة – ١٣ – لافرق فى حكم الجبيرة بين ان يكون الجرح ونحوه حدث باختياره) على وجه الطاعة كالحجامة و نحوها او (على وجه العصيان) كمن جرح نفسه جرحاً ضاراً كثير الضرر (ام لا باختياره) و ذلك لا طلاق الادلة فمتى تحقق الموضوع تحقق الحكم فلا يظن انه لو كان الجرح حدث عصياناً لم يكن محكوما بحكم الجبيرة مثل سفر المعصية الذى ليس له احكام السفر .

(مسألة – ١٤ – اذا كان شيء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح او نحوه و لم يمكن ازالته ، او كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل) شرعاً لانه عسر وحرج (مثل القير و نحوه يجرى عليه حكم الجبيرة) لقاعدة الميسور ، و المناط ورواية المرارة ، وحسنة الوشاء ، ورواية طلى الدواء وغيرها ، بل فى الجواهر قال: للقطع بفساد القول بوجوب التيمم بدل الغسل والوضوء لمن كان فى بدنه قطعة قير مثلا مدى عمره ، و لا فرق فى ذلك كله بين ان يكون الالصاق لعذر او بدون العذر و ان خصص الحكم بعض الفقهاء بما اذا كان عن عذر .

و فى مصباح الهدى انه لو وضع الحاجب اقتراحا ، او اتفق وضعه فتعذر ازالته ، ينتقل الحكم الى التيمم لانه مما لا نص فيه بالخصوص ومقتضى الاصل فى ما لا نص فيه الانتقال الى التيمم ، و فيه مالا يخفى .

والاحوط ضم التيمم أيضاً .

مسألة – ١٥ – اذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنـه .

مسألة – ١٦ – اذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه ، بل يجب رفعه وتبديله ، وان كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً ، فان لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلايضر ،

(والاحوط) استحبابا (ضم التيمم ايضا) و انماكان استحبابا لكفاية الادلة المذكورة فى الجبيرة .

(مسألة ـ١٥ ـ اذاكان ظاهرالجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة باطنه) ادعى فى الجواهرعدم وجدان الخلاف فيه ، وحكى دعوى الاجماع عليه من المعتبر، وذلك لعدم دليل على لزوم طهارة باطن الجبيرة من غيرفرق بين البشرة و غيرها من اجزاء الجبيرة الباطنة ، و لو بدل ظاهرها الى الباطن بعد المسح لم تبطل الجبيرة لظهور النجاسة لاصالة عدم بطلانها بذلك ، كما انه بدل الجبيرة بعد الوضوء الجبيرى لم يبطل الوضوء ، اذ لا دليل على لزوم بقاء الجبيرة الممسوح عليها .

(مسألة ـ ١٦ ـ اذاكان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه و تبديله) لان المغصوب لا يجوز التصرف فيه فلو مسح عليـه بطل وضوئه ، لكن مقتضى كلامه الاتى الفرق هنا بين ما يعد تالفاً فيجوز و ما لايعد تالفا فلا يجوز .

(و ان كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوبا ، فان لم يعد مسح الظاهر تصرفافيه فلا يضر) اذ لا تصرف فى العمل الجبيرى حتى يكون حراما فيوجب بطلان الجبيرة

والابطل وان لم يمكن نزعه أو كان مضراً ، فان عد تالفاً يجوز المسح عليه أو عليه العوض لمالكه ، والاحوط استرضاء المالك ايضاً أولا ، وان لم يعد تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو اجارة وان لم يمكن

(والا بطل) لانه تصرف محرم فيوجب الفساد .

(وان لم يمكن نزعه او كان مضرا) ضررا مسقطا للتكليف .

(فان عد تالفا يجوز المسح عليه أو عليه العوض لمالكه) لانه بالتلف يدخل فى ملك المتلف و يدخل عوضه فى ملك المتلف عليه ، لكن قد حقق فى المكاسب الاشكال فى ذلك ، و انه لا دليل على دخول المغصوب فى ملك المتلف بالتلف ، وانما يبقى حق المتلف عليه فيه ، و انما يتحمل المتلف الغرامة والخسارة فلا يكون جمعا بين العوض و المعوض فى ملك المتلف عليه ، و عليه فحال الجبيرة التالفة حال غير التالفة فى الحكم .

(والاحوط استرضاء المالك ايضا اولا) بل هو الاقوى كما عرفت (وان لم يعد تالفا وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء او اجارة) او غيرهما .

(و ان لم يمكن) استرضاء المالك فهو على قسمين :

الاول : ان تكون الجبيرة فى موضع التيمم مما يدور امره بين ان يصلى بتيمم او وضوء ناقص مراعاة لاهمية الصلاة او يترك الصلاة او يصلى بلا طهور مراعاة لاهمية مال الناس ، ولا شك ان الاول مقدم ، واذا امكن الوضوء الناقص لم تصل النوبة الى التيمم لدليل البدلية .

الثانى : ان تكون الجبيرة فى موضع آخر والامر يدور حينئذ بين الوضوء الجبيرى مع المسح على الجبيرة المغصوبة ، او المسح على خرقة موضوعة على

فالاحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل اطرافه وبين التيمم.

مسألة – ١٧ – لايشترط فى الجبيرة ان تكون مما تصح الصلاة فيه ، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئـه .

الجبيرة ، او الاكتفاء بغسل اطراف الجبيرة فقط ، وبين التيمم ، والاقرب الاكتفاء بغسل اطراف الجبيرة فقط ، اذ الاولان تصرف فى الغصب فلا يجوزان ، اذ حالهما حال الوضوء بالماء المغصوب ، والتيمم لا تصل النوبة اليه مـا دام يمكن الوضوء الناقص الذى هو فى مرتبة متقدمة عليه خصوصاً وقد وردت ادلة تقدمت فى الاكتفاء بغسل اطراف الجبيرة مطلقا خرج منها ما سبق ويبقى الباقى تحت اطلاقها ، و مـا نحن فيه من الباقى .

و اما ما ذكره المصنف بقوله : (فالاحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل اطرافه وبين التيمم) فهو استحبابى فى القسم الثانى فقط ـ كمالا يخفى ـ .

(مسألة ـ ١٧ ـ لايشترط فى الجبيرة ان تكون مما تصح الصلاة فيه فلو كانت حريراً او ذهبا) للرجال (او جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه) كمـا هـو المشهور ، بل لم يظهر خلاف الا من شارح نجاة العباد ، وجه عدم الاشكال ان المحرم لبسها لا امرار اليد عليها ، وهذا هو مراد الجواهر حيث قال : ان الحرمة خارجية .

واما وجه اشكال الشارح فهو ان ما به المخالفة فى المقام متحد مع المأمور به فى الوجود ، فيكون حاله حال الغصب ، وفيه وضوح عدم الاتحـاد اذ اللبس غير المسح ، ومنه يظهر حال غير الماكول اذ المحرم وقوع الصلاة فيه لا امرار اليد عليه خارج الصلاة .

مسألة – ١٨ – مادام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة، وان احتمل البرء ولا تجب الاعادة اذا تبين برئه سابقا.

نعم لو ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.

مسألة – ١٩ – اذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل، لكن كان موجبا لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه اشكال،

(مسألة – ١٨ – مادام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة و ان احتمل البرء) فان المستفاد من النص والفتوى ان الخوف فى امثال المقام موضوع الحكم. (و) عليه (لاتجب الاعادة اذا تبين برئه سابقا) ففى خبر كليب الاسدى: «ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره».

وفى خبر آخر: «او ثلج تخاف على رجلك» الى غيرهما فلا فرق فى عدم وجوب الاعادة بين العلم بذلك داخل الوقت او خارجه.

(نعم لو ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها) ولو احتمل الضرر احتمالا غير عقلائى بحيث لم يوجب الخوف، وقوله: «ظن البرء». مستغنى عنه.

ثم انه يجتمع الخوف مع الظن بالوفاق والخلاف ومع الشك، اما الخوف المجتمع مع اليقين كما نشاهد فيمن يخافون من الظلام، اوما اشبه مع علمهم بعدم وجود ضرر، بل القوة المخيلة تدفع الانسان الى الخوف، فلا يوجب تغيير الحكم الا اذا وصل الى حد العسر والحرج فيسقط التكليف من جهتهما او اوجب ضرراً نفسيا او مرضا فيسقط التكليف من جهة الضرر.

(مسألة – ١٩ – اذا امكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة) تحفظاً على الوقت ام لا؟ (فيه اشكال) و ان كان

بل الاظهر عدمه والعدول الى التيمم .

مسألة ـ ٢٠ ـ الدواء الموضوع على الجرح ونحوه اذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بان كان مستلزما لجرح المحل وخروج الدم ، فان كان مستحيلا بان لا يصدق عليه الدم ،

الاظهر جواز العمل الجبيرى ووجهه ماعلم من الشريعة من تقديم الوقت حتى على اصل الطهارة المائية ، ومناط عدو تتقيه او برد تخاف على رجلك ، ورواية المرارة وغيرها موجود فى المقام فلولا تقديم الشارع للوقت لم يكن وجه للعمل الجبيرى فى الموارد المذكورة .

و اما عدم وصول النوبة الى التيمم ، فلان التيمم فى طول الوضوء بكل مراتبه فاذا لم يتعذر بعض مراتب الوضوء، لم يكن للتيمم مجال ، ولذا قدم الشارع وضوء الجبيرة على التيمم .

ولذا ذكر المصنف فى مبحث التقية ان ضيق الوقت من رفع الحال مسوغ للمسح عليه وان احتاط بضم التيمم اليه ايضا ، وهذا ينافى ما ذكره هنا من قوله : (بل الاظهر عدمه والعدول الى التيمم) و كان وجهه ان الاصل فيما لم يرد فيه نص بالجبيرة هو الانتقال الى التيمم ، وفيه ان ماذكرناه فى وجه المختار لايدع المجال للاصل .

(مسألة ـ ٢٠ ـ الدواء الموضوع على الجرح و نحوه اذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بان كان مستلزما لجرح المحل وخروج الدم)او العسر والحرج الرافع للتكليف (فان كان مستحيلا بان لا يصدق عليه الدم

بل صار كالجلد فمادام كذلك يجرى عليه حكم الجبيرة ، وان لم يستحيل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه .

بل صار كالجلد فما دام كذلك يجرى عليه حكم الجبيرة)ان كانت طاهرة باستحالة الدواء ايضا مسح عليها وان كانت نجسة لعدم استحالة الدواء ، كان حالها حال الجبيرة النجسة، هكذا ذكره عن بعض المعلقين من التفصيل بين استحالة الدواء وعدم استحالته .

وفيه ان استحالة عين النجس توجب طهارتها لان عنوان النجس الذى كان مصبا للحكم بالنجاسة قد زال ، وبزوال الموضوع يزول الحكم ، اما استحالة المتنجس ، ففى ايجابها الطهارة نظر، اذ النجاسة لم تكن قائمة بالعنوان حتى يكون زواله موجبا لزوال النجاسة ، الا ترى ان ماء الورد لو كان نجسا لم يكن زوال الاسم بان صار ماءاً مطلقا موجبا لزوال نجاسته .

نعم لو كانت الاستحالة بحيث يرى العرف زوال النجاسة بزوال محلها بالاستحالة حتى يرى ان ادلة النجاسة لاتشمله ،كان حاله حال استحالة عين النجس كما اذا تحول الخشب النجس رماداً فان العرف يرى ان اطلاق ادلة النجاسة لا يشمل الرماد الذى تحول اليه الخشب النجس ، وفى مثله لايجرى الاستصحاب لتبدل الموضوع .

وعلى هذا اذا حول الدم الى سماد او العذرة الى الصابون او البول الى الماء ـ كما يتعاوف الان ـ لم تبق النجاسة .

واما جعل الحنطة النجسة دقيقا بقيت نجاسته، ومحل الكلام مبحث الاستحالة.

نعم يصح كلام المصنف فيما اذا خرج الدم من الجسم ثم استحالة الى مالا يسمى دما فانه يجرى عليه حكم الجبيرة (وان لم يستحيل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه) على اشكال فى ذلك تقدم فى الجرح المكشوف وانه يكفى مسح اطرافه اذ لا دليل على وضع الخرقة وان كان احوط .

مسألة ـ ٢١ ـ قد عرفت أنه يكفى فى الغسل أقله بان يجرى الماء من جزء الى جزء آخر ولو باعانة اليد، فلو وضع يده فى الماء واخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفى وفى كثير من الموارد هذا المقدار لايضر خصوصاً اذا كان بالماء الحار، واذا اجرى الماء كثيرا يضر فيتعين هذا النحو من الغسل، ولايجوز الانتقال الى حكم الجبيرة، فاللازم أن يكون الانسان ملتفتا الى هذه الدقة.

مسألة ـ ٢٢ ـ اذا كان على الجبيرة دسومة لايضر بالمسح عليها ان كانت

(مسألة ـ ٢١ ـ قد عرفت انه يكفى فى الغسل اقله بان يجرى الماء من جزء الى جزء آخر ولو باعانة اليد) اوآلة آخرى.

(فلو وضع يده فى الماء واخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفى) وكذلك اذا صب على يده الماء (وفى كثير من الموارد هذا المقدار لايضر خصوصاً اذا كان بالماء الحار واذا اجرى الماء كثيرا يضر) فاذا لم يكن الغسل المسحى ضارا (فيتعين هذا النحو من الغسل ولا يجوز الانتقال الى حكم الجبيرة فاللازم ان يكون الانسان ملتفتاً الى هذه الدقة) ولكن الظاهر وجود الخوف فى اغلب الموارد، حتى عن مثل ذلك وهو مسقط للتكليف.

ثم انه لا يخص الكلام بما ذكره، بل يأتى فى الدقة فى المكان والزمان وغيرهما، كأن يتوضاء فى مكان دافى كالحجرة او فى وقت الظهر الى غير ذلك.

(مسألة ـ ٢٢ ـ اذا كان على الجبيرة دسومة لايضر بالمسح عليها ان كانت

طاهرة .

مسألة – ٢٣ – اذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجسا ولم يمكن تطهيره لايجرى عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم .

نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن ازالتها جرى حكم الجبيرة ،

طاهرة) فان الدسومة القليلة التى تتراكم على الجبيرة من جهة مرور الزمان وملاقاتها للاشياء الدسمة لاتكون حاجبة عن امرار الماسح على الجبيرة ، بل يكفى الامرار ولو كانت حاجبة لانها تعد جزءاً من الجبيرة كما اذا غطتها طبقة من الوسخ او اللون ذو الجسم كالاصباغ التى تسمى « بالبوية » .

نعم لو صارت طبقة على الجبيرة ولا تعد جزءاً منها كان حالها حال ما اذا وضع خرقة على الجبيرة لكنه فرض نادر .

(مسألة – ٢٣ – اذا كان العضو صحيحا ، لكن كان نجسا ولم يمكن تطهيره) فان كان النجس فى اعضاء التيمم فلاينبغى الاشكال فى تقديم الوضوء الجبيرى على التيمم لاشتراط طهارة الاعضاء فى كل من الوضوء والتيمم ، وقد سبق ان التيمم لو اتصل نوبته الا بعد تعذر جميع مراتب الوضوء .

واما ان كان النجس فى غير اعضاء التيمم فالظاهر تقدم الجبيرة لقاعدة الميسور وبعض الادلة الاخر التى سبقت فى المسائل السابقة .

فقول المصنف : (لايجرى عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم) محل نظر.

(نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن ازالتها جرى حكم الجبيرة) لما تقدم فى المسألة الرابعة عشرة من كون لصوق شىء ببعض مواضع الوضوء مع عدم الجرح فى حكم الجبيرة ، وذلك لبعض الادلة والمناط ، بل ربما الاستصحاب

والاحوط ضم التيمم .

مسألة - ٢٤ - لايلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ان كانت على المتعارف ، كما أنه لايجوز وضع شيء آخر عليها .

كما قيل وان اشكل فيه .

(والاحوط) استحبابا (ضم التيمم) لاحتماله وللخروج من خلاف من اوجب .

(مسألة - ٢٤ - لايلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ان كانت على المتعارف) لاطلاق الادلة ، ولانه لايخرج بالتخفيف عن كونه مانعاً عن غسل البشرة خلافاً للمحكي عن النهاية من الاشكال في المسح على الظاهر من الجبائر لوكانت متكثرة ، وفي الرياض اوجب التقليل تحصيلا للاقرب ، وكلاهما خال عن الدليل.

نعم ان كانت على خلاف المتعارف ، وامكن ارجاعها الى قدر المتعارف ، لزم من جهة انصراف الادلة الى قدر المتعارف ، واشكال المستمسك فيه محل نظر، ولو كانت الجبيرة بحيث اخفى معالم العضو ، كما اذا غطى نصف جسده بالجبس -على ما هو المتعارف الان في بعض الكسور - بحيث لم يظهر حجم يده اورجله، فالظاهر انه تجب الجبيرة ايضا والمسح على مكان مسامت لليد والرجل تقريبا اذلا تترك الصلاة محال ولا تجوز الصلاة بلا طهارة .

نعم ان كانت الجبيرة في الرجل فالاحتياط في ضم التيمم لاحتمال عدم صدق الجبيرة في المسح على المكان المسامت ، ومثله اذا غطى كل جسده باستثناء وجهه بالجبس والفاعل للجبيرة حينئذ هو انسان آخر وكذا في كل مورد لم يتمكن هو من عمل الجبيرة .

(كما انه لايجوز) وضعاً اى يوجب بطلان الجبيرة (وضع شيء آخر عليها

مع عدم الحاجة الا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع .

مسألة - ٢٥ - الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لامبيح .

مع عدم الحاجة) لانه حينئذ حائل من المسح على الجبيرة والادلة توجب المسح على الجبيرة (الا ان يحسب جزءاً منها بعد الوضع) ولم يوجب ان يكون خارجا عن المتعارف - على ماتقدم - .

(مسألة - ٢٥ - الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لامبيح) ذهب الى كونه رافعاً المختلف والشهيد فى كتبه وجامع المقاصد والمدارك وغيرهم ، كما ذهب الى مبيحيته المبسوط والمعتبر والايضاح وشرح المفاتيح وغيرهم على ماحكى عنهم، والظاهر ان الفرق بين الامرين فى موضعين :

الاول : علمى وهو ان الجبيرى يرفع الحدث كالتام اوان الحدث باق وانما اباح الشارع الدخول فى الصلاة فى حال الاضطرار بهذا الوضوء .

الثانى : انه لوكان رافعاً فلااشكال فى ترتب كل الغايات عليه، امالوكان مبيحا فالاصل عدم ترتب اية غاية الاماثبت بالدليل ، وهذا الفارق الثانى ، هو مايظهر لى من كلامهم وان لم اجد تصريحهم به ، واما كون الفارق صحة اتيان الاعمال بعدرفع العذر على الرافعية وعدم صحتها على الاباحة ، ففيه منع اذيمكن ان يقال بالرافعية مع القول بعدم صحة الاثار بعد رفع العذر ، كما يمكن ان يقال بالاباحة مع القول بصحة الاثار .

وكيف كان فالظاهر ان الوضوء الجبيرى رافع لان ظاهر الادلة انه فردحقيقى للمهية فى هذا الحال كصلاة القصر فى حال السفر ، لانه فرد ناقص اوليس من المهية وانما اقيم مقام المهية فى هذا الحال، ولايلزم من ذلك التخيير بين الوضوء الكامل والناقص لوضوح ان فردية الناقص منوط بحال الاضطرار، بحيث لولم يكن اضطرار لم يكن هذا

مسألة – ٢٦ – الفرق بين الجبيرة التى على محل الغسل والتى على محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم .

احدها : ان الاولى بدل الغسل ، والثانية بدل المسح .

الثانى : ان فى الثانية يتعين المسح وفى الاولى يجوز الغسل أيضا على الاقوى .

الثالث : أنه يتعين فى الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية فى الكف ،

فرداً ، كما ان فردية القصر منوط بحال السفر ، فحال الناقص فى الاضطرار كحال الكامل فى الاختيار لايقوم ايهما مقام الاخر فى غير ظرفه الخاص ، وبهذا تبين الاشكال فى استدلال القول الثانى ، وهو ان القدر المتيقن من الادلة كون الجبيرى مبيح للصلاة اما كونه رافعا فالاصل عدمه ، وسيأتى توضيح ذلك فى المسالة الحادية والثلاثين .

(مسألة - ٢٦ - الفرق بين الجبيرة التى على محل الغسل والتى على محل المسح من وجوه كما يستفاد مماتقدم) وان كان قدعرفت الاشكال فى بعضها .

(احدها: ان الاولى بدل الغسل والثانية بدل المسح) ولكن لايلزم قصد البدلية اذلا دليل على ذلك .

(الثانى: ان فى الثانية يتعين المسح) لانها بدل عنه (وفى الاولى يجوز الغسل ايضا على الاقوى) وقد تقدم وجه ذلك وان مادل على المسح انما هو للاكتفاء به لاتعينه .

(الثالث : انه يتعين فى الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية فى الكف) على القول بذلك .

وبالكف . وفى الاولى يجوز المسح بأي شيء كان وبأى ماء ولو بالماء الخارجى .

الرابع : انه يتعين فى الاولى استيعاب المحل الا مابين الخيوط والفرج ، وفى الثانية يكفى المسمى .

الخامس : ان فى الاولى الاحسن أن يصير شبيها بالغسل فى جريان الماء ، بخلاف الثانية ، فالاحسن فيها ان لا يصير شبيها بالغسل .

(وبالكف وفى الاولى يجوز المسح باى شيء كان وباى ماء ولو بالماء الخارجى) اذلادليل على اشتراط الكف ولاكونه بماء الوضوء .

(الرابع: انه يتعين فى الاولى استيعاب المحل الامابين الخيوط والفرج) لانه بدل عن الغسل المشروط فيه الاستيعاب .

(وفى الثانية يكفى المسمى) فى الرأس والرجل عندنا ، اماعند المصنف فانه يشترط الاستيعاب الطولى فى الرجل .

(الخامس : ان فى الاولى الاحسن اذ يصير شبيها بالغسل فى جريان الماء) وذلك لانه بدل الغسل فالاحسن ان يكون شبيها به (بخلاف الثانية فالاحسن فيها ان لايصير شبيها بالغسل) لانه بدل المسح وفى المسح وان جاز كثرة الماء حتى يشبه الغسل الا انكونه مسحاً يوجب فضيلة ان لايكون شبيها بالغسل للتقابل بينهما فى النص والفتوى .

هذا ولكن الظاهر انهلاوجهلكلا الامرين لعريهما عن الدليل، وماذكر لايزيد على انيكون استحسانا، فكلماصدق عليهالمسح متساوفى بدل الغسل وبدل المسح.

السادس : ان فى الاولى لايكفى مجرد ايصال النداوة ، بخلاف الثانية ، حيث ان المسح فيها بدل عن المسح الذى يكفى فيه هـذا المقـدار .

السابع : انه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لايجب تجفيفها فى الاولى ، بخلاف الثانية .

الثامن : انه يجب مراعاة الاعلى فالاعلى فى الاولى

(السادس : ان فى الاولى لايكفى مجرد ايصال النداوة) لانه يلزم ان يصدق عليه المسح بالماء لانصراف النصوص اليه .

(بخلاف الثانية حيث ان المسح فيها بدل عن المسح الذى يكفى فيه هذا المقدار) اذلايكون البدل ازيد من المبدل منه، ولكن الظاهر عدم الفرق بين الامرين لصدق المسح فى كليهما، اوعدم صدق المسح فى كليهما، وقدصرح النص والفتوى بالمسح فى كليهما والاولوية استحسانية .

(السابع : انه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لايجب تجفيفها فى الاولى) اذلايعتبر فى الغسل جفاف المغسول فالمسح الذى هو بدله يكون كذلك .

(بخلاف الثانية) حيث يعتبر فى المسح جفاف الممسوح فالمسح الذى هو بدله يكون كذلك ، وفيه انه لادليل على ان المسح على الجبيرة فى كلشىء كالمسح على البشرة ، فالاصل استوائهمامن هذه الجهة هذا بالاضافة الى ماسبق من الاشكال فى لزوم جفاف محل المسح .

(الثامن : انه يجب مراعاة الاعلى فالاعلى فى الاولى) لانه بدل عن الغسل

دون الثانية .

التاسع : انه يتعين فى الثانية امـرار الماسح على الممسوح ، بخلاف الاولى ، فيكفى فيها باى وجه كان .

مسألة – ٢٧ – لافرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة .

المعتبر فيه ذلك (دون الثانية) فانه بدل عما يجوز النكس ونحوه فيه، ولم يدل دليل على اشتراط الجبيرة دون الاصل بذلك .

(التاسع: انه يتعين فى الثانية امرار الماسح على الممسوح) لانه بدل والامرار فى المبدل منه لازم كما قالوا وان كان محل اشكال ـ كما سبق ـ .

(بخلاف الاولى فيكفى فيها باى وجه كان) اذ الفرع لايزيد على الاصل الا اذا كان هناك دليل وهو مفقود فى المقام .

العاشر : انه يتعين فى بدل الغسل تقديم اليمنى على اليسرى لدليل البدليه بخلاف بدل المسح لما تقدم من جواز مسحهما معاً ، بل جواز تقديم اليسرى على قـول .

(مسألة – ٢٧ – لافرق فى احكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة) بلا اشكال ولا خلاف كما يظهر من كلماتهم وذلك لاطلاق الادلة .

هذا بـالاضافة الى ماحقق فى محله ان مستحب كل طبيعة متساوية لواجبها فى جميع الخصوصيات، الا ماخرج بالدليل، فالطهارات والصلوات والصيام والحج والاعتكاف وسائر العبادات والمعاملات لايختلف واجبها من مستحبها ، سواء كان الوجوب والاستحباب اصليين ، كصلاة الصبح ونافلتها او عرضيين ، كما اذا وجبت نافلة الصبح بالنذر واستحبت هى لكونها معادة جماعة ، او بالاختلاف كما لافرق

مسألة – ٢٨ – حكم الجبائر في الغسل كحكمهما في الوضوء واجبة ومندوبة ،

في الوضوءات بين الوضوء الناقص كالاقطع والوضوء التام كالصحيح .

اما اذا نذر الوضوء مطلقا ثم احتاج الى الجبيرة ، فالظاهر لزوم تأخيره الى وقت البرء ، لان المنصرف من النذر الوضوء الكامل ، اللهم الا اذا كان نذره مهملا او اعم بحيث يشمل الكامل والناقص كما لايخفى .

(مسألة –٢٨– حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبة ومندوبة) بلا اشكال ولا خلاف الا ما يظهر من صاحب الحدائق في الجملة ، بل عن المنتهى وغيره دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه بالاضافة الى المناط ، و قاعدة الميسور ، واطلاق بعض الاخبار ، خصوص صحيحة ابن الحجاج في الكسير تكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة والجمعة ؟ قال عليه السلام: يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر .

و المروى عن تفسير العياشي عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضاء صاحبها ، و كيف يغتسل اذا اجنب ؟ قال : يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء .

وما تقدم من رواية ابو الفتوح حيث قال النبي صلى الله عليه وآله في من انكسر رأسه واحتلم في الليل ، كان يكفيه التيمم او شد جراحته و غسل جسده و مسح باليد المبلولة فوق الخرقة .

و لعل الترديد من جهة امكان الجبيرة و عدمه ، و قد تقدم بعض الكلام في ذلك في مسالة الجمع بين اخبار الجبيرة واخبار التيمم .

وانما الكلام في أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً ، او يجوز الارتماسي ايضا ؟ وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لايجب ؟ الاقوى جوازه وعدم وجوب المسح ، وان كان الاحوط اختيار الترتيب ، وعلى فرض اختيار الارتماسي فالاحوط المسح تحت الماء ، لكن جواز الارتماس مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها الى بقية الاعضاء .

(وانما الكلام في انه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيبا او يجوز الارتماسي ايضا ؟ وعلى الثاني هل يجب ان يمسح على الجبيرة تحت الماء او لايجب ؟ الاقوى جوازه و عدم وجوب المسح) اما جواز الارتماس ، فلا طلاق ادلة الغسل الارتماسي الشامل للمقام ولامحذور فيه ، الاتوهم ان الغسل الارتماسي انى ، والجبيرة تحتاج الى المسح فلا يمكن الجمع بين الانية وبين المسح .

وفيه اولا : لا نسلم ان الارتماسي انى بحيث ينافي المسح و سياتي تفصيل الكلام في ذلك في مبحث الغسل .

وثانيا : قد تقدم ان الجبيرة لاتحتاج الى المسح بل يكفي استيلاء الماء عليها .

(وان كان الاحوط اختيار الترتيب) لما ذكر من المحذور .

(وعلى فرض اختيار الارتماس فالاحوط المسح تحت الماء) لاحتمال لزوم المسح في الجبيرة ، ومما ذكر ظهر جواز غسل اعضاء الوضوء في الجبيرة على نحو الارتماس ايضا لوحدة الدليل في كلا المقامين .

(لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها الى بقية الاعضاء) فيما اذا ارتمس في الماء القليل والا وان صح الارتماسي

مسألة – ٢٩ – اذاكان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء فى الماسح كان أو فى الممسوح.

مسألة – ٣٠ – فى جواز استيجار صاحب الجبيرة اشكال،

فيما اذاكانت النجاسة بعد انتهاء الغسل ، كما اذاكانت النجاسة و الغسل يحصلان فى ان واحد لكون اخيرجزء يدخل فى الماء نجساً ، اوفيما ارتمس فى الماء الكثير فانه انما تتنجس بقية الاعضاء بعد الخروج عن الماء بجريان ماء الجبيرة النجسة اليها ، الا ان ذلك يوجب تنجس بدنه المنافى للصلاة ونحوها فتأمل .

(مسألة –٢٩– اذاكان على مواضع التيمم جرح اوقرح او نحوهما فالحال فيه حال الوضوء) لاينبغى الاشكال فى ذلك ، بل ادعى عدم الخلاف فيه ايضا وذلك للمناط ، ودليل الميسور ، وحسن الوشا المطلق ، واحتمال اتحاده مع حسنه الثانى المقيد بالوضوء غير ضار ، فاشكال الجواهر وبعض المعلقين فى جريان حكم الجبيرة فى التيمم لاوجه له ، ولافرق فى ذلك بين ان يكون التيمم بدلا عن الوضوء او بدلا عن الغسل .

(فى الماسح كان او فى الممسوح) وذلك لاطلاق الادلة المذكورة .

ثم انه قد تقدم ان فى صورة دوران الامر بين الوضوء الجبيرى والتيمم الكامل يقدم الاول ، فكيف بما اذا دار بين الجبيرى منهما .

(مسألة –٣٠– فى جواز استيجار صاحب الجبيرة اشكال) من جهة ان الوضوء الجبيرى وضوء اضطرارى ولا اضطرار للمستأجر لامكان ان يستأجر غيره ، او يوخر الاستيجار الى ان يبرء صاحب الجبيرة .

هذا ولكن الظاهر الجواز مطلقا لما تقدم من ان المعذور حاله حال المسافر ،

فكما ان صلاة القصر ليست ناقصة فى حال السفر كذلك وضوء الجبيرة ليس ناقصاً فى حال العذر ، فيوجب التطهير النفسى ، كما يوجب الوضوء غير العذرى التطهير النفسى ، وكذلك اذا كان معذورا من جهة اخرى كالذى قطعت يده او رجله او بعض اصابعه فان وضوئه تام ، وكذلك غسله وتيممه .

وهل يظن عدم صحة استيجار من قطعت اصبعه واغتسل غسل الجنابة فى امر مشروط بالطهارة ، بحجة ان غسله اضطرارى لمكان قطع اصبعه ، و هكذا فى كل مكان الا ماخرج بالدليل فلو استناب أنسانا للحج فاحتاج الى الجبيرة هل يقول احد بعدم كفاية حجه لمكان طوافه وصلاة طوافه .

وكذا لو استناب امرئة فجائتها العادة فى الحج مما اوجب تبدل تكليفها الى الافراد او التقديم والتاخير للطواف وصلاته .

وكذا اذا استناب أنسانا للصوم وكان مقطوع اليد او الرجل بالنسبة الى غسل الجنابة حيث ان غسله اضطرارى و الصوم مشروط بالطهارة عن الغسل ، بل كيف يلائم ماذكره المصنف هنا مع مايأتى منه فى المسالة الواحدة والثلاثين ، من جواز الصلاة بالوضوء الجبيرى بعد ارتفاع العذر ، اذ لو كان هذا الوضوء الجبيرى لا يوجب الطهارة الكاملة ، فكيف يجوز اتيان الصلاة به بعد ارتفاع العذر و لو كان يوجب الطهارة الكاملة كيف لايجوز استيجاره .

هذا مع انه لو قلنا بمقالة المصنف من الاشكال لا وجه لاطلاقه الاشكال فى جواز الاستيجار ، لما نبه عليه المستمسك بقوله : ان الاشكال المذكور يختص بما اذا كانت الاجارة على افراغ ذمة المنوب عنه .

اما اذا كانت على الصلاة على وضوء الجبيرة لرجاء الافراغ ، فلا بأس بالاجارة لان العمل على النحو المذكور مما يقصد عند العقلاء ويبذل بازائه المال ، انتهى .

مما تقدم يظهر الاشكال فى تفصيل السيد البروجردى حيث قال : اذا توضاء

بل لايبعد انفساخ الاجارة اذا طرىء العذر فى أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الاتمام، واشتراط المباشرة، بل اتيان قضاء الصلوات عن نفسه لايخلو عن اشكال مع كون العذر مرجو الزوال،

صاحب الجبيرة وضوئه المشروع له لصلاته الموقته فجواز اتيانه بعده بالقضاءعن نفسه اوعن غيره تبرعا او بالاجارة السابقة الثابتة، لايخلو من قوة، نعم لايشرع له وضوئه لصلاة القضاء عن نفسه اوعن غيره على الاقوى، انتهى.

كما ان مما ذكرنا ظهر ايضا جواز استنابة سائر المعذورين فى مختلف الموارد كالمتيمم لقضاء الصيام والناقص اليد والرجل لقضاء الصلاة او الحج الى غير ذلك.

اللهم الا اذا كان هناك نص او اجماع على الاستناد، ومنه يظهر الاشكال فى قوله: (بل لايبعد انفساخ الاجارة اذا طرىء العذر فى اثناء المدة مع ضيق الوقت عن الاتمام) اذ لولا ضيق الوقت اخر المستأجر عليه.

(واشتراط المباشرة) اذ لولا الاشتراط امكنه ان يستنيب غيره، وانما افتى بالانفساخ لان القدرة على العمل شرط فى صحة الاجارة حدوثاً وبقاءاً، ولذا ذكروا بطلان الاجارة اذا انهدمت الدار، او ماتت الدابة او ما اشبه ذلك، لانه لم يملك ما اعطاه، بل لم يعط شيئاً كمن يوجر الفراغ بوهم انه دار مثلا.

ومنه يظهر ايضا الاشكال فى قوله: (بل اتيان قضاء الصلوات عن نفسه لايخلو عن اشكال) ووجه الاشكال انه (مع كون العذر مرجو الزوال) لايكون اضطرار الى الوضوء الجبيرى والصلاة به، ولا يصح العمل الاضطرارى لغير المضطر.

وفيه: بالاضافة الى ماسبق مما يوجب صحة قضاء الصلوات عن نفسه وكذلك

وكذا يشكل كفاية تبرعة عن الغير .

مسألة – ٣١ – اذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لايجب اعادة الصلوات التي صلاها مع وضوء الجبيرة وان كان في الوقت ، بلا اشكال ،

اذا صام بتيمم او حج مع اضطراره الى تقديم او تأخير بعض اجزائه او اضطرارة الى وضوء جبيرى فيما كان الحج واسعاً كالمنذور والمطلق ، ان ما ذكره من رجاء زوال العذر لا يكفى ، بل المناط الواقع فاذا كان عذره بل المناط الواقع فاذا كان عذره يزول واقعاً لم يصح قضائه ولو قطع بعدم زوال عذره وان كان عذره لا يزول واقعا صح قضائه ولو قطع بزوال عذره فيما اذا تمشى منه قصد القربة – على ما اختاره من الاشكال – .

والحاصل ان قوله ..« مع كون .... » لايتم على مبناه .

(وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير) لان المتيقن من ادلة الجبيرة هو الكفاية بالنسبة الى عمل نفسه المضيق .

اما بالنسبة الى عمل غيره او عمل نفسه الموسع فلادليل على الكفاية، وعليه لايصح ان يلمس القرآن بالوضوء الجبيرى ، ولا ان يصلى النوافل بها ، وفيه ما عرفت من الاشكال وان الاظهر صحة الكل .

(مسألة – ٣١ – اذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لايجب اعادة الصلوات التى صلاها) فى آخر الوقت (مع وضوء الجبيرة) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعوى الاجماع على ذلك منهم مستفيضة لان امتثال الامر يقتضى الاجزاء (وان كان فى الوقت بلا اشكال) وفى المستند ادعى الاجماع عليه ، واشكل عليه فى المستمسك بقوله: ودليله غير واضح ، لو قلنا بعدم جواز البداء لذوى الاعذار ، فان ارتفاع العذر فى الوقت مانع عن مشروعية وضوء الجبيرة فتكون الصلاة بلاوضوء فاسدة، الخ.

بل الاقوى جواز الصلوات الاتية بهذاالوضوء فى الموارد التي علم كونه مكلفا بالجبيرة .

واما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلابد من الوضوء للاعمال الاتية لعدم معلومية صحة وضوئه ، واذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستيناف ، أو العود الى غسل

وفيه : ان اطلاق الروايات مع عدم التنبيه على ذلك - مع لزوم التنبيه لو كان الحكم مقيدا واقعا - كاف فى الحكم بذلك ، بل الظاهر ان الاطلاق كاف فى الاتيان بالعبادة فى اول وقتها وان علم بالبرء قبل انتهاء الوقت .

(بل الاقوى جواز الصلوات الاتية) وسائر الاعمال المشروطة بالطهارة (بهذا الوضوء فى الموارد التى علم كونه مكلفا بالجبيرة) علما شرعيا - اى الاعم من الوجدانى والاصل والامارة القائمين مقامه - وذلك لما تقدم منا من ان وضوء الجبيرة فى حال الاضطرار يوجب الطهارة الكاملة ، ولا دليل على نقضه بالبرء ، كما دل الدليل على نقض التيمم بوجدان الماء .

ولكن لايخفى ان هذا لايلائم ما تقدم من المصنف فى مسالة الثلاثين .

(واما فى الموارد المشكوكة التى جمع فيها بين الجبيرة والتيمم) من باب الشك فى الحكم ، لا من باب ان ظاهر الدليل كان الجبيرة وانما احتاط بضم التيمم اليه .

(فلابد من الوضوء للاعمال الاتية لعدم معلومية صحة وضوئه) للاحتمال ان يكون تكليفه التيمم الذي ينتقض بارتفاع العذر .

(واذا ارتفع العذر فى اثناء الوضوء وجب الاستيناف او العود الى غسل

البشرة التى مسح على جبيرتها وان لم تفت الموالاة .

مسألة – ٣٢ – يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر فى اخره ،

البشرة) او مسح البشرة - فى المسح - (التى مسح على جبيرتها وان لم تفت الموالاة) وذلك لا نصراف نصوص الجبيرة عن هذا الفرض ، واحتاط السيد ابن العم فى الاستيناف او العود كانه لشكه فى الانصراف المذكور بضميمة ان الامتثال يقتضى الاجزاء وفيه تأمل .

(مسألة – ٣٢ – يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة اول الوقت) حتى مع علمه بزوال العذر آخر الوقت لاطلاق الادلة، والقول باهمالها من هذه الجهة اوانصرافها الى صورة اليأس عن البرء ، لاوجه له اذ لو كان مقيدا باليأس لزم التنبيه عليه لغفلة المخاطبين، فعدم التنبيه دليل العدم، والانصراف ليس بحيث يفهمه العرف ، ويدل على ذلك انك اذا القيت هذه الروايات عليهم لم يفهموا الاختصاص .

اما القول بجواز البداء (مع اليأس عن الزوال العذر فى اخره) فقد استدل له بان المنصرف من الاخبار صورة العجز المطلق عن الافراد الكاملة الدفعيه والتدريجية فاذا لم يكن عجز عن الافراد الصحيحة التدريجية لم يجز البداء كما انه اذا لم يكن عجز عن الافراد الصحيحة الدفعية لم يجز ، وفيه الفرق بين الامرين وعدم تسليم الانصراف كيف وكل ذى جبيرة لابد وان يبرء فى وقت الصبح او الظهرين او المغربين ولو كان ذلك موجبا لعدم البداء للزم التنبيه - كما تقدم - .

ثم انه لو توضأ مع عدم اليأس وصلى وتمشى منه القربة صح اذا استمر العذر حتى رأى من يشترط اليأس ، اذ لا موضوعية اليأس فانه لم يذكر فى النص ولو كان مأيوسا وصلى ثم برء ، فهل يكفى ام لا ؟ احتمالان : مع عدم الاضطرار

ومع عدم الياس الاحوط التأخير .

مسألة ـ ٣٣ ـ اذا اعتقد الضرر فى غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع ، او اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين انه كان مضرا و كان وظيفته الجبيرة ،

واقعا فلا كفاية ، ومن ان الاخبار منصرفة الى صورة الياس الحاصل فى المقام فرضا ففيه الكفاية ، لكنا فى غنى عن ذلك بما عرفت من الجواز حتى فى صورة العلم بالبرء .

(و) لكن (مع عدم الياس الاحوط التأخير) لاحتمال الانصراف وخروجا عن خلاف من اوجب ،

ثم لايخفى انه على القول بوجوب التأخير لايصح التقديم نذر ان يصلى اول الوقت ، اذ النذر لايجعل غير المشروع مشروعاً ، الا فيما ثبت ، كنذر الاحرام قبل الميقات ونذر الصوم فى السفر على ما يأتى تحقيقهما فى هذا الكتاب انشاءالله تعالى .

(مسألة ـ ٣٣ ـ اذا اعتقد الضرر فى غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر فى الواقع) صح وضوئه لان المعتقد خائف ، والخوف موضوع حكم الجبيرة كما تقدم ، لاستفادته من الروايات كقوله عليه السلام: او ثلج تخاف على رجليك . وغيره فاشكال المستمسك ومصباح الهدى فى ذلك محل نظر .

(او اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين انه كان مضرا و كان وظيفته الجبيرة) صح وضوئه ايضا ، لان موضوع الجبيرة ـ كما تقدم ـ خوف الضرر فاذ لاخوف فلا موضوع للجبيرة ، وان كان ضرر واقعى .

او اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر ، وان وظيفته غسل البشرة ، اواعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوئه فى الجميع بشرط حصول قصد القربة منه فى الاخيرتين والاحوط الاعادة فى الجميع

(او اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وان وظيفته غسل البشرة) صح وضوئه لان الخوف لايغير الملاك الواقعى ، واذا كان للعمل ملاك كفى فى الصحة ، فان الشارع انما جعل الخوف موضوعا لاجل عدم تفويت الواقع اذا كان ضرريا ولئلا يقع المكلف فى الضرر اذا كان يشترط الضرر الواقعى ، ولا يفهم من ذلك سقوط الملاك للواقع عند عدم الضرر واقعا ، وقد حقق فى الاصول ان الملاك كاف فى الصحة .

(او اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوئه) لان ملاك الجبيرة ، الجبيرة وهو الضرر الواقعى موجود ، وقد عرفت كفاية الملاك فى صحة العمل .

فتحصل ان الوضوء صحيح (فى الجميع) ولكن (بشرط حصول قصد القربة منه فى الاخيرتين) كما هو واضح .

(والاحوط الاعادة فى الجميع) لاحتمال ان الاعتقاد معيار فى الاول والثالث وقد خالفه ، واحتمال ان الواقع معيار فى الثانى والرابع وقد خالفه ، والكلام فى المقام طويل اشرنا الى بعضه فى موضع التيمم وفى موضع التقية وفى غيرهما .

مسألة- ٣٤ - فى كل مورد يشك فى ان وظيفته الوضوء الجبيرى او التيمم والاحوط الجمع بينهما .

(مسألة -٣٤- فى كل مورد يشك فى ان وظيفته الوضوء الجبيرى او التيمم) فان كان الشك من جهة الشبهة الموضوعية قبل الفحص فالواجب الجمع للعلم الاجمالى الذى لامعذر فى ترك احداطرافه ، وان كان الشك من جهة الشبهة الموضوعية بعد الفحص ، فالواجب الجمع ايضا لما تقدم ، و ان كان الشك من جهة الشبهة الحكمية قبل الفحص ، فكذلك يجب الجمع لعلمه بتوجه احد التكليفين اليه ،وان كان الشك من جهة الشبهة الحكمية بعد الفحص ، فالظاهر كفاية وضوء الجبيرة لاطلاقات ادلته كقاعدة الميسور والمناط ، وقوله عليه السلام و«اشباهه» الى غير ذلك.

(و) ان كان (الاحوط الجمع بينهما) ايضا للاشكال فى الادلة المتقدمة كما سبق ، لكنك قد عرفت تمامية تلك الأدلة فالاحتياط استحبابى .

ثم ان الانسان المكلف بالجبيرة اذا لم يتمكن من اتيان الجبيرة بنفسه استناب كما يستنيب من واجبه الوضوء ولايقدر على المباشرة ، ولو دار الامر بين الوضوء الجبيرى النيابى ، والتيمم المباشرى ، لان النائب لا يعتقد بجواز الوضوء الكامل له ، فان وضئه النائب وضئه وضوءاً جبيريا ، و ان اراد هو بنفسه العمل لا يقدر الا على التيمم ، مثل ما اذا كان الماء فى مكان لايقدر المكلف على اخراجه والنائب اذا اخرجه قليلا قليلا لايوضئه الا جبيريا ، و المكلف يعتقد بوجوب الوضوء الكامل على نفسه ، فالظاهر تقدم الوضوء الجبيرى لقاعدة الميسور والمناط وغيرهما ، اذقد عرفت ان مرتبة التيمم بعد الوضوء بجميع مراتبه وان كان الاحوط ضم التيمم ايضا اليه .

فصـــل

فى حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطون

(فصل :فى حكم دائم الحدث)من الاحداث الموجبة للوضوء اما الاحداث الموجبة للغسل، ففى الجنابة يمكن ذلك، ولعل الحكم فيه ان يأتى لكل صلاة بغسل، لقاعدة ماغلب الله عليه فهو اولى بالعذر ، وللعسر والحرج ، اللهم الا اذا تبدل تكليفه الى التيمم حيث انه لاعسر فى تجديد التيمم فى الصلاة ، ولمناط بعض اخبار الوضوء فى الحدث الاصغر، ولاصالة عدم التكليف بالازيد بعدانصراف اطلاق اخبار الجنابة عن مثله ، وفى الحيض لايمكن الدوام شرعاً وان امكن ذلك عقلا ، لان اكثره عشرة أيام، وفى الاستحاضة قد بين حكمافى الشريعة ، وفى مس الميت ان قلنا بان ذلك مانع عن الصلاة يكون الحال حال الجنابة ، ويتحقق موضوعه بان يخيط بجسمه عضو ميت مثلا يوجب مسه الغسل ، لان المس اعم من الحدوث والبقاء ، و فى النفـاس لايمكن الدوام فلاتحقق لموضوعه .

(المسلوس)وهومن به داءلايمكن ان يمسك الانسان بوله ،من جهة تلك الداء.

(والمبطون)وهو من به داء البطن - على وزن فرس - وهومن يعتريه الغائط

فى فترات مستمرة و يلحق بذلك من يعتريه الريح كذلك ، فقد ورد فيهما طائفتان من الاخبار .

الطائفة الاولى: فى السلس ، كصحيحة حريز، عن الصادق عليه السلام : اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا و جعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى ، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يوخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين . ويوخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين و يفعل ذلك فى الصبح .

وحسنة منصور بن حازم ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، الرجل يعتريه البول ولايقدر على حبسه ؟ قال : فقال لى : اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة اذا صلى .

ورواية الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن تقطير البول ؟ قال : يجعل خريطة اذا صلى .

وموثقة سماعة ، قال : سالته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم او غيره ؟ فليضع خريطة وليتوضاء وليصل ، فان ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن الا من الحدث الذى يتوضأ عنه .

وظاهره ان المراد بذلك البول المخلوط بالدم كما هو المتعارف فى قسم من المرضى حيث ان بوله يختلط بالدم فيخرج كالدم .

والطائفة الثانية : فى المبطون ، كموثقة ابن مسلم ، قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون ؟ قال : يبنى على صلاته .

وموثقته الاخرى ، عنه عليه السلام قال : صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع فى صلاته فيتم مابقى .

وصحيحته الثالثة المروية عنه عليه السلام قال : صاحب البطن الغالب يتوضاء

اما ان يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات أم لا ؟ وعلى الثانى اما أن يكون خروج الحدث فى مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلا أو هو متصل ففى الصورة الاولى يجب اتيان الصلاة في تلك الفترة ،

ويبنى على صلاته .

اذا عرفت ذلك ، نقول : (امالن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات ام لا ؟ وعلى الثانى اما ان يكون خروج الحدث فى مقدار الصلاة مرتين او ثلاثة مثلا او هو متصل) فالصور ثلاث :

(ففى الصورة الاولى : يجب اتيان الصلاة فى تلك الفترة) كما عن غير واحد التصريح به، بل فى الجواهر فى حكم المسلوس قال : لا اجد فيه خلافا، سوى ماينقل عن الاردبيلى من احتمال عدم الوجوب لاطلاق الادلة ، و حصول الخطاب بالصلاة على هذا الحال .

وقال فى الجواهر: فى حكم المبطون التأمل فى كلماتهم ، بل تصريح بعضهم يقضى بخروجه عن محل النزاع وهو الذى تقتضيه القواعد الاولية ، الى ان قال : ومنه يظهر ضعف ماعن الاردبيلى من التمسك باطلاق الادلة ، انتهى .

اقول : غاية مايستدل لقول المشهور اطلاقات ادلة ناقضية الاحداث ، و ما فى حسنة منصور : «اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر » وتقريب ذلك ان الحكم فى المسلوس و المبطون اضطرارى محض ، و الاضطرار بالنسبة الى الطبيعة انما يتحقق اذا أضطر الى جميع افرادها ، اذ مع التمكن من بعض الافراد الاختيارية لم

يتحقق الاضطرار، فلايحق له ان يعمل بماهو حكم الاضطرار لعدم تحقق موضوعه.

ويويده اويدل عليه في المقام قوله عليه السلام : «اذالم يقدر على حبسه» والقادر على حبسه في بعض الوقت ، لا يصدق عليه اذالم يقدر على حبسه ، لان الموجبة الجزئية نقيض للسالبة الكلية .

هذا ولكن الاوجه بحسب الصناعة ما ذكره الاردبيلي لاطلاق ادلة الحكم في المسلوس والمبطون، اذ اطلاقات ادلة ناقضية الاحداث مقيدة بادلة المقام ، وكون ادلة المسلوس والمبطون لبيان حكم الاضطرار لاشك فيه .

لكن الكلام في انه في حال السلس و البطن هل ان الشارع اطلق اوقيد ؟ وقد عرفت ان الشارع اطلق ، وحسنة منصور لادلالة فيها على التقييد ،اذقوله عليه السلام : «اذا لم يقدر على حبسه »صارت مع وجود الفترة ومع عدم وجود الفترة ، لانه في مقابل الانسان العادي الذي يقدر على حبس البول .

ولذا اذا جاء الفقيه انسان وقال : لااقدر على حبس بولي، يسئله هل لك فترة ام لا ؟ ولو كان عدم القدرة على الحبس مسارقا مع عدم وجود الفترة كان السؤال من قبيل ان يقول له : هل تقدر على حبسه ام لا ؟ و قضية مناقضة الموجبة الجزئية للسالبة الكلية اجنبية عن المقام ، لان العرف لايفهم من قوله عليه السلام : «لايقدر على حبسه » السالبة الكلية حتى يتم ما ذكر، بل الظاهر منه غلبة عدم القدرة على الحبس، فالاظهر بحسب الادلة ماذكره الاردبيلي ، وان كان الاحتياط في اتباع ماذكره المشهور .

ثم انه بناءاً على المشهور من لزوم الاتيان بالصلاة في فترة الخلو عن الحدث فقد تكون الفترة في اول الوقت وقد تكون في آخر ، فان كانت الفترة في اول الوقت تجب المبادرة فلو أخر حتى طرء العجز عصى ، لكن صلاته صحيحة .

اما العصيان فلا خالف التكليف الموجه اليه باتيان الصلاة الاختيارية .

واما الصحة فلان الصلاة الاضطرارية صارت مأمورا بها لعدم جواز ترك الصلاة،

سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره، وان لم تسع الا الاتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات،

فيكون حاله حال سائر من يعصى التكليف الاختيارى، حتى يضطر الى العمل الاضطرارى، كمن يوخر الصلاة الى وقت عدم وجدان الماء، او عدم امكانه الاتيان بالقيام الاختيارى او ما اشبه ذلك، وان كانت الفترة فى غير اول الوقت وجب انتظارها فلو بادر وصلى اول الوقت بطلت ووجب اعادتها عند الفترة المرتقبة، ولو لم يصل فى الفترة المرتقبة وجاءت فترة الحدث فى آخر الوقت اعادها اضطراريا، لان، الصلاة الاولى كانت باطلة وان كانت الصلاة حينئذ ايضا اضطرارية، والفرق ان الاولى لم تكن مكلف بها بخلاف هذه وان تساويا فى الكيفية الاضطرارية.

نعم لو صلى فى اول الوقت صلاة اضطرارية فيما كان يعلم او يرجو فترة الاختيارى، ثم تبين اشتباه علمه ورجائه بان استمر الحدث الى آخر الوقت فان تمشى منه قصد القربة صحت الصلاة لتبين انها تكليفه الواقعى، والا بطلت ووجب اعادتها من جهة عدم اقترانها بقصد القربة.

وبما تقدم تبين وجه قوله: (سواء كانت فى اول الوقت او وسطه اواخره وان لم تسع) الفترة (الا لاتيان الواجبات اقتصر عليها واترك جميع المستحبات) لقاعدة ان الضرورات تقدر بقدرها.

لكن الاظهر عدم لزوم ذلك لا طلاق ادلة المسلوس والمبطون، بل ظاهرها الاتيان بالصلاة العادية المشتملة على المستحبات، ويويده بل يدل عليه قوله عليه السلام، فى صحيحة حريز «باذان واقامتين» مع ان جماعة من القائلين بوجوب الاقتصار على اقل الواجب لايقولون بوجوب الاذان والاقامة.

فلو اتى بها فى غير تلك الفترة بطلت .

نعم اذا اتفق عدم الخروج والسلامة الى آخر الصلاة صحت اذا حصل منه قصد القربة ، واذا وجبت المبادرة لكون الفترة فى أول الوقت فاخر الى الاخر عصى ، لكن صلاته صحيحة .

ثم انه ينبغى على وجوب الاقتصار ان يقتصر على واجبات الوضوء ايضا لوحدة الدليل فى الوضوء والصلاة ، كما ان لازم هذا القول وجوب الاتيان بصلاة القصر فى مواضع التخيير .

(فلو اتى بها فى غير تلك الفترة بطلت) لا نها غير مامور بها ـ على ما ذكروا ـ .

(نعم اذا اتفق عدم الخروج) للحدث (والسلامة الى آخر الصلاة صحت) لعدم المحذور المذكور حينئذ (اذا حصل منه قصد القربة) لانه مكلف واقعاً وان جهل هو التكليف .

(واذا وجبت المبادرة لكون الفترة فى اول الوقت) او كانت الفترة فى وسط الوقت حيث تجب الاتيان بها فى تلك الفترة بدون التأخير الى اخر الوقت (فاخر الى الاخر عصى) لانه لم يمتثل التكليف المضيق .

(لكن صلاته صحيحة) لانها مكلف بها بعد مضى وقت الصلاة الكاملة ، فيكون حالها حال ما اذا أخر الصلاة الى ان ادرك ركعة ، او اضطر الى الصلاة مع الطهارة الترابية او ما اشبه ذلك .

واما الصورة الثانية ،وهي ما اذا لم تكن فتـرة واسعة الا أنه لايزيد على مرتين أو ثلاث أو ازيد بما لا مشقـة فى التوضىء فى الاثناءوالبناء يتوضأ ويشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء الى جنبه ، فاذا خرج منه شيء توضأ بلامهلة

(واما الصورة الثانية ، وهى ، ما اذا لم تكن فترة واسعة) لكل الصلاة (الا انه لايزيد على مرتين او ثلاث او زيد بما لامشقة فى التوضىء فى الاثناء والبناء).

اما اذا كانت مشقة لم يجب تكرار الوضوء لدليل العسر والحرج فحالهحال الصورة الثانية ، وهل الحكم الشرعى حاله حال المشقة الخارجية ، فيما اذا كانت امرأة واجب الوضوء فى الاثنـاء كشف جسدها ما يحرم ويبطل فى الصلاة ام لا ؟ بل تقـدم التوضى بالكشف على الصلاة مع النجاسة ، احتمالان ، من ان الطهارة اهم من الستر ،كما يرشد اليه بطلان الصلاة بدون الطهارة نسيانا ، وليس كذلـك الصلاة بدون الستر نسيانا ، فاللازم ان تتطهر وانسبب ذلك ظهور شعرها وذراعها، ومن ان الاهمية فى المورد المذكور لا تـدل على الاهمية المطلقة ولا علم بالمناط فتتخير ، لكن سيأتى ان ادلة المسلوس لاتفى بوجوب التكرار مطلقا .

نعم ظاهر ادلة المبطون وجوب التكرار ، وفيه الظاهر التخيير لعـدم تحقق الاهمية ، بل تقديم عدم التجديد اذا استلزم الكشف امام الاجنبى .

وكيف كان ففى مفروض المتن (يتوضأ) لاطلاقات ادلة الطهارة ، وخصوص روايات المقام .

(ويشتغل بالصلاة بعد ان يضع الماءالى جنبه) والمراد انلايكون الماء بعيداً بحيث يوجب التوضى فى الاثناء الاتيان ببعض منافياة الصلاة .

(فاذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة) وقد اختلفوا فى هذه الصورة الثانيـة

على اقوال :

الاول : مـا اختاره المصنف من التطهير فى الاثناء والبناء من غير فرق بين المسلوس والمبطون ، وهذا مااختاره ابن ادريس ، ونسبه فى الجواهر الى جماعة.

الثانى : ان يتوضاء كل واحد من المسلوس والمبطون وضوءاً واحداً لكل صلاة من غير تجديد فى الاثناء ذهب اليه المشهور فى المسلوس والعلامة فى اكثر كتبه فى المبطون ايضا .

الثالث : كفاية وضوء واحد للصلوات المتعددة مالم ينتقض بحدث متعارف فى كل من المسلوس والمبطون ذهب اليه الشيخ فى المبسوط وكاشف الرموز .

الرابع: ان يتوضأ للظهرين وضوءاً واحداً وللعشائين وضوءاً واحداً، وللصبح وضوءاً واحداً ، اختاره العلامة فى المنتهى .

والاظهر عندى ان المبطون يجب عليه التجديد فى الصلاة ، لموثقة محمد بن مسلم : صاحب البطن يتوضأ ، ثم يرجع فى صلاته فيتم ما بقى . واما موثقتاه الاخريان فلا دلالة فيهما ، لاحتمال ان المراد بالبناء عدم تجديد الصلاة التى صلاها وقد احدث فيها .

واماالمسلوس فيكفى له وضوء واحد للصلوات المتعددة مالم ينتقض بحدث متعارف، ان كان له حدث متعارف، وان لم يكن له حدث متعارف صلى الظهرين بوضوء والعصرين بوضوء ، وذلك للجمع بين موثقة سماعة « الا من الحدث الذى يتوضأ عنه » مما ظاهره عدم بطلان وضوئه الا بالحدث المتعارف ، وبين صحيحة حريز « يجمع بين الصلاتين » فان الموثقة اخص من الصحيحة ، فكأنه عليه السلام قال: « يجمع بين كل صلاتين بوضوء الا اذا كان له حدث متعارف فانه لايجدد الا بعد حدثه المتعارف » وعليه فيما اذا كان له حدث متعارف اذا صلى الصبح بوضوء ، ولم يأته حدثه المتعارف صح ان ياتى بذلك الوضوء ، وكذلك بالنسبة الى الظهرين

والمغربين وبالنسبة الى الصلوات المستحبة ، فالشارع سهل لدائم الحدث ، كما سهل بالنسبة الى المربية ، وصاحب القروح والجروح وغيرهما .

هذا واما الاقوال الاربعة ، فقداستدل للقول الاول فى المبطون ، بما عرفت من الخبر وفى المسلوس بالمناط فى المبطون وبانه مقتضى القاعدة الاولية من ان الضرورات تقدر بقدرها ، وفيه : انه لاوجه للاخذ بالمناط فى المسلوس بعد ورود الخبر فيه ، والقاعدة ترفع بالخبر .

وللقول الثانى : بانه فى المسلوس مقتضى الجمع بين دليل ان الضرورات تقدر بقدرها وبين دليل عدم جواز فعل الكثير فى الصلاة ، ولقوله عليه السلام : اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر . حيث ان ظاهره ان ما يقدر عليه فلا عذر له ، ومن المعلوم انه يقدر على الوضوء لكل صلاة ، وفى المبطون بوحدة المناط ، وبانه لافائدة من تجديد الوضوء فى اثناء الصلاة لان الحدث ان كان ناقضا فقد بطلت صلاته ، وان لم يكن ناقضا فلا وجه لتجديده فى الاثناء .

وفيه : اما فى المسلوس ، فلما عرفت من ورود الدليل على عدم لزوم كون كل صلاة بوضوء .

واما فى المبطون ، فلانه لامجال للمناط بعد ورود النص الخاص ، كما لا مجال للاجتهاد بعد ورود النص بالتجديد فى الاثناء .

وللقول الثالث : بموثقة سماعة وبالاستصحاب ، وفيه : ان موثقة سماعة مقيدة خاصة بما اذا كان له حدث متعارف كما انها فى السلس ، اما البطن فلابد من مراجعة دليله الذى عرفت ان مقتضاه ما ذكرناه ، والاستصحاب لامجال له بعد ورود الدليل .

وللقول الرابع : بصحيحة حريز ، وفيه : انها خاصة بالسلس اولا وبما اذا لم يكن له حدث متعارف ثانياً ، فاطلاق القول بذلك غير تام .

وبنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون ، لكن الاحوط أن يصلي صلاة اخرى بوضوء واحد خصوصاً فى المسلوس بل مهما امكن لايترك هذا الاحتياط فيه .

واما الصورة الثالثة : وهي أن يكون الحدث متصلا بلا فترة أو فترات يسيره بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزم الحرج يكفي أن يتوضأ لكل صلاة .

ومما تقدم يعرف ان قول المصنف : توضأ فى اثناء الصلاة (وبنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون ، لكن الاحوط ان يصلى صلاة اخرى بوضوء واحد خصوصاً فى المسلوس) الذى لم يرد فيه تجديد الوضوء فى اثناء الصلاة .

(بل مهما امكن لايترك هذا الاحتياط فيه) لاحتمال كون الوضوء فى اثناء الصلاة فعلا كثيرا مبطلا ، ليس على ما ينبغى .

نعم لاشك فى ان الاحتياط جعل الصلاة فى الفترة فى ذى الفترة ، وفى غيره يتوضأ لكل صلاة وضوءاً ويجدد الوضوء فى اثناء الصلاة ، خصوصاً فى المبطون فاذا فعل ذلك فقد اخذ بكل الاقوال والروايات .

اما احتمال ان الوضوء فعل كثير مبطل ، ففيه ما لا يخفى كما ذكر فى باب الفعل الكثير من مبطلات الصلاة .

(واما الصورة الثالثة : وهى ان يكون الحدث متصلا بلافترة او فترات يسيره بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزم الحرج يكفى ان يتوضأ لكل صلاة) قد عرفت عدم وجوب التجديد بين الصلاتين فى المسلوس ، فى الصورة الثانية ، وهنا ايضا كذلك لوحدة الدليل .

ولا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء واحد، نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة،

واما فى المبطون فقد قالوا بان دليل التوضى فى اثناء الصلاة منصرف الى مااذا كان الحدث معدودا لايستلزم معه عسر وحرج من تكرار الوضوء.

امااذا استلزم العسر والحرج، فهل يسقط التجديد رأسا للعسر أويسقط التجديد رأسا للعسر أويسقط التجديد الذى يستلزم العسر وهو تكرار التجديد، بحيث يستلزم العسر.

اما التجديد الذى لايستلزم العسر فهو احبب احتمالان: قيل بالثانى لان العسر يرفع بمقداره لازيد منه، والظاهر الاول لان المنصرف من قوله عليه السلام: صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع فى صلاته فيتم مابقى انه فى مالم يتعدد الحدث فى اثناء الصلاة تعدداً كثيرا ففى ماتعدد تعدداً كثيرا لايحكم عليه بذلك، بل لعله هو الظاهر من قوله عليه السلام «صاحب البطن الغالب يتوضاء ويبنى على صلاته» فان البطن اذا كان غالباً كان محكوماً بالبناء على صلاته بدون ان يجدد الوضوء، لان المراد به يتوضأ فى اثناء الصلاة ويستمر على صلاته ـ كما ربما قيل بذلك ـ.

لكن المستمسك ومصباح الهدى اختارا بعدم سقوط التكرير رأسا، خلافا لمن سكت على المتن من المعلقين كالسادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم.

ثم انه مماتقدم تعرف الاشكال فى قوله: (ولايجوز ان يصلى صلاتين بوضوء واحد نافلة كانتا اوفريضة اومختلفة) اذاطلاقه يشمل سلس البول مع انه قدتقدم عدم وجوب التكرار بالنسبة اليه لافى اثناء الصلاة ولابين الصلاتين.

نعم اهذ تام بالنسبة الى المبطون للاولوية المستفادة من وجوب تجديد الوضوء فى اثناء الصلاة، فانه اذا وجب ذلك وجب قبل الصلاة الثانية بطريق اولى.

وأما ان لم يكن كذلك، بل كان الحدث مستمرا بلافترة يمكن اتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة، وهو بحكم المتطهر الى ان يجيئه حدث اخر من نوم أونحوه، أو خرج منه البول او الغائط على المتعارف، لكن الاحوط فى هذه الصورة أيضاً الوضوء لكل صلاة،

(واما ان لم يكن كذلك) كالصورة الثالثة (بلا كان الحدث مستمرا بلافترة يمكن اتيان شيء من الصلاة مع الطهارة) فهل يتوضأ لكل صلاة اولكل صلاتين، او حتى يأتى حدث جديد من نوم او بول متعارف مثلا او لا وضوء عليه اصلا لانه لافائدة من الوضوء، احتمالات الظاهر الثالث.

(فيجوز ان يصلى بوضوء واحد صلوات عديدة وهو بحكم المتطهر الى ان يجيئه حدث آخر من نوم او نحوه اوخرج منه البول او الغائط على المتعارف) اما عدم سقوط الوضوء رأسا فللاجماع الذى ادعاه الجواهر، ولموثق سماعة، بل وغيره ايضا.

واما عدم وجوب تكرار الوضوء قبل كل صلاة وفى اثناء كل صلاة فلعدم الدليل عليه، بل موثق سماعة وغيره دليل عليه، بل العسر دليل لنفى الوجوب فى الجملة.

واما وجوب التوضى اذجائه حدث آخراوبول أوغائط متعارف فلاطلاقات ادلة النواقض بالاضافة الى الموثق وغيره.

(لكن الاحوط فى هذه الصورة) الرابعة (ايضا الوضوء لكل صلاة) لاطلاق المشهور ذلك بالنسبة الى كل صلاة ممايشمل كلامهم هذه الصورة، وقدتقدم دعوى المناط فى المبطون ايضا، بل يستفاد من رواية محمد بن مسلم انه اولى.

والظاهر أن صاحب سلس الريح ايضا كذلك .

مسألة – ١ – يجب عليه المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة .

اماالاستدلال نفيا اواثباتا بخبر عبد الرحيم القيصر فى خصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل ؟ قال عليه السلام : يتوضأ ثم ينضح ثوبه فى النهار مرة . فكانه لاوجه لهاذا الظاهر من قوله عليه السلام «ينضح» انه فى البلل المشتبه فهو أجنبى عن المقام .

(والظاهر ان صاحب سلس الريح ايضا كذلك)لها صور كصور سلس البول والغائط ،وذلك للمناط فان كان له فترة تسع الصلاة اوقع الصلاة فى تلك الفترة ، والا فان كانت الاحداث قليلة فى الصلاة توضأ بعد كل حدث و الا توضأ لكل صلاة على ما اختاره المصنف .

اماعلى ما اختاره من فرق بين البول والغائط ، فالظاهر انه ملحق بالبول لانه اخف من البول فحكمه جار فيه ، وذلك لما ورد من التشديد فى امر البول ،ولعله انما كان حكم الغائط اشد من البول لكون قذارته العرفية اكثر.

وعلى هذا فالحكم فى البول جار فى الريح ، ومثله حكم سلس النوم وسلس الاغماء والجنون، مع احتمال سقوط التكليف فى سلس الاغماء والجنون ،لقاعدة ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر ، هذا اذا لم يكن لهؤلاء الثلاثة فترة ، و الالزم اتيان الصلاة فى تلك الفترة لانه مقتضى القواعد الاولية،ولادليل خاص فيها كما كان فى البول.

اما سلس الاستحاضة فلها حكم خاص مذكور فى بابهـا من انقسامهـا الى الكبيرة والصغيرة والمتوسطة .

(مسألة –١ – يجب عليه المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة)فى غير

مسألة ٢ - لايجب على المسلوس والمبطون أن يتوضأ لقضاء التشهدو السجدة المنسيين ، بل يكفيهما وضوء الصلاة التى نسيا فيها ، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التى شك فيها ،

ذى الفترة ، ربما استثنى صاحب الحدث المسلسل الذى لابد وان يأتى منه الحدث بين الوضوء والصلاة ، حيث انه لافائدة من الاستعجال كما فى المستمسك و مصباح الهدى ، واصل الحكم ذكره الجواهر ، لكن فيه انه لادليل على المبادرة الامادل على الجمع بين الصلاتين ، ومادل على انه من باب ما غلب الله عليه ، وكلاهما لايد لان على المبادرة الافى الجملة بحيث لاينافيه حضور الجماعة اوما اشبه ذلك .

نعم لااشكال فى دلالتهما على عدم التراخي كثيرا كان يتوضأ قبل ساعة او ما اشبه ، ولو تعارض هذا الحكم مع فقد الماء فى الوقت ، فالاحوط الجمع بين الوضوء وبين التيمم المتصل بالصلاة ، وان كان لا يبعد التفصيل بين صورة مجيء الحدث المتعارف فيما بين فلايجب الاالتيمم وبين عدم مجيئه فلا يجب الاالوضوء والله العالم .

(مسألة ـ٢ـ لايجب على المسلوس والمبطون ان يتوضأ لقضاء التشهدو السجدة المنسيين ، بل يكفيهما وضوء الصلاة التى نسيا فيها) لان حالهما حال سائر الاجزاء ، فاذا لم يجب الوضوء لسائر الاجزاء لم يجب لهما ، لانهما من الاجزاء منتهى الامر أن النسيان غير محلهما من الداخل الى الخارج ، فهما كما اذا نسى القنوت فى موضعه فاتى به بعد الركوع .

(بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التى شك فيها) لانها ان كانت جزءاً فهى جزء غير مكانه النسيان وان لم تكن جزءاً لكون الصلاة تامة فى الواقع فهى نافلة مستقلة فاذا لم يتوضاء لاجلها لم يكن ترك التكليف الواجب بالنسبة الى الصلاة الواجبة ، وقد عرفت عدم دلالة الدليل بتكرار الوضوء لكل صلاة .

وان كان الاحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار ، واما النوافل فلايكفيها وضوء فريضتها ،

نعم على مبنى المصنف من التكرار يلزم ان يتوضاء لانه لاتجوز الصلاة ـ ولو نافلة ـ بدون الوضوء .

(وان كان الاحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل) بين اصل الصلاة وصلاة الاحتياط بسبب الوضوء لان الاحتياط لو كان جزءاً كان الفصل الطويل ضاراً بها (وعدم الاستدبار) لانه مضر بالجزئية .

(واما النوافل فلايكفيها وضوء فريضتها)لماتقدم من عدم جواز الجمع بين صلاتين بوضوء واحد ، لكن بناءاً على ماذكرنا من الفرق بين من له استمرار فى الحدث فيصلى كل صلاتين بوضوء وبين من له حدث متعارف حيث لايبطل وضوئه الا بالحدث المتعارف فى باب سلس البول وفى باب سلس الغائط يكون الغائط مبطلا فيما اذا كانت له فترات ، يكون حكم النافلة مثل حكم الفريضة فيصح ان يصلى النافلة بوضوء الفريضة مالم يحدث حدثا متعارفا فى السلس المستمر ، كما يصح ان يأتى بنوافل متعددة اذا توضاء لاجل النافلة اول للكون على الطهارة اولغيرهما .

نعم الاحوط ان لم يكن اقوى ان لايصلى النافلة قبل الفريضة فى الظهرين والمغربين ، لظاهر قوله عليه السلام : يجمع بينهما فى المبادرة العرفية بحيث يضرها فصل النافلة ، لكن ليس كذلك صلاة الصبح فيجوز الاتيان بنافلتها قبلها لانه مثل الاتيان بصلاتين ، بل ربما يقال بصحة الاتيان بنافلة الظهر اربع ركعات قبلها اذا توضأ للعصر وضوءاً جديدا ، اذ لافرق بين نافلة و فريضة ، و بين فريضة و فريضة حسب الاستفادة العرفية من الظاهر ، ومنه يعرف انه اذا كان فى السفر صح ان يأتى بثمان ركعات فى الظهر سواء كانت النافلة مقدمة اومؤخرة للمناط المذكور ، هذا كله فى باب من له سلس مستمر .

بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها .

مسالة – ٣–يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه ،

امامن له حدث متعارف فى باب سلس المتعارف فيصح الاتيان بالنافلة بعد الوضوء الى زمان الحدث المتعارف ، وان كان الاحوط ان لايأتى بها قبل الفريضة الا بمثل ماذكرناه فى السلس المستمر .

اما سلس الغائط فله حكم آخر حيث دل الدليل على التجديد فى أثناء الصلاة فلايصح الاتيان بالنافلة مع وضوء الفريضة .

(بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها) بل الاحتياط فى ان يتوضأ فى وسط النافلة اذا جائه الحدث للمناط ، فان الظاهر ان نافلة كل فريضة لها حكم الفريضة و المسألة تحتاج الى تنقيح أزيد .

(مسألة –٣– يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن او نحوه) و يدل على وجوب التحفظ بالاضافة الى الاخبار العامة الدالة على شرطية الطهارة من الخبث فى الصلاة الاخبار الخاصة الواردة هنا .

لكن ربما يقال ان الاخبار العامة لادلالة فيها ، اذبعد تنجس الانسان لافرق بين تنجسه قليلا او كثيرا كما تقدم .

ثم ان التحفظ انما هو فيما اذا لم يكن له فترة تسع الصلاة والا فلاموضوع للتحفظ كمالا يخفى . كما انه لايلزم القطن ونحوه اذا كان الكيس بحيث يؤمن معه من التعدى لوضوح ان ذلك ارشادى، كما ان الظاهر ان الكيس ارشادى فلاخصوصية له ، واحتمال الخصوصية لكون الكيس أقرب الى صيرورته من قبيل الاجزاء الباطنة، وكون ظاهر الكيس بمنزلة ظاهر البدن فى حال الاضطرار، كما هو الشان فى الجبائر،

والاحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة ، واما الكيس فلايلزم تطهيره وان كان أحوط ، والمبطون أيضا ان أمكن تحفظه بما يناسب يجب ،

بل جعله مصباح الهدى احوط ان لم يكن اقوى ممنوع ،لانه خلاف الفهم العرفي .

(و الاحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة) من جهة عموم ما دل على شرطية طهارة البدن من الخبث لكن الاحتياط استحبابى لاطلاق الاخبار ولو كان ذلك واجبا لزم التنبيه عليه، ثم لااختصاص للحشفة بهذ الحكم بل كل الذكر وما تلوث من اطرافه ومحل الغائط كذلك ايضا .

(واما الكيس فلايلزم تطهيره) لانه مما لايتم فيه الصلاة .

ففى مرسلة ابن سنان ،عن الصادق عليه السلام قال : كلما كان على الانسان او معه ممالاتجوز الصلاة فيه وحده فلاباس ان يصلى فيه ، وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وماشبه ذلك .

وعن بعض اللغويين ، ان الكمرة كيس يأخذها صاحب السلس (وان كان احوط) لاحتمال ان يكون استثناء مالاتتم فيه الصلاة من جهة كونه متنجسا لا ان فيه عين النجس .

نعم لو كان ما حمله كبيرا تتم فيه الصلاة الاحتياط بتطهيره وجوبى ووجه العدم اطلاق الاخبار والعسر، اذ من الواضح عدم تهى الكيس لكل احد . واذا لم يقدر على اتخاذ الكيس ونحوه مما سبب تلويث لباسه ، ففى صورة العسر لا باس به ، اما بدون العسر فا للازم تقليل التلوث مهما امكن لا ستفادة ذلك من اخبار الكيس .

(والمبطون ايضا ان امكن تحفظه بما يناسب يجب) من جهة عموم مادل على شرطية طهارة البدن من الخبث ، اما اطلاق رواياته فلا يمكن التمسك به من هذه الجهة من جهة انها ليست بهذ الصدد .

كما ان الاحوط تطهير المحل ان أمكن من غير حرج .

مسألة – ٤ – في لزوم معالجة السلس والبطن اشكال .
نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خاصة

(كما ان الاحوط تطهير المحل ان امكن من غير حرج) لما سبق فى السلس، ولافرق فى الاحكام التى ذكرناها بين ان يصاحب البول والغائط دم ام لا ؟ لوحدة الدليل فى الجميع .

نعم اذا كان الخارج دما مجرداً من جرح او قرح كان محكوما بدم الجروح والقروح لعدم الفرق بين كونه من الداخل او الخارج والنزيف حكمه حكمهما لوحدة الملاك .

(مسألة – ٤ – فى لزوم معالجة السلس والبطن اشكال) من جهة ان التكليف بالطهارة حدثا وخبثا مطلق فما دام المكلف قادر على تحصيلهما يجب عليه ذلك ومن جهة ان رفع التكليف الاضطرارى لادليل عليه الافى موارد خاصة ، بل يجوز للانسان ان يوقع نفسه فى التكاليف الاضطرارية اذا لم يعلم من الشارع منه ، ولذا يجوز السفر لمن يعرف انه يبتلى بالتنجس والتيمم .

نعم لايجوز للانسان ان يضطر نفسه الى شرب الخمر او نحوه ، وهذا الوجه هو الاقرب خصوصا وادلة المقام لم تشر الى وجوب ذلك، وفى المستمسك : يمكن دعوى استقرار السيرة على خلاف وجوب العلاج لا سيما مع عدم الامر بالعلاج فى النصوص .

ومما ذكر نا يعرف مسألة وجوب العلاج فى سائر الامراض الموجبة للتكاليف الثانوية ، كما اذا كان مريضاً لايقدر على الصوم او القيام فى الصلاة الا بالعلاج.

(نعم لو امكن التحفظ بكيفية خاصة) بدون عسر وضرر (مقدار اداء الصلاة

وجب، وان كان محتاجا الى بذل مال .

مسألة – ٥ – في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده اشكال

وجب) لانه قادر على الصلاة التامة والنصوص منزلة على المتعارف فلا اطلاق لها من هذه الجهة (وان كان محتاجاً الى بذل مال) كما يبذل المال بازاء ماء الوضوء .

(مسألة –٥– فى جواز مس كتابة القران للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده)وجه قوى ، وذلك لان ظاهر ادلة السلس انه بعد الوضوءات التى ذكرت بحكم الطاهر فان العرف يفهم منها ان الوضوء هنا كسائر الوضوءات :

ويويده بل يدل عليه قوله عليه السلام ، فى موثقة سماعة : « فلا يعيدن الامن الحدث الذى يتوضا عنه »

وكذا قوله عليه السلام فيها: « وليتوضاء ليصل »فان اطلاق وليصل شامل للنوافل.

وكذا قوله عليه السلام : « يجعل خريطة اذا صلى » .

ومن المعلوم انه لافرق بين النوافل وبين سائر الامور المشروطة بالطهارة، ولذا افتى الفقهاء بصحة طوافه المشروط بالطهارة .

واما وجه قول المصنف : (اشكال) فهو ما ذكره الجواهر من انه ينبغى ان يقتصر فى أباحة هذا الوضوء على محل اليقين ، فليس له ان يمس الكتاب ، لكن فيه ان الاخذ بالقدر المتيقن ، انما هو فى الجهل ولا اجمال فى المقام بعد ورد الدليل الذى عرفته ، وربما فصل بين حال الصلاة فيجوز المس لانه متطهر الان والا

حتى حال الصلاة الا أن يكون المس واجبا .

مسألة – ٦ – مع احتمال الفترة الواسعة الاحوط الصبر ، بل الاحوط الصبر الى الفترة التي هى أخف مع العلم بها .

لم تجز الصلاة ، وبين غير حال الصلاة فلا يجوز لعدم الدليل عليه .

ولذا قال المصنف : (حتى حال الصلاة) نافيا للتفصيل المذكور لانه ان اورث هذا الوضوء التطهر ، جاز المس حتى فى حال الصلاة ، وان لم يورث التطهر لم يجز المس حتى فى حال الصلاة (الان يكون المس واجبا) قال فى المستمسك: اما لو كان واجبا وقع التزاحم بين الحكمين وحيث لايحتمل اهمية احدهما بعينه يكون الحكم التخيير ، انتهى .

وفيه ان كان المراد بالوجوب ، مثل تطهير القرآن الذى وقع فى النجس ، فانه لاشك فى ذلك حتى اذا قلنا بحرمة المس فى نفسه ، او كان المطهر غير متطهر اصلا ، وان كان المراد بالوجوب بالنذر ونحوه ففيه ان صحة مثل هذا النذر اول الكلام ، لانه متوقف على احراز الموضوع وعلى مبنى المصنف الموضوع مشكوك فيه .

ثم انه على ما قويناه يتمكن ان يأتى بهذا الوضوء كل مشروط بالطهارة .

(مسألة – ٦ – مع احتمال الفترة الواسعة الاحوط الصبر) لانه لايجوز البداء لذوى الاعذار ، فاذا شك فى انه من ذوى الاعذار لعدم الفترة صبر ، وانما لم يفت بذلك لاحتمال ان يجوز للسلس البداء ولم يكن حاله كحال سائر ذوى الاعذار ، وذلك لوجود الاطلاق فى المقام ، بل قد عرفت الجواز هنا للاطلاق فالاحتياط يكون استحبابيا .

(بل الاحوط الصبر الى الفترة التى هى اخف مع العلم بها) لان الضرورات

مسألة – ٧ – اذااشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفى الاثناء تبين وجودها قطع الصلاة ، ولوتبين بعدالصلاة اعادها .

مسألة – ٨– ذكر بعضهم انه لوامكنهما اتيان الصلاة الاضطرارية ولو بان يقتصرا فى كل ركعة على تسبيحة ويؤميا

تقدر بقدرها ، ومن المعلوم ان الاخف اقل خرقا للحكم الاولى من الاشد ، لكن الظاهر عدم وجوب ذلك ، لا لانه لادليل لكونه اخف فليس من خرجت منه قطرة اخف ممن خرجت منه قطرات ، اذ ظاهر ما دل على الجمع بين الصلاتين اعتبار الشارع الاخف فى المقام ، بل لانه لادليل على وجوب الصبر الى الاخف ، لما تقدم من اطلاق الادلة ، وكانه لذا لم يجزم المصنف وانما جعل الحكم احتياطا .

نعم لابأس بالقول بالاحتياط الاستحبابى ، ثم ان مقتضى التأخير الى الفترة الواسعة فى صورة احتمال لها ، ان يوخر هنا ايضا اى فى صورة احتمال الفترة التى هى اخف .

(مسألة – ٧ – اذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفى الاثناء تبين وجودها قطع الصلاة) لانه تبين عنده انه لم يكن مامورا بهذه الصلاة عند من يرى وجوب التأخير الى الفترة (ولو تبين بعد الصلاة أعادها) لانه تبين انه لم يكن مكلف بالصلاة الاضطرارية ، لكنك قد عرفت ان مقتضى الاطلاق جواز الاتيان بالصلاة ، حتى مع العلم بالفترة وان كان الاحوط الاتمام والاعادة فى الفرع الاول والاعادة فى الفرع الثانى .

(مسألة – ٨ – ذكر بعضهم) وهو أبن أدريس على ما نسب اليه (انه لو امكنهما اتيان الصلاة الاضطرارية ولو بان يقتصرا فى كل ركعة على تسبيحة ويؤميا

للركوع والسجود مثل صلاة الغريق، فالاحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة، وهذا وان كان حسنا لكن وجوبه محل منع بل تكفى الكيفية السابقة.

مسألة - ٩ - من افراد دائم الحدث المستحاضة وسيجيء حكمها.

للركوع والسجود مثل صلاة الغريق ف) انه يجب ذلك وكانه لتقديم الطهارة على الاجزاء الركنية وغير الركنية، والشيخ المرتضى فى حاشيته على نجاه العباد قال: (الاحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة) لكنه فى الطهارة قال: ظاهر الاخبار فى السلس ونحوه ان له ان يصلى الصلاة المتعارفة وان هذا المرض موجب للعفو عن الحدث لا الرخصة فى ترك اكثر الواجبات تحفظاً عن هذ الحدث.

(وهذا) الذى ذكره الشيخ في حاشية النجاة (وان كان حسنا) على مذاق المصنف (لكن وجوبه محل منع) لما عرفت من ظهور الادلة.

(بل تكفى الكفية السابقة) بل حسنه ايضا عندى محل نظر فانه اجتهاد مع وجود النص.

نعم لو لم يكن نص كان مقتضى القاعدة ما ذكره ابن ادريس من ترجيح الطهارة على الاجزاء غير الركنية بتركها، وعلى الركنية بتبديلها الى اقل مايمكن كالايماء للركوع والسجود.

(مسألة - ٩ - من افراد دائم الحدث المستحاضة وسيجيء حكمها) فى مبحث الاغسال انشاء الله تعالى.

ثم انه لو اضطر الى ان يجعل الانسان نفسه دائم الحدث، كأن يستعمل دواءاً

مسألة – ١٠ – لايجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء مامضى من الصلوات .

نعم اذاكان فى الوقت وجبت الاعادة .

مسألة – ١١ – من نذر أن يكون على وضوء دائما اذا صار مسلوسا أو مبطونا

يدر بوله مستمراً يوما او اياما ، جاز استعماله وتعلق به حكم دائم الحدث ، بل لو عصى وفعل ذلك تبعه الحكم لتحقق الحكم بتحقق موضوعه .

(مسألة – ١٠ – لايجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات) لان اداء التكليف يوجب برائة الذمة بالاضافة الى ان القضاء بأمر جديد ولا امر فى المقام ، هذا مع قطع النظر عن ادلة المقام ، فانها ظاهرة فى الاجزاء ، وقد قام الاجماع على ذلك .

(نعم اذاكان فى الوقت وجبت الاعادة) لما ذكروا من ان اللازم التاخير وعدم جواز البداء ، بل لو جاز البداء لقطعه ببقاء السلس لم يكف ، لان التكليف لم يكن محققا ، وانما كان وهم التكليف .

هذا ولكن قد عرفت سابقا جواز البداء لا طلاق الادلة فالحكم بالاعادة احتياط حسن .

(مسألة – ١١ – من نذر ان يكون على وضوء دائما اذا صار مسلوسا او مبطونا) او نحوهما من دائم الحدث ، فقد يكون نذره ان يكون كائناً على الطهارة دائما ، وقد يكون نذره ان يوقع الوضوء بعد كل حدث ، فان كان الاول فالظاهر انه يتوضأ بعد كل حدث متعارف لقوله عليه السلام فى موثقة سماعة : فلا يعيدن الا من الحدث الذى يتوضأ عنه » فان ظاهره ان حاله فى الاضطرار حال الصحيح

الاحوط تكرار الوضوء بمقدار لايستلزم الحرج، ويمكن القول بانحلال النذر وهو الاظهر.

فى حال الاختيار، اللهم اذا قصد فى حال النذر الطهارة الاختيارية فانه يبطل النذر للعجز عن متعلقه.

وان كان الثانى، فان كان وضوئه بعد كل حدث لا يوجب عسرا عمل به وتوضأ بعد كل حدث، وان كان عسرا فان كان النذر على نحو وحدة المطلوب انحل لعدم التمكن من متعلقه، وان كان على نحو تعدد المطلوب عمل بالنذر مهما امكن وسقط مهما لم يتمكن.

ومنه يظهران اطلاق المصنف فى قوله: (الاحوط تكرار الوضوء بمقدار لايستلزم الحرج ويمكن القول بانحلال النذر وهو الاظهر) محل الاشكال.

فصل

فى الاغسال

والواجب منها سبعة : غسل الجنـابة ، والحيض ، والنفاس والاستحاضة ، ومس الميت ، وغسل الاموات ،

(فصل : فى الاغسال) جمع غسل بضم الغين اسم مصدر للغسل بفتح الغين، والمصدر هو الحدث ، الحدث الذى له نسبة الى فاعل ما بخلاف اسم المصدر ، فانه لايلاحظفيه انتسابه الى الفاعل ، والمراد به هو الهيئة الحاصلة من تنظيف تمام البدن اوبعضه او شيء آخر بالماء اوغيره من المنظفات ، وقد نقل فى عرف الشارع - بالغلبة - الى افعال خاصة من التطهير بالماء بشرائط مخصوصة .

(والواجب منها) شرعـا (سبعة) ستة اصالة وواحد عرضـا ، وهى : (غسل الجنابـة ، الحيض ، والنفـاس ، والاستحاضة ، ومس الميـت ، وغسل الاموات) فالخمسة الاولى واجبات عينية ، والسادس كفائى ، كما ان الخمسة لنفس الانسان ، والسادس يكون احيانا له ، كما فى من يومر بالغسل ليقتل ، واحيانا لغيره كما فى غسل الميت .

الذى وجب والغسل بنذر ونحوه ، كان نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة ، أو الزيارة مع الغسل ، والفرق بينهما ان فى الاول اذا اراد الزيارة يجب ان يكون مع الغسل ولكن يجوز أن يزور أصلا ، وفى الثانى تجب الزيارة فلايكوز تركها ، وكذا اذا نذر الغسل لسائر الاعمال التى يستحب الغسل لها .

(والغسل الذى وجب بنذر ونحوه) كالعهد واليمين والشرط وأمر من تجب اطاعته ، فيما كان لاصلة شرعية ، اذ هذه الامور لاتوجب التشريع ، وانما توجب وجوب المشروع استحبابا او تاكيد وجوب الواجب ذاتا (كان نذر غسل الجمعة) وهذا القسم السابع واجب عرضاً بخلاف الستة الاولى ، وقد اختلف فى وجوب بعض الاغسال كغسل الجمعة والعيدين والاحرام ، كما ربما قيل باستحباب غسل مس الميت كما ياتى تفصيل الكلام فى كل ذلك انشاء الله تعالى . وفى دليله هنا باستثناء غسل النذر الذى محله تفصيلا ودليلا كتاب النذر .

(او غسل الزيارة او الزيارة مع الغسل والفرق بينهما) كما سيأتى تفصيله فى المسألة الاولى (ان فى الاول اذا اراد الزيارة يجب ان يكون مع الغسل ولكن يجوز ان لايزور اصلا) فاذا زار بلا غسل ، فعل الحرام بالنسبة الى تركه الغسل لابالنسبة الى فعله الزيارة ، اذ النذر لايسقط استحباب الزيارة فان النذر لابد وان يكون متعلقه راجحاً ، كما انه اذا نذر ان يصلى صلاته بجماعة ، ثم صلى فرادى فعل الحرام بالنسبة الى ترك الجماعة لابالنسبة الى فعل الصلاة حتى تكون صلاته باطلة ، اذ النذر لايصلح ان يحرم الواجب .

(وفى الثانى تجب الزيارة فلا يجوز تركها) بالاضافة الى وجوب الغسل .

(وكذا اذا نذر الغسل لسائر الاعمال التى يستحب الغسل لها) وسيأتى الكلام

مسألة – ١ – النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه :

الاول : أن ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة واذا ترك أحدهما وجبت الكفارة .

الثانى : أن ينذر الغسل للزيارة

فى انه هل الغسل مستحب نفسى ام لا ؟ فاذا قلنا باستحبابه النفسى ، كما ليس بالبعيد يكون نذر الغسل فى نفسه ايضا مشروعاً ويدخل فى كلى الغسل الواجب بالنذر.

ثم ان ما ذكره المصنف هنا اجمال لما يفصله فى المسألة الاولى فلا يكون ذكره تكراراً ، وان كان تفصيله فى المسالة الاولى يغنى عن اجماله هنا .

(مسألة – ١ – النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه) خمسة:

(الاول : ان ينذر الزيارة مع الغسل) فالزيارة المقيدة بالغسل واجبة (فيجب عليه الغسل) من باب المقدمة (والزيادة) من جهة كونها مصب النذر .

(واذا ترك احدهما وجبت الكفارة) لانه اذا ترك الزيارة فقد ترك ذات المنذور واذا ترك الغسل واتى بالزيارة فقد ترك الزيارة المقيدة ، فيكون حالهما حال ما اذا ترك الصلاة ، او ترك الوضوء وصلى ، ففى كلا الحالين فقد ترك المامور به وهو الصلاة المقيدة بالطهارة ، ومثلهما ما اذا ترك الغسل والزيارة معاً ، وعلى كل حال فالواجب كفارة واحدة .

(الثانى : ان ينذر الغسل للزيارة) فيكون مصب نذره « الغسل » لكن لامطلقا

بمعنى أنه اذا أراد أن يزور لايزورالا مع الغسل، فاذا تركالزيارة لاكفارة عليه .

الثالث : ان ينذر غسل الزيارة منجزا ، وحينئذ تجب عليه الزيارةايضا ،وانلم يكنمنذورامستقلا ،بلوجوبها من بابالمقدمة فلو تركها وجبت كفارةواحدة ، وكذا لو ترك أحدهما ، ولا يكفى فى سقوطها الغسل فقط ، وان كان منعزمه حينه

بل معلقا على ارادة الزيارة (بمعنىانه اذا اراد ان يزور لايزور الامع الغسل فاذاترك الزيارة لاكفارة عليه) واما اذا ترك الغسل وزار وجبت عليه الكفارة ، لا لانه زار ، بل لانه ترك الغسل اذ الواجب والمستحب لايسقطان عن الوجوب والاستحباب بالنذر ،كما اذا نذر ان يصلى صلاة الظهر جماعة فانه اذا صلى فرادى وجبتعليه الكفارة لانه ترك الجماعة ، لا لانه صلى فرادى ، ولذا لاتبطل صلاته .

(الثالث : ان ينذر غسل الزيارة منجزاً) فيكون مصب نذره « الغسل » لكن مطلقا ، فاللازم عليه ان يأتى بالزيارة مقدمة للغسل الواجب عليه .

(وحينئذ تجب عليه الزيارة ايضا وان لم يكن منذورا مستقلا بل وجوبها من باب المقدمة) لتحقق الغسل المنذور ، وهذا عكس الصورة الاولى لان الواجبفى الاولى الزيارة بذاتها والغسل مقدمة لها .

(فلو تركها وجبت كفارة واحدة) لان المنذور شيء واحد .

(وكذا لو ترك احدهما) لانه اذا ترك الزيارة فقد ترك مقدمة المنذور، وبترك المقدمة يكون ترك ذىالمقدمة ، واذا تركالغسل فقد تركالمنذور ، وفى كلاالحالين لم يأت بالمنذور .

(ولا يكفى فى سقوطها الغسل فقط وان كان من عزمه حينه) اى حين الغسل

أن يزور ، فلو تركها وجبت لانه اذا لم تقع الزيارة لم يكن غسل الزيارة .

الرابع : أن ينذر الغسل والزيارة فلو تركهما وجب عليه كفارتان ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة .

الخامس : أن ينذر الغسل الذى بعده الزيارة ، والزيارة مع الغسل وعليه لو تركهما وجبت كفارتان ، ولو ترك احدهما فكذلك ، لان المفروض تقييد كل بالاخر ،

(ان يزور فلو تركها وجبت) الكفارة (لانه اذا لم تقع الزيارة لم يكن غسل الزيارة) اما اذا كان قصده حين النذر الغسل المقارن لعزم الزيارة ، فقد اتى بالمنذور وان لم يزر بعد ذلك ، لكن هذا خارج عن فرض كلام المصنف .

(الرابع : ان ينذر الغسل والزيارة) بان كان مصب النذر شيئين مستقلين (فلو تركهما وجب عليه كفارتان ولو ترك احدهما فعليه كفارة واحدة) ومن الواضح انه لا فرق فى النذر بين ان يتعلق بامر واحد او بامرين او بامور على نحو تعدد المطلوب .

(الخامس: ان ينذر الغسل الذى بعده الزيارة ، والزيارة مع الغسل) بان يكون مصب النذر كل واحد منهما مقيدا بالاخر .

(وعليه لو تركهما وجبت كفارتان) لانه ترك واجبين (ولو ترك احدهما فكذلك) حيث ان تركه موجب لترك قيد الاخر ، وبترك القيد يكون ترك لذات المقيد (لان المفروض تقييد كل بالاخر) وقد ترك المصنف صورة سادسة اذ التقسيم هكذا، اما ان ينذر كل واحد من الغسل والزيارة او ينذر احدهما .

وعلى الاول : فاما ان ينذر كل واحد منهما مستقلا او ينذر كل واحد منهما مقيداً بالاخر .

وكذا الحال فى نذر الغسل لسائر الاعمال .

وعلى الثانى : فاما ان يكـون مصب النذر الغسل المقيد أو يكون مصـب النذر الزيارة المقيدة وعلى كلا التقديرين ، فاما ان يكون النذر منجزا واما انيكون معلقـا .

(وكذا الحال فى نذر الغسل لسائر الاعمال) اذ ماذكرناه فى نذر غسل الزيارة انما كان للادلة العامة الجارية فى كل غسل .

فصل

فى غسل الجنابة

وهى تحصل بامرين :

الاول : خروج المنى

(فصل: فى غسل الجنابة) بفتح الجيم فى اللغه بمعنى البعد ، منه الجار الجنب اى الذى لا قرابة بينهما واستعماله فى القريب ، كقوله سبحانه : «والصاحب بالجنب» أما بعلاقة حمل الضد على الضد ، واما بملاحظة ان كل قريب له بعد خاص اذ لا قريب من كل الجهات حتى الله سبحانه فانه بعيد عن المخلوق فى عين حال كونه قريبا ، ولذا تقول فى الدعاء يا قريب يا بعيد .

وكيف كان فربما يطلق الجنابة على المنى ـ كما عن القاموس ـ باعتبار انه سبب العبد عن العبادة ، كما يطلق على البعد الخاص ، فى العرف الشرعى، والمراد برفع الجنابة رفع أثر السبب أو رفع المسبب .

(وهى تحصل بامرين) لا ثالث لهما بالاجماع فيهما والنصوص على ذلك متواترة .

(الاول: خروج المنى) بالاجماع المتواتر نقله ، بل هو من اظهر الاجماعات

ولو فى حال النوم اوالاضطرار ،وان كان بمقدار رأس ابرة ،سواء كان بالوطى أو بغيره

المحصلة والنصوص المتواترة .

(ولو فى حال النوم) اجماعاً وضاه .

(او الاضطرار) لاطلاق النص والاجماع ،وربما يستشكل بـان الاضطرار رافع ، لكن بنائهم على ان الاضطرار لايرفع الاثار الوضعية ، ولذا لايحكم بطهارة من استعمل النجس اضطراراً، هذا والظاهر انه مختلف، فقد يرفع كبيع المكره وقد لايرفع كنجاسة جسم من استعمل النجس اضطراراً ،لكن المقام من الثانى لماعرفت من اطلاق النص والاجماع خصوصاً الاخبار المعللة ،بان تحت كل شعرة جنابة ، و كانه لذا قال فى المستمسك بلااشكال ظاهر ويقتضيه اطلاق النصوص ، انتهى .

ومثل الاضطرار الاكراه(وان كان بمقدار رأس ابرة)لاطلاق النص والاجماع.

اما صحيحة معاوية بن عمار ، سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا ؟ قال : ليس بشيء الا ان يكون مريضا ، فانه يضعف فعليه الغسل .

فظاهرها انه فى البلل المشتبهة ، اما المريض فانه لايشتبه لانه يضعف و كلمة احتلم يراد بها الرؤيا كما هو واضح .

(سواء كان بالوطى او بغيره) بلا اشكال لاطلاق النص والاجماع ،كما انه لااشكال فى كون الوطى فى القبل ، اوالدبر فى الانسان ، اوالحيوان ،اوالمطاط، كما انه لااشكال فى كون الخارج بغير الوطى بسبب يد نفسه اوغيره ، اوبتفكر، اونظر، او غيرهما ،كل ذلك للاطلاق ،ومثله ما لو اخرج المنـى بالالة كالابرة السـاحبة او نحوها .

مع الشهوة أو بدونها، جامعا للصفات أوفاقداً لها، مع العلم بكونه منيا،

(مع الشهوة او بدونها) كما هوالمشهور، فيما اذاكان بدون الشهوة خلافا لمن يظهرمنه، انالشهوة لاتنفك عنالمنيلانها وصف حقيقته اومن لوازم ذاته ـ كما نقله المستند ـ والظاهرالاول للمطلقات، وخصوص جملة منالاخبار كالتي تدلفي من راى المنى فى ثوبه، ولم يرانه احتلم، والتى تدل علىوجوب الغسل بخروج الماء المشتبه بعدالغسل وقبل الاستبراء مع فقده الشهوة الى غيرها.

استدل القائل باشتراطالشهوة، بانه بدون المنى ليس منيا وببعضالروايات، كالمروى عن الراوندى، عن النبى صلىالله عليه وآله قال: فاما المنى فهو الماء الذى تكون منه الشهوة.

وصحيحة علىبن جعفر، عن اخيه الكاظم عليهالسلام، قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منهالمنى فما عليه؟ قال: اذا جائت الشهوة ودفع وفترلخروجه فعليه الغسل، وان كان انماهوشيء لم يجدله فترة ولاشهوة فلابأس.

وفيه اما عدم الصدق فهو ممنوع للصدق لغة وعرفا.

واما الرواية فهى فى مقام بيان الغالب.

وعن الشيخ فرض كون الصحيحة فى صورة الاشتباه ولابأس به.

اما من ادعى الاجماع علىعدم اعتبار الشهوة فكانه لم يعتن بالمخالف كالذى ادعى اجماع المسلمين.

فان المحكى عن مالك وابى حنيفة واحمد اعتبار الشهوة.

(جامعا للصفات) من دفق وفتور (او فاقداًلها مع العلم بكونهمنيا) استظهر فى الحدائق عدم الخلاف فىذلك، وعن بعض دعوى الاجماع عليه وذلك لاطلاق

جملة من الادلة وبعض الادلة الخاصة كما سبق ، اما تقييد بعض الفقهاء فى تفسيرهم للمنى بانه الماء الدافق فكانه للغلبة ، لا انهم فى مقام التقييد ، ولذا قال فى السرائر: وما يوجد فى بعض كتب اصحابنا من تقييده بالدفق فغير واضح . الا انه لما كان الاغلب فى احواله الدفق قيد به، انتهى .

فتحصل مما ذكرناه انه ان علم بكونه منيا ترتب عليه اثره وان لم يكن فتور ولا دفق ولا شهوة ـ لكنه فرض بعيد ـ وان علم بانه ليس بمنى لم يترتب عليه اثره و ان كان فتور ودفق وشهوة ـ لكنه فرض بعيد ايضا خصوصاً بالنسبة الى الدفق ـ فان الفتور والشهوة يحصلان بالنسبة الى الماء الخارج بالملاعبة دون الدفق ،وان لم يعلم بكون الخارج منيا اختبره بالصفات ، ويدل على الاول بالاضافة الى صدق الاسم لغة وعرفا المطلقات .

كالمروى عن عنبسه ،عن الصادق عليه السلام كان على عليه السلام ،لا يرى فى شيء الغسل الا فى الماء الاكبر.

وفى رواية اخرى ان عليا عليه السلام كان يقول : انما الغسل من الماء الاكبر .

وفى رواية الحلبى ، عن الصادق عليه السلام : انما الغسل من الماء الاكبر. الى غيرها من الروايات المطلقة ، والقول بتقييدها بالشهوة او بغيرها ،لورود جملة من الروايات ، خارج عن المتفاهم العرفى ، اذ العرف يرى انها اوصاف غالبة كسائر العلائم فى ابواب الامور التى تذكر لها العلائم ، ولذا لم يقيد احد المنى بكل تلك العلائم مع انها غالبة كالشهوة والفتور والدفق وانتصاب العضو والرائحة و صعوبة ازالة الماء بعد يبسه الى غيرها .

ويدل على الثانى : بانه مع العلم بأنه ليس بمنى لا مجال للاخذ بالعلائم بعد ان لم تكن تلك العلائم الاغالبية .

ويدل على الثالث: ان العلائم طريق فى حال الاشتباه، فاذا وجدت دلت على

وفى حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول، ولافرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره ،

كونه منياً وان لم توجد دلت على كونه ليس بمني .

(وفى حكمه الرطوبة المشتبهة) كما سيأتى انشاء الله تعالى وهى (الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول) وذلك للادلة الخاصة الحاكمة على الاصل .

(ولافرق بين خروجه من المخرج المعتاد اوغيره) كما هو ظاهر جماعة حيث اطلقوا ، ولم يقيدوا بالاعتياد نوعاً او شخصاً ويقتضيه اطلاق النصوص كذا فى المستمسك ، وفى المستند : الخارج من غير الطبيعى لايوجب الغسل مطلقا .

وفى المسالة اقوال اخر :

الاول : اعتبار الاعتياد فى غير المخرج النوعى كما عن القواعد .

الثانى : اعتبار الاعتياد فى غير ثقبة الاحليل والخصية والصلب .

الثالث: الوجوب مع انسداد الطبيعى كما عن المعتمد الى غيرها من الاقوال .

استدل للاول : بالاطلاقات .

وللثانى : بصحاح ابى الفضل وزرارة المتقدمة فى الاحداث الموجبة للوضوء .

وللثالث : بالانصراف عن ماذا خرج من غير المخرج النوعى .

وللرابع : بانه اذا لم يكن اعتياد ولاخروج عن ثقبة المذكورات لم تشمله النصوص .

وللخامس: بانه مع انسداد الطبيعى يكون المخرج الجديد بمنزلة الطبيعى، بخلاف ماذا لم ينسد فلاتشمله الاطلاقات .

والظاهر انه مع كونه من المخرج الطبيعى ولومع عدم الاعتياد اوكونه مع

والمعتبر خروجه الى خارج البدن ، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة ،

الاعتياد ولو من غير الطبيعى ، او كونه من الاحليل والخصية والصلب ، لاينبغى الاشكال فى شمول الاطلاقات له وصحاح ابى الفضل ، وزرارة لادلالة لها على التقييد بعد كونها واردة مورد الغالب ، ويويد الاطلاق الذى ذكرناه مادل على ان سبب غسل الجنابة هو خروج المنى عن كل اجزاء الجسد ، الذى لافرق فيه بين الخروج عن المخرج الطبيعى وغيره، امامع عدم كل ذلك ، كما اذا حدث جرح بين المجرى وبين المقعد فخرج شيء من المنى منه ففى ايجابه الجنابة اشكال للشك الموجب لاجراء الاصل ، وماذكره السيد الحكيم وغيره من اطلاق النص محل تأمل ، وان كان الاحتياط حسنا .

(والمعتبر خروجه الى خارج البدن فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب النجابة) بلااشكال، بل هذا هو ظاهر النص والفتوى، وحكى التصريح به عن الاكثر، واحتمال الايجاب لاوجه له اصلا .

نعم يقع الاشكال فى مقامات :

الاول : ما اذا جاء الى خارج البدن ثم دخل البدن بواسطة انبوب يوصل المجرى بالاحليل بان كان شيء من ذلك الانبوب خارجاً بحيث صار كالجزء من البدن كما يعملون ذلك فى العمليات الجراحية الحالية ، فهل يعد هذا الانبوب خارجاً عن البدن او هو كجزء البدن فلاعبرة بالمرور فيه ، وانما العبرة بالخروج من الاحليل اوالمواضع المثقوب .

الثانى : ما اذا جاء الى خارج البدن ولم يدخل فى البدن ثانيا وانما حفظ فى كيس جعل كجزء البدن يفرغه الانسان اذا اراد .

وان يكون منه ، فلو خرج من المرأة منى الرجل لا يوجب جنابتها

الثالث: ما اذا جعل داخل البدن كيس يجمع فيه ثم يفرغه اذا اراد بواسطة انبوب الى خارج البدن ، حكمه الغسل فى خروج المنى من خروجه من كل اجزاء البدن تقتضى وجوب الغسل فى الكل ، وظاهر الدليل من كون المعيار الخروج من الاحليل يقتضى الوجوب بالخروج من البدن مطلقاً ، ولو فى انبوب دون مالم يخرج ، وان اجتمع فى كيس ، واحتمال اعتبار الظهور الخارجى يوجب عدم الوجوب ، الااذا ظهر فى الخارج ، ففى الكل لاوجوب الااذا افرغ من الاحليل او الكيس او نحوهما ، ومثل مانحن فيه حال البول والغائط ، فان المعتاد فى الحال الحاضر عملية قلع المقعد فى المبتلى بالسرطان ، وجعل كيس له فى الجنب يجمع فيه الغائط وينظفه كل يوم مرة اواكثر او اقل ، فهل العبرة بالدخول فى الكيس او الخروج منه .

نعم على رأى صاحب المستند حيث يخصص الناقض بما خرج عن الاسفلين لايبطل مثل هذا الغائط الوضوء ابدا فتأمل .

(وان يكون منه فلو خرج من المرأة منى الرجل) او خرج من الملوط منى اللاطى (لايوجب جنابتها) ولا جنابته ، بل اللازم تقييد ذلك بان يكون المنى الطبيعى له اولها ، فلو ادخل منيه فى احليله ثانيا او منيها فى فرجها ثانيا بألة ونحوها فخرج ثانيا ، لم يوجب جنابة ، بل ادعى فى المستند فى مفروض المتن الا جماع ، وفى المستمسك بلا خلاف ظاهر ، بل عن كشف اللثام وظاهر التذكرة الاجماع عليه ، خلافا للحسن فاوجب الغسل على المرأة اذا خرج منها منى الرجل قياساً منه على منيها ، ومنه يعلم الحكم فى الفروع التى ذكرناها ، ويدل على عدم الجنابة بكل ذلك انصراف الادلة ، وجملة من الروايات :

الا مع العلم باختلاطه بمنيها ،

كصحيح عبدالرحمان، سئلت اباعبدالله عليه السلام، عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعدذلك هل عليها غسل ؟ فقال عليه السلام : لا .

ونحوه صحيح سليمان بن خالد ، وعمر بن يزيد ، وبالمناط فى هذه الروايات يعرف حكم الفروع الاخر التى ذكرناها ، بالاضافة الى الاصل ، ولافرق فى عدم وجوب الغسل بين ان يدخل المنى بالجماع اوبالة او بجذب الرحم اوبالمساحقة من المرأة للمرأة فافرعت فيها منى نفسها او منى زوجها ولايمكن الاستدلال لايجاب المساحقة الغسل بماورد عن على عليه السلام ، فى ان الادخال يوجب الغسل بانه يوجب الحد لان استدلاله عليه السلام من باب الالزام فلا اطراد فيه .

(الا مع العلم باختلاطه بمنيها) فانه يوجب الغسل باعتبار خروج منيها ، و ان كان ذلك بعد غسلها عن الجماع ، لما دل من ان المرأة يخرج منها المنى وان خروج منيها يوجب الغسل ، كما سيأتى فى بعض المسائل الاتية . ولو شكت فى ان الخارج منيه او منيها فالاصل عدم خروج منيها ، ولايعارض ذلك باصالة عدم خروج منيه ، لان الاصل هنا لا اثر له .

وعن الدروس والبيان وجوب الغسل مع الشك .

و عن نهاية الاحكام ذلك مع الظن كما اذا كانت ذات شهوة لا كالصغيرة و النائمة والمكرهة .

وعن الحلى اطلاق اعادتها الغسل اذا رأت بللا علمت انه منى .

وفى الكل نظر واضح ، بالاضافة الى صحيحة منصور ، وخبر ابن خالد ، عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فيخرخ منه شيء ؟ قال : يعيد الغسل ، قلت : فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل ؟ قال : لاتعيد ، قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : لان ما

واذا شك فى خارج أنه منى أم لا اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة ،

يخرج من المرأة هوماء الرجل ، اى يحتمل ان يكون منه فيجب البناء عليه .

(واذا شك فى خارج أنه منى أم لا ؟ اختبر بالصفات) وما ذكره المستمسك من عدم وجود الاختبار لعدم وجوب الفحص فى الشبهة الموضوعية وانما يجب الفحص فى بعض الموارد للدليل الخاص به ، او للزوم المخالفة القطعية الكثيرة ، وكلاهما مفقود فى المقام .

وفيه اولا : قد ذكرنا مكرراً وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية الا ما خرج بالدليل ، وليس المقام منه .

وثانياً : وجود الدليل فى المقام نصاً وفتوى كما يأتى .

وثالثاً : انه من موارد لزوم المخالفة القطعية الكثيرة كما لايخفى .

(من الدفق والفتور والشهوة) كما هو مذكور فى كلام جماعة ، وهناك اقوال آخر :

الاول : الاكتفاء بالدفق ، كما عن النهاية والوسيلة والمبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والجملين والمقنعة والتبيان والمراسم والكافى ومجمع البيان والاصباح والروضة واحكام الراوندى .

الثانى : الاقتصار على الاولين كما عن النافع .

الثالث : الاقتصار على الاول والاخير كما فى القواعد .

الرابع : الاقتصار على اللون والثخانة والرائحة كما عن الجامع .

الخامس : اعتبار رائحة الطلع والعجين رطبا و بياض البيض جافا ، كما عن التذكرة والشهيدين والكركى نافيا عنه الخلاف .

السادس : الاعتبار بالكثرة والقلة . الى غيرها من الاقوال ، ولا يخفى انه ان حصل الاطمينان من تلك الصفات مجتمعة او من بعضها فلا اشكال فى اجراءالحكم لمكان الاطمينان ، وان لـم يحصل الاطمينان ، فالظاهر ان الشارع جعل بعض تلك الصفات طريقـا تعبدا ، فاللازم الحكم بها ، وانما الكلام فى تمامية ما تقـدم من الاقوال .

امـا قول المصنف فقد استدل له بصحيحة على بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فمـا عليه ؟ قـال عليه السلام : اذا جائت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس .

والظاهر ان السائل ظن كونه منيا، واراد استفهام العلائم التى توجب القطع، فلا يقال ان الحديث اجنبى عما نحن فيه لانه بعد العلم بكونه منيـا لايكون شك ، وكلامنا فى مورد الشك .

هذا بالاضافة الى ان فى بعض الروايات ، فيخرج منه الشيء ثم ان فى جملة من الروايات ذكرت بعض العلائم .

كخبر الجعفريات باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيه : وامـا المنى فهو الماء الدافق الذى يكون منه الشهوة ففيه الغسل .

ومرفوعة ابن رباط ، عن الصادق عليه السلام : فاما المنى فهو الذى يسترخى له العظام ويفتر منه الجسد .

وصحيحة زرارة ، قـال : اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هـو الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه .

وصحيح ابن ابى يعفور ، قلـت لابى عبد الله عليه السلام ، الرجل يرى فى

فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً ، وان لم يعلم بذلك ،

المنام ويحد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث الهوين بعد فيخرج ؟ قال : ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه . قال فقلت له : فما الفرق ما بينهما ؟ فقال : لان الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية ، وان كان مريضا لم يجيء الا بعد .

الى غيرها من الروايات المشترطة للشهوة كروايات معاوية ، وابن الفضيل ، وابن ابى طلحة ، واسماعيل ، وابن مسلم ، والدعائم .

وقد تقدم فى جملة من الروايات انه الماء الاكبر فمقتضى الجمع بين هذه الروايات ان ما فيه الدفق والفتور والشهوة والكثرة منى ، وعدم ذكر الدفق فى مفهوم صحيحة على استغناءاً عن ذكره ، اذ لو لم تكن شهوة ولا فتور فلا دفق، فلا معارضة بين المفهوم والمنطوق ، كما ان الروايات التى ذكرت بعض العلائم لابد وان تقيد بغيرها فى الجملة مما ذكرت سائر العلائم ، ولعل ذكر بعضها فى الروايات للتلازم بين المذكور وبين غير المذكور ، وبما ذكرناه تعرف وجه القول الاول والثانى والثالث .

اما وجه الرابع والخامس ، فهو التلازم الغالبى لكنه لا يكون دليلا شرعيا بعد عدم اعتباره فى النص .

واما وجه السادس فلظهور الاخبار الواردة عن على عليه السلام ، لكن الظاهر انه عليه السلام ليس بصدد كونه علامة .

(فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيا وان لم يعلم بذلك) لما عرفت من التلازم نصاً وفتوى فلا مدخلية للعلم .

ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به الا اذا حصل العلم ، وفى المرأة والمريض يكفى اجتماع صفتين ، وهما الشهوة وفتور الجسد .

(ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لايحكم به الا اذا حصل العلم) فانه لااشكال فى صورة العلم لانه طريق ، وانما الكلام فى صورة عدم العلم مع وجود بعض الصفات فهناك احتمالان :

الاول : عدم كونه منيا ، كما ذكره المصنف وذلك لمنطوق ومفهوم صحيحة على بن جعفر .

الثانى : كونه منيا لاطلاق الروايات الدالة على ان الدفق والشهوة من علائم المنى ، ولا دلالة فى صحيحة على بن جعفر على العدم اذ الظاهر من ذيلها الحكم بعدم كونه منيا ، اذا لم يكن كل تلك الصفات نذكر بعض الصفات فى الذيل من باب المثال ، فالصحيحة ساكتة عن ذكر وجود بعض الصفات دون بعض ، لان معناها عرفا انه ان كانت كل الصفات فهو منى ، وان لم يكن شىء من الصفات فليس بمنى ، فالمرجع فيما وجد فيه بعض الصفات الادلة الاخر ، والظاهر انه ان كان دفق فهو منى للتلازم ، وظهور الادلة وان لم يكن دفق فلا الا اذا علم بانه منى.

نعم الغالب فى الاحتلام كونه منيا اذا كان كثيرا موجبا لثخانة الثوب.

(وفى المرأة والمريض يكفى اجتماع صفتين وهما الشهوة وفتور الجسد) اما المرئة فلجملة من الاخبار الدالة على انها ان انزلت بشهوة فهو مني .

كرواية معاوية ، قال : سمعت ابا عبد الله السلام يقول : اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها فى نوم كان او فى يقظة فان عليها الغسل .

وعن محمد بن الفضيل ، عن ابى الحسن عليه السلام ، قال : قلت له تلزمنى المرئة من خلفى وانامتك على جنب فتحرك على ظهرى فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا ؟ قال : نعم اذا جائت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل .

وفى روايته الاخرى عنه عليه السلام : اذا جائتها الشهوة فانزلت الماءوجب عليها الغسل .

وعن يحيى بن ابى طلحة ، انه سئل رجلا صالحاً ، عن رجل مس فرج امرأة او جارية يعبث بها حتى انزلت عليها الغسل املا ؟ قال عليه السلام : اليس قد انزلت من شهوة ؟ قلت : بلى ، قال : عليها الغسل . الى غيرها من الروايات .

وانما ذكر فتور الجسد فكانه للتلازم بين الامرين ، وعدم اشتراط الدفق ، لعدم تحققه فيها ، لكن الظاهر انه لو تحققت الشهوة الخاصة كفى ، اذ لادليل على لزوم الفتور لانصاً ، ولا خارجاً لعدم معلومية التلازم فكفاية الشهوة فيها اظهر.

نعم ربما يتمسك بالاطلاقات فى اعتبار فتور الجسد فيها مثل قول الصادق عليه السلام ، فى مرسل ابن رباط : فاما المنى فهو الذى تسترخى له العظام ويفتر منه الجسد . لكن المنصرف منه انه فى وصف منى الرجل .

واما المريض فانما يعتبر فيه الوصفان فلبعض الروايات :

كصحيح ابن ابى يعفور ، عن ابى عبد الله عليه السلام قلت له : الرجل يرى فى المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث الهوين بعد فيخرج؟ قال عليه السلام : ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه . قلت: فما فرق بينهما ؟ قال عليه السلام : لان الرجل اذاكان صحيحاً جاء الماء بدفقةقوية، وان كان مريضاً لم يجيء الا بعد .

وصحيح زرارة : اذاكنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الماء

الثانى : الجماع وان لم ينزل ولو بادخال الحشفة

الدافق ، لكنه يجيء مجيئا ضعيفاً ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه .

وانما قيد ذلك بالفتور ، لاطلاق ما تقدم من الاخبار ، واما يجده النائم بعد انا استيقظ فان تيقن انه الماء الدافق فهو والا فليس هناك علاقة على ذلك وفيه يجرى اصل عدم الجنابة ولا اعتبار برؤية شيء او عدم رؤية شيء فى المنام .

(الثانى) من موجبات الجنابة (الجماع وان لم ينزل) بلا اشكال ولا خلاف، بل دعاوى الاجماع عليه متواترة ، ويدل عليه النصوص المتواترة .

فعن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام ، ان علياعليه السلام ، سأل هل يوجب الماء الا الماء ؟ فقال عليه السلام : يوجب الصداق ويهدم الطلاق ويوجب الحد ويعدم العدة ولا يوجب صاعاً من ماء هو لصاع من ماء اوجب .

وعن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال : اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم .

وعن البزنطى قال : سألت الرضا عليه السلام مايوجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ قال : اذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم .

وعن داود بن سرحان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر. الى غيرها من الروايات .

واما ما تقدم من ان الغسل من الماء الاكبر فالحصر فيه اضافي بالنسبة الى المذى ونحوه كما هو واضح .

(ولو بادخال الحشفة) فقط بلا اشكال ولا خلاف ويدل عليه النصوص المتواترة.

فعن حفص ابن البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل .

وعن الحلبى ، سئل الصادق عليه السلام ، عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل

اعليه غسل ؟ قال : كان على عليه السلام يقول : اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل .

وكان على عليه السلام يقول : كيف لايوجب الغسل والحديجب فيه ،وقال : يجب عليه المهر والغسل .

وعن على بن يقطين ، قال : سألت اباالحسن عليه السلام ، عن الرجل يصيب الجارية البكر لايفضى اليها اعليها غسل ؟ قال : اذا وضع الختان على الختان فقدوجب الغسل البكر وغير البكر .

وعن محمد بن اسماعيل ، قال : سألت الرضا عليه السلام ،عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان حتى يجب الغسل ؟ فقال : اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت : التقاء الختانين هوغيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم .

وعن الصادق عليه السلام ، عن ابيه انه سئل سائل عن مجاوزة الختان ،الختان؟ فقال : اذا غابت الحشفة .

وعن الرضوى : فاذا جامعت فعليك بالغسل اذا التقى الختانان وان لم تنزل.

وعن الدعائم : وأوجبوا صلوات الله عليهم الغسل بالتقاء الختانين و ان لم يكن انزال ، وقالوا : ان التقاء الختانين هو ان تغيب الحشفة فى الفرج ، فاذا كان ذلك فقد وجب الغسل عليهما ،كان منه انزال او لم يكن .

الى غيرهـا من الاحاديث ، والمراد بالختان موضع الختان سواء اختتن او اختتنت ام لا ؟ لبداهة ان الحكم ليس دائـراً مدار الختان ، ومنه يعلـم انه لا عبرة بالغلفة اذا ادخلها اذا لم يدخل الحشفة ، اذ الغلفة ليست ختانا .

واما خبر ابن عذافر سألت اباعبدالله عليه السلام ، متى يجب على الرجل والمرأة الغسل ؟ فقال : يجب عليهاالغسل حين يدخله واذ التقى الختانان فيغسلان فرجهما . فالظاهر ان «فاذا» تفسير لقوله عليه السلام : «حين يدخله » لا انه جملة متسانفة فجملة

او مقدارها من مقطوعها ،

« فيغسلان » مستأنفة ، والا فاذ كانت جواب « اذا » لم يكن وجه لدخول الفاءفيها .

(او مقدارها من مقطوعها) كما هو المشهور ، بل قيل انه لا خلاف فيه لان الظاهر من الاخبار ان لا عبرة بايلاج الكل ولا المسمى ، اذ لو كان الاعتبار بايلاج الكل لم يكن وجه للكفاية ايلاج الحشفة ، ولو كان الاعتبار بالمسمى كفى الاقل من الحشفة ، فاللازم ان يكون الاعتبار بمقدار الحشفة ، فان كانت موجودة فهو وان لم تكن موجودة كان الاعتبار بمقدارها ، وفى المسالة اقول اخر :

الاول : كون الاعتبار بالمسمى وذلك لاطلاق ايجاب الدخول الجنابة خرج منها مالو كان له حشفة فيوخذ فيمن لاحشفة له بالاطلاق ، وفيه ان الظاهر من الاخبار التقييد مطلقا لا فى مورد وجود الختانين .

الثانى : كون الاعتبار بأدخال الجميع ، لانه الظاهر من الادخال والايلاج بقول مطلق خرج منه من له حشفة فيوخذ فيمن لا حشفة له بالاطلاق ، و فيه ان الايلاج والادخال يصدق بايلاج البعض حتى انه لو لم تكن اخبار الحشفة لزم القول بحصول الجنابة بالمسمى .

الثالث : عدم تحقق الجنابة اصلا ، اذ الظاهر من الشرطية فى قوله عليه السلام « اذا التقى الختانان » عدم تحقق الجنابة فى صورة عدم التقاء الختانين ، وفيه بالاضافة الى انه يلزم من هذا القول عدم حصول الجنابة ، اذا لم يكن ختان فيه اوفيها ، وهذا مالا يلتزم به احد ، ان الظاهر من الشرطية ولو بقرنية المناسبات الخارجية والداخلية كون الشرط لاجل نفى ادخال الكل اوالمسمى ، لانه شرط مطلقا ، وهذا هو وجه عدم فهم خصوصية الختان .

ومما تقدم يظهر الكلام فى مقطوع بعض الحشفة وان العبرة هنا ايضا بادخال

فى القبل أو الدبر ،

مقدار الحشفة ، اذبعد استفادة التقدير لافرق بين واجد كل الحشفة او بعضها .

اما احتمال كفاية ايلاج البقية فقط بدعوى صدق ايلاج الحشفة بايلاج مابقى منها كصدق ايلاج الاصابع فى مقطوع بعض الانامل ، ففيه انه بعد انسياق المقدار من الحشفة يكون المعيار المقدار مطلقا سواء فى الكامل اوالمقطوع البعض اوالمقطوع الكل .

ومما تقدم يعلم حصول الجنابة بادخال وسط الذكر اذا صار الادخال بمقدار الحشفة ، او ادخال رأس الذكر فيما لواختنت الحشفة لتقلصها فى داخل الجلد ، او ادخال مقدار الحشفة من الحشفة والذكر معاً عرضاً بان وضع الذكر على ختانها عرضاً وادخل بعضه ، وكذلك اذا كان الادخال لبعض الذكر عرضا بدون ادخال الحشفة اصلا .

(فى القبل او الدبر) من المرأة ، اما دبر الرجل فيأتى الكلام فيه ، وهذا هو المشهور ، بل عن المدارك انه مذهب المعظم ، بل عليه الاجماع كما عن المرتضى ، بل عن الحلى ان عليه اجماع المسلمين ، خلافا لما عن الصدوق فى الفقيه والكلينى ، والشيخ فى التهذيبين والنهاية والديلمى ، وبعض متقدمى اصحابنا نقله عنه الشيخ فى الحائريات وحكاه السيد عن بعض الشيعة فنفو وجوب الغسل ، واختاره المستند ، وتردد فى الحكم جملة من العلماء كالمبسوط والخلاف والمنتهى والكفاية والمفاتيح والمدارك والبحار والفاضل الهندى والمحقق الخونسارى والحدائق .

استدل الاولون بجملة بن الروايات :

كصحيح ابن ابى عمير ، عن حفص بن سوقه عمن اخبره ، قال : سألت اباعبد الله عليه السلام ، عن الرجل يأتى اهله من خلفها ؟ قال: هواحد المأتين فيه الغسل .

وصحيح زرارة عن على عليه السلام : اتوجبون عليه الحد ولاتوجبون عليه

عليه صاعاً من ماء . فان الظاهر منه الملازمة بين الامرين .

ومارواه ابن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ قال : اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم .

وفى حديث البزنطى ، عن الرضا عليه السلام قال : اذا اولجه وجب الغسل والمهر والرجم .

وقريب منهما خبر داود بن سرحان ، عن الصادق عليه السلام ، هذا بالاضافة الى ظاهر قوله تعالى : «لامستم النساء» .

اما القائلون بعدم وجوب الغسل فقد اشكلوا على هذه الاخبار .

اما خبر حفص بالاجمال، اذ اتيان الاهل من الخلف يحتمل الادخال فى الفرج من هناك ، هذا بالاضافة الى ان الشيخ فى الاستبصار ضعفه بالارسال اولا ؟ وحمله على التقية ثانيا ، ورده ثالثا بانه من اخبار الاحاد التى لاتوجب علما ولاعملا .

واما صحيح زرارة فبعدم الملازمة بين الامرين ، وانما بين الامام عليه السلام الحكم الواقعى ، وانما جاء بالقياس لاقناعهم حيث انهم كانوا يقيسون .

واما الادخال والايلاج ، فبان المنصرف منهما فى الفرج لافى الدبر ولا اقل من الاجمال بالنسبة الى الدبر .

هذا بالاضافة الى جملة من الروايات الدالة على عدم الوجوب بالادخال فى الدبر مما هو صريح فى الحكم فيوجب حمل تلك الاخبار المتقدمة على المحامل الاخر كالاستحباب، اوتقييدها بالقبل، بل فى بعض تلك الروايات دلالة على التقييد، فان فى صحيح زرارة بعد العبارة المتقدمة ، قال عليه السلام: اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل .

مما يدل على ان مصب الكلام هو الادخال فى الفرج ، فمن تلك الروايات الدالة على عدم وجوب الغسل بالادخال فى الدبر ، مرفوعة البرقي ، عن الصادق

عليه السلام قال : اذا اتى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزل فلاغسل عليهما ، فان أنزل فعليه الغسل ولاغسل عليها رواه الكافى والتهذيب والاستبصار .

وعن التهذيب ، عن بعض الكوفيين ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : فى الرجل يأتى المرأة فى دبرها وهى صائمة ؟ قال : لاينقض صومها وليس عليها غسل .

ورواه السرائر ، عن احمد بن محمد ، عن بعض الكوفيين .

وعن التهذيب ، عن على بن حكم ، عن رجل ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : اذا أتى الرجل المرأة فى دبرها وهى صائمة لم ينقض وليس عليها غسل ، والاشكال فى المسند لاوجه له بعد اعتمادهم على هذه الاخبار سنداً واسقاطها بالمعارضة وما اشبه .

بل فى مصباح الهدى جعل اخبار البرقى وابن محبوب ، وعلى بن حكم صحاصاً ، وقد عرفت ان الشيخ جعل خبر حفص مرسلة .

وكذا صنعه غيره ، فلااشكال على هذه الاخبار من ناحية السند ، كما ان دلالتها صريحة والعمل بها موجود قديماً وحديثاً فلااشكال عليها من ناحية الاعراض ، بالاضافة الى تاييدها بالاخبار المتواترة الحاصرة سبب الجنابة ـ فى غير الانزال ـ بالتقاء الختانين ، وفى كثير منها لفظ «اذا» .

وبصحيح الحلبى ، قال : سأل ابو عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هى ؟ قال عليه السلام : عليها غسل وان لم ينزل هوفليس عليه الغسل . بناءاً على ان اطلاقه يشمل الادخال فى الدبر ، اذ المنصرف من الفرج القبل .

وعلى هذا فمقتضى ظاهر الادلة هوالقول الثانى ، وان كان الاحتياط فيماذكره الماتن ، لكن الاكتفاء بالغسل عن الوضوء خلاف الاحتياط كما لايخفى .

من غير فرق بين الوطىء والموطوء، والرجل والامرأة

(من غير فرق بين الواطى والموطوء) اما بالنسبة الى المرأة فى قبلها فبلا اشكال ولاخلاف بل عليه الاجماع والضرورة ، ويدل عليه النصوص المتقدمه المطلقة بوجوب الغسل من التقاء الختانين ، وخصوص جملة من الروايات :

كما عن عمر بن يزيد ، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى أعليها غسل ؟ فقال : ان اصابها من الماء شىء فلتغسله وليس عليها شىء الا ان يدخله . الحديث .

ومارواه ابن شهر اشوب : ان ادم عليه السلام كان اذا اراد ان يغشى حواء خرج بها من الحرم ثم كانا يغتسلان ويرجعان الى الحرم .

وروايات اغتسال رسول الله صلى الله عليه وآله وزوجته بعد المقاربة ، وامر الامام الصادق (ع) زوجته بالاغتسال تدريجاً بعد غشيانه لها .

ورواية محمد بن مسلم ،عن احدهما عليهما السلام ، قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم .

والبزنطى، عن الرضا (ع) ، قال: سألته مايوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ قال : اذااولجه وجب الغسل والمهر والرجم . الى غيرها من الروايات .

واما بالنسبة الى المرئة فى دبرها فالكلام فيه هو الكلام فى وجوب الغسل على الرجل ، فمن قال بالوجوب عليه قال بالوجوب عليها ، لوحدة الدليل فيهما ومن لم يقل بالغسل عليه لايقول بالغسل عليها .

واما بالنسبة الى دبر الغلام والحيوان فسيأتى الكلام فيهما .

(والرجل والامرأة) كما هوالمشهور ، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه ، خلافا لمن سبق نفيه الغسل بالجماع فى دبر المرأة، مضافا الى المحقق فى الشرايع والنافع فتردد فى وجوب الغسل هنا، والمعتبر والاردبيلى والمستند نفوا الغسل هنا صريحاً ، بل قال المستند : ان بعد انتفاء الوجوب فى المرأة بالخبر الخاص يثبت

والصغير والكبير

هنا بالاجماع المركب الذى ادعوه ، انتهى .

وفى مصباح الهدى : واما فى الايقاب فى دبر الذكور من غير انزال فاثبات الجنابة فى طرف الفاعل كان مشكلا ، وفى المفعول اشكل ، ثم قال الاحتياط مالا ينبغى تركه .

وربما يستدل للمشهور بحسن الحضرمى اوصحيحه، عن الصادق (ع) ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لاينفعه ماء الدنيا .

الا ان ظاهره ثبوت جنابة له غير الجنابة الموجبة للغسل وان كان فيه اشعار بوجوب الغسل .

وكيف كان فالكلام هنا هوالكلام فى دبر المرأة ، ومن قال بايجابه الغسل قال بلزوم ادخال الحشفة لعدم خصوصيةله فى فرج المرأة ،كما انه لافرق فىالمقام على كلا القولين بين الفاعل والمفعول لوحدة الدليل فيهما .

(والصغير) غير البالغ (والكبير) البالغ والعاقل والمجنون ، لاطلاق الادلة.

امابالنسبة الىالكبير الواطى للصغير فلاطلاق الادلة وندرة وطيهلها لايوجب الانصراف ، بل فى مصباح الهدى ان الاجماع ثابت عليه ، ومثله مالو انعكس بان كان الواطى صغيراً والموطوئة كبيرا .

واما بالنسبة الى الواطى اوالموطوء الصغير فذهب المشهور الى الوجوب، واستدلوا له باطلاقات الادلة ، وفى المستند نسبة عدم الوجوب الى القبل ، وربما اشكل عليهم بحديث رفع القلم ، واجاب فى المستمسك عنه بظهوره فى رفع قلم المؤاخذة فيختص برفعالالزام ولايقتضى رفع عامة الاحكام حتى الوضعية كما فى

المقام ، ويترتب عليه ثبوت احكام الجنب له ، وفيه ان الظاهر من الحديث رفع عامة الاحكام وادخال الثلاثة حال مالو لم يشرع الاسلام ـ كما فصلناه فى كتاب الخمس والزكاة ـ .

ولايستشكل على ذلك اولا : بالنقض بالنائم ، حيث يستلزم منه عدم جنابته، وهذا مقطوع العدم .

وثانيا : بان المميز ليس مرفوعا عنه القلم ، ولذا لايجوز له الوطى الحرام فاعلا ومفعولا .

وثالثا: بان لازم هذا الكلام عدم نجاسة بدن الصبى، وهذا خلاف الضرورة، اذ يرد على كل هذه الاشكالات بان الحديث عام فماخرج منه بالدليل والضرورة او الاجماع نقول به .

اما فيما عدا ذلك فالمرجع عموم الدليل وهذا هو الاقرب ، وان كان سبيل الاحتياط واضحاً، ثم ان القائل بجنابته لايفرق بين المميز وغيره ، كماان القائل بعدم جنابته لايفرق بين الامرين ايضا، وذلك لاطلاق الدليل عند كل جانب، وكل ماذكرناه فى الطفل يجرى فى المجنون ايضا لوحده الدليل فى الجانبين .

ثم ان القائل بالجنابة لااشكال عنده فى وجوب الغسل اذا بلغ الطفل اوافاق المجنون ، وانما الكلام فيما قبل ذلك ، الظاهر انه لايصح غسلهما عند عدم التمييز، لان الغسل عبادى ولادليل على صحة تغسيل الولى لهما ، اذ الاصل العدم .

اماغسلهما حال التميز وان لم يخرج المجنون عن كونه مجنوناً ، ففيه احتمالان :

الاول : الصحة كصحة سائر عبادات المميز من صوم وصلاة وحج وصدقة ووضوء وغيرها ، كما ورد به النص والفتوى ، فان الملاك موجود فى الغسل ، ويكفى ذلك عن غسله بعد البلوغ والعقل ، وهذا هو الظاهر من عباراتهم فى الصبى .

الثانى : عدم الصحة بمعنى انه لا يجزى عن غسله بعد البلوغ وان كان كافيا

لعباداته قبل البلوغ ، وهذا هوالذى ذهب اليه المستند ، واستدل له بان صحته فرع تعلق الامر به ولاأمر قبله لاختصاص اوامره بموجباته المختصة بما بعد البلوغ، انتهى.

وفيه نظر، فان أوامر العبادة متعلقة بالصبى ، ولذا قالوا بانه لو صام وهو غير بالغ ثم بلغ فى الاثناء صح صومه .

وكذا بالنسبة الى الصلاة والحج والاعتكاف ، والحال فى المجنون المميز هوالحال فى الصبى المميز وان لم أر من صرح بذلك ، وذلك لوحدة الملاك فيهما .

اما غير المميز منهما فهل يغسله الولى لوحدة الملاك او يبقيان جنبا حتى يميزا ؟ احتمالان : وان كان الاول اقرب ، لوجود نظائره بالنسبة الى الحج واعطاء الخمس والزكاة من مالهما ، الى غير ذلك مما يستفاد منه وحدة الملاك .

ثم حيث عرفت ان الاقرب عدم وجوب الغسل على الطفل والمجنون ، فالظاهر انه لايجب على المولى اوغيره منعهما من دخول المسجد اومس المصحف او ما اشبه من احكام الجنب اذلادليل على ذلك ، بل بعض من اوجب الغسل عليهما قال بعدم وجوب المنع على الولى ، اذ الاصل العدم كما فى كل منكر على البالغ العاقل لم يعلم من الشارع كونه منكرا فى حق غير البالغ العاقل ، مثل لبس الذهب والحرير، بل لابأس بتسبيب الولى اوغيره لارتكابهما ذلك .

نعم فيما علم من الشارع عدم ارادته حتى منهما مثل اللواط والقتل والسرقة لايجوز التسبيب ، بل يجب منعهما على الولى وغير الولى من باب النهى عن المنكر، او دفع المنكر .

والحاصل : ان القلم مرفوع عنها الا اذا علم من الشارع خلاف ذلك بنص او اجماع اوضرورة .

والحي والميت ،

(والحى والميت) اما بالنسبة الى الحى فاعلا وقابلا ، كما اذا جامع ميتة او ادخلت ذكر ميت فى نفسها فهو المعروف عندهم ، كما فى المستند واجماعاً صريحاً كما عن الخلاف والمنتهى والتذكرة حيث نسب الخلاف فيها الى الحنفية ، واستدل له بالمناط ، والاستصحاب ، وادلة التقاء الختانين ، و قوله عليه السلام : «اتوجبون عليه . . ؟» واطلاق الادلة ، واشكل عليها المستمسك ، لكن الظاهر صحة الاستدلال بها ، فالعرف لايرون فرقا بين من وطى زوجته حال حياتها او بعدموتها بساعة مثلا .

نعم الاشكال فى حصول الجنابة بالنسبة الى الميت ، ففى المستند نفى ذلك لعدم الدليل عليه .

وفى الجواهر : ان الظاهر كما صرح به غير واحد انه لايجب الغسل على الميت ولا على سائر المكلفين لاصالة البرائة .

اقول : لكن يظهر من بعض الكلمات ان بجنابة الميت قائلا ، بل لعله الظاهر من قول المصنف ، واستدل له باطلاق الادلة ، وبان تحت كل شعرة جنابة ، وبالمناط وبالمرسل فى الذى يأتى المرأة وهى ميته ، حيث قال عليه السلام : واعظم من ذلك من ياتيها وهى حية ، وبما ورد فى قضية نباش انه بعد ان وطى الميتة سمع صوتا مشتملا على قوله : وتركتنى اقوم جنبه الى جسابى .

وفى الكل مالا يخفى ، اذ الاطلاق موجه الى الاحياء كسائر الاطلاقات ، ومثله قوله عليه السلام : تحت كل شعرة جنابة . والمناط غير معلوم ، واعظمية اتيان الحية لاتدل على جنابة الميتة ، وقضية النباش ضعيفة سنداً ودلالة ، فانه لاتزروازرة وزر اخرى ، وعليه فلا تكليف للاحياء فى تغسيله ، بالاضافة الى اصالة البرائة ، واحتمال ان الجنابة حكم وضعى ، ومثله لافرق فيه بين الميت والحى ، كما ينجس

والاختيار والاضطرار فى النوم أو اليقظة ،

بدن الميت ، ممنوع بعد عدم شمول الاطلاق ، وقياسها بالنجاسة مع الفارق لثبوت النجاسة بالدليل حتى بالنسبة الى الجماد وربما يستدل لجنابة الميت بمادل على ان علة غسل الميت هى جنابته عند الموت ، وفيه نظر ، اذ جنابته بالموت لا تستلزم جنابته بعد الموت ، بالاضافة الى انه اشبه بالحكمة عن العلة .

(والاختيار والاضطرار)بلا اشكال ولاخلاف ، كما يظهر من ارسالهم ذلك ارسال المسلمات ، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه ، وذلك لاطلاق الادلة ، واحتمال عدم الوجوب على المضطر ، لادلة نفى الاضطرار ، ولعدم الحد فلا غسل لقوله عليه السلام : «توجبون عليه ..؟ » مردد بان المنفى بالاضطرار التكليف لا الوضع ، و مثله اذا ما اذا اكره او لم يعلم او صدر عنه الفعل او الانفعال فى حال السكر والاغماء وماشبه ذلك ، والملازمة انما هى فى جانب الايجاب لافى جانب السلب فكثيرهم من لايجب عليه الحد ويجب عليه الغسل .

(فى النوم او اليقظة) بلا اشكال ولاخلاف ، بل عليه الاجماع فى كلام المستند ومصباح الهدى ، ويدل عليه المطلقات ، بل يستفاد ذلك من ادلة وجوب الغسل بالاحتلام فى المنام ، ومع ماذكر لامجال للتمسك بحديث رفع القلم عن النائم .

ثم الظاهر انه لو اجنب النائم بالاحتلام او بالمواقعة وهو فى المسجد او نقل الى المسجد لم يجب اخراجه منه ، او ايقاظه ، لعدم الدليل على ذلك، فالاصل البرائة ولم يعلم من الدليل انه من المنكرات التى لم يرد الشارع وقوعها فى الخارج ، ولو علم هو بانه اذا نام احتلم جاز له ان ينام فى المسجد ، اذلا دليل على عدم الجواز، فالاصل الحل .

حتى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فانهما يجنبان، وكذا لو أدخلت ذكر ميت أو أدخل في ميت، والاحوط في وطىء البهائم من غير انزال الجمع بين الغسل والوضوء

وكذا الحال في نومه نهار شهر رمضان.

ومما تقدم يظهر وجه قوله: (حتى لو ادخلت حشفة طفل رضيع، فانهما يجنبان، وكذالو ادخلت ذكرميتاوادخل في ميت) ثم انه لااشكال في عدم الجنابة بمجامعة التماثيل المطاطية ونحوها، بكل صورها للبرائة.

نعم ذلك حرام لدليل وجوب حفظ الفرج.

(والاحوط في وطىء البهائم من غير انزال الجمع بين الغسل والوضوء) جمعاً بين القولين، اذ قد ذهب جماعة الى عدم الجنابة بذلك، بل نسبه المستند الى الاشهر، وفي المستمسك نسب العدم الى الاكثر واستظهر في الحدائق انه المشهور، وفي مصباح الهدى انه المشهور كما ذهب جمع آخر الى وجوب الغسل لحصول الجنابة به، منهم المبسوط والمختلف والذكرى والمسالك والبهبهاني والرياض، ومال اليه الجواهر والشيخ المرتضى مع قوله بانه احوط، والاظهر هو الاول، لاصالة البرائة، ومفهوم اذا التقى الختانان، وظهور عدم تعرض روايات ناكح البهيمة لجنابة فاعله.

اما من اوجب الجنابة، فقد استدل باطلاقات الادخال والايلاج والملازمة المستفادة من قول علي عليه السلام: «اتوجبون...؟».

والمرسل المروى عنه: «ماوجب الحد اوجب الغسل».

وفيه: ان الاطلاقات منصرفة، والملازمة غير تامة كما تقدم، والمرسل غير ثابت، بل قالوا انه مصطادعن الحديث المتقدم، وعليه فلا مجال للاصل بوجوب

ان كان سابقا محدثا بالاصغر ،

الجمع بين الغسل والوضوء (ان كان سابقا) قبل الوطىء (محدثا بالاصغر) او شاكا فى حالته السابقة ، وبوجوب الغسل فقط ان كان سابقا متطهرا بالطهارة الحدثية.

واما موطوء البهيمة رجلا كان او امرأة قبلا او دبراً فلا غسل عليه ، كما هو المشهور ، بل الشهرة هنا اقوى ، لعدم الدليل الا ان المحكى عن الشهيدين تساويه مع الواطى ، وكأنه لبعض الادلة السابقة .

ثم الظاهر انه اذا اسلم الكافر لاغسل عليه لحديث جب الاسلام ، ولانه لم يرد انهم عليهم السلام امروا احداً ممن اسلم بالغسل ، ولو كان لبان ، خلافالجمع حيث اوجبوا الغسل ، بل بالغ فى المستند فادعى عليه الاجماع المحقق والمحكي فى كلام غير واحد ، ثم ذكر مخالفة بعض الاخباريين ، واستدل المستند على الوجوب بكونه مكلفا بالفروع ، وبالعمومات ان لم نقل بانه مكلف بالفروع، ورد حديث الجب بالضعف سندا وعدم الدلالة ، لعدم العموم فيه ، كما رد عدم امرهم بالغسل بكفاية عمومات الغسل للامر بغسلهم كسائر التكاليف على انه نقل امر قيس بالغسل حين اسلم .

وقال اسيد وسعد لمصعب واسعد كيف تصنعون اذا دخلتم هذا الامر؟ قالا : نغتسل ونشهد شهادة الحق .

وفى ما ذكره نظر واضح ، اذ حديث الجب مجمع عليه بين العامةوالخاصة وقد ذكرنا جملة من سنده فى بعض مباحث هذا الكتاب ، وظاهره العموم ، كما استفاده الفقهاء فاستدلوا به فىمختلف الابواب ، وعليه فلا مجال لعمومات الغسل، وما نقله من قيس وغيره لا دلالة فيه على كونه غسل الجنابة ، بالاضافة الى عدم الحجية .

والوطى فى دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها الامع

ثم انه لا ينبغى الاشكال فى انه لو مات جنبا لم يجب غسله غسل الجنابة ، ويدل على ذلك بالاضافة الى الاصل ما ورد فى علة غسل الميت ، بل لو لم يغسل الميت لكونه شهيداً لم يجب ان يغسل غسل الجنابة ويؤيده بل يدل عليه ما ورد فى قصة غسيل الملائكة .

(والوطى فى دبر الخنثى) اذا كان دبرا حقيقة ، لاثقبة لايصدق عليها الدبر (موجب للجنابة) بلااشكال ، كما فى الجواهر لاطلاق الادلة الشامل للخنثى ، ولوفتح مكان عند الدبر ، فان صدق عليه الدبر كان موجبا للجنابة والا فلا ، هذا كله بناءاً على حصول الجنابة بالوطى فى الدبر ـ كما هو واضح ـ .

(دون قبلها) كما صرح به جماعة كالجواهر والمستند وغيرهما، وعللوا ذلك باحتمال كونه ثقبا وليس بفرج، فالاصل عدم الجنابة فى كل من الفاعل والقابل، لكن فى محكى التذكرة جعل وجوب الغسل فيه وجهاً ، لقوله عليه السلام : اذا التقى الختانان، وما اشبه ورد بان المنصرف من النص العضو الاصلي فلايشمل الزائد وان كان مشابهاً له .

اقول : والظاهر وجوب الغسل عليهما اذا صدق عليه الفرج ، فان مشكلية الخنثى لايوجب رفع الصدق ولا وجه لدعوى الانصراف ، الا ترى انه لو كان خنثى مشكلا لكنه ذو فرج كامل صدق عرفا انه اولج فى فرجه وادخل فيه والتقى الختانان وانه لم يحفظ فرجه ، الى غير ذلك .

وهل يقول القائل بالانصراف به فى قوله تعالى :« ويحفظوا فرجهم » وانه يجوز كشفه امام المحرم ، والحال انه فرج كامل فوجوب الغسل على القابل والفاعل سواء كان الخنثى مولجاً او مولجاً فيه هو الاقرب .

اما على رأى المصنف ومن عرفت ، فانه لايوجب الغسل عليهما (الا مع

الانزال فيجب الغسل عليه دونها الا أن تنزل هى ايضا، ولو أدخلت الخنثى فى الرجل أو الانثـى مع عدم الانزال لايجب الغسل على الواطىء ولا على المـوطوء ، واذا أدخل الرجل بالخنثى والخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى

الانزال فيجب الغسل عليه دونها) لمكان الانزال (الا ان تنزل هي ايضا) ثم مقتضي القاعدة وجوب الاحتياط في الخنثى والفاعل معه اذاكان هناك تفاعل ـ فيما لم تجعل الخنثى طبيعة ثالثة ـ لان الخنثى يعلم انه انما يجنب باحد قبليه والمتفاعل معه يعلم بانه اجنب في فعله مع الخنثى او فعل الخنثى معه .

ومما تقدم يظهر الاشكال في قوله : (ولو ادخلت الخنثى في الرجل اوالانثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطيء ، ولا على الموطوء) وجه ما ذكره انه يحتمل كون ما ادخله الخنثى زائداً ، ووجه ما ذكرناه هو الصدق العرفي والعلم الاجمالى ثانيا .

(واذا ادخـل الرجل بالخنثى ، والخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى) للعلم بجنابتها لانها اما واطئة او موطوئة .

(دون الرجل) لاحتمال ان يكون فرج الخنثى زائداً .

(والانثى) لاحتمال ان يكون ذكر الخنثى زائداً .

نعم يكونان هما كواجدى المنى فى الثوب المشترك ، ولو ادخل فى خنثى وادخل فيه خنثى آخر لم يجب الغسل على احدهم على ما ذكروا .

ثم ان بعضا يظن ان مسائل الخنثى لا وجه لذكرها حيث يقل وجود الخنثى لكن من المعلوم ان قلة الوجود لاتوجب عدم الذكر ، فانى رأيت بنفسى خنائى يسئلون عن مسائلهم ، كما ان بعض اهالى تبت الصين ـ على ما أذكر ـ جاء الـى

مسألة – ١ – اذا رأى فى ثوبه منياوعلم انه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التى صلاها بعد خروجه ،

والدي بمئات المسائل حول مختلف شؤن الخنثى، وقال ان في بلادهم يكثر وجود الخنائى كثرة متعارفة .

ثم انه لواجريت عملية جراحية فانقلب الانثى ذكرا تبدل الحكم فيما اذاكان الجهاز الذكورى مخفيافظهر كما وقع فى زماننا حيث كانت امرأة فاجروا لهاعملية جراحية فظهرذكره وانبت اللحية وانخفض ثديه حتى صارثدى رجل وتغيرصوته ، وما عمله سابقا صحيح لايحتاج الى القضاء والاعادة .

وكذا اذا فرض العكس بان انقلب الرجل امرأة ، اما اذا الحق به فرج اوبها ذكرحتى صار ذا جهازين او استئصل جهازه الأصلى فبقى بالجهاز الجديد ، ففى الاول محكوم بحكم الخنثى اذا صار من جملتهم عرفا والا بقى على احكام السابقة ، وفى الثانى محكوم بحكمه الاول الا اذا صدق عليه موضوع جهازه الثانى .

اما المتخنثون الذين يستأصلون جهازهم الذكورى ويتعاطون اللواطفهم فى احكام الذكور وان ظهرعليهم بعض امارات النساء من تساقط الشعرعن جسمهم ، ورقة صوتهم ونتوثديهم – كما رأيت تفصيل احوالهم فى بعض الصحف – .

نعم اذا دخل فى موضوع الاناث عرفا كان بحكمهم ، اذ يكون حاله حينئذ حال مالوانقلب بالاعجاز ، كما وقع فى زمان الامام الحسن عليه السلام .

(مسألة – ١ – اذارأى فى ثوبه منيا وعلم انه منه ولم يغتسل بعده)غسلابقصده ولا ما يكفى منه (وجب عليه الغسل)لوضوح حجية العلم ، فيشمله اطلاق الدليل (وقضاء ما تيقن من الصلوات التى صلاها بعد خروجه) منه لاصالة الصحة بالنسبة

واما الصلوات التى يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضائها ، واذا شك فى ان هذا المني منه أو من غيــره لايجب عليه الغسل ، وان كان أحوط ، خصوصا اذا كان الثوب مختصا به ،

الى الاكثر المشكوك فيه ، فلو شك فى انه خرج منه يوم الجمعة او يوم السبت لم يقض صلوات يوم الجمعة .

نعم من يقول بلزوم مراعاة الظن فى الشك بين الاقل والاكثر لقاعدة الامتثال الظنى فيما تعذر الامتثال القطعى ، اوجرى بالنسبة الى المشكوك اصالة البرائة ، فالظاهر انه يقول به هنا ايضا ، فاذا كان يوم الجمعة مظنونا ، ويوم الخميس مشكوكا ، ويوم السبت متيقناً قضى صلوات يوم الجمعة .

(واما الصلوات التى يحتمل سبق الخروج عليها فلايجب قضائها) لقاعدة الفراغ واصالة الصحة واستصحاب الطهارة واصالة البرائة ، خلافا لما عن المبسوط من وجوب قضاء كل صلاة صلاها بعد آخر غسل واقع للاحتياط ، والظاهر ان مراده أخر الغسل ، فيما اذا شك كما اذا اغتسل صبح الجمعة واحتمل خروج المنى قبل الظهر والا فلامجال لما قطع بوقوعها قبل الجنابة .

(واذا شك فى ان هذا المنى منه او من غيره لايجب عليه الغسل) لاصالة الطهارة (وان كان احوط خصوصاً اذا كان الثوب مختصاً به) فقد اختلفوا فى ذلك على اقوال :

الاول : استصحاب الطهارة وعدم وجوب الغسل مطلقا ، كما اختاره المصنف تبعا للمشهور بين المتأخرين وفاقا للسيد والشيخ وابن ادريس وغيرهم من المتقدمين .

لصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه منيا و لم يعلم انه احتلم ؟ قال : ليغسل ثوبه ويتوضا .

والمراد الوضوء من اجل الحدث الاصغر ، وظاهر قوله «ثوبه» كون الثوب

مختصا لامشتركا ، وانما يثبت الحكم فى الثوب المشترك بالفحوى ، كما ان اطلاق الرواية يشمل ما اذا كان الشك فى ان المنى منه اومن غيره ، اذ كثيرا مايشك الانسان ان المنى الذى يراه فى ثوبه هل هو منه ، اومن زوجته ، اوممن ينام معه ، وكذلك يشمل ما اذا كان الشك فى انه من منى سابق اغتسل منه ام لا ؟

الثانى : التفصيل بين الثوب المختص فيجب الغسل وبين الثوب المشترك ، فلايجب الغسل ، ذهب اليه المنتهى والنهاية والدروس والروض والمسالك وجامع المقاصد وحاشيتا الارشاد والشرائع ، بل ذهب بعض الى انه هو المشهور بين المتأخرين عن المحقق .

اما عدم وجوب الغسل فى الثوب المشترك فللاصل ، واما الوجوب فى الثوب المختص فلبعض الروايات :

كموثقة سماعة ، عن الرجل يرى فى ثوبه المنى بعدما يصبح ولم يكن رأى فى منامه انه قد احتلم ؟ قال : فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته .

وموثقته الاخرى ، عن الرجل ينام ولم يرفى نومه انه احتلم فيجد فى ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل ؟ قال : نعم .

وفى دلالتهما نظر ، اذ السؤال انما هو عن عمن لم يرحلماً واصابته الجنابة ، لا ان السؤال عمن يشك فى ان المنى منه ام لا ؟

اما مارواه محمد بن مسلم ، قال : سألته عن رجل لم يرفى منامه شيئاً فاذا استيقظ فاذا هو ببلل ؟ قال : ليس عليه غسل .

فالظاهر ان المراد منه البلل القليل الذى يشك معه كونه منيا ، فهو مثل رواية عنبسه رجل رأى فى المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره ؟ قال عليه السلام : ليس عليه غسل .

ومثلها رواية ابى العلاء ، قال عليه السلام : فاذا رأى فى منامه ولم ير الماء الاكبر

واذا علم انه منه ولكن لم يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها ، أو جنابة أخرى لم يغتسل لهالايجب عليه الغسل أيضا ،

فليس عليه غسل .

ثم انه ربما يستدل لهذاالقول بان الشارع قدم الظاهر ـ الذى هو كون المنى منه ـ على الاصل الذى هواستصحاب الطهارة وله نظائرفى الشرع كنجاسةغسالة ماء الحمام على القول بها والبلل الموجود قبل الاستبراء بعد البول وفيه : ان المقام من تقديم الظاهرعلى الاصل اول الكلام ، والمقيس عليه مورد اشكال ،وان فرض صحة القياس فى نفسه .

الثالث : التفصيل بين الثوب المختص و المشترك على سبيل التناوب كلباس يلبسه ذاك ثم هذا ، فالوجوب الغسل على الثانى منهما ، كمايجب الغسل على صاحب الثوب المختص ، وبين الثوب المشترك على سبيل المعية ، كما اذاناما معاً فى لحاف واحد فلايجب على ايهما الغسل ، وهذا هوالمحكى عن المحقق والشهيدالثانيين، وجعل الدروس لذلك وجها ونقل عن غيرهم ايضا ، واستدلوا لوجوب الغسل فى الثوب المختص بماتقدم فى القول الثانى ،ولوجوب الغسل بمن تأخرت نوبته ،بانه كالمختص حينئذ ، وحيث قد عرفت عدم صحة اصل الاستدلال فى الثوب المختص ينتفى وجوب الغسل فيماكان كالثوب المختص .

وعلى هذا فالقول المشهور بين المتقدمين والمتأخرين هوالاقوى ، و انكان الاحتياط لاباس به ، فانه حسن على كل حال .

(واذا علم انه منه ولكن لم يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها اوجنابة اخرى لم يغتسل لهالايجب عليه الغسل ايضا) لاستصحاب الطهارة المتيقنة ، وهذا هوالمشهور بينهم ، خلافا لمن قال بوجوب الغسل عليه .

لكنه أحوط ،

ولذا احتاط المصنف بقوله : (لكنه احوط) واستدل له بامرين :

الاول : استصحاب بقاء الجنابة حيث انه يقطع بجنابته بعد خروج هذا المنى الشخص الذى يجده فى ملابسه و يشك فى زوالها والاصل البقاء ، مثلا اذا أجنب يوم السبت واغتسل ثم رأى فى لباسه منياشك فى انه من جنابة يوم السبت ،او من جنابة جديدة حصلت يوم الاحد ،فانه علم بانه اجنب حين خروج هذا المنى ويشك فى انه هل زال بالغسل يوم السبت املا ؟ فتتم اركان الاستصحاب من اليقين السابق والشك اللاحق ، ولذا يجرى استصحاب بقاء الجنابة الموجب للغسل .

وفيه : ان هذا الاستصحاب لايقاوم استصحاب الطهارة ، اذ الشك فى بقاء الجنابة الحادثة بسبب هذا المنى الموجود فى ملابسه الان مسبب عن الشك فى حدوث جنابة جديدة ، والاصل عدمها فاستصحاب الطهارة الحاصلة بالغسل عن الجنابة المتيقنة محكمة .

الثانى: ان المقام من قبيل مالو تيقن الطهارة والحدث وشك فى المتقدم منهما ، لانه علم بغسل وجنابة « هى ما يجد اثرها فى ثوبه الان »ويشك فى تقدم ايهما على الاخر، وفى مثله المحكم الاشتغال كما قرر فى محله .

وفيه : الفرق بين المقام وبين تلك المسالة ، اذفى المقام لايعلم بتكرر السبب لاحتمال كون المنى الذى فى ملابسه الان هو نفس الجنابة السابقة التى اغتسل لها بخلاف تلك المسالة ، لانه يعلم فيها بتكرر السبب وانما الشك فى ان السبب الثانى وقع بعد السبب الاول بلافصل بالحالة المضادة او مفصولا بها فتامل .

ثم انه ربما استدل لهذا القول بوجوب الغسل فى المقام ببعض الروايات، كما استدل للقول الاول ببعض الروايات الاخر، لكن حيث لم تكن دلالتها محققة اضربنا عن ذكرها .

مسألة – ٢ – اذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل الا اذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ .

مسألة – ٣ – فى الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما ،

(مسالة –٢– اذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل الا اذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ) و قد تقدم تفصيل الكلام فى هذه المسالة فى فصل شرائط الوضوء فراجع .

ولو شك فى جنابة مقطوعة ، انها هل حصلت بعد غسل الجنابة او قبلها ، فالاظهر وجوب الغسل ، مثلا اذا أجنب يوم السبت واغتسل لها وعلم بانه حصلت له جنابة اخرى ، اما يوم الجمعة حتى يكون غسل يوم السبت رافعاً لها ، واما يوم السبت بعد الغسل حتى لايكون الغسل رافعاً لها كان المورد من استصحاب الجنابة المتيقنة ، لانه لم يعلم بان غسله كان بعد هذه الجنابة، ولايعارض هذا الاستصحاب باستصحاب الطهارة الحاصلة بالغسل ، لانه من قبيل الحادثين المشكوك سبق احدهما على الاخر .

(مسألة – ٣ – فى الجنابة الدائرة بين شخصين لايجب الغسل على واحد منهما) كما عن غير واحد ، بل فى الحدائق انه اتفاقى ، وفى الجواهر لم أعثر على خلاف فيه بين اصحابنا ، بل لعله اجماعى ، وفى مصباح الهداية انه لااشكال فيه ولا خلاف ، وذلك لان كل واحد منهما لايعلم بتوجه التكليف اليه فالاصل عدمه ، ولا يضر بذلك علم كل واحد منهما بانه جنب او صاحبه ، لانه لادليل على تنجيز هذا العلم فليس ذلك مثل ان يعلم انسان واحد بانه يجب عليه اما الصلاة واما الصوم مثلا، لانه هنا يعلم بتوجه التكليف اليه لكن المكلف به مردد بخلاف المقام .

والظن كالشك ، وان كان الاحوط فيه مراعاة الاحتياط ،

نعم اذا كان الاخر محل ابتلائه بحيث علم المكلف بتوجه احد التكليفين اليه لزم عليه الغسل ، كما اذا كان استيجار الجنب لكنس المسجد او لقضاء صلاة الميت غير جائز فانه يعلم بتوجه التكليف به .

اما بوجوب الغسل عليه او بحرمة الاستيجار لكنس المسجد كما نبه عليه المستمسك ، لكن ربما يقال بان مثل هذا العلم الاجمالى لايوجب التنجيز فحاله حال ما اذا علم بان فى مال زيد حراماً ، وانه يتصرف فيه هو او انسان ثالث محل ابتلائه ، فانه لايقال بتحريم تصرف هذا الانسان ، مثلا زيد يبيع لعمرو وبكر شيئين يعلم عمرو بحرمة احدهما ، فانه يعلم بتوجه التكليف اليه امابحرمة اشترائه اوبحرمة وكالته عن زيد فى بيع ماله الثانى لبكر ، وكذلك اذا علمت هند بان زوجها اما طلقها او طلق زوجته الثانية ، فانها تعلم امامحرمة مواقعة زوجها معا اوحرمة وكالتها فى عقد الثانية لانسان اخر وهكذا ، والوجه انصراف ادلة التكاليف عن مثل هذه المعلومات الاجمالية ، والمسالة بعد بحاجة الى التتبع والتامل .

(والظن كالشك) لان الظن لايغنى من الحق شيئاً ، الا اذا قام الدليل عليه ، وليس المقام منه .

(وان كان الاحوط فيه مراعاة الاحتياط) لانه حسن على كل حال ، قال عليه السلام : احتط لدينك بماشئت .

ثم انه لااختصاص لحسن الاحتياط بهذه الصورة اذا الشك فى نفسه بدواً ، وكذا المردد بينه وبين غيره ايضا يحسن فيه الاحتياط .

فلوظن احدهما انه الجنب دون الاخر اغتسل وتوضأ وان كان مسبوقا بالاصغر .

مسألة – ٤ – اذا دارت الجنابة بين شخصين لايجوز لاحدهما الاقتداء بالاخر ، للعلم الاجمالى بجنابته او جنابة امامه ،

(فلوظن احدهما انه الجنب دون الاخر اغتسل وتوضأ وان كان مسبوقا بالاصغر) المقتضى لكفاية الوضوء ، اما لو كان مسبوقا بالاكبر لم يكن مجال للوضوء .

نعم يبقى محال الوضوء لوشك فى مس الميت وانه مسه اوصديقه الاخر .

(مسألة - ٤ - اذا دارت الجنابة بين شخصين لايجوز لاحدهما الاقتداء بالاخر) كما عن المعتبر والايضاح والبيان وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك والروض وكشف اللثام، وعليه اكثر محققى المتأخرين كالمعتمد والمستند وصاحب الجواهر والشيخ المرتضى وغيرهم وذلك (للعلم الاجمالى بجنابته او جنابة امامه) لكن ذهب آخرون الى جواز الاقتداء كالقواعد والنهاية والتحرير والمنتهى والتذكرة واللوامع والمدارك والحدائق وغيرهم، واستدلوا لذلك بان التكليف منوط بالظاهر فكما تصح صلاة كل منهما وتجزى عنه ولايحتاج اى واحد منهما الى الغسل ، كذلك يصح اقتداء احدهما بالاخر لصحة صلاة الامام ظاهراً ، وبان عدم علم المأموم بفساد صلاة الامام كاف فى صحة الاقتداء به ، اذلادليل على لزوم علم المأموم بصحة صلاة الامام واقعا ، فالحكم الظاهرى فى حق الامام واقعى فى حق المأموم ، ولذا لو لم يلتفت الامام الى نجاسة بدنه صح الاقتداء به ، وبان الجنابة المرددة شىء اسقط الشارع حكمه ، ولذا لم يلزم احدهما بالغسل فالانزال المتحقق من شخص لابعينه ليس موجبا للجنابة .

ويرد على الاول: ان الاحكام معلقة على الموضوعات الواقعية لا الظاهرية وانما

ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث ،

العلم طريق فكما ان العلم التفصيلي طريق كذلك العلم الاجمالي ، وانما لانقول بتكليف كل واحد منهما في نفسه لاجرائه الاصل بدون وجود العلم لكل منهما ليسقط الاصل .

وعلى الثاني : ان عدم علم المأموم بفساد صلاة الامام وحده لايكفي الا فيما جرى اصل او امارة في صلاة الامام ، مثل استصحاب الطهارة او اصالة الصحة اوما اشبه .

وحيث ان الاصول المذكورة لاتجرى في المقام اذ هي معارضة بما تجرى في طرف المأموم لايمكن الاقتداء بالامام فحال المقام حال ما اذا علم المأموم ان احد هذين جنب اوغير عادل اوفاقد لشرط آخر من شرائط الاسوة ، فانه لايصح له الاقتداء باحدهما اذا كان كل منهما محلا لابتلائه .

وعلى الثالث : بانا لانسلم ان الشارع اسقط الجنابة المردد فللجنابة احكام متعددة اسقط الشارع بعضها لاكلها ، كما في المثال السابق وهو الاقتداء باى منهما اذا ترددت الجنابة بين امامين ، وكذلك في سائر موارد العلم الاجمالي الذي هو من هذا القبيل .

وعلى هذا فعلم المأموم ببطلان صلاته ، اما من جهة انه جنب او من جهة ان امامه جنب هو المتبع .

نعم انما يكون البطلان اذا اخل الماموم بشرائط المنفرد ، اما اذا لم يخل بها صحت صلاته فرادى ، كما في كل مورد تبطل الجماعة .

(ولو دارت) الجنابة (بين ثلاثة يجوز لواحد او الاثنين منهم الاقتداء بالثالث) وذلك لعدم علم المأموم ببطلان صلاته ، او صلاة الامام لاحتماله ان يكون الجنب

ولايجوز لثالث علم اجمالا بجنابة احدالاثنين اواحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما او منهم اذا كانا او كانوا محل الابتلاءله وكانواعدولا عنده ،والا فلامانع ،

هو المأموم الاخر ، لكنه انما يصح هذا اذا لم يكن الثالث محلاللابتلاء والا علم المأموم بانه مكلف اما بعدم الاقتداء بالامام او بعدم معاملة الثالث معاملة الطاهرمثل الاقتداء به فى صلاة اخرى او ايجاره لكنس المسجد او ما اشبه ذلك مما تقدم .

(ولا يجوز لثالث علم اجمالا بجنابة احد الاثنين او احد الثلاثة) او الاكثر فيهما لم يصل الى حد غير المحصور (الاقتداء بواحد منهما اومنهم اذا كانا اوكانوا محل الابتلاء لـه وكانوا عدولا عنده) قد يكون كل اطراف الشبهة محل الابتلاء ، وقد لايكون بعضهم محل الابتلاء واذا لم يكن بعضهم محل الابتلاء ، فاما ان لـم يكونوا كذلك من اول الامـر او خرج بعضهم عن محل الابتلاء بعد تنجز العلـم الاجمالي ، ففى مـا اذا كان كل الاطراف محل الابتلاء لايصح الاقتداء سـواء كان محل الابتـلاء لباقى الاطراف من جهة الصلاة او من جهة اخـرى كالايجار لكنس المسجد ونحوه ، وذلك لتنجز العلم الاجمالى حيث انه يعلم ان الشارع يقول له: اما لاتقتد بهذا اولا تستاجر ذاك لكنس المسجد . فقول المصنف : « وكانوا عدولا» من باب المثال ، واذا لم يكن بعضهم محل الابتلاء بعدان كان جميعهم محل الابتلاء وجب عدم الاقتداء ايضا ، لما تقرر فى الاصول من ان الخروج عن محل الابتلاء بعد تنجز العلم لايضر ببقاء التكليف السابق على الخروج عن محل الابتلاء .

واما اذا لـم يكن بعضهم محل الابتلاء من اول الامـر فالعلم الاجمالى ليس بمنجز ، اذ لايعلم بتوجه التكليف اليه فلا مصادم للاطلاقات (والا فلامانـع) ثم انه مما تقدم يعلـم الحال فيما اذا علم بجنابة اثنين من خمسة مثلا ، فان الخروج عـن

والمناط علم المقتدى بجنابة احدهما لاعلمهما ، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الاخر ، اولا جنابة لواحد منهما ، وكان المقتدى عالما كفى فى عدم الجواز ، كما انه لو لم يعلم المقتدى اجمالا بجنابة احدهما وكانا عالمين بذلك لايضر باقتدائه .

مسألة ـ ٥ ـ اذا خرج المنى بصورة الدم ، وجب الغسل ايضا بعد العلم بكونه منيا .

محل الابتلاء الموجب لجواز الاقتداء انما هو فيما اذا كان اثنان منهم خارجين فان مع خروج واحد يعلم اجمالا بوجود جنب فى البين .

(والمناط علم المقتدى بجنابة احدهما لاعلمهما ، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الاخر او لاجنابة لواحد منهما وكان المقتدى عالما كفى فى عدم الجواز) لان علم المقتدى حجة عليه ، وعلم الامام لا حجية له بالنسبة الى المأموم العالم بخلاف علم الامام ومنه يظهر انه لو علما بجنابة احدهما اجمالا وعلم الماموم بجنابة زيد دون عمرو صح ان يقتدى بعمرو وان لم يصح لزيد ان يقتدى بعمرو لمكان علمه الاجمالى .

(كما انه لو لم يعلم المقتدى اجمالا بجنابة احدهما وكانا عالمين بذلك لايضر باقتدائه) لان علمهما ليس حجة عليه .

(مسألة ـ ٥ ـ اذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل ايضا بعد العلم بكونه منيا) اذ لا دليل على اعتبار اللون ، فما عن جامع المقاصد والذخيرة من التردد فيه كانه لانصراف المنى الى الماء ذى الصفات الخاصة .

واما ما عن نهاية الاحكام من احتمال العدم ، لان المنى دم فى الاصل فلما لم

مسألة ـ ٦ ـ المرأة تحتلم كالرجل ، ولو خرج منها المنى حينئذ وجب عليها الغسل ، والقول بعدم احتلامهن ضعيف .

يستحل الحق بالدماء ، فهو فى الحقيقة خارج عن محل الكلام الذى هو ان يكون منيا لكن بلون الدم .

وعلى هذا فاذا شك فى كونه منيا ام لا ؟ كان الاصل الطهارة ، ومن الواضح انه لو اختلط المنى بالدم لقرحة فى الموضع حصلت الجنابة ، ومما تقدم يظهر انه لو خرج المنى بصورة القيح او مخلوطا بالقيح ، وكذا اذا اختلط بالغائط فيمن افضى فاتحد مخرجاه .

(مسألة ـ ٦ ـ المرأة تحتلم كالرجل) فى اليقظة والمنام (ولو خرج منها المنى حينئذ وجب عليها الغسل ، والقول بعدم احتلامهن ضعيف) فان المشهور امنائها كالرجل ، بل فى المستند انه المجمع عليه عندنا ، وعن المدارك دعوى اجماع علماء الاسلام على ذلك ، وان الاخبار الواردة به متظافرة .

نعم الممكن عن ظاهر المقنع وميل الوافى عدم احتلامهن ، والحق هو المشهور ، لرواية معاوية بن حكيم: اذا امنت المرأة او الامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها فى نوم كان ذلك ، او فى يقظة فان عليها الغسل .

وصحيحة محمد بن اسماعيل ، عن المرئة تري فى منامها فتنزل ، عليها غسل؟ قال عليه السلام : نعم. وقريبة منها حسنة اديم بن الحر .

وصحيحة الحلبى، عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل ؟ قال عليه السلام: ان انزلت فعليها الغسل ، وان لم تنزل فليس عليها الغسل .

وصحيحة الاشعرى : اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل .

ورواية محمد بن الفضيل : اذا جائت الشهوة أو انزلت الماء وجب عليها الغسل.

وروايةابن ابى طلحة ، اليس قدانزلت من شهوة ؟ قلت : بلى . قال عليه السلام: عليها غسل .

وروايةابن سنان ،عن المرئة ترى ان الرجل يجامعها فى المنام فى فرجها حتى تنزل ؟ قال : تغتسل .

وفى رواية على عليه السلام، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ماترى فى المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل هل عليها الغسل؟ قال صلى الله عليه واله : نعم عليها الغسل . الى غيرهامن الروايات .

اما ما يستدل به للقول الاخرفهو جملة من الروايات ايضا :

كصحيحة عمربن يزيد ، قلت : فان امنت هى ولم يدخله ؟ قال عليه السلام : ليس عليها الغسل .

وفى صحيحته الاخرى بعدقول السائل ففخدت لها فامذيت انا، وامنت هى؟ قال عليه السلام . ليس عليك وضوء ولا عليها غسل .

وصحيحة ابن اذينه ، المرئة تحتلم فى المنام فتهريق الماء الاعظم ؟ قال عليه السلام : ليس عليها الغسل .

ورواية عبيد بن زرارة ،هل على المرأة عسل من جنابتهااذا لم يأتها الرجل؟ قال عليه السلام : لا .

ثم ان فى بعض الروايات دلالة على امنائهن ،لكن لا يخبرن بذلك، كالذى رواه الكافى ، قال عليه السلام : عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة .

وفى رواية اديم ، اعليها غسل ؟ قال عليه السلام . نعم ولاتحدثوهن فيتخذنه علة . فانظاهرهما وجوب الغسل عليهن ، ولكن فى تتمة رواية عبيد ، وايكم يرضى او يصبرعلى ذلك ان يرى ابنته او اخته اوامه او زوجته او واحداً من قرابته قائمة تغتسل ، فيقول : مالك ؟ فتقول : احتلمت وليس عليها بعل . ثم قال عليه السلام : لا

مسألة – ٧ – اذا تحرك المنى فى النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج الى خارج لايجب الغسل كمامر ، فاذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل .

ليس عليهن ذلك ، وقد وضع الله ذلك عليكم . قال : «وان كنتم جنباً فاطهروا » ولم يقل ذلك لهن .

فانها صريحة فى عدم الغسل عليها ، ولو لا ذهاب المشهور الى القول الاول لمكان الجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الاولى على الاستحباب بعد اسقاط خبر عبيد بالارسال كما ضعفها الشيخ كذلك ، لكن بعد ذهاب المشهور فلابد من رد علم هذه الروايات الى اهلها فانهم عليهم السلام امروا باخذ ما اشتهر فى صورة التعارض .

اما رواية عدم اخبارهن فاستظهر السيد البروجردى «ره» : ان ما رواه الكافى انما هو رواية اديم بنفسها فهى رواية واحدة ولا تقدران تقاوم روايات المشهور ، وما دل على وجوب نشر الاحكام ثم انها لو امنت قبل ان تدخل العاشرة فهل ذلك علامة بلوغها ، كما انها اذا حاضت كذلك ؟ احتمالان : ومحل ذلك كتاب الحجر والله سبحانه العالم .

(مسألة – ٧ – اذا تحرك المنى فى النوم) اوفى اليقظة (عن محله بالاحتلام) اوبالملاعبة مع زوجته اوغيرها (ولم يخرج الى خارج لايجب الغسل كما مر)اذ ظاهر الادلة ان الخروج موجب للغسل (فاذا كان) قبل دخول الوقت لم يجب حبسه، وان علم انه فى الوقت لم يحصل على ماء ولاتراب مما يوجب فقده للطهورين، اذلا تجب الصلاة قبل الوقت فلايجب الطهور ، قال عليه السلام : اذا دخل الوقت وجبت الصلاة والطهور .

واما اذا كان (بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل) فله صور، لانه اما

هل يجب عليه حبسه عن الخروج اولا ؟ الاقوى عدم الوجوب وان لم يتضرر به . بل مع التضرر يحرم ذلك فبعد خروجه يتيمم للصلاة .

نعم لو توقف اتيان الصلاة فى الوقت على حبسه بان لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده مايتيمم به

ان يتمكن من التيمم ام لا ؟ وعلى التقدير الثانى اما ان يكون فى حبسه ضرر ام لا ؟

(هل يجب عليه حبسه عن الخروج اولا؟ الاقوى عدم الوجوب، وان لم يتضرر به ، بل مع التضرر يحرم ذلك) اذا كان تضررا منهيا عنه .

والحاصل انه مع الامكان عن التيمم له صور :

الاولى : ان لم يتضرر بالحبس ، وفيها يجوز الاطلاق وعدم الحبس لما يأتى فى المسألة الاتية من جواز الاجناب عمداً لمن يتمكن من التيمم .

الثانية : ان يتضرر بالحبس ضرراً غير بالغ وفيها يجوز الاطلاق كما يجوز الحبس، لانه لا دليل على حرمة الضرر غير البالغ ، كما ذكرناه مكررا فى هذا الشرح.

الثالثة : ان يتضرر بالحبس ضررا بالغا ، وفيها يحرم الحبس للنهى عن اضرار الانسان بنفسه ، ولو حبس صحت صلاته ، اذ الصلاة ليست منهيا عنها .

وكيف كان (فبعد خروجه يتيمم للصلاة) ومما تقدم تبين حال ما اذا لم يتمكن من التيمم ولكن كان فى حبسه ضرر بالغ ، فانه يحرم حبسه واذا اطلقه جائت مسالة فاقد الطهورين .

(نعم لو توقف اتيان الصلاة فى الوقت) بان كان بعد دخول الوقت (على حبسه بان لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده مايتيمم به) فاذا اطلقه صار فاقد الطهورين

وكان على وضوء بان تحرك المنى فى حال اليقظة ، ولم يكن فى حبسه ضرر عليه لايبعد وجوبه ، فانه على التقادير المفروضة لولم يحبسه لم يتمكن من الصلاة فى الوقت ، ولوحبسه يكون متمكنا .

مسألة – ٨ – يجوز للشخص اجناب نفسه ، ولو لم يقدر على الغسل

(وكان على وضوء بان تحرك المنى فى حال اليقظة ولم يكن فى حبسه ضرر عليه لايبعد وجوبه) اذا تمكن بهذه القيود الخمسة ، لانه لو كان قبل الوقت لم يجب الحبس اذ لا امر بالصلاة ، ولو كان فى الوقت لكن تمكن من التيمم جاز اطلاقه لما يأتى فى المسالة الاتية ، ولولم يكن على وضوئه جاز اطلاقه ، اذهو فاقد للطهورين على كل حال ، و لادليل على الفرق بين الحدث الاصغر والحدث الاكبر فى المقام ، ولو كان فى حبسه ضرر بالغ عليه لم يجز حبسه لدليل لاضرر ، ولولم يتمكن من حبسه لم يكن مكلفا ، اذلا تكليف بغير المقدور .

(فانه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة فى الوقت) بناءاً على القول بعدم صحة الصلاة من فاقد الطهورين لكنه خلاف الظاهر كما سيأتى فى كتاب الصلاة انشاء الله تعالى .

لكن لااشكال فى عدم جواز ان يجعل الانسان نفسه فاقد الطهورين لانه تفويت لامر المولى بالصلاة مع الطهارة .

(ولو حبسه يكون متمكنا) فاللازم حفظ الطهارة ، هذا كله من جهة الحدث، ومنه يعلم الكلام من جهة الخبث ونجاسة بدنه بالمنى فانه لايجوز مع التمكن ، لان الشارع اراد الصلاة بطهارة اللباس والبدن .

(مسألة – ٨ – يجوز للشخص اجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل) سواء

كان قبل دخول الوقت أو بعده أما قبل دخول الوقت فبلا اشكال ولا خلاف ، لانه لم يكن مكلفا بالصلاة ولاالطهارة ، فقد قال عليه السلام : اذا دخل الوقت وجبت الصلاة والطهور، ومنه يعلم جواز ذلك حتى اذا فقد التراب أيضا ، فاذاحان الوقت صلى من غير طهورين ، لقوله عليه السلام : لاتترك الصلاة بحال . خلافا لمن قال بعدم الصلاة ، وسيأتى الكلام في ذلك .

وأما بعد دخول الوقت لمن يقدر على التيمم فبلا اشكال ، بل عليه دعوى الاجماع عن المعتبر وغيره ، خلافا لما عن المفيد وأبن الجنيد حيث منعا عن ذلك والاوفق بالادلة هو المشهور ، ويدل عليه موثقة اسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام ، عن رجل يكون معه أهله فى السفر ولا يجد الماء اياتى أهله؟ فقال : ما أحب أن يفعل ذلك الا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه . قال : قلت طلب بذلك اللذة أو يكون شبقاً الى النساء ؟ قال : أن الشبق يخاف على نفسه . قلت : يطلب بذلك اللذة ؟ قال عليه السلام : هو حلال . قلت : فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أن أبا ذر سئله عن هذا ، فقال : ائت اهلك توجر . فقال يارسول الله ، آتيهم فاوجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت . فقال ابو عبد الله عليه السلام : الاترى أنه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر .

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام قال : لابأس أن يجامع الرجل امرأته فى السفر وليس معه ماء ويتيمم ويصلى ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن مثل هذا ؟ فقال : ائت اهلك وتيمم وصل توجر .

أما من قال بعدم الجواز فكانه لعدم جواز القاء النفس فى الاضطرار بعدم التمكن من الحكم الاختيارى ، ولما دل على وجوب الغسل على من اجنب نفسه وان تضرر .

ولرواية ابى ذر ، حيث قال للرسول صلى الله عليه وآله هلكت وجامعت من غير ماء، قال: فامر النبى صلى الله عليه وآله بمحمل فاستقرت به ، وبماء فاغتسلت انا وهى، ثم قال صلى الله عليه وآله : يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين . وفي الكل ما لا يخفى .

اذ يرد على الاول : انه لادليل على أن كل بدل طولى لايجوز للانسان أن يقع فيه باختياره ، وفي التيمم توسعة كما يظهر من الادلة الدالة على أنه يكفي عشر سنين وأنه يجوز السفر لمن يفقد الماء وغيرهما .

والحاصل أنه لا دليل على أن التيمم حكم اضطرارى ، بل كونه بدلا ولا تلازم بين البدلية والاضطرار ، وان كان ذهب غير واحد الى أنه بدلا اضطرارى ، هذا بالاضافة الى ان الموثق السابق دليل على الحكم فلا يؤخذ فيه بالقاعدة ما دام النص موجودا .

وعلى الثانى : انه لاتلازم بين حرمة الجنابة ووجوب الغسل، بل بعض تلك النصوص مورده جنابة الامام نفسه الذى يستحيل عليه فعل الحرام فيكون دليلا على الحل .

وعلى الثالث : اولا انه دليل على الحل لقول النبي صلى الله عليه وآله : يكفيك عشر سنين .

وثانيا : أنه لادليل فيه على تقرير النبي صلى الله عليه وآله لقول ابى ذر « هلكت » وليس قول ابي ذر في نفسه حجة .

ثم ان المستمسك نقل الاجماع على الجواز عن المستند والذى وجدت في المستند نسبته الى الشهرة من دعوى الاجماع ، وانما ادعى الاجماع في مورد آخر فراجع .

ثم ان عدم القدرة على الغسل أعم من عدم الماء أو الضرر في استعماله

وكان بعددخول الوقت .

نعم اذالم يتمكن من التيمم ايضاً لايجوزذلك واما فى الوضوء فلايجوز لمن كان متوضاءاً ولم يتمكن من الوضوء لواحدث ان يبطل وضوئه اذاكان بعددخول الوقت

لبرد أونحوه أو غير ذلك من الاعذار المسوغة للتيمم .

(و) قد رأيت في اطلاق النص والفتوى أنه لافرق بين أن (كان) قبل دخول الوقت أو (بعد دخول الوقت) للاصل والاطلاق والفتوى .

(نعم اذا لم يتمكن من التيمم أيضا لايجوز ذلك) للاصل بعدكونه مامورا بالصلاة مع الطهارة ، والنصوص لاتشمل هذه الصورة .

(واما في الوضوء فـ) الظاهر أنه اذا كان قبل الوقت جاز له تفويت الوضوء وأن كان بعد الوقت فاقد الطهورين ، كما انه يجوز له أن يبيع مائه المنحصر وأن يهبه وأن يريقه وأن لايتوضأوان مرعلى ماء مع علمه بانه لايتمكن من الماءفي داخل الوقت ، وذلك لان الوضوء ليس واجب الان، فانه اذا دخل الوقت وجب الطهور.

نعم (لايجوز لمن كان متوضاءاً ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوئه اذا كان بعد دخول الوقت) وكذا يجب حفظ الماء ، الى اخر ما ذكرناه في فرع مـا قبل الوقت ، وهذا هو المشهور بين الفقهاء ، بل ادعى عليه الاجمـاع ، مما عدا المحقق في المعتبر ، حيث اجاز ابطال الوضوء ، والظاهر هو المشهـور ، وذلك لان الطهـور المائى واجب مطلق ، فتفويته اختيارا تفويت للواجب المطلق وهو لايجوز .

أمـا أن الطهور المائى واجب مطلق فلقوله تعالى : « فاغسلـوا وجوهكم »

ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الاصغر ، والفارق النص .

مسألة ـ ٩ ـ اذا شك في انه هل حصل الدخول ام لا لم يجب عليه الغسل ،

ولجملة من الروايات .

وأما ان تفويت الواجب المطلق ، لان فائدة الوجوب المطلق هو ذلك ، ومن الواضح ان التيمم ليس في عوض الماء فلايجوز التنزل اليه اختيارا، واستدل المحقق بان الانسان مكلف بصلاة واحدة في أي جزء من اجزاء الوقت ، فاذا اراد الصلاة لاحظ حالته من قصر أو تمام بماء أو بتراب ، ولا يجب في الحالة المتقدمة حفظ حالته للزمان المتاخر .

وفيه : انه فرق بين السفر والحضر فانهما حالتان عرضيتان، وبين الماء والتراب فهما حالتان طوليتان فلا يجوز التنزل اختيارا الى الحالة الثانية مع امكان الحالة الاولى فهما من قبيل الصلاة قائماً وقاعداً ، وهذا لاينافي ما ذكرناه سابقا من ان التيمم ليس حكما اضطراريا ، اذ التيمم وسط بين العرضية والطولية الاضطرارية، ولذا جاز السفر وجاز الاجناب الى غير ذلك ، لكن لم يجز فقد الماء اختيارا ، فان هذه الوسطية هي المستفادة من الاخبار .

وكيف كان (ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الاصغر والفارق النص) فمقتضى القاعدة عدم جواز كليهما ، لكن حيث دل النص على الجواز في الجنابة نقول به ، وفي الحدث نعمل بمقتضى القاعدة فتأمل .

(مسألة ـ ٩ ـ اذا شك في أنه هل حصل الدخول ام لا؟ لم يجب عليه الغسل) لاصالة عدم الدخول .

وكذا لوشك فى ان المدخول فيه فرج او دبر او غيرهما لايجب عليه الغسل .

مسألة – ١٠ – لافرق فى كون ادخال تمام الذكر او الحشفة موجبا للجنابة بين ان يكون مجرداً او ملفوفاً بوصلة اوغيرها الا ان يكون بمقدار لايصدق عليه الجماع .

(وكذا لوشك فى ان المدخول فيه فرج اودبر أو غيرهما لايجب عليه الغسل) للاصل المذكور ، وكذا لوعلم بالدخول لكن شك فى ان القدر الداخل هل هو كل الحشفة او بعضها ، والظاهر انه يشترط فى الدخول المماسة او ما قام مقامها مماسة الغلاف الملتصق بالذكر .

اما اذا ادخل فى فضاء الفرج بدون مماسة اطلاقا فلايجب الغسل لانصراف الادلة عن مثله ، بالاضافة الى قوله عليه السلام : «اذا التقى الختانان» ولا التقاء للختانين فى المقام .

اما الادخال بخرقة اومطاط اونحوهما ، فالادلة صادقة عليه كما سيأتى فى المسألة التالية .

(مسألة – ١٠ – لافرق فى كون ادخال تمام الذكر او الحشفة موجبا للجنابة بين انيكون مجرداً او ملفوفاً بوصلة او غيرها) كما هو المشهور بينهم ، بل عن شرح المفاتيح لكاشف الغطاء نسبته الى الفقهاء ، وذلك لصدق الادلة .

(الا انيكون بمقدار لايصدق عليه الجماع) لكن عن القواعد انه قال : وفى الملفوف نظر . وعن النهاية احتمال التفصيل بين كون الخرقة لينة لاتمنع وصول بلل الفرج الى الذكر وحصول الحرارة من احدهما الى الاخر ، ومالست ، ليست بحصول الجنابة بالاولى دون الثانية ، والظاهر ان وجه نظره او تفصيله عدم صدق الجماع والايلاج

مسألة – ١١ – فى الموارد التى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل والوضوء الاولى ان ينقض الغسل بناقض مثل البول ونحوه ، ثم يتوضأ لان الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز ، والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة .

ونحوهما ، لكن الظاهر الصدق كما عرفت .

نعم لو لم يصدق فلا اشكال فى عدم الجنابة ولو شك فى الصدق كان الاصل العدم لان الحكم لا يتكفل موضوعه ، ومثل الكلام فى لف الذكر جعل غطاء حول الفرح ، ولو جرد الذكر او الفرج عن جلده بعملية جراحية دار الامر مدار الصدق ايضا .

(مسألة – ١١ – فى الموارد التى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل والوضوء الاولى ان ينقض الغسل بناقض مثل البول ونحوه ، ثم يتوضأ لان الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز ، والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة) وانما جعله اولى لان ظاهر الادلة عدم جواز الوضوء بقصد المشروعية لانه حراما ذاتا ، فلا يصدق مع الاتيان به برجاء المطلوبية والاحتياط ، التشريع كما انه يصح ان يأتى بالوضوء قبل الغسل برجاء المطلوبية .

فصل

فيما يتوقف على الغسل من الجنابة ، وهى امور :

الاول : الصلاة واجبة او مستحبة ، اداءاً وقضاءاً

(فصل : فيما يتوقف على الغسل من الجنابة ، وهى امور) :

(الاول : الصلاة) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً متواتراً نقله ، بل ضرورة من الدين ، ويدل عليه مادل من الكتاب على اشتراط الصلاة بالطهارة بعد وضوح ان الجنابة خلاف الطهارة ، كما يدل عليه الروايات المتواترة الموجودة فى مختلف ابواب الصلاة .

كرواية الحلبى ، فيمن اجنب فى شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج الشهر عليه ان يقضى الصلاة والصيام .

ورواية زرارة ، فيمن ترك بعض ذراعه او بعض جسده فى غسل الجنابة حتى دخل فى الصلاة وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة ، وحديث لاتعاد وحديث لا صلاة الا بطهور ، الى غيرها .

(واجبة او مستحبة أداءاً أو قضاءاً) يومية او غيرها عن النفس او الغير ، أجبارية او اضطرارية ، وصلاة الاموات ليست صلاة حقيقة ، وان سمى بها لغة ، بل هى دعاء

لها ولاجزائها المنسية ، وصلاة الاحتياط ، بل وكذا سجدتا السهو على الاحوط .

نعم لايجب فى صلاة الاموات ولافى سجدة الشكر والتلاوة

وتكبيرات فهى خارجة موضوعاً لاحكماً

(لها ولاجزائها المنسية) كالتشهد والسجدة لانها اجزاء الصلاة تأخرت فيدل على وجوب الطهارة فيها مادل على وجوب الطهارة للصلاة .

(وصلاة الاحتياط) لانها اما جزء صلاة او صلاة مستحبة وفى كلتيهما تشترط الطهارة .

(بل وكذا سجدتا السهو على الاحوط) لانها من توابع الصلاة فيشترط فيها ما يشترط فى الصلاة ، وليست من قبيل التعقيب ، اذ تلاحقها بالصلاة وكونها مكملة لها والفورية بينها وبين الصلاة الى غير ذلك ، تجعلها كالصلاة فى الشرائط، لكن الاقرب عدم الاشتراط للاصل بعد عدم استفادة الاشتراط من ماذكر من الاستحسانات واطلاقات ادلتها تقتضى ذلك ولا محل لقاعدة الاشتغال بعد ماذكر .

(نعم لايجب فى صلاة الاموات) لما يأتى من النصوص الكثيرة الدالة على ذلك، وان كان يستحب فيها .

(ولا فى سجدة الشكر والتلاوة) لاطلاق ادلتها من غيرما يدل على الاشتراط فيهما ، بل دل الدليل على عدم الاشتراط .

كخبر ابى بصير ، قال عليه السلام : اذا قرء شيء من العزائم الاربع فسمعتها، فأسجد وان كنت على غير وضوء ، وان كنت جنبا ولو كانت المرأة لاتصلى .

نعم لا اشكال فى استحباب الطهارة استحبابا مطلقاً ، او بالخصوص ، ففى

الثانى: الطواف الواجب دون المندوب، لكن يحرم على الجنب دخول المسجد الحرام فتظهر الثمرة فيما لو دخل سهواً وطاف، فان طوافه محكوم بالصحة.

صحيحة عبد الرحمان، عن الصادق عليه السلام قال: من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضىء كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر خطايا عظام.

(الثانى: الطواف الواجب) وهو ما كان جزءاً من حج او عمرة ولو كانا مندوبين فان الشروع فيهما يوجب اتمامهما قال سبحانه: «واتموا الحج والعمرة لله».

(دون المندوب) اذ قد دل الدليل على عدم اشتراطه بالطهارة من الحدث الاصغر وهو ما يؤتى به وحده استحبابا، بل او وجوباً عرضياً اذ الوجوب العرضي كالاستحباب العرضى ـ فى مثل الصلاة اليومية المعادة ـ لايغير حقيقة الشىء فقوله عليه السلام: الطواف بالبيت صلاة لايوجب اشتراط الطهارة فى الطواف المستحب.

(لكن يحرم على الجنب دخول المسجد الحرام فتظهر الثمرة) لعدم اشتراط المندوب بالطهارة من الجنابة.

(فيما لو دخل سهواً وطاف، فان طوافه محكوم بالصحة) اذلا فعلية للنهى لمكان السهو، وكذا اذا كان جاهلا بالحكم جهل قصور.

واما اذاكان مضطراً الى البقاء فى المسجد فهل يصح طوافه من جهة الاضطرار اولايصح من جهة انه تجول أزيد من الاضطرار فلااضطرار بالنسبة اليه، احتمالان.

نعم يشترط فى صلاة الطواف الغسل، ولو كان الطواف مندوبا.

الثالث : صوم شهر رمضان وقضائه بمعنى انه لايصح اذا اصبح جنبا متعمدا او ناسيا للجنابة، واما سائر الصيام ماعدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالاصباح جنبا ، وان كانت واجبة . نعم الاحوط فى الواجبة منها ترك تعمد الاصباح جنبا .

نعم الجنابة العمدية فى اثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها .

واما الاحتلام فلا يضر بشىء منها حتى صوم رمضان .

(نعم يشترط فى صلاة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوبا) فبدونه باطلة وان كان عن جهل او نسيان ، لان الطهارة شرط واقعى بالنسبة الى الصلاة كما قرر فى محله .

(الثالث : صوم شهر رمضان وقضائه بمعنى انه لايصح اذا اصبح جنبا متعمدا او ناسيا للجنابة ، واما سائر الصيام ماعدا رمضان وقضائه فلايبطل بالاصباح جنبا وان كانت واجبة ، نعم الاحوط فى الواجبة منها ترك تعمد الاصباح جنبا) هذا كله بالنسبة الى الاصباح جنبا .

(نعم الجنابة العمدية فى اثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها) بخلاف السهوية .

(واما الاحتلام فلايضر بشى منها حتى صوم رمضان) وحيث ذكرنا تفصيل الكلام حول هذه المسألة فى كتاب الصوم من هذا الشرح تركنا التعرض له هنا .

فصل

فيما يحرم على الجنب، وهى امور ايضا .

الاول: مس خط المصحف على التفصيل الذى مر فى الوضوء.

(فصل : فيما يحرم على الجنب وهى امور ايضا، الاول: مس خط المصحف على التفصيل الذى مر فى الوضوء) بلا اشكال ولاخلاف كما قيل ، بل عن المعتبر والمنتهى انه اجماع علماء الاسلام، بل قال الشيخ المرتضى انه استفاض نقل الاجماع على ذلك، خلافا للمبسوط والاسكافى حيث قالا بالكراهة وان احتمل ان مرادهما الحرمة لا الكراهة المصطلحة .

واستدل له من الكتاب : بقوله سبحانه : «لايمسه الا المطهرون» .

ومن السنة : بما رواه ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : المصحف لاتمسه على غير طهر ولاجنبا ولاتمس خطه ولاتعلقه ، ان الله تعالى يقول : «لايمسه الا المطهرون» .

وقد تقدم فى بحث الوضوء الاشكال فى دلالة الاية وفى سند ودلالة الرواية بالاضافة الى وجود بعض الروايات التى تدل على جواز مس الدرهم ، وقد كان مكتوبا بايات القرآن فى زمن الائمة عليهم السلام ، كما ذكره المستمسك وغيره .

وكذا مس اسم الله تعالى

كخبر ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: انى لاوتى بالدرهم فاخذه واناجنب، ثم ذكر عليه السلام ان عليه سورة من القران . وحمله على اختصاص ذلك بالامام خلاف الظاهر .

نعم لااشكال فى ان الاحوط ماذكره المصنف .

(وكذا مس اسم الله تعالى) على المشهور شهرة عظيمة ، بل عن نهاية الاحكام عدم الخلاف فيه، وفى الجواهر لم يظهر فيه خلاف الامن بعض متاخرى المتاخرين.

وعن الغنية وظاهر المنتهى الاجماع عليه ، خلافا لمن تقدم على الشيخين ، كما عن بعض الاجلة وللاردبيلى والمدارك وكف ، والمستند .

استدل الاولون: بموثق عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال عليه السلام: لايمس الجنب درهما ولادیناراً عليه اسم الله .

وبانه خلاف تعظيم الشعائر الواجب لقوله سبحانه: «فانها من تقوى القلوب» وحيث ان التقوى واجبة فالتعظيم واجب وبالاجماع المتقدم ، وفيه عدم تسليم انه خلاف التعظيم، والاجماع محل نظر صغرى وكبرى، والرواية محمولة على الكراهة بقرينة الروايات المجوزة .

كرواية ابى الربيع، عن ابى عبد الله عليه السلام، فى الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله ؟ قال عليه السلام : لاباس ربما فعلت ذلك .

ولا اشكال فى سنده بعد وثاقة خالد ولا ابى الربيع ، اذ حسن بن محبوب لايروى الاعن ثقة ، بالاضافة الى انه من اصحاب الاجماع .

وصحيح اسحاق، عن ابى ابراهيم عليه السلام، عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض ؟ قال عليه السلام : لاباس . بضميمة ان الدراهم البيض

وسائر اسمائه وصفاته المختصة، وكذا مس اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام على الاحوط

كانت مكتوبة .

ومارواه محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر ، هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب ؟ فقال : والله انى لاوتى بالدرهم فأخذه وانى لجنب . فالقول بالكراهة هومقتضى الصناعة وان كان سبيل الاحتياط لاغبار عليه .

ولايخفى ان الملازم نقش أسامى الله والرسول والقران الحكيم على الدراهم والدنانير فانه اعظم دعاية للاسلام ، كما كان كذلك فى زمان حكم الاسلام واستلزام ذلك لمس الجنب والحائض وغير المتوضى لايسقط ذلك ، اذ على تقدير حرمة لمسهم فهو تكليفهم ، قال تعالى : « فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه» فهل يشك أحد فى استحباب الوقف مع وضوح ان كثيرا من الاوقاف يوكل ولايعمل المتولى بوظيفته بالنسبة اليها .

(وسائر اسمائه وصفاته) لاطلاق اسم الله على كلها، فيشمله موثق عمار المتقدم، مضافا الى المناط والتعظيم وغيرها ، من غير فرق فى كل ذلك بين الصفات (المختصة) .

اما المشتركة فلايصدق عليها اسم الله، الافيما اذا صدق كما اذا مس اسم «الحاكم» او «الطبيب» او «العالم» فى الادعية ، ولعل مراد المصنف من المختصة ما ذكرناه والا فلاوجه للتخصيص .

(وكذا مس اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام) والصديقة الطاهرة سلام الله عليها (على الاحوط) كما عن المشهور .

وعن شرح الجعفرية نسبته الى الاصحاب ، وعن الغنية الاجماع عليه ، خلافا لغير واحد حيث قالوا بالجواز وهو الاقرب .

الثانى : دخول مسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وان كان بنحو المرور .

استدل الاولون : باجماع الغنية ، ومناط اسم الله تعالى حيث ورد فى الدعاء « لافرق بينك وبينها الا انها . ..الخ» والتعظيم ، وفى الكل مالا يخفى فالاصل البرائة.

اما اسامى سيدنا العباس وزينب وعلى الاكبر ومن اشبههم عليهم السلام فلم اجد من قال بحرمة مسها ، وان كان الادب يقتضى ذلك ، وكلما كان ادب الانسان تجاه الله سبحانه واوليائه اكثر ارتفع مقامه .

ثم انه لااشكال فى ان المراد باسامي الانبياء والحجج ماارید بهذواتهم عليهم السلام لاما اريد به غيرهم ، وان كان فى التحرز للشباهة الصورية أدب بالغ ، والله العالم.

(الثانى : دخول المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه واله ، وان كان بنحو المرور) اجماعاً ممن تعرض له بل ادعى عليه الاجماع الغنية والمعتبر والمدارك والتذكرة وغيرهم .

نعم عن جماعة انهم لم يتعرضوا له كالصدوقين والمفيد والديلمى والشيخ فى الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والكيدرى ، وقد اطلقوا جواز الاجتياز فى المساجد ، اللهم الان يقال بانصراف كلماتهم الى سائر المساجد ، لكن الاقوى هو ما ذكره المشهور ، ويدل عليه جملة من النصوص :

كصحيح جميل ، عن الصادق عليه السلام ، عن الجنب يجلس فى المساجد ؟ قال عليه السلام : لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله. ونحوه خبره الاخر وخبر محمد بن حمران .

وصحيح ابى حمزة ، قال ابو جعفر عليه السلام : اذا كان الرجل نائما فى المسجد

الثالث : المكث فى سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه ، المرور .

الحرام ومسجد الرسول الاعظم صلى الله عليه واله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولايمر فى المسجد الامتيمما ، ولابأس ان يمر فى سائر المساجد ولايجلس فى شيء من المساجد .

وخبر محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ـ فى حديث الجنب والحائض ـ ويدخلان المسجد مجتازين ولايقعدان فيه ولايقربان المسجدين الحرمين .

والمراد بالقرب الدخول ، مثل قوله تعالى : «لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى» وقوله تعالى : «فلايقربوا المسجد الحرام » وقوله تعالى : «لاتقربوا مال اليتيم » .

الثالث المكث فى سائر المساجد ، بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور) وفاقا للمشهور ، بل عن الخلاف والغنية والمحقق الاجماع عليه ، خلافا للمحكى عن الديلمى فقال بالكراهة .

وعن الفقيه والمقنع جواز نومه فيها ، والاقوى هو المشهور ، لصحيح ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قلنا له : الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا؟ قال : الحائض والجنب لايدخلان المسجد الامجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول : « ولاجنبا الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا » .

ومثله المروى فى تفسير العياشى والقمى ، عن الباقر والصادق عليهما السلام .

وفيما رواه الطبرسى ، عن الباقر عليه السلام ، ان معناه لاتقربوا مواضع الصلاة من المساجد وانتم جنب الامجتازين .

وعن الخصال ومجالس الصدوق ، ونهى ان يقعد الرجل فى المسجد وهو جنب وصحيح ابى حمزه المتقدم .

واما المرور فيها بان يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به

وخبر الدعائم ، قال على عليه السلام ، في قول الله تعالى : «ولا جنبا الا عابري سبيل» قال : هو الجنب يمر في المسجد مروراً ولا يجلس فيه . الى غيرها .

اما القائل بالكراهة فقد استدل بجملة من الروايات :

كالمروي في الفقيه في وصية النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام، يا علي: كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلاة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنباً .

وما رواه الفقيه ، عن النبي صلى الله عليه واله: كره الله لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي ، الى ان قال : واتيان المساجد جنباً .

وقريب منه ما رواه الديلمي ، عن ابيه ، عن الصادق عليه السلام .

وفي رواية الجعفريات ، عن علي عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تعالى كره لكم اشياء « الى أن قال » : والجلوس في المساجد وانتم جنب .

وصحيحة محمد بن القاسم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام ، عن الجنب ينام في المسجد ؟ فقال : يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه .

لكن الكراهة في تلك الروايات لابد وأن يراد بها معناها اللغوي لا الكراهة المصطلحة لقوة النهي في تلك الروايات ، وصحيحة ابن القاسم محمولة على التقية أو يرد علمها الى أهلها ، لانها من اظهر الاخبار المعارضة للاخبار المتقدمة ، فان ذلك مذهب الحنابلة ، كما في المستند ، وهي معرض عنها ، والشهرة في خلافها.

أما ارادة الغسل من التوضي فهو خلاف ، وان صح اطلاق الوضوء على الغسل لغة واحتمله بعض الفقهاء .

(وأما المرور فيها بان يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به)

وكذا الدخول بقصد اخذ شيء منها ، فانه لابأس به

بلا اشكال ولا خلاف لدلالة الروايات المتقدمة عليه .

نعم قد اختلفوا في أن الجائز هل هو الدخول من باب والخروج من آخر مطلقا ؟ أوفيما اذا كان البابان متقابلين أو شبه متقابلين ، فلا يجوز ذلك اذا كان البابان متلاصقين ، أو يشمل الدخول والخروج من باب واحد من غير انحراف وتردد، او يشمل التردد والمشى في الجوانب من غير جلوس ومكث .

استدل الاقوال الثلاثة الاول بعدم صدق الاجتياز والمرور ، الا اذا كان بابان متقابلان أو شبه متقابلين أو بصدقه فيما اذا كان بابان مطلقا ، أو بصدقه حتى اذا كان باب واحد .

واستدل للقول الرابع : بحسنة جميل ، عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : لاولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام والرسول .

وخبره : للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله .

فان اطلاقهما يقتضى جواز التردد ولا تعارض بينهما وبين روايات عابرى سبيل لانها نصان و« عابرى سبيل » ظاهر ، ولذا يصدق أن يقول من يتجول انى عابرى سبيل ، فان عبور السبيل في مقابل المكث ، فالقول الرابع اقرب وأن كان الاحوط هو القول الثاني .

ثم الظاهر أنه لايلزم اختيار أقرب الطريقين فى الاجتياز ، بل يجوز سلوك الابعد لصدق الاجتياز والمرور ، كما لايلزم الاستقامة في السلوك فيجوز الانحراف اليسير الذى لا ينافى صدق الاجتياز والمرور ، خلافا للمنتهى فاوجب اختيار الاقرب اقتصارا في محل المنع على الضرورة ، وفيه انه مع الصدق لاوجه للمنع.

(وكذا الدخول بقصد أخذ شيء منها فانه لابأس به) كما ذهب اليه غير واحد،

خلافا لمن لم يجوز الدخول لهذا الشأن ، بل اجاز الاخذ فقط من الخارج وقال بانه في مقابل الوضع الممنوع ،لكن ظاهر النص هو الاول .

ففى صحيح ابن سنان ، سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ولكن لايضعان فى المسجد شيئاً.

وصحيح زرارة ومحمد عن ابى جعفر عليه السلام ، فى الحائض والجنب ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً . قال زرارة ، قلت : فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال عليه السلام : لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما فى غيره .

ومثله رواية على بن ابرهيم ، عن الصادق عليه السلام ، ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام ،ورواية الفقه الرضوى فان ظاهر التحليل ، جواز الدخول للاخذ.

ثم الظاهر أن جواز الدخول لاخذ شيء من المسجد خاص بغير المسجدين لان ادلة المنع عن دخولهما ، اظهر من اطلاقات الدخول لاجل الاخذ ، فالقول بان بين الطائفتين عموما من وجه لان طائفة المسجدين تقول لاتقرب المسجدين مطلقا ، وطائفة المطلقات تقول يجوز الدخول للاخذ ، ففى مورد الاجتماع يكون المرجع هو الاصل غير تام .

ثم انه لو دخل بقصد الاخذ أو المرور فيها اشترطنا وجود بابين ، ثم ظهر له أن الشيء لا يوجد فى المسجد او ان الباب الاخر مسدود مثلا لم يأثم ، اذ المستفاد من النص عدم الخصوصية .

نعم الظاهر لزوم الاطمينان بوجود الشيء وانفتاح الباب الاخر فلا يجوز الدخول مع الشك والظن ، ولو دخل ثم بدا له الرجوع أو عدم الاخذ لم يأثم فلا يلزم المرور والاخذ حينئذ .

والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها .

(والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها) كما عن المفيد والشهيدين وجملة من المتاخرين ، وقيل بالعدم كما اختاره جمع آخر ، وقيل بانها كالمسجدين كما اختاره بعض ، فالاقوال في المسألة ثلاثة .

استدل الاولون بان مكث الجنب هتك وهو لايجوز ، وبانه خلاف التعظيم وقد قال تعالى : « ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » وخلاف التعظيم حرام لانه خلاف التقوى ، وقد قال تعالى : « فاتقوا الله » وبان بيوتهم من مصاديق قوله تعالى : « في بيوت اذن الله » كما في زيارة الجامعة ، فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ، مع وضوح أن هذه الاية وردت في المساجد .

ومنه يعلم ان حكم بيوتهم حكم المساجد ، وبما ورد من أن فضل المساجد انما هو لاجل وجود قبر المعصوم هناك كما قالوا :

والسر في فضل صلاة المسجد قبر لمعصوم به مستشهد

وبالسيرة المستمرة على تجنب المتدينين عن دخول مشاهدهم عليهم السلام جنبا ، وبما ورد من المنع عن دخول بيوتهم جنبا بضميمة أن حرمتهم عليهم السلام ميتا كحرمتهم حياً .

كرواية بكير ، قال : لقيت أبا بصير المرادى قلت : اين تريد ؟ قال : اريد مولاك ، قلت : أنا اتعبك ، فمضى معي فدخلنا عليه ، عليه السلام فاحد النظر اليه ، فقال : هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب ، قال : اعوذ بالله من غضب الله وغضبك ، فقال : استغفر الله ولا اعود .

وفي حديث آخر ، فقال عليه السلام : يا أبا محمد الا تعلم انه لاينبغي للجنب أن يدخل بيوت الاوصياء ، فرجع ابو بصير ودخلنا .

وفى حديث ثالث : بيوت الانبياء والاوصياء .

وفى حديث رابع : أمـا علمت أن بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب .

وفي رواية جابر الجعفى ، عن زين العابدين عليه السلام ، قال : دخل اعرابى على الحسين عليه السلام وهو جنب ، فقال له الحسين عليه السلام : اما تستحي يا اعرابى أن تدخل على أمامك وانت جنب .

الى غيرها من الروايات ، ولا يخفى ان فى مجموع هذه الادلة كفاية وأن كان بعضها قابلا للمناقشة .

أما من الحقها بالمسجدين فقد استدل بالحديث الوارد من أن كربلاء اعظم حرمة من الكعبه ، كما قال السيد :

ومن حديث كربلاء والكعبة لكربلاء بان عظيم الرتبة

بعد وضوح انه لافرق بين الائمة عليهم السلام لكلهم نور واحد، وبما ورد من الفضل فى الصلاة عند على عليه السلام أو عند الحسين (ع) بما لم يرد مثله فى المسجدين .

وفيه : ان الافضلية من جهة لاتلازم التساوى فى الاحكام .

وأمـا من قال بعدم منع دخول الجنب فقد استدل : بالاصل ، وبوضوح أن عوائل الائمة عليهم السلام كانوا يدخلون بيوتهم في حال الجنابـة والحيض ، ولا فرق بين عوائلهم وسائر الناس ، ولا يمكن أن يكون حالهم امواتا اعظم من حالهم احياء ، وفيه أن الاصل مرفوع بالدليل المتقدم ، ولا يقاس غير عوائلهم بعوائلهـم لمكان الاضطرار بالنسبة الى عوائلهم ، كما انه يظهر من الأدلة اكثرية حرمتهم امواتا لمكان الاذن فى مشاهدهم ، والزيارة وحرمة كون مرحاض وما اشبه فى مشهدهـم ، وعدم جواز التقدم على قبرهم فى الصلاة واستجابة الدعاء عندهم والتبرك والاستشفاء بتربتهم والثواب للصلاة فى مشاهدهم ، الى غير ذلك ، وكل هذه الامور مفقود فى

حال حياتهم

ثم لعل سر هذه الاحترامات في مماتهم بعد عدمها فى حياتهم ان الميت اسرع الى النسيان ، وبنسيان الميت تنسى مبادئه وليس كذلك الحى ، ولذا لابد وأن يحاط بهالة القدسية والاحترام حتى تبقى قوته فى النفوس فيتخذ اسوة ويعمل بمبادئه ولعل هذا هو سر احكام لهم عليهم السلام فى حياتهم حتى يبقى هيبتهم فى النفوس فلا يعدون اناساً عاديين، ولذا جاز لهم دخولهم المساجد جنبا واجنابهم فى المساجد فان من الناس من يخصهم عليهم السلام دون متسواهم ، ولذا لزم ترفيع شأنهم بامثال هذه الاحكام ، كما أن من الناس من يرفعهم عن مستواهم ، ولذا لزم التأكيد على بشريتهم ، كما قال سبحانه : « قل انما انا بشر مثلكم » .

وأما جواز جماعهم مع زوجاتهم فلان الازواج من شئونهم ، وأن لم يجز البقاء جنبا وحائضا فى المسجد لنسائهم أنظر الى تفاصيل الروايات فى هذا المقام فى باب سد النبى للابواب ، الاباب وعلى وفاطمة عليهم السلام .

ثم الظاهر أن سرداب الغيبة فى حكم الاعتاب المقدسة لاعتباره بينهم عليه السلام وبقاء قدسيته الشرعية والعرفية الى الان ، وذلك بخلاف بيتهم الذى سقطت قدسيته بعدهم كبيوتهم عليهم السلام فى المدينة وفى الكوفة وخان الصعاليك فى سامراء ، فان الظاهر أن بعض حسينية الكربلائيين هناك من ذلك الخان فان حال بيوتهم بعدهم حال مالو استأجروا بيتا أو سكنوا مكان ، ثم ذهبوا عنه ، ومثله غار ثور وغارحرا .

أما اولادهم وذويهم كمرقد العباس عليه السلام ، وسيدتنا زينب عليها السلام والسيدة المعصومة عليها السلام ، فلم أجد من الحقها بمشاهدهم، والظاهر عدم الالحاق لعدم الدليل .

اما قبور الانبياء فمن الحق المشاهد الحقها لوحدة الدليل فى الجميع ، ومن

الرابع : الدخول فى المساجد بقصد وضع شيء فيها ، بل مطلق الوضع فيها ، وان كا نمن الخارج أو فى حال العبور

قال بان مثل العباس وعلى الاكبر عليهما السلام ملحق بهم لقوله عليه السلام «يغبطه بها جميع الشهداء » الذى يشمل الانبياء الشهداء ولتلاوة الحسين عليه السلام آية « ان الله اصطفى » عند ذهاب على الاكبر الى الميدان ممايدل على افضليته عليه السلام او تساويه للانبياء فقدتمحل وكذلك لايلحق بهم سلمان ومن اشبهه لعدم دلالة «سلمان منا» على مثل هذا الحكم ، والظاهران الرواق فضلا عن الصحن ليس محكوما بهذا الحكم لانه لايعدمن بيوتهم بل من حواشى بيوتهم .

والظاهران الحكم يتوسع ويتضيق بتوسع وتضيق الحضرة الشريفة للصدق، كما يتوسع ويتضيق « دارزيد » بكبرها وصغرها ، كما ان الظاهران سطح الحضرة وسردابها فى حكم نفس الحفرة للصدق .

(الرابع : الدخول فى المساجد) غير المسجدين لما تقدم من عدم جواز الاجتياز فيهما مطلقا (بقصد وضع شيء فيها) على المشهور بل لم ينقل الخلاف فيه الا من نادر ويدل عليه صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وعبدالله بن سنان وغيرهم - كما تقدم - .

(بل مطلق الوضع فيها وان كان من الخارج او فى حال العبور) كما هو المحكى عن المحقق والعلامة فى بعض كتبهما ، وعن الموجز لابن فهد وقواه صاحب الجواهر وغيره ، وتبعهم المصنف ، خلافا لما عن المشهور من عدم حرمة ذلك وان الوضع المحرم هو المستلزم للدخول واللبث فهو ليس بحرام زائد .

استدل للقول ، باطلاق الادلة فى حرمة الوضع، كصحيح ابن سنان : ولكن لايضعان فى المسجد شيئاً. وفى خبر زرارة ،عن الباقر عليه السلام: ويأخذان من المسجد

الشيء ولايضعان فيه شيئاً .

وللثانى : بان الظاهرمن جملة من الروايات ان الممنوع هوالاخذ والوضع المستلزمان للدخول والمكث ، لا الوضع من حيث هو وضع ، مثلا فى صحيح زرارة، ومحمد بن مسلم«لانها لايقدران على اخذ مافيه الامنه ويقدران على وضع مافى يدهما فى غيره »فان ظاهره ان الدخول للاخذ حيث يكون مضطراً اليه جائز، واما الدخول للوضع حيث لايكون مضطراً اليه فلايجوز ، واذا لم يكن هذا معنى الحديث يستلزم تعليل أمر تعبدى بامر تعبدى آخر فللسائل ان يسأل مرة ثانية فليكن يقدر على وضع مافى يده فى غيره فلماذا لم يجز أن يضع مافى يده فيه .

ومثل هذه الصحيحة فى الدلالة ، مارواه زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما فى المسجد ولاتضع فيه ؟ فقال : لان الحائض تستطيع ان تضع مافى يدها فى غيره ولاتستطيع ان تأخذ مافيه الامنه ،وكذلك مافى الرضوى: ولهما ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئاً ، لان مافيه لايقدر على اخذه من غيره ، وهما قادران على وضع ما معهما فى غيره .

وما فى تفسير على بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام بعد سئواله عن علة الفرق بين الاخذ والوضع ؟قال عليه السلام : لانهما لايقدران على وضع الشيء من غير دخول ولا يقدران على اخذ مافيه حتى يدخلا . ثم اللازم تقييد محظورية الدخول للوضع بما اذا استلزم اللبث والافان كان فى حال الاجتياز اوالالقاء من الخارج لم يكن به بأس كما يستفاد من روايات جواز الاجتياز ،وهذا القول هوالاقرب وان كان ما ذهب اليه المشهور احوط ، ولذا أختار عدم بقاء سلسية الحكم جماعة من الشراح والمعلقين .

ثم انه على قول من يمنع الوضع مطلقا ، الظاهر ان حمله على دابة لتلقيه فى المسجد ، اوارساله على جناح طير أو باطلاق رصاص اوارساله ببيد طفل بله الانسان الكبير لاباس به لانصراف الموضع الى غير هذه الصور .

الخامس : قرائة سور العزائم وهى سورة : اقرأ ، ووالنجم ، وألم تنزيل ، وحم السجدة ،

(الخامس : قرائة سور العزائم) جمع عزيمه بمعنى القصد الاكيد ، استعمل فى الشيء المفروض ، لان قصد المولى اكيد حوله دون ماإذا كان الامر مندوبا فلا عزيمة عليه ، ومنه ان سقوط الاذان فى الموضع الفلانى عزيمة اورخصة ، وكذلك قولهم عزمت عليك ، ولذا يسمى اليمين بالعزيمة ، وفى المتعارف تسمية الضيافة عزيمة لتاكيد المضيف ، وقسم من السحر يسمى عزائم لمافيه من الايمان .

(وهى سورة اقرء ووالنجم والم تنزيل ، وحم السجدة) وايجاب السجدة فيها دون غيرهـا تعبد مع احتمال ان يكون الـوجه تنويع التكليف بالايجاب تـارة والاستحباب اخرى ، وقد ذكرنا ذلك مفصلا فى فلسفة الاحكام كما ان حكمة عدم قرائة الجنب لها ضرب نطاق حوله من الحرام والمكروه ليأتى بالغسل تخليصا لنفسه من الضيق حتى يصل الى فوائد الغسل ولايتضرر باضرار بقائه فى اوساخ الجنابة ، والله العالم .

ثم انهم اختلفوا فى انه هل المحرم قرائة أية السجدة فقط او السورة مطلقا الى قولين :

الاول : لمحتمل الانتصار والاصباح والفقيه والمقنع والهداية والغنية وجمل الشيخ والمبسوط والمصباح ومختصره والوسيلة وغيرهم .

والثانى : للمشهور ، والاول اقرب ، وان كان الثانى احوط وذلك لانصراف «السجدة» الى آيتها فى صحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام : الحائض والجنب هل يقرأن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ماشاءا الا السجدة .

وحسن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام : ويقرءان من القران ماشاءا الا السجدة .

وان كان بعض واحدة منها ، بل

وفى رواية اخرى له، فهل يقرءان من القران شيئاً؟ قال: نعم ماشاءا الا السجدة.

ويؤيد الانصراف المذكور استعمال «السجدة» فى آيتها فى متواتر الروايات .

مثل صحيح الحذاء ، عن الباقر عليه السلام ، عن الطامث تسمع السجدة ؟ قال: ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها. ومثلها غيرها من الروايات التى اطلقت السجدة على اية السجدة .

اما القول الثانى : فقد استدل له بانصراف السجدة الى سورة السجدة .

وبما عن المعتبر ، حيث قال : ويجوز للجنب والحائض ان يقرءا ماشاءا من القران الا سور العزائم الاربع ، وهى: اقرء باسم ربك، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة «روى ذلك البزنطى فى جامعه عن المثنى ، عن الحسن الصيقل ، عن ابى عبد الله عليه السلام» واحتمال ان كلامه فتوى بمضمون الرواية خلاف الظاهر، كما انه لايستشكل فى السند ، لان البزنطى من اصحاب الاجماع .

وبما فى الرضوى ، حيث قال : لابأس بذكر الله وقرائة القران وانت جنب الا العزائم التى يسجد فيها وهى : الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، وسورة اقرء .

وفيه ان الانصراف ممنوع ويحمل السورة فى الرواتين على مجموع السورة، فهو مثل المنع عن قرائة سور العزائم فى الصلاة لوضوح انه لامانع من قرائة بعضها من دون اية السجدة منتهى الامر التعارض بين احتمال ارادة « سورة السجدة » من «السجدة» فى تلك الروايات وبين احتمال «قرائة كل السورة» من «السورة» فى هذه الروايات ، فاذا تساوى الاحتمالان ، كان المرجع فى ماعدا اية السجدة الاصل ، ورجح فى المستمسك الاحتمال الثانى لان رواياته اصح سنداً واكثر عددا ومطابقة للاصل .

ومما ذكرناه ظهر المنع عن قرائتها (وان كان بعض واحدة منها ، بل

البسملة أو بعضها بقصد احداها على الاحوط ، لكن الاقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها .

البسملة او بعضها بقصد احداها على الاحوط، لكن الاقوى اختصاص الحرمة بقرائة ايات السجدة منها) .

لكن الظاهر أن القصد لايكفى فى الايجاب ولاعدم القصد يكفى فى السلب فلوقرء البسملة بقصد احدها ثم لم يقرء احداها اوقرء غيرها لم يأثم، اذ المشترك انما يحققه لاحدها بالخارج لابالقصد ، فمن قرء بسم الله بقصد التوحيد لم يصدق انه قرء شيئاً من التوحيد، فلوقرء بعدها الملائكة صدق انه قرء سورة اناانزلناه ، فان الامور الخارجية لاتتحقق بالقصد لاسلبا ولاايجابا مثلااذا كان كلمة «بانت سعاد» اول قصيدتين فقرء «بانت سعاد» بقصد قرائة قصيدة الشاعر الفلانى ، ثم اتمها من شعر شاعر آخر لم يصدق عرفا انه مزج الشعرين ، وانما يصدق انه قرء شعر الشاعر الثانى ، فهو مثلما اذا بنى حائط بقصد بناء غرفة مربعة ، ثم اتمها غرفة مثلثة ، فان هذا الحائط حائط غرفة مثلثه ، لا ان الغرفة مركبة من حائط لمربعة وحائطين لمثلثة .

والحاصل ان الامور الخارجية لاتتحقق ولاتنتفى بالقصد، ولذا اخترنا جواز العدول بعد قرائة البسملة بقصد الحمد اوالتوحيد ، بل لايسمى هذا عدولا اصلا .

ثم الظاهر انه بناءاً على القول بحرمة اية السجدة فالحرام قرائة بعضا ايضا، لانه المنصرف من اطلاقها فليس المقام من قبيل وجوب السجدة حيث لاتجب الا بقرائة اوسماع كل اية السجدة .

ومما تقدم تعرف الحال فى ابعاض مشتركة من السور الاربع فانه مالم يقرء مايعين لم يكن حراما ـ بناءاً على القول بحرمة الابعاض ـ .

مسألة – ١ – من نام فى أحد المسجدين واحتلم أو أجنب فيهما أو فى الخارج ودخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلا وجب عليه التيمم للخروج ،

(مسألة - ١ - من نام فى احد المسجدين واحتلم اواجنب فيهما اوفى الخارج ودخل فيهما عمداً او سهوا اوجهلا) او بدون اختيار (وجب عليه التيمم للخروج) بلااشكال ولاخلاف فى الجملة الاعن الوسيلة حيث جعله مستحبا وعن بعض العلماء دعوى الاجماع عليه .

ويدل على الحكم صحيح ابى حمزة ، عن الباقر عليه السلام قال : اذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام اومسجد الرسول صلى الله عليه واله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر فى المسجد الا متيمما ، ولا باس ان يمر فى سائر المساجد ولايجلس فى شيء من المساجد .

وفى المعتبر «اواصابته جنابة» بدل فاصابته .

وفى الكافي رواها مرفوعا عن ابى حمزة الى قوله : «متيمما» واضاف «حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولابأس أن يمرا فى سائر المساجد ولا يجلسان فيها» .

وفي الرضوى : واذا احتلمت فى مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الا أن تكون احتلمت فى مسجد الحرام أو فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فانك اذا احتلمت فى احد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج ولا تمر عليهما مجتازاً الا وانت متيمم .

ثم انهم قد اختلفوا فى انه هل الحكم تعبد محض خاص بموضعه ، او أنه على القاعدة فاذا كان تعبدا محضا لم يتعد الحكم عن الاحتلام في المسجد وعن

الا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم فانه يخرج بلاتيمم ، أو كان زمان الغسل فيهما مساويا أو أقل من زمان التيمم ، فيغتسل حينئذ ،

التيمم وأن كان زمان الغسل أو الخروج اقصر ، وان كان على القاعدة كان كما ذكره المصنف من شمول الحكم لمطلق الجنابة في خارج المسجد او داخله بالاحتلام او بغيره ، والظاهر هو الثاني ، لان المستفاد عرفا من النص انه لتدارك الخروج بحالة الجنابة ، وحيث لايمكن الغسل او يكون زمان الغسل أطول اقتصر على بدله.

وعليه يصح ما ذكره من الاستثناء بقوله : (الا ان يكون زمان الخروج اقصر من المكث للتيمم فانه يخرج بلا تيمم) ولو كان الزمانان متساويين تخير (أو كان زمان الغسل فيهما مساويا أو أقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ) لانه لاتصل النوبة الى البدل ما دام يمكن المبدل منه ـ بالنسبة الى الزمان المساوى ـ ويؤيد الاطلاق بالنسبة الى اقسامه الجنابة رواية المعتبر المتقدمة .

ثم الظاهر أن زيارات المسجدين في حكمهما لاطلاق الادلة مع وضوح حصول الزيارة في زمان صدور الروايات ، كما لايخفى لمن راجع التاريخ بالاضافة الى الصدق الذى هو مدار الحكم ، كما ان الظاهر انه لايصح الاتيان بشيء مشروط بالطهارة بهذا التيمم بل هو للخروج فقط ، ومنه يعلم أنه لو طرء عجز عن الغسل بعد الخروج احتاج الى تيمم جديد ، اللهم الا اذا كان عاجزا من اول الامر ، ولو اضطر الى البقاء في المسجد مدة تيمم ايضا ، اذ الحكم على القاعدة كما عرفت ، ولو لم يتمكن من التيمم لعدم وجود التراب ، فالظاهر انه تيمم على ما يجد كالتيمم على اللحاف عند المنام وكالتيمم على قربوس الفرس ، ولعله يشمله دليل الميسور ونحوه ، ولو تنجست يده بالاحتلام أو كانت نجسة لجهة اخرى أو كانت جبهته

وكذا حال الحائض والنفساء .

نجسة مثلا، فالظاهر أنه يتيمم اذا لم يتمكن من التطهير الذى لاينافى فورية الخروج وذلك لدليل الميسور ونحوه .

ثم انه لو علم بانه يحتلم هل يجوز ان ينام فى المسجدين ، بل سائر المساجد حيث لا يجوز المكث فيها أم لا يجوز ؟ احتمالان : من أنه تعمد البقاء والمكث ومن أن القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ والاحتياط فى ترك النوم ، ولاينسحب الحكم المذكور الى مس الميت فى المسجدين ، كما لا بأس بأدخال الميت قبل أن يغسل فيهما ، وأن كان الاحوط الترك والله العالم .

(وكذا حال الحائض والنفساء) بعد نقائهما من الدم وقبل الغسل اذا دخلتا المسجدين ، فان قاعدة عدم مرورهما فيهما تقتضى حرمة المرور بدون التيمم فيمالا يمكن ـ الغسل على التفصيل السابق ـ .

اما فى حال الدم ، فهل التيمم واجب ، كما عن المنتهى والتحرير والدروس والذكرى والبيان والالفية وغيرها ، أو مستحب كما عن المعتبر وابى على او لا ؟ كما عن غير واحد احتمالات : من ذيل رواية الكافى ، ومن انها مرسلة فلا يثبت الحكم الوجوبى فيحمل على الاستحباب ، ومن أن التيمم خلاف القاعدة ، لانه لا يؤثر شيئاً فى حال الدم فلا يحكم حتى بالاستحباب ، والاحوط التيمم لاعتبار الكافى مسانيده ومراسيله على ما اخترناه من ان حجيته عنده كاف فى الحجية عندنا لكن حيث لم يعمل بها قبل العلامة لم يمكن الفتوى به بالاضافة الى احتمال المرسلة للفروع الاول ، وهو كونه حكما لهما بعد النقاء وقبل الغسل ، والقول بان التيمم لايؤثر شيئاً غير ظاهر فحاله حال وضوء الجنب .

اما الحاق النفساء فلوحدة حكمها مع حكم الحائض ، وأن كان النص قد

مسألة – ٢ – لافرق فى حرمة دخول الجنب فى المساجد بين المعمور منها والخراب وان لم يصل فيه أحد ، وان لم يبق فيه آثار المسجدية .

نعم فى مساجد الاراضى المفتوحة عنوة اذا

تعرض للحائض فقط، ثم أن المستحاضة ان عملت باحكامها كانت فى حكم الطاهر والا فلا يستبعد تعدى الحكم اليه أيضا لوحدة الملاك .

(مسألة – ٢ – لا فرق فى حرمة دخول الجنب فى المساجد بين المعمور منها والخراب وأن لم يصل فيه أحد) لاطلاق الادلة بعد كون الخراب لايخرج المسجد عن المسجدية .

بل (و أن لم يبق فيه اثار المسجدية) اذ ارض المسجد مسجد فالاثار ليست ذات أهمية ، لكن الظاهر عندى – كما ذكرته فى موضع آخر من هذا الكتاب – أنه اذا خرب المسجد أو سائر الاوقاف بحيث زال الوقف عرفا لم يبق الاحكام ، كما اذا خربت القرية وصارت ارضاً يباباً ، وذلك لان الوقف انما يتمكن أن يوقف بمقدار شعاع ملكه الزمنى ، اذ لاتسلط له على اكثر من ذلك ، فاذا زال الملك عرفا زال الوقف فاذا علمنا – فى مثل سامراء والكوفة – ان المكان الفلانى كان مسجداً أو مدرسة دينية أو وقفا آخر فى زمان عمران هذين البلدين قبل ألف سنة ، لم يجز عليه حكم الموقوف ، وذلك لان الوقف تابع للملك والملك أمر عرفى ، فاذا لم ير العرف بقاء الملك لم يبق الوقف ، أما ان الوقف تابع فلان المالك لايحق له أن يوقف أزيد من ملكه ، وأما أن الملك امر عرفى فلانه من الموضوعات الخارجية التى حكم عليها الشارع ، فالمرجع فيه العرف .

أما ما ذكره المصنف بقوله : (نعم فى مساجد الاراضى المفتوحة عنوة اذا

ذهب آثار المسجدية بالمرة يمكن القول بخروجهاعنها لانها تابعة لاثارها وبنائها .

مسألة – ٣ – اذا عين الشخص فى بيته مكانا للصلاة وجعله مصلى له لايجرى عليه حكم المسجد .

ذهب آثار المسجدية بالمرة يمكن القول بخروجها عنها لانها تابعة لاثارها وبنائها) فقد اشكل عليه بان الارض أن تحررت بالوقف لم تعد الى الملك وأن لم تحررلم يكن وقفا من الاول .

وفيه : أن الارض قد تحررت بقدر ملكها وقدر ملكها هوما دامت الاثار ، اذ القول بعدم الملك مطلقا ،كالقول بالملك مطلقا خلاف الادلة ، ومحل المسألةباب الاراضى .

ثم بناءاً على ذهاب الموقف بذهاب الملك عرفا لو غصب الوقف غاصب وجعله شارعا أو ما اشبه سقط حكم الوقف لانه يسقطه عرفا اعتباره كونه ملكا .

(مسألة – ٣ – اذا عين الشخص فى بيته مكانا للصلاة وجعله مصلى له) ولعائلته وكذلك المصلى فى الفندق والحمام وغيرهما من المرافق شبه العامة أو العامة .

(لايجرى عليه حكم المسجد) بلا اشكال لانه لم يقفه مسجداً والوقوف انما تكون بالقصد ولا دليل على جريان احكام المسجد عليه ، بل الدليل علىخلافه .

فعن الصادق عليه السلام ، انه سئل عن المسجد يتخذ فى الدار أن بدالاهله فى تحويله عن مكانه أو التوسع بطائفة منه ؟ قال : لابأس بذلك .

ثم الظاهر لايحكمبحكم المسجد الكنائسوالبيع وسائر معابد اهالىالاديان التى لها اصل أو ليس لها اصل ، للاصل وعدم الدليل على كونها بحكم المساجد كما انه لافرق بين مساجد المسلمين المختلفين فى المذاهب لاطلاق الادلة ، ولو

مسألة – ٤ – كل ما شك فى كونه جزء من المسجدمن صحنه والحجرات التى فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك

كان واقف المسجد من الفرق المحكوم بكفرهم .

نعم الظاهر ان المساجد الملعونة كمسجد الضرار وما بنى فى الكوفة شكراً لقتل الحسين عليه السلام ، أو عمل مثله فى هذه الازمان ، كما اذا بنى مسجد لاجل تجميع جواسيس الكفار تحت ستار المسجد مثلا ، كل تلك ليست بحكم المسجد لما فعله الرسول صلى الله عليه وآله بمسجد الضرار وللعن المساجد المذكورة فى الكوفة على لسان الاطهار ، والعلة آتية فيما تنشأ فى الحال الحاضر ايضا.

أما مساجد الفرقة الاحمدية « الدين المخترع فى القرن الاخير » فهل هى بحكم المساجد أم لا؟ يحتاج الى الفحص عن حالهم فانى سمعت مختلفاًفى شأنهم وأن كان لا اشكال فى انحرافهم ، ولو وقف الكافر مسجداً فلا يبعد ان يجرى عليه حكم المساجد لعدم الدليل على العدم بعد شمول الاطلاقات له ، والقول بانه لايتمشى فى الكافر قصد القربة فى غير محله ، كما بيناه مفصلا فى بعض مسائل هذا الكتاب .

واذا وقف انسان طبقة فوقانيه مسجداً كان الحكم تابعاً لبقاء الطبقة فاذاازيلت لم يكن للهواء الباقى حكم المسجد لعدم الصدق .

نعم اذا اعيدت الطبقة اعيد الحكم فتامل .

(مسألة – ٤ – كلما شك فى كونه جزء من المسجد من صحنه والحجرات التى فيه ومنارته وحيطانه ونحوذلك) فان كانت هناك امارة شرعية على كونهامسجداً أو على كونها ليست مسجداً كانت هى المتبعة ، وأن لم تكن امارة كان اللازم الفحص حسب ما ذكرناه فى لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية – بموازين الفحص –

لايجرى عليه الحكم وان كان الاحوط الاجراء الا اذا علم خروجه منه.

مسألة ـ ٥ ـ الجنب اذا قرأ دعاء كميل الاولى والاحوط أن لا يقرأ منها « أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لايستوون » لانه جزء من سورة حم السجدة .

وأن لم يمكن الفحص أو علم بانه لايثمر أو فحص ولم يثمر .

(لايجرى عليه الحكم) لعدم احراز مسجديته والاصل فى الشبهات الموضوعية البرائة .

لايقال : انها لا شك اوقاف ، والوقف أما مسجد أو غير مسجد فلا يمكن اثبات كونه ليس بمسجد بالاصل للعلم الاجمالى بارتفاع الحالة السابقة .

لانه يقال : المرجع فى المقام البرائة لا الاستصحاب ، بل يمكن اجراء الاستصحاب بالنسبة عدم الخصوصية الزائدة فتامل .

(وأن كان الاحوط الاجراء الا اذا علم خروجه منه) لان انتسابها المذكورات الى المسجد وبنائها معه امارة على كونها منه ، وهذه الامارة وأن لم تكن شرعية الا انها كافية فى الاحتياط ، لكن الظاهر الفرق بين مثل الحيطان ومثل المنارة حيث ان الامارية فى الاول قوية بخلاف الامارية فى الثانى، والله سبحانه هو العالم.

(مسألة ـ ٥ ـ الجنب اذا قرأ دعاء كميل ، الاولى والاحوط ان لايقرأ منها « افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لايستوون » لانه جزء من سورة حم السجدة) وكون عدم قرائته اولى لما عرفت من ان المحرم قرائة اية السجدة ، ولا يضر عدم قصد كونها آية ، بعد وضوح كونها آيه لما سبق من عدم اعتبار القصد فى مثل هذه الامور ، ولا يخفى انه لاينافى ذلك كون الدعاء لخضر عليه السلام ، كما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام فى سند دعاء الكميل ، لاحتمال انه دعا به بعد نزول القران،

مسألة ـ ٦ ـ الاحوط عدم ادخال الجنب فى المسجد وان كان صبيا أو مجنونا أوجاهلا بجنابة نفسه .

بل لو دعا به قبل نزول القران ايضا كان الحكم كذلك اذ جعله من القران يوجب ان يحكم بحكمه ، كما يحكى ان امرء القيس انشد قبل نزول القران « دنت الساعة وانشق القمر » وكما حكى الله سبحانه كلمات بعض الكفار مثل قوله سبحانه : « وقالوا لن نومن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعاً » الايات ، فانها حكاية كلمات الكفار ، ومع ذلك فهى محكومة بحكم القران الى غير ذلك .

(مسألة ـ ٦ ـ الاحوط عدم ادخال الجنب فى المسجد وان كان صبياً او مجنوناً أوجاهلا بجنابة نفسه) أو نائماً أوما اشبه قديكون الادخال بالبعث وقد يكون بالحمل على العاتق أو الارسال فوق دابة أو نحو ذلك ، وفى كل حال فالداخل اما مكلف اولا ؟، والمكلف ، اما تكليفه فعلى كالعالم العامد ، أو تكليفه غير فعلى كالناسى والجاهل بالموضوع والجاهل بالحكم القاصر ، فاذا لم يكن الجنب مكلفاً اصلا كالطفل والمجنون ، فالظاهر عدم المانع فى ادخالهما ، اذ لم يعلم حرمة دخول الجنب الطفل ونحوه المسجد اصلا ، بل دليل رفع التكليف يدل على انهم غير مكلفين ، ولا دليل على ان هذا العمل مبغوض كالزنا واللواط والقتل بحيث لايريده الله سبحانه مطلقا ، فالاصل البرائة عن البعث وعن الحمل ، وان كان الجنب غير مكلف فعلا كالجاهل بالموضوع ، فالظاهر انه ايضا غير حرام ، اذلا تكليف فعلى بالنسبة الى الجنب والاصل البرائة عن تكليف الباعث ، والحامل ولم يعلم المبغوضية الذاتية ، كالزنا والقتل ، وان كان الجنب مكلفا فعلا كالعالم العامد ، حرم ادخاله بعثنا لانه من الامر بالمنكر وحملا لانه ايجاد للمنكر فى الخارج . ومثله مالو وقع الفعل منه مبغوضاً كالجاهل المقصر .

مسألة – ٧ – لايجوز أن يستأجر الجنب كنس المسجد في حالة جنابته ، بل الاجارة فاسدة ،

ثم الظاهر انه لو اغتسل الصبى المميز ارتفعت جنابته ، كما انه لو غسله الولى اذا لم يكن مميزا ارتفعت جنابته ، اذ الظاهر من الادلة قيام الولى مقام غير المميز فى امثال هذه الامور ، كما فى باب الحج بغير المميز واداء الخمس والزكاة عنه ، الى غيرها من الاحكام .

ولو اجنب المجنون فى المسجدين لم يجب اخراجه لما عرفت من عدم الدليل ، كما ان الظاهر عدم لزوم تيمم الصبى المميز او تيميم غير المميز اذا اجنب فى المسجدين لعدم الدليل .

ومما ذكرنا فى المقام يعرف مسائل قرائة العزيمة ومس القران ، والمرأة الحائض ، والكافر الذى يمس المصحف اويدخل المسجد الى غيرها .

ثم ماتقدم فى باب ادخال الجنب انماهو فيما اذا لم يخالف الجنب الباعث والحامل اجتهاداً او تقليداً بان اعتقد احدهما عدم الجنابة والاجاز الادخال والبعث كماهو واضح ، والله العالم .

(مسألة – ٧ – لايجوز ان يستأجر الجنب لكنس المسجد) مباشرة (فى حالة جنابته) فيما لايتمكن من الكنس من الخارج ، فيما اذا علم الجنب بجنابة نفسه ، وذلك لانه أمر بالمنكر وبعث عليه ، ولا اشكال فى حرمة مثل ذلك تكليفاً .

نعم اذا كان الاستيجار للاعم من المباشرة لوتمكن الكنس من الخارج اولا يعلم بانه جنب لم يحرم بلااشكال فى الاولين وعلى الاصح الذى اخترناه فى الثالث .

(بل الاجارة فاسدة) لاشتراط القدرة الشرعية والعقلية على متعلق الاجارة ، اذ الاجارة اما على العين كاستيجار الدابة ، اوعلى المنفعة كاستيجار العامل للبناء ، فاذا لم يملك المؤجر الدابة أو العمل ، اما لم يملكه عقلا لعدم قدرته أو شرعاً لانه

ولا يستحق أجرة .

نعم لو استأجره مطلقا ولكنه كنس فى حال جنابته وكان جاهلا بانه جنب أو ناسيا استحق الاجرة بخلاف ما اذا كنس عالما ، فانه لايستحق لكونه حراماً ،

فعل محرم أو يلازم للمحرم لم تصح الاجارة والكنس بذاته ، وان لم يكن حراما الا أنه ملازم للمكث الحرام ، ومن الواضح انه لايأمر الشارع بالوفاء ولا يجوزه وينهى عن الشيء ، أوعن ملازمه لانه تناقض بعينه فليس الدليل الاجماع كما حصره فيه فى المستمسك .

(ولايستحق اجرة) لان الاجرة فى مقابل مايملك ، والمفروض انه لايملك ، فقول المستمسك : اما عدم استحقاق اجرة المثل فغير ظاهر اذ هو خلاف قاعدة «مايضمن بصحيحه يضمن بفاسده» انتهى . محل نظر فانهم ذكروا ان هذه القاعدة لاتشمل كل الموارد فراجع .

(نعم لوأستاجره مطلقا ولكنه كنس فى حال جنابته وكان جاهلا بانه جنب او ناسيا) أو معذوراً بعذر آخر كما اذا حبس فى المسجد أو اضطر الى البقاء فيه للفرار من ظالم ونحوه (استحق الاجرة) لانه اتى بالعمل المملوك له المستاجرعليه بالاجارة الصحيحة (بخلاف مااذا كنس عالماً) بدون اضطرار (فانه لايستحق لكونه حراما) لابد وان يكون مراده انه ملازم للحرام الموجب لعدم كونه فرداً للاجاره اذيأتى منه الاعتراف بان الكنس ليس بحرام، واذا لم يكن فرداً للاجارة، لم يستحق لااجرة المثل ولا اجرة المسمى لعدم ملكه له وعدم وقوع الاجارة عليه .

ومما ذكرنا يظهر الاشكال فيما ذكره السيد البروجردى حيث علق على المقام بقوله : بل يستحقها بلااشكال فان المحرم هو الدخول والمكث لاالكنس .

ولايجوز أخذ الاجرة على العمل المحرم، وكذا الكلام في الحائض والنفساء، ولو كان الاجير جاهلا أو كلاهما جاهلين في الصورة الاولى أيضا يستحق الاجرة، لان متعلق الاجارة وهو الكنس لايكون حراما، وانما الحرام الدخول والمكث، فلا يكون من باب أخذ الاجرة على المحرم.

وفيما ذكره السيد الحكيم بقوله: انه يكفي في حصول القدرة على الطبيعة المطلقة القدرة على بعض الافراد فلا مانع من صحة الاجارة على الكنس الشامل للكنس حال الجنابة، فاذا جاء به استحق المسمى، انتهى.

فانه كما لاتشمل الاجارة المطلقة الفرد غير المقدور عقلا لاتشمل الفرد غير المقدور شرعاً لحرمته اوحرمة مايلازمه.

(ولايجوز اخذ الاجرة على العمل المحرم) لان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه بل لايستحق الاجرة اصلا لانه غير مستاجر عليه شرعاً.

(وكذا الكلام في الحائض والنفساء) لوحدة الدليل في الكل.

نعم لوامكن الكنس في حال الاجتياز المباح صحت الاجارة بالنسبة الى غير المسجدين لكنه خارج عن محل الكلام.

(ولو كان الاجير جاهلا أو كلاهما جاهلين في الصورة الاولى) اى ماكانت الجنابة مقيدة بحال الجنابة (ايضا يستحق الاجرة لان متعلق الاجارة وهو الكنس لايكون حراما وانما الحرام الدخول والمكث) وحرمتهما ليست فعلية لفرض جهل الاجير (فلايكون من باب اخذ الاجرة على المحرم) وعلم المستأجر لايضر بعد ان لم يكن دليل على مبغوضية العمل ذاتا ليكون بعث المستأجر حراما.

نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الاجارة فاسدة، ولا يستحق الاجرة، ولو كانا جاهلين لانهما محرمان، ولا يستحق الاجرة على الحرام ومن ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب كانت الاجارة فاسدة، ولو مع الجهل

(نعم لو استأجره على الدخول) فى المسجدين (او المكث) فى سائر المساجد (كانت الاجارة فاسدة ولا يستحق الاجرة ولو كانا جاهلين لانهما محرمان ولا يستحق الاجرة على الحرام) فان ادلة عدم مملوكية الحرام، وان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه، تشمل المقام، اذ لا فرق بين الجهل والعلم فى ذلك، كما لا فرق بينها فى سائر الموارد الا الموارد النادرة الخارجة بالدليل الخاص.

وما اشكل عليه المستمسك بقوله: لكن الحاق الجاهل بالعالم غير ظاهر لان الجاهل مرخص فى الفعل، ومجرد الحرمة الواقعية مع الرخصة الظاهرية غير قادحة فى استحقاق الاجرة، انتهى.

فيه نظر اذ الجاهل غير مرخص فى الفعل بل هو معذور وفرق بين الامرين، فان من يبيع مال الغير بظن انه مال نفسه ليس مرخصا فى هذا البيع، وانما هو معذور والعذر لا يلازم الصحة واستحقاق الاجرة، فحال المقام حال ما اذا باع الخنزير بظن انه شاة، فانه لم يعمل حراماً لجهله بالواقع، لكنه لا يملك الثمن لا ثمن المسمى ولا المثل لان البيع باطل والخنزير لا يقابل بالثمن اصلا، ومثله ما لو اخذت المغنية الاجر على الغناء وهى جاهلة بالحرمة، الى غيرها من الامثلة، ولذا سكت غير واحد من المعلقين كالسادة البروجردى وابن العم والاصطهباناتى على المتن.

(ومن ذلك ظهر انه لو استاجر الجنب او الحائض او النفساء للطواف المستحب كانت الاجارة فاسدة ولو مع الجهل) لان الطواف فى هذه الاحوال محرم فان

و كذا لو استأجره لقرائة العزائم فان المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم، بخلاف الاجارة للكنس، فانه ليس حراما، وانما المحرم شيء آخر وهو الدخول والمكث، فليس نفس المتعلق حراما.

مسألة ـ ٨ ـ اذا كان جنبـا وكان فى المسجد يجب عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لاخذ الماء او الاغتسال فيه،

الطواف بالبيت صلاة ـ وان كان الفاعل جاهلا معذورا ـ اذا العذر لايرفع الاثار الواقعية فحاله حال مااذا استأجره لقضاء صلاة اوصوم.

(وكذا لواستاجره لقرائةالعزائم)سورة اوسجدة علىالاختلاف (فانالمتعلق) للاجارة (فيهمـا) الطواف وقرائة العزيمة (هونفس الفعل المحرم بخلاف الاجارة للكنس فانه ليس حراما وانما المحرم شيء اخر وهوالدخول والمكث فليس نفس المتعلق حراما) وفرق مصباح الهدى بين صورة مااذا كانمتعلق الاجارة قرائةالعزيمة بما هى عبادة فتبطل الاجارة، وبين صورة مااذا كان متعلقها قرائة العزيمة بماهى قرائة لم يظهر لى وجهه.

(مسألة ـ ٨ ـ اذا كان جنبا وكانالماء فى المسجد يجب عليه ان يتيمم ويدخل المسجد لاخذ الماء أو الاغتسال فيه) وذلك اما وجوب الغسل عليه فلانه قادر من الماء بالنسبة الى الصلاة وغيرها.

واما وجوب التيمم لدخول المسجد فلان دخول المسجد واجب من جهة وجوب الغسل وحيث لايتمكن من الغسل الواجب الابالتيمم قام التيمم مقام الغسل، لكن لابد من تقييد اطلاق المصنف بما اذا كان الماء فى المسجدين، أوكان الدخول يوجب المكث أو قلنا بان الدخول غير الاجتيازى حرام، ومثل المقام لو كان الماء

ولا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء الا بعد الخروج أو بعد الاغتسال ،

لزيد فى داره واباح دخول داره وأباح مائه للمتطهر دون غيره فان التيمم مشروع حينئذ لانه مقدمة للواجب .

(و) ان قلت : ان جواز التيمم دورى يلزم من وجوده عدمه وكلما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل فجواز التيمم باطل ، وذلك لان التيمم موجب للتمكن من الغسل والتمكن من الغسل يوجب بطلان التيمم ، فالتيمم يوجب بطلان التيمم ؟

قلت : (لا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء الا بعد الخروج او بعد الاغتسال) فان التمكن فى المستقبل « اى بعد الخروج او بعد الاغتسال » يبطل امتداد التيمم ، لانه يبطل ابتداء التيمم فهو كمن لا يحصل على الماء الان لكنه يحصله بعد ساعة ، حيث ان تيممه الان الى ما بعد ساعة صحيح ، فان فى هذا الامتداد الزمنى بين التيمم وبين الخروج من المسجد الذى يقدر حينذاك على الغسل او بين التيمم وبين الاغتسال اذا امكنه الاغتسال فى المسجد ، لا يتمكن من الغسل ، هذا ويمكن ان يجاب بجواب آخر ، وهو انه ان اريد بالمقدمة الاولى وهى « التيمم موجب للتمكن من الغسل » « التمكن » بالنسبة الى الكون فى المسجد الموقوف عليه الغسل فهو غير حاصل بالتيمم وان اريد « التمكن » بالنسبة الى سائر الغايات ، فهو حاصل قبل التيمم لقدرته على سائر الغايات بسبب قدرته على التيمم ، ولا مانع من اختلاف الغايات فى التمكن وعدمه ، فانه كمن ضاق وقته عن الغسل فانه غير واجد للماء بالنسبة الى الصلاة وواجد له بالنسبة الى سائر الغايات مثل صيام غد والاتيان بصلاة قضاء عن نفسه او ميت .

لا يقال : فهل دخول المسجد من الغايات التى شرع لها التيمم .

قلت : الظاهر من ادلة التيمم ان كل شىء يتوقف على الوضوء او على الغسل ، اذا لم يتمكن الانسان من الماء قام مقامه التراب سواء كان لاشتراطه بالطهور المائى او

ولكن لايباح بهذا التيمم الا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة، فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم الا اذا كانا واجبين فورا .

مسألة ـ ٩ ـ اذا علم اجمالا جنابة أحد الشخصين لايجوز له استيجارهما

لاشتراط كماله به .

ولذا قد يستشكل في قوله : (ولكن لايباح بهذا التيمم الا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مس كتابة القران ولا قرأة العزائم) سورة أو آية ـ على الاختلاف المتقدم ـ .

(الا اذا كانا واجبين فورا) اذ مع وجوبهما فوراً يصدق عليه عدم وجدان الماء اما وجه الاشكال فهو انه حيث لايقدر في هذه الفترة على الغسل فهو غير واجد واى فرق بين الفترة الطويلة والفترة القصيرة .

(مسألة ـ ٩ ـ اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين لا يجوز له استيجارهما) للعلم الاجمالي بحرمة اجارة احدهما ، حيث انه بعث على المنكر وامر به ، هذا فيما اذا علم الجنب منهما انه جنب ،

اما اذا لم يعلم لعدم علمهما اصلا ، ففي جواز الاستيجار وعدمه احتمالان : من ان كل واحد منهما معذور في مخالفة حرمة الفعل واحداث الداعي اليه ، مع جهل الفاعل به لادليل على حرمته ـ كما اختاره المستمسك ـ ، ومن انه لايجوز التحريض والامر بالمنكر الواقعي ، وان كان فاعل المنكر لايعلم بانه آت بالمنكر، فاذا قطع زيد بأن فلانه زوجته و علم الانسان بانها ليست زوجته ، لم يجز له ان يحرضه على

ولا استيجار احدهما لقراءة العزائم ، أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب .

مسألة – ١٠ – مع الشك فى الجنابة لا يحرم شىء من المحرمات المذكورة الا اذا كانت حالته السابقة هى الجنابة .

مواقعتها الى غيره من الامثلة ، وهذا غير بعيد .

ولذا سكت على اطلاق المتن السادة ابن العم والبروجردى و الاصطهباناتى وغيرهم ، ومنه يظهر حال ما اذا علما علماً اجمالياً بان احدهما جنب، كما ان منه يظهر فساد الاجارة لان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، لكن هنا بالنسبة الى اجارة الجنب الواقعى.

اما اجارة غيره فليست فاسدة وحينئذ يجب الجمع بين علمه بفساد احديهما وصحة الاخرى ، كما اذا عقد على امرئتين علم ببطلان نكاح احديهما .

وكيف كان فانه لم يصح له استيجارهما (ولا استيجار احدهما) للعلم الاجمالى (لقرائة العزائم او دخول المساجد او نحو ذلك مما يحرم على الجنب) ومما تقدم يظهر عدم صحة استيجارهما او احدهما لقضاء صلاة الميت او صومه ، او لحج او ما اشبه .

(مسألة – ١٠ – مع الشك فى الجنابة لا يحرم شىء من المحرمات المذكورة) لاستصحاب العدم الا اذا كان الشك مقروناً بالعلم الاجمالى بان علم انه حصلت منه اما البارحة واما اليوم ، وقد اغتسل البارحة على تقدير حصول الجنابة منه .

وكذا اذا علم انه اما تحصل منه الجنابة اليوم او غدا (الا اذا كانت حالته السابقة هى الجنابة) فيستصحب الجنابة واذا جهل الحالة السابقة فالحكم كما تقدم فى الوضوء.

فصل

فيما يكره على الجنب

وهى امور :

الاول :الاكل والشرب

(فصل : فيما يكره على الجنب ، وهى امور : الاول : الاكل والشرب) على المشهور شهرة عظيمة ، بل عن جماعة الاجماع عليه خلافا لما عن الفقيه والهداية والمقنع ،ظاهرهم التحريم ، ولما عن المدارك من عدم الكراهة اصلا ، ويدل على المشهور الجمع بين طائفتين من الاخبار الطائفة المانعة والطائفة المجوزة ، كما ان القائلين الاخرين استدل كل واحد منهما بطائفة واحدة من الاخبار ، وهو خلاف التحقيق كما لايخفى .

وكيف كان فمن الطائفة المانعة صحيحة الحلبى ،عن الصادق عليه السلام،عن ابيه عليه السلام قال : اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ .

ومفهوم صحيحة زرارة ، قال : الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده ويمضمض وغسل وجهه واكل وشرب

وخبر المناهي ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه نهى عن الاكل على الجنابة وقال: انه يورث الفقر.

وخبر السكوني ، عن الصادق عليه السلام قال : لايذوق شيئاً حتى يغسل يده ويتمضمض فانه يخاف عليه من الوضح ـ والوضح البرص ـ .

الى غيرها من الروايات ، والظاهر من اطلاق النص والفتوى كون الجنابة اعم من الانزال والدخول، كما انه لايبعد ان يراد بكراهة الاكل والشرب باليد ما اذا باشر الطعام والماء بيده والا لم يكره بالنسبة الى اليد ، فمن أراد الاكل بالملعقة لم يكره له عدم غسل يده .

ثم انه ربما يقال كيف يحكم بالكراهة مع ان البرص ضرر كبير والاضرار الكبيرة لابد من النهي عنها ؟ والجواب : ان البرص لا يصيب كل آكل وشارب ، بل بعضاً قليلا منهم ـ كما هو المشاهد ـ والكراهة قد تكون من جهة قلة الضرر كيفية او كمية فانه لو حرم والحال هذه كان خلاف اليسر المبني عليه الدين وهل ان ايراثه الفقر غيبي او هناك ربط بين الامرين احتمالان .

اما البرص فالظاهر انه من جهة الربط الاكل والشرب والمرض ككثير من المكروهات والمحرمات الموروثة للامراض .

ومن الطائفة المجوزة موثق ابن بكير، عن الجنب يأكل ويشرب ويقرء القرآن؟ قال : نعم يأكل ويشرب ويقرء ويذكر ما شاء .

وصحيحة عبد الرحمان ، قلت لابي عبد الله عليه السلام ، ايأكل الجنب قبل أن يتوضاء ؟ قال : انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل .

والظاهر أن « انا لنكسل » تعبير عرفي حيث ينسب الانسان الى نفسه مايريد نسبته الى غيره ـ تأديا ـ فلاحاجة الى مافي الوافي من أنه تصحيف عن «انالنغسل»

ويرفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أو غسل اليدين فقط .

الثانى : قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ماعدا العزائم

(ويرتفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أو غسل اليدين فقط) وذلك لاشتمال النصوص على المذكورات .

ففى صحيح الحلبى انها ترتفع بالوضوء ـ وظاهره وضوء الصلاة لا الغسل ـ.

وفى صحيحة زرارة ، بغسل اليد والمضمضة وغسل الوجه .

وفى صحيحة عبدالرحمان ، بغسل اليد او الوضوء مع افضلية الوضوء .

وفى خبر السكونى ، بغسل اليد والمضمضة .

وفى الرضوى : واذا أردت ان تاكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى ان تغتسل ، فان اكلت وشربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولاتعد على ذلك .

ثم الظاهر ان مراتب دفع الكراهة مختلفة فاكمله فعل جميع ماورد ، واقله غسل اليد والمضمضة فجعل الماتن بعضها فى عرض بعض لايخلو من تأمل .

(الثانى : قرائة ما زاد على سبع آيات من القران ماعدا العزائم) اما جواز قرائة القرآن فلا اشكال فيه ولا خلاف الا ماعن سلار من تحريم القرائة مطلقا ، بل عن جماعة الاجماع عليه ، والظاهر كراهة مطلقا قرائة القران ولو آية واحدة ، لكن الظاهر استثناء البسملة .

اما جواز مطلق القرائة فللمطلقات كالمروى عن زيد الشحام ، قال : تقرء الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا .

وقراءة مازاد على السبعين اشد كراهة .

وعن فضيل ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاباس ان يتلو الحائض و الجنب القران .

وعن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته اتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل يتقوط ، القران ؟ فقال : يقرئون ماشائوا . الى غيرهما .

واما كراهة مطلق القرائة ، فلماعن على عليه السلام : كان رسول الله لا يحجبه ولايحجزه من قرأة القرآن الاالجنابة .

وعنه عليه السلام ، قال : سبعة لايقرئون القران الراكع والساجد وفى الكنيف وفى الحمام والجنب والنفساء والحائض .

وفى حديث ابى سعيد الخدرى فى آداب الزفاف ، قال رسول الله صلى الله عليه واله، ياعلى: من كان جنبا فى الفراش مع أمرئته فلايقرء القران فانى اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما . وهذه الروايات مستند سلار فى قوله بالتحريم ، لكن الجمع بينها وبين الروايات المجوزة يقتضى الكراهة .

اما رواية الخدرى فهى ضعيفة السند ، فلابد اما من ردعلمها الى اهلها ،اوحملها على ما اذا اوجب الهتك اوالمراد قرائة السجدة اوما اشبه ذلك .

واما اشدية كراهة مازاد على السبع ، فعن سماعة قال : سألته عن الجنب هل يقرء القران ؟ قال : مابينه وبين سبع آيات .

وفى رواية زرعة ، عن سماعة ، قال : سبعين آية .

ولذا قال المصنف : (وقرأة ما زاد على السبعين اشد كراهة) لانه مقتضى الجمع بين روايتى سماعة بعد اصالة كونهما روايتين لارواية واحدة .

واما وجه استثناء البسملة فلما ورد من ذكرها عند الغسل كما سيأتى فى المستحبات

الثالث : مس ما عدا خط المصحف من الجلد والاوراق والحواشى ومابين السطور .

ثم الظاهران تكرار آية واحدة سبع مرات اوسبعين مرة ليس مشمولا للحكم المذكور لانصراف السبع والسبعين الى الآيات المختلفات ، اللهم الا فيما كان التكرار فى نفس الآيات ، مثل سورة الرحمان او اذا قرء السور القصار فتكررت فيها البسملة، كما ان الظاهران السبع والسبعين فى جنابة واحدة ،فلوقرء فى جنابة ثلاثا وفى اخرى اربعاً لم يكن اتيا بالسبع الذى يكره مازاد منه ولوقرء من كل آية بعضها لم يتحقق السبع والسبعون وان قرء اربعة عشر نصف آية مثلا للانصراف الى الآية الكاملة .

(الثالث : مس ما عداخط المصحف من الجلد والاوراق والحواشي ومابين السطور) كما هو المشهور شهرة عظيمة ،بل فى الجواهر كاد ان يكون اجماعاً ،خلافا لمايحكى عن المرتضى ، فانه ذهب الى الحرمة والاقرب ما عليه المشهور لما رواه حريز، عن الصادق عليه السلام انه قال لولده اسماعيل يا بنى : اقرء المصحف،فقال انى لست على وضوء ، قال عليه السلام : لاتمس الكتاب ومس الورق .

فان ظاهره عدم مس الخط وجواز مس عدا ذلك ، بعد عدم الفصل بين الحدث الاكبر والاصغر فى ذلك .

ومثله بل اصرح منه الرضوى : ولا تمس القرآن اذاكنت جنبا أو على غير وضوء ومس الاوراق .

ومثلهما موثق ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام ، عمن قرء من المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : لابأس ولا يمس الكتاب .

هذا بالاضافة الى الاصل ، والى التلازم بين القرائة الجائزة فى روايات متعددة وبين المس ، استدل السيد بقوله تعالى : « لايمسه الا المطهرون » وفيه نظر

الرابع : النوم الا أن يتوضأ أو يتيمم ان لم يكن له الماء بدلا عن الغسل .

واضح كما سبق فى مبحث الوضوء ، وبجملة من الروايات .

كخبر ابراهيم بن عبد الحميد : المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا خيطه ولا تعلقه ان الله يقول : « لايمسه الا المطهرون » .

وصحيح ابن مسلم ، قال ابو جعفر عليه السلام : الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القران ما شاء الا السجدة .

وفى مجمع البيان، قالوا لايجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف، عن محمد بن على الباقر عليه السلام ، لكن الجمع بين الطائفتين بحمل تلك على الكراهة .

ثم ان الظاهر من ادلة الكراهة الاعم من القرآن الكامل وبعض اجزائه ولو آية أو سورة أو جزءاً كتب مستقلا أو اخرج من القرآن .

(الرابع : النوم) من غير فرق بين أن يكون ليلا أو نهاراً ، والمراد به هو الغالب على القلب والسمع لا التمدد ، فلا فرق فيه بين النوم قاعداً أو متمدداً او ما اشبه .

(الا أن يتوضأ او يتيمم ان لم يكن له الماء بدلا عن الغسل) لاعن الوضوء ، بلا اشكال ولا خلاف فى الكراهة الاما يروى عن ظاهر المهذب من نهيه نوم الجنب حتى يتمضمض ويستنشق ، وربما يقال بان مراده الكراهة .

وكيف كان لاينبغى الاشكال فى اصل جواز النوم ، بل فى الجواهر انه مقطوع به ، بل فى المستمسك اجماعاً صريحاً وظاهراً عن جماعة ، ويدل عليه موثق سماعة عن الرجل يجنب ثم يريد النوم ؟ قال عليه السلام : ان احب ان يتوضأ فليفعل

والغسل احب الى وافضل من ذلك ، فان هو نام ولم يغتسل فلا شيء عليه .

وعن الحلبى ، سئل ابوعبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغى له ان ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضاء .

وعن سعيد الاعرج ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام ، يقول : ينام الرجل وهو جنب ، وتنام المرأة وهى جنب .

امـا ما دل على النهى وتمسك به القائل بالتحريم فهى جملة من الروايـات التى لابـد من حملها على الكراهة بقرينة الروايات السابقة أو تأويلها ، مثل خبـر الفهدي قال : سمعت ابـا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لايقبل الله لهم صلاة ، جبار كفار ، وجنب نام على غيرطهارة ، والمتضخ بخلـوق . فيحمل مثلا على من لاينـوى الطهارة أو كانت جنابته عن حرام أو مـا اشبه ، كما ان المتضخ بخلـوق يراد به المسرف لذلك او من يتكبر بذلك او يمنعه عن الغسل الصحيح .

ثم الظاهر أن الوضوء يرفع مرتبة من الكراهة لامطلق الكراهة كماعن كاشف اللثام خلافـا للجواهر حيث يرى ان الوضوء يرفع الكراهة كليـة استدل الجواهر بصحيح الحلبى المقتصر فيه بذكر الوضوء ، حيث قال عليه السلام : يكره ذلـك حتى يتوضأ .

فان ظاهره أن الوضوء رافع للكراهة ، لكن فى بعض الروايات ان الغسـل لاجل ان لايموت فى المنام فى حالة الجنابة ، وهذا يجامع الوضوء ايضـا ، فعن عبد الرحمان قال : سئلت ابـا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يواقع اهله أينـام على ذلك ؟ قـال : ان الله تعالى يتوفى الانفس فى منامها ولا يدرى ما يطرقه مـن البلية اذا فرغ فليغتسل .

وقريب منه رواية العلل ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، وهل التيمم بـدل الغسل كما اختاره المصنف او يختار فى أن يجعله بدلا عن الغسل او الوضوء كما

اختاره الجواهر احتمالان : والاقرب الاول ، لان الوضوء لو لم يكن له دليل خاص لم يشرع الاتيان به ، فان التكليف هو الغسل ، فاذا لم يمكن حقيقة او حكما ـ ولو للكسل ونحوه ـ قام التيمم مقامه .

أما التيمم بدل الوضوء فلم يدل عليه دليل فالاصل عدمه، وعليه يجوز التيمم فى عرض الوضوء اى انا حب يتيمم وان احب توضأ لاطلاق دليلهما فتقييد المصنف التيمم بعدم امكان الوضوء ، محل نظر ، فان اطلاقات ادلة بدلية التيمم عن الغسل محكمة سواء كان لاجل أمر واجب أوامر مستحب او رفع كراهة .

نعم الاحوط ما ذكره المصنف ، اما ما يمكن أن يستدل به للجواهر فهو انه يجوز كل من الغسل والوضوء والتيمم بدل عن كل واحد منهما، وفيه ان الوضوء خلاف القاعدة فيقتصر فيه على موضع النص ، وهل الكراهة خاصة بمن لايريد العود الى الجماع ام عامة فلمريد العود ان يتطهر ايضا ، احتمالان : من ظاهر ما رواه الفقيه قال : وفى حديث آخر قال عليه السلام : انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك انى اريد ان اعود .

ومن ان ارادة العود لا تدفع احتمال الموت وغيره مما سبب كراهة النوم والثانى اقرب ، ونوم الامام عليه السلام لعله كان مع الوضوء ، وقد تكلف صاحب الحدائق فى معنى « اعود » بما هو خلاف الظاهر فراجعه .

ثم انه لافرق فى استحباب التطهير وكراهة النوم بين النوم القصير والطويل كما اذا أراد أن ينام عشر دقائق مثلا ، وهل يكره الجماع لمن لايقدر على الطهور مطلقا، احتمالان : من أن مستلزم المكروه مكروه عرفا، ومن عدم التلازم شرعاً والتلازم العرفى لا ينفع الا اذا كان موجبا لظهور اللفظ بحيث يمكن نسبته الى ظاهر لفظ الشارع .

الخامس : الخضاب رجلا كان أو امرأة

(الخامس : الخضاب) وهو ما يلون تلوينا ثابتاً ، اماما يلون ويذهب لونه بالماء كالحبر او بالنفط كالاصباغ المستعملة للحيطان المسمى بـ « البوية » وكذا ما اشبههما فالادلة منصرفة عنه .

(رجلا كان او امرأة) لاطلاق الادلة وجواز الخصاب هو المشهور بينهم، بل ادعى عليه الاجماع .

نعم نسب الخلاف الى المهذب والمقنعة لكن نوقش فى دلالة كلاهما على التحريم .

وكيف كان فيدل على الجواز ، بالاضافة الى الاصل جملة من الروايات :

كخبر ابى جميلة ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : لا بأس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلى بالنورة .

وخبر الحلبى - على نسخة منه - لاباس ان يختضب الرجل وهو جنب .

وموثقة سماعة ، قال: سئلت العبد الصالح ، عن الجنب والحائض يختضبان؟ قال عليه السلام : لاباس .

وخبر السكونى ، عن الصادق عليه السلام قال : لابأس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب .

وخبر على ، عن العبد الصالح ، قال : قلت له الرجل يختضب وهو جنب؟ قال : لابأس . وعن المرئة تختضب وهى حائض ؟ قال عليه السلام : ليس به بأس.

اما ما يدل على النهى المحمول على الكراهة فهى ايضا جملة من الروايات:

كالمروى عن عامر بن جذاعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: لاتختضب الحائض ولاالجنب ولاتجنب وعليها خضاب ولايجنب هو وعليه خضاب

وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون اجناب نفسه .

ولا يختضب وهو جنب .

وعن المسمعي، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لايختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب .

وعن جعفر ، ان اباه كتب الى ابى الحسن عليه السلام يسئله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب؟ فكتب : لاأحب له ذلك .

وعن العياشى ، عن على بن موسى عليه السلام قال : يكره ان يختضب الرجل وهو جنب ، وقال : من اختضب وهو جنب او اجنب فى خضابه لم يؤمن ان يصيبه الشيطان بسوء .

وعن الصادق عليه السلام قال : لا تختضب وانت جنب ولاتجنب وانت مختضب ولا الطامث ، فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنفساء . الى غيرها من الروايات .

(وكذا يكره للمختضب قبل ان ياخذاللون اجناب نفسه) اما اذا اخذ اللون فهل يرفع الكراهة او تخف احتمالان : قال بالاول غير واحد لكن الظاهر الثانى للاطلاقات التى لاتقيد لما حقق فى محله من عدم جريان قاعدة الاطلاق والتقييد فى باب المستحبات و المكروهات الا ما خرج بالدليل .

وكيف كان فمستندالحكم خبر ابى سعيد قال : قلت لابى ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب ؟ قال لا . قلت : فيجنب وهو مختضب ؟ قال : لا ثم مكث عليه السلام قليلا ، فقال : يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله ؟ قلت : بلى، قال : اذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع .

ومثله مرسل الكافى وتخصيص الروايات بالحناء من باب المثال ، ولذا فهم

السادس : التدهين .

السابع : الجماع اذاكان جنابته بالاحتلام .

المشهورالا عم ثم لو علم انهاذا نام احتلم الظاهر انه لايكره له الاختضاب لانصراف النص عن مثله .

(السادس : التدهين) وهو دلك الجسد بالدهن ، والظاهر انه لافرق فيه بين دلك كل الجسد او بعضه بما يسمى تدهينا ، اما مثل ادخال اصبعه فى الدهن فلا يشمله الدليل .

ويدل على الكراهة رواية حريز، قلت : لابى عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغسل ؟ قال : لا .

ورواية السكونى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال عليه السلام : لا بأس بان يختضب الرجل وهو يجنب وهو مختصب ولا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يدهن ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض ، فانه يخاف منه الوضح .

ثم انه لا فرق بين ان يكون التدهين للمرض او للفائدة للاطلاق ، ووجه حمل النصوص على الكرهة الاجماع على عدم الحرمة ، والظاهر انه لايكره التدهين ثم الجنابة اذ لا دليل عليه .

(السابع: الجماع اذاكانت جنابته بالاحتلام) وان غسل نفسه عن اذى الاحتلام لاطلاق الدليل وذلك لمارواه الصدوق فى مجالسه وخصاله، قال عليه السلام: وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى راى ، فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الانفسة .

اما تكرار الجماع بدون غسل فالظاهر انه لاكراهة فيه لعدم الدليل عليها ،

الثامن : حمل المصحف .

التاسع : تعليق المصحف .

بل ربما استدل على عدم الكراهة بما روى عن النبى صلى الله عليه واله انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد ، وبما تقدم من نوم الامام عليه السلام بعد الجماع ، لانه كان يريد العود .

(الثامن : حمل المصحف) .

(التاسع : تعليق المصحف) لماتقدم فى خبر ابراهيم بن عبد الحميد ، وقد افتى بهما غير واحد من العلماء مما يصح موضوع التسامح .

ثم لو كان تحت الانسان كتابية هل يستحب له امرها بالغسل ؟ احتمالان : من بطلان غسلها لعدم النية المصححة .

وفى حديث الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام، ان عليا عليه السلام كان يقول فى الرجل تحته اليهودية او النصرانية لاتغتسل من الجنابة، فقال عليه السلام : الشرك الذى فيها اعظم من الجنابة اغتسلت اولم تغتسل .

ومن ان الكفار مكلفون بالفروع وتمشى النية منها .

ومـا رواه الطبرسى فى الاحتجاج ، فى سؤال الزنديق ، عن الصادق عليه السلام ، الى ان قال عليه السلام : وكانت المجوس لاتغتسل من الجنابة والعرب كانت تغتسل والاغتسال من خالص شرائع الحنيفية .

نعم الظاهر عدم وجوب الزامها ، لان اقرارهم على دينهم مقتضاه ذلك ، وتفصيل المسالة محل آخر .

فصل

غسل الجنابة مستحب نفسى ، وواجب غيرى للغايات الواجبة

فصل : غسل الجنابة مستحب نفسى) بلا اشكال ولا خلاف ، بل يظهر من كلماتهم الاجماع عليه، وانما الكلام فى انه هل يستحب بنفسه او للكون على الطهارة ظاهر جماعة من الفقهاء الاول وظاهر آخرين الثانى، والاقرب الاول لاطلاقات الادلة، كقوله عليه السلام فى حديث الزنديق : والاغتسال من خالص شرائع الحنيفية .

وكقول الرسول صلى الله عليه وآله فى اسئلة اليهودى : فاذا اغتسل بنى الله بكل قطرة بيتاً فى الجنة .

الى غيرهما من الروايات، ومنه يعلم ان الاستدلال للقول الثانى بقوله سبحانه : « ويحب المتطهرين » والنبوى: اكثر من الطهر يزدالله فى عمرك ، وان استطعت ان تكون فى الليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون ـ اذا مت على طهارة ـ شهيداً.

ومحل نظر، فان اثبات الشى لاينفى ماعداه، ولذا قال فى المستمسك :لايبعد استحبابه لنفسه مع غض النظر عن الكون على الطهارة .

(ووجب غيرى للغايات الواجبة) نصا واجماعاً ، ويدل عليه مادل على توقف الصلاة والطواف والصوم وغيرها عليه .

ومستحب غيرى للغايات المستحبة والقول بوجوبه النفسي ضعيف ،

(ومستحب غيرى للغايات المستحبة) كقرائة القرآن ونحوها ، وليس المراد امكان الاتيان بذلك الغير المستحب بدون الغسل ، بل المراد يستحب ان يغتسل ، لان ياتى بذلك الشيء المستحب وان كان مشروطاً بالغسل كالصلوات المستحبة .

(والقول بوجوبه النفسى) فاذاترك الغسل والصلاة الواجبة استحق تعزيرين، واذا ترك الصلاة واتى بالغسل استحق تعزيرا واحدا مثلا .

(ضعيف) وان ذهب اليه جماعة من الاساطين ، كابن حمزة والعلامة فى المنتهى والمختلف والتحرير وولده ووالده والاردبيلى وغيرهم ، خلافا للاكثر ، أو المشهور ، كما عن الحدائق والمعتمد نسبته الى الشهرة ، بل عن التذكرة نسبته الى ظاهر الاصحاب ، وعن السرائر نسبته الى اجماع المحققين من اصحابنا ، فانهم ذهبوا الى وجوبه الغيرى، وهذا هوالاقرب، استدل القائلون بالوجوب النفسى باطلاقات وجوبه ، كقوله سبحانه : «وان كنتم جنبا فاطهروا» وقولهم عليهم السلام: اذا التقى الختانان وجب الغسل . وقوله عليه السلام : انما الماء من الماء . وقوله عليه السلام : اتوجبون عليه الحد والمهر ولاتوجبون عليه صاعاً من ماء .

ولما رواه البرقى فى المحاسن ، انه سئل عن الصادق عليه السلام ،عن الدين الذى لايقبل الله تعالى من العباد غيره ولايعذرهم على جهله ؟ فقال شهادة ان لااله الاالله، وان محمدا رسول الله، والصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ، والغسل من الجنابة وحج البيت ،والاقرار بماجاء من عندالله ، والايتمام بائمة الحق من آل محمد صلوات الله عليهم اجمعين .

ومارواه العلل من مسائل اليهودي ، عن رسول الله صلى الله عليه واله فكان فيما سئل ، لاى شيء أمر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسخ من الغائط والبول ؟الى ان قال : فاوجب الله عزوجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة .

وفى حديث الزنديق ، عن الصادق عليه السلام : فاذا فرغ ـ اى من الجماع ـ تنفس البدن ووجد الرجل فى نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة مع ذلك امانة أئتمن الله عبيده عليها .

الى غيرها من الروايات الظاهرة فى وجوب غسل الجنابة، وعدم اشتراطها بشىء آخر، قالوا : ولانه لو لم يجب الغسل لنفسه لم يجب قبل وقت المشروط به والتالى باطل لوجوب الغسل قبل الفجر فى الصوم فالمقدم مثله ، وفى الكل مالايخفى ، اذ سياق الاية يدل على الوجوب الشرطى، فان ظاهر «الواو» العطف على الجملة المتقدمة من شرطها وجزائها ، والروايات انما هى بصدد بيان السببية فقط، كما ورد فى نظائره مما ورد فى الحدث والخبث ، كابواب النجاسات ومنزوحات البئر و سائر الاغسال واسباب الوضوء ولم يقل بوجوبها النفسي احد ، ولذا قال المحقق : ان اخراج غسل الجنابة من دون ذلك كله تحكم بالرد .

وعن البيان ، انه تحكم ظاهر ووجوب الغسل قبل الصوم من جهة وجوب الطهارة من اول الصوم الذى لايتحقق الا بالغسل قبله، وهذا يؤيد وجوبه الشرطى ايضا، كل ذلك بالاضافة الى جملة من الروايات التى تدل بالنصوصية على الوجوب الشرطى حتى انه لو فرض دلالة الادلة السابقة على الوجوب النفسى لزم صرفها الى الشرطى لانها ليست نصاً بل ظاهراً ، ودليل الوجوب الشرطى نص ، فاللازم حمل الظاهر عليه ، كقوله عليه السلام : اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة . فانه نص فى الوجوب للطهر الشامل للغسل .

وصحيح الكاهلى ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهى فى المغتسل تغتسل اولا تغتسل ؟ قال عليه السلام : قد جائها ما يفسد الصلاة لاتغتسل .

فانه يدل على ارتباط الغسل بالصلاة حتى انه لو لم تجب الصلاة لم يجب

ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب، بل لو قصد الخلاف لا يبطل

الغسل .

ومثله خبر سعيد بن يسار ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، المرأة ترى الدم وهى جنب تغتسل عن الجنابة ام غسل الجنابة والحيض واحد ؟ قال : اتاها ماهو اعظم من ذلك .

وفى حديث الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : وفرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ماحرم الله عزوجل وان يبطش بهما الى ما امر الله به وفرضه عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد فى سبيل الله والطهر للصلاة ، قال الله عزوجل : « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم و ارجلكم الى الكعبين ، وان كنتم جنبا فاطهروا » .

وفى الكافى مثله الا ان فيه « والطهور للصلاة » .

واما الاستدلال لوجوب غسل الجنابة نفسيا بغسل الميت ، و بغسل الملائكة حنظلة غسيل الملائكة فلايخفى مافيهما لوضوح عدم وجوب غسل الجنابة عليهما .

(ولايجب فيه قصد الوجوب والندب) لما تقدم فى مبحث الوضوء .

(بل لو قصد الخلاف لايبطل) فى الجملة ، فان قصد الخلاف له صور :

الاولى : ان يأتى بالموصوف ، والموصوف بدون ان يقيد الموصوف بالوصف .

الثانية : ان ياتى بالوصف والموصوف مع تقييد الموصوف بالوصف .

الثالثة : ان يأتى بهما على نحو البساطة والوحدة لاعلى نحو الاثنينية .

اما الصورة الاولى : فلو قصد الخلاف فى الموصوف بطل لانه لم يأت بالمامور به ، وان قصد الخلاف فى الوصف فى مع ارادته اتيان المأمور به (الموصوف) صح لانه آت بالمأمور به مبتدء ، ووصفه بخلاف صفته « وصفا » كما اذا قال الغسل

اذا كان مع الجهل، بل مع العلم اذا لم يكن بقصد التشريع وتحقق منه قصدالقربة، فلوكان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب

الواجب مثلا ـ فى صورة الندب ـ او وصفه بخلاف صفته « امرا » اى وصف امره بغير صفته ، كما اذا قال الغسل الذى تعلق به الامر الوجوبى ، حيث وصف امره بالوجوب ، والحال انه امره مندوب خير، لايضراذالوصف المتعلق بالماموربه، والوصف المتعلق بامره « فيما اذاكان الوصف مخالفا » لايرتبط بالماموربه ،و قد فرض انه قصد الموصوف الواقعى ولم يكن الوصف مقيداً له ولافرق فى الصحة بين الجهل بالوصف والعلم به .

ولذا قال : (اذاكان مع الجهل ، بل مع العلم) واما الصورة الثانية فهى باطلة، لان الغسل المقيد بالوصف الوجوبى ،والغسل المقيد بانه مأموربه بالامر الوجوبى- فيما اذاكان الغسل مستحبا ـ لم يكن مامورابه ، و المفروض انه نوى ، هذا و لم ينو المامور به .

وكذا الصورة الثالثة ، لانه لم يتعلق ارادة المكلف بما تعلق به ارادة المولى .

وكانه اشار الى هاتين الصورتين بقوله : (اذالم يكن بقصد التشريع)اى بقصد هو تشريع سواء كان الفاعل قصد التشريع ام لا ؟ فان البطلان المستند الى التشريع على قسمين :

الاول : ان يقصده الفاعل .

الثانى : ان يكون ذاته تشريعا ، وان لم يقصد الفاعل التشريع .

(و) ليعلم ان شرط الصحة فى الصورة الاولى ان يكون المكلف قد(تحقق منه قصد القربة)كما لايخفى ، لانه شرط فى كل العبادات .

(فلوكان قبل الوقت واعتقددخوله فقصدالوجوب) على نحو الصورة الاولى

لايكون باطلا ، وكذا العكس ، ومع الشك فى دخول الوقت يكفى الاتيان به بقصد القربة لاستحبابه النفسي أو بقصد احدى غاياته المندوبة او بقصد ما فى الواقع فى الامر الوجوبى أو الندبى ،

(لايكون باطلا) بل قد عرفت انه لايحتاج الى الاشتباه ، بل لو تعمد قصد الوجوب لم يكن باطلا اذا كان كما قلناه فى الصورة الاولى .

(وكذا العكس) وقد اتضح انه لو كان قصده على الصورتين الاخريين او بعض الصور الاولى كان باطلا (ومع الشك فى دخول الوقت يكفى الاتيان به بقصد القربة المطلقة ، اذ قد عرفت انه لايجب قصد الوجوب والندب .

وكذا فى سائر العبادات ، اذ لا دليل على اكثر من ذلك ، وحينئذ يصح عمله سواء كان واجبا واقعا بدخول الوقت او لم يكن واجبا لعدم دخول الوقت .

اما ماذكره المصنف بقوله : (لاستحبابه النفسي) فان اراد ، ان ينوى كذلك ففيه انه كيف يصح قصد الاستحباب النفسى بعد دخول الوقت ، لانه اذا دخل الوقت وجب الطهور ، وان ازاد التعليل ، لصحة قصد القربة ، فهذا لايصلح علة للكفاية القربة اللهم الا ان يقال بصحة الاتيان بالطهارة بعد الوقت بداعى استحبابها كان يتوضاء لصلاة النافلة ، اذ الامر المجتمع فيه جهتان يصح اتيانه بكل جهة من جهتيه ، او يقال بان المقدمة الموصلة واجبة ، فاذا لم يرد الاتيان بذى المقدمة الواجب كالصلاة مثلا لم يكن الوضوء واجباً حينئذ ، لانه ليس بمقدمة موصلة وتفصيل الكلام فى الاصول .

(او بقصد احدى غاياته المندوبة) لما تقدم (او بقصد مافى الواقع من الامر الوجوبى او الندبى) والترديد فى المنوى لافى النية ، ولذا لايشكل عليه بانه من الترديد فى النية الموجب للبطلان ، ومثل الشك فى دخول الوقت اذا شك فى خروج الوقت ، فانه اذا خرج الوقت لم يكن واجباً فيما لاقضاء له ، كما اذا صار جنبا بعد

والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن

الطواف قبل صلاته ثم سافر بدون الالتفات مما احتاج اخذ المنائب .

(والواجب فيه بعد النية) فانها معتبرة فى الغسل نصا واجماعاً بلا خلاف من احد ، ويدل عليه قوله تعالى : « وما امروا الا ليعبدوا الله مخصلين » الى غيرها مما تقدم فى مبحث نية الوضوء وغيره .

ويدل عليه فى خصوص المقام بعض النصوص، كالمروى فى الدعائم ،عن على عليه السلام قال : اذا اغتسل الجنب ولم ينو بغسله الغسل من الجنابة لم يجزه و ان اغتسل عشر مرات .

وفيه : قالوا عليهم السلام :فى الجنب يرتمس فى الماء وهو ينوى الطهر، ويأتى على ماذكرناه انه قد طهر .

ثم الظاهر عدم اشتراط ان يغسل بقصد الجنابة ، بل يكفى قصد مجرد الغسل ، اذ لا دليل على اشتراط نيتها ، وهذا هو الذى اختاره المستند وغيره ، وما فى جملة من الاخبار من وجوب غسل الجنابة ، لايلازم قصدها ، اذ المحتمل ان يراد بذلك الغسل الواجب بالجنابة لا ان يكون المراد مدخليتها فى قصد الغسل ،واذا شك فى ذلك فلا صل عدم اعتبار قصدها .

(غسل ظاهر تمام البدن) على المشهور ، بل ادعى عليه الاجماع الخلاف والتذكرة والذكرى والمدارك وغيرهم ، خلافا لما عن المحقق الخونسارى فانه لم يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شىء يسير لايخل عرفا بغسل جميع البدن امامطلقا أو مع النسيان ، وقد كان الوالد « ره » يحتمل ذلك ، وانى لااستبعده ايضا كما يأتى وجهه استدل المشهور بقوله تعالى : « وان كنتم جنبا فاطهروا » فان ظاهره الطهارة المطلقة الشاملة لكل البدن ، وبالنبوى المروى حيث قال صلى الله عليه واله: تحت

كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة . وبقوله صلى الله عليه واله : من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو فى النار .

وبصحيحة زرارة ، فى الجنب : ماجرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزء .

اذ مفهومه ان مالم يجر عليه الماء لم يجزء .

وبالرضوى : ميز الشعر بانامك عند غسل الجنابة فانه يروى عن رسول الله صلى الله عليه واله : تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها فى اصول الشعر كلها وانظر الى ان لايبقى شعرة من رأسك ولحيتك الاوتدخل تحتها الماء .

وبصحيح على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج فى بعض ذراعها لاتدرى يجرى الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضئت أواغتسلت ؟ قال عليه السلام : تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه .

وبصحيح زرارة : ثم اغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك .

وبصحيح البزنطى : ثم افض على رأسك وسائر جسدك . الى غيرها من الروايات المتفرقة ، مثل مادل على وجوب اعادة الماء على ماتركه من بعض ذراعه اوجسده أواللمعة فى ظهره ، ومادل على انه حيث كانت الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله، كما فى مرسل الفقيه .

استدل للقول الثانى: بجملة من الروايات بعد المناقشة فى سند أودلالة بعض ماتقدم ، كصحيح ابراهيم بن محمود ، قال : قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب رأسه وجسده الخلوق والطيب والشى اللزق مثل علك الروم والطراز وما اشبه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قدبقى فى جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره؟ فقال : لاباس .

وخبر اسماعيل بن زياد ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابائه قال : كن نساء

النبى صلى الله عليه واله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن، وذلك لان النبى صلى الله عليه واله امرهن ان يصبن الماء صباً على اجسادهن .

وموثق عمار فى الحائض : تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء؟ قال : لاباس به .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملاء بها جسده والماء اوسع من ذلك .

وعن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : افض على رأسك ثلاث اكف عن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن .

وعن السكونى قال: قلت له الرجل يجنب فيرتمس فى الماء ارتماسة واحدة فيخرج يجزيه ذلك من غسله ؟ قال : نعم .

وعن الحلبى قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله .

الى غيرها من الروايات التى هى من هذا القبيل .

ووجه الاستدلال بهذه الروايات :

اما الصحيحة فواضح اذ لصوق الشيء اللزق مثل العلك مانع عن وصول الماء الى البشرة .

واما الخبر فلاطلاقه بما اذا كانت الصفرة مانعة ام لا ؟ لوضوح انه كثيرا ما يكون مانعاً، ويدل عليه الموثقة لان الزعفران له جسمية مانعة ، وان شئت تفهم دلالة الخبر فاسئل من احد العلماء ان احداً اغتسل وكان على جسمه الزعفران ولم يذهب الزعفران فهل ان غسله صحيح ام لا؟ فانه لابد وان يجيبك بالسئوال عن كون الزعفران مانعاً ام لا ؟

واما الصحيحة فدلالتها واضحة ، فان مثل الدهن من الماء لايصل الى اصول

دون البواطن منه ،

الشعر غالبا .

ومثله ما رواه زرارة : فان ثلاث اكف لايكفى لبلل كل الرأس بالدقة، وكذلك بالنسبة الى البدن واذا شككت فى ذلك جرب بنفسك الامر ، ودلالة رواية السكونى والحلبى ظاهرة لوضوح ان الغالب عدم استيعاب الماء لكل البدن فى الارتماسة الواحدة ، لانه يبقى هناك على مختلف اجزاء الجسد ، خصوصاً اماكن الشعر وبين الاصابع والعكن فراغات بسبب حبابات الهواء الملاصقة للجسدة ، الا اذا بلل الجسد قبلا ، وكان الماء حاراً .

وكان والدى « ره » يستدل بروايات الارتماس على الكفاية بالتقريب الذى ذكرناه .

واذا تمت دلالة هذه الروايات فهى حاكمة على روايات المشهور لانها نازلة منزلة الاوامر العرفية التى لايفهم منها الا الاستيعاب العرفى لاالدقى العقلى، وقد حقق فى الاصول ان الاحكام الشرعية كالاحكام العرفية انما تنزل على ما يفهم العرف منها لااكثر من ذلك ، هذا بالاضافة الى عدم دلالة جملة من الادلة المذكورة ، فالادلة دلت على التطهير .

اما الكيفية فموكولة الى العرف الذى يفهم الا الاستيعاب العرفى ، ورواية الشعرة لادلالة فيها اذ ليس كل بدن الانسان فيه شعرة ، الى غير ذلك ، والعمدة عدم فهم العرف الا الاستيعاب العرفى ، وحكومة هذه الروايات على تلك لدى الجمع بينهما .

نعم عدم ذهاب المشهور الى هذا القول مما يقف دون الفتوى به .

(دون البواطن منه) بلا اشكال ولا خلاف ، وفى الحدائق كما عن المنتهى

فلايجب غسل باطن العين والانف والاذن والفم ونحوها ،

عدم الخلاف فيه ، وفى المستند بالاجماع ، ويدل عليه روايات مستفيضة ، كرواية ابى يحيى ، عن الصادق عليه السلام ، الجنب يتضمضى ويستنشق ؟ قال عليه السلام: لانما يجنب الظاهر .

وعن الصدوق روايته بزيادة : ولا يجنب الباطن والفم من الباطن .

قال الصدوق : وروى فى حديث آخر ان الصادق عليه السلام قال فى غسل الجنابة : ان شئت ان تمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب ، ان الغسل على ماظهر لاعلى ما بطن .

وعن حسن بن راشد ، قال : قال الفقيه العسكرى عليه السلام فى الغسل ولا فى الوضوء مضمضة ولا أستنشاق .

وعن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان .

وخبر زرارة : انما عليك ان تغسل ما ظهر .

ثم ان المحكى عن المقنعة والتذكرة الامر بغسل باطن الاذنين ، والظاهر ان مرادهما ما يظهر من سطح الباطن عند الرائى لكونه من الظاهر ، لا ان المراد باطنهما غير المرئى .

(فلا يجب غسل باطن العين والانف والاذن والفم ونحوها) والفرج وان وان ظهر عند الجلوس ، فانه لااعتبار به ، كمالا اعتبار بباطن الفم وان ظهر عند فتحه وثقبة الاذن والانف قد تكون من الباطن ان لم تظهر وقد تكون من الظاهر ان ظهرت .

اما تحت الابط وتحت ثدى النساء وعكن البطن والرقبة وما اشبه فى السمان

ولا يجب غسل الشعر

فهى من الظاهر مع الشبهة فى بعضها لاحتمال كونها من الباطن ، كما ان الظاهر من داخل السرة من الظاهر .

وفى رواية الجعفريات ، عن النبى صلى الله عليه وآلـه : امرنى جبرئيل ان آمر امتى بذلك ، فمن ضيع ذلك اخذت النار موضع خاتمه وسرته وشقوق اليد وغيرها ان عدت بواطنها من الظاهر لوسعتها وجب غسلها والا لم يجب .

اما موضع الوشم فالثقب ان كانت ظاهرة ولم يعسر اخراج اللون ذى الجسم منه وجب والا لم يجب .

ثم الظاهر عدم وجب التدقيق فى كل ذلك لاطلاقات الادلة بعد ان عرفتها انها منزلة على العرف ، ولو وجوب غسل باطن الثقبة وما اشبه وجب التنبيه عليه لغفلة العامة عنه فعدم ذكره دليل العدم .

(ولا يجب غسل الشعر) بلا اشكال ولا خلاف ، وعن المنتهى وكشف اللثام دعوى عدم الخلاف فيه ، وعن المعتبر والذكرى نسبته الى الاصحاب ، وفى المستند نسبه الى ظاهر الاصحاب ، وعن شرح القواعد للكركى واللوامع والمعتمد وغيرهم الاجماع عليه ، لكن عـن المقنعة ايجاب غسل الشعر ، ومال اليه جماعة ، كمـا ان المشهور عدم كفاية غسل الشعر عن غسل البشرة ، وادعى عليه فى الجواهر الاجماع المحصل والمنقول بحد الاستفاضة ، لكن عن المحقق الاردبيلى التامل فى ذلك.

فالكلام الان فى امرين :

الاول : فى عدم وجوب غسل الشعر .

الثانى : فى وجوب غسل ما تحت الشعر وعدم كفاية غسل الشعر عنه .

امـا الامر الاول : فهو الظاهر من الادلة ، بالاضافة الى الاصل والاجمـاع

المدعى ، ففى روايتى غياث ومحمدالحلبى قال عليه السلام: لاتنقض المرأةشعرها اذا اغتسلت من الجنابة .

وما رواه الجعفريات ، عن جعفر بن محمد ، عن اخيه عليه السلام : ان عليا عليه السلام كان يقول : اذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا بأس ان لاتنقض شعرها تصب عليه الماء ثلاث حفنات ثم تعصره .

وروايته الاخرى ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه ان سلماء امرأة ابى رافع خادم رسول الله صلى الله عليه وآله سئلت عن الغسل من الجنابة ، فقالت كنا نمسك بمشط اربعة اقرن نجمعها وسط الرأس وانتن تحسين الغسل ولا يصل الماء الى رؤسكن .

ومارواه عمار،عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن المرأة تغتسل وقدامتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء ؟ قال عليه السلام : مثل الذى نشرت شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله .

وفى رواية على بن جعفر ، عنه عليه السلام قال: ويمر يده على ما نالت من جسده .

وفى رواية الدعائم : ثم يمر الماء على جسده. الى غيرها من الروايات .

وجه الاستدلال بهذه الروايات ان عدم نقض الشعر يلازم عدم بلل الشعر لوضوح انه لا يحيط الماء بكل جوانبه ، وفى رواية سلماء دلالة على ان الواجب ايصال الماء الى جلد الرأس لاالى الشعر ، ومعنى « تحسين » تصببين الماء قليلا قليلا .

وفى الروايتين الاخرتين دلالة على ان اللازم غسل الجسد لا الشعر، اذالشعر لايصدق عليه الجسد الامجاز او تبعا ، ويويد ذلك قوله صلى الله عليه وآله: تحت

كل شعرة جنابة . حيث يدل على ان الشعر لايجنب .

اما القول بوجوب غسل الشعر فقد استدل له بموثق عمار عن المرئة تغتسل ولم تنقض شعرها لم يجزيها من الماء ؟ قال : مثل الذى يشرب شعرها .

وحسن الكاهلى ، عن الصادق عليه السلام فى حديث قال عليه السلام : مرها ان تروى رأسها من الماء تعصره حتى يروى ، فاذا روى فلا بأس عليها .

وصحيح حجر ، عن الصادق عليه السلام : من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو فى النار .

وصحيح محمد ، عن الباقر عليه السلام قال: حدثتنى سلماء خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : كانت اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قرون روسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل ، فاما النساء الان فقد ينبغى لهن ان يبالغن فى الماء . وقريب منه صحيح جميل .

وعن الدعائم، عن على عليه السلام وغيره من الائمة عليهم السلام فى حديث غسل الجنابة : وبل الشعر وانقى البشرة .

وعن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، قال عليه السلام : الحائض ما بلغ من بلل الماء الى شعرئها اجزئها . الى غيرها .

لكن يرد عليها معارضتها بما تقدم مما هو اظهر دلالة ، فاللازم حمل هذه على ارادة ايصال الماء الى اصول الشعر اى البشرة ، ويؤيد ذلك ، بل يدل عليه ما فى ذيل رواية الدعائم المتقدمة « اذا اتى على البدن كله وامر يديه عليه وغسل مابه من لطخ وبل الشعر حتى يصل الماء الى البشرة وتوضاء قبل ذلك فقد طهر »حيث يدل على ان المراد من بل الشعر فى صدره انما يراد به بل الجسد قبل الشعر مقدمة ومراده بتوضأ غسل يديه كما لايخفى .

اما صحيح حجر، فالمراد به مكان الشعرة كما هو المتبادر وبعد ذلك لايحتاج

مثل اللحية ، بل يجب

قول المشهور للاستدلال عليه بانه لو وجب غسل الشعر لم يجز جزه قبل الغسل والحال انه جائز قطعا حتى ينقض عليه بالظفر الواجب غسله ، وبانه غالباً يتوسخ شعر الابط وما بين الفخذ والعورة، فاذا كان غسله واجبا لزم التنبيه عليه بلزوم ازالة الوسخ فعدم التنبيه دليل العدم .

الامر الثانى : فى عدم كفاية غسل الشعر عن غسل ما تحته وذلك لما تقدم الادلة الدالة على وجوب امساس الماء للجسد .

اما القول الثانى : فقد استدل له بما ورد من اجزاء غرفتين او ثلاث لغسل الرأس فى جملة من الاخبار ، ومن البعيد جداً كفاية هذا المقدار لايصال الماء الى تحت شعور الرأس ، خصوصاً اذا كان الشعر كثيراً.

وبصحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء .

وبما رواه محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : الحائض ما بلغ من بلل الماء الى شعرها اجزئها .

واورد عليهم المشهور بان الاستبعاد لايوجب الظهور الذى هو مناط الكلام والصحيحة مجملة لانها لم يعلم كونها فى الوضوء او الغسل والخبر محمول على سائر الاخبار الدالة على ان تبليل الشعر انما هو لاجل ايصال الماء الى البشرة .

هذا ولكن ربما يقال بانه لاوجه للقول باجمال الصحيحة بعد اطلاقها، والقول بانها معارضة بقوله عليه السلام : تحت كل شعرة جنابة . ممنوع اذ الصحيحة حاكمة عليه ، فهذا القول لايخلو عن وجه وان كان الاخذ بقول المشهور هو المتعين والله العالم .

وعلى هذا فمثل (اللحية) الكثيفة لايكفى غسلها عن غسل ماتحتها (بل يجب

غسل ماتحته من البشرة ولايجزى غسله عن غسلها .

نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءاً من البدن مع البشرة ،

غسل ماتحته من البشرة ولا يجزى غسله عن غسلها) وكذلك شعر الرأس والابط والعانة وسائر الشعور الكثيفة فى البدن .

(نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءاً من البدن مع البشرة) وقد اختلفوا فى ذلك فظاهر الجواهر والمستند وغيرهما عدم الوجوب وان احتاطا، خلافا لظاهر آخرين حيث قالوا بالوجوب ، وقواه نجاة العباد .

اما القائل بالوجوب فقد استدل بانه داخل فى الجسد المأمور بغسله عرفا ، وبانه كالوضوء الذى يجب غسل الشعر عند غسل الوجه واليدين ، وبقوله عليه السلام: بلوا الشعر. وقوله: من ترك شعرة من الجنابة . الى غيرها مما تقدم وتمسك الاخرون بالاصل ، وبانه لافرق بين الشعر الكثيف والخفيف فكل مايدل على عدم وجوب غسل الشعر الخفيف بدل على عدم وجوب غسل الشعر الكثيف ، وباطلاق بعض الاجماعات على عدم وجوب غسل الشعر الشامل للشعر الخفيف ، وكونه داخلا فى الجسد وبعض الروايات المذكورة يجاب عنها بما اجيب به فى الشعر الكثيف .

اما كون المقام كالوضوء ففيه الاشكال فى المقيس عليه كما تقدم فى مبحث الوضوء ، ولذا كان الاقرب عدم وجوب غسله وان كان الاحتياط يقتضى ذلك .

ثم انه لااشكال فى وجوب غسل موضع الشعر اذا حلقه قبل الغسل اما اذا حلقه بعد الغسل فلا اشكال فى عدم وجوب اعادة الغسل كما ان من يقول بوجوب غسل الشعر الرقيق لايقول بوجوب غسله اذاحلقه قبل الغسل ،

والثقبة التى فى الاذن أو الانف للحلقة ان كانت ضيقة لايرى باطنها لا يجب غسلها ، وان كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها ، ولكنه كيفيتان :

الاولى : الترتيب

(والثقبة التى فى الاذن اوالانف للحلقة ان كانت ضيقة لايرى باطنها لايجب غسلها) لانها حينئذ من الباطن ، وماعن المحقق الثانى من الوجوب لعله اراد الثقبة الواسعة (وان كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها) لما دل على وجوب غسل الظاهر بعد تحقق الموضوع .

اما المشكوكة كونهامن الظاهر أو الباطن فسيجىء حكمها فى كل مشكوك بين الظاهر والباطن .

(وله كيفيتان) بلا اشكال ولا خلاف فى الاجتزاء بكل واحدة منهما(الاولى الترتيب) بتقديم الرأس على الايمن وهو على الايسر ، اماتقديم الرأس على الايمن فقد حكى عليه اجماعات مستفيضة خلافا للصدوقين والاسكافى حيث لم يوجبوا الترتيب المذكور، لكن فى الجواهر عدم صراحة كلامهم فى الخلاف ، بل وجود قرينة على عدمه ، وفى المستند ان الصدوقين صرحا بوجوب اعادة الغسل لوبدء بغير الرأس فنسبة الخلاف اليهما هنا غير جيد ، فالمخالف فيه منحصر بالاسكافى، انتهى .

وكيف كان فيدل على المشهور جملة من الاخبار :

كصحيح حريز الواردفى الوضوء قال : قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذى يليه ؟ قال : جف اولم يجف اغسل ما بقى . قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة وابداء بالرأس ثم افض على سائر جسدك . قلت : وان كان

بعض يوم ؟ قال : نعم .

قالوا وهذا يدل على الترتيب لامرين :

الاول : لانه نزل الغسل منزلة الوضوء ، وحيث لا وجه للتنزيل الا الترتيب كان لابد من ارادة ذلك ، وفيه ان الظاهر كون التنزيل فى وجوب غسل ما بقى جف السابق ام لم يجف .

الثانى : انه صرح بوجوب الابتداء بالرأس .

وصحيح محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة ؟ فقال عليه السلام : تبدء بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهره .

واورد عليه ان كثرة المستحبات فيها تمنع عن ظهورها فى الوجوب ، ولذا قال المستند : ان تقييده بالثلاث مانع عن حمله على الوجوب فتامل .

وحسن زرارة : من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بداله ان يغسل رأسه لم يجد بداً من اعادة الغسل .

وفيه : ما ذكره المستمسك من ان ظاهر قوله : « ثم بدالـة » ان ترك غسل الرأس اولا كان عمداً ، ولعل البطلان من جهة التشريع المنافى لقصد الامتثال المعتبر فى الغسل لا لفوات الترتيب ، انتهى .

والرضوى : فاذا بدئت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس . وفيه ضعف السند ، واستدل بجملة من الروايات الاخر المقدمة لغسل الرأس فى الذكر على سائر الجسد .

اما القول الثانى فقد استدل له بجملة من الروايات :

كالخبر المروى عن الرضا عليه السلام فى قرب الاسناد ، وفيه : ثم افض على رأسك وجسدك .

حيث اتى بواو الجمع الدال على عدم الترتيب ، اذ الواو للجمع المطلق

وخبر محمد بن ابى حمزة ، عن الصادق عليه السلام ، فى رجل اصابته جنابة فقال ؟ فى المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل ؟ قال عليه السلام : نعم .

وصحيح زرارة، وفيه : ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته .

وصحيح هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام ، انه كان بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها ، وقال عليه السلام لها : اذا اردت ان تركبى فاغسلى رأسك . ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبدالله الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل : اى موضع هذا ؟ قال : هذا الموضع الذى احبط الله فيه حجك عام اول .

ورواية الدعائم : ويغسل عند غسل الفرج ما كان به من لطخ ثم يمر الماء على الجسد كله .

الى غيرها من الروايات التى بهذه المضامين لكن فى دلالتها نظر .

اما خبر قرب الاسناد ، فالواو لا تدل على الترتيب لا انها تدل على عدم الترتيب فلا ينافى مادل على الترتيب ان لم نقل بمقالة الفقيه الهمدانى من ان الواو ظاهر فى الترتيب .

ورواية محمد مطلقة قابلة للتقييد .

وصحيحة زرارة : انما هى فى مقام وجوب الاستيعاب فلا ترتبط بالمقام.

وصحيح هشام مضطرب المتن لما رواه فى التهذيب ، عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام نفس الرواية ، الى ان قال عليه السلام فقلت : اغسلى رأسك

وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولا

وامسحيه مسحاً شديداً لاتعلم به مولاتك ، فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك ، فتستريب مولاتك ، الحديث .

ولذا قال الشيخ ان الحديث الاول قد وهم فيه الراوى واشتبه عليه فرواه بالعكس ، فانه من البعيد جدا لبعد تكرار القصة مع وحدة الروای والمروى عنه والقصة ، ورواية الدعائم مطلقة تقيد بما دل على الترتيب ، والانصاف انه لا مجال للذهاب الى هذا القول مع بعد ضعف دلالةهذه الروايات وقوة دلالة تلكالروايات وذهاب المشهور ، بل غير النادرالى القول الاول فالمتعين هو ما ذكره المتن.

(وهو ان يغسل الرأس والرقبة اولا) فان الرقبة ملحقة بالرأس فى الحكم ، بل فى الموضوع ، فان الرأس لها اطلاقات ، اطلاق على مواضع نبات الشعر ، واطلاق لما يشمل الوجه، واطلاق لما يشمل الرقبة ، والمراد به هنا الثالث كما عن المشهور ، بل فى الحدائق من غير خلاف يعرف به بين الاصحاب ، وعن شرح المفاتيح اتفاق الفقهاء عليه ، وعن الغنية دعوى الاجماع عليه ، لكن عن الذخيرة والرياض والشيخ عبد الله البحرانى الاشكال فيه . والاقوى الاول .

استدل له بظاهر صحيح زرارة : ثم بدء بفرجه فانقاه بثلاث غرفثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسرمرتين فان ظاهره انه لم يغسل الرقبة مع الطرفين .

ومثله فى الظهور موثق سماعة: ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملاكفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله .

امـا القول الثانى : فقد استدل بخروج العنق عن الرأس موضوعاً ، وحيث يجب غسله فلابد من الترتيب بينه وبين الرأس .

ثم الطرف الايمن من البدن ، ثم الطرف الايسر ، والاحـوط أن يغسل النصف الايمن من الرقبة ثانيا مع الايمن والنصف الايسرمع الايسر ،

وبخبر ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام وفيه : ثم تصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض الماء على جسدك . فانه اذا كان الوجه خارجاً كانت الرقبة خارجة بطريق اولى .

وفيه : ان المستشكل يعترف بدخول الوجه فى الرأس فلابد ان يحمل على انه تتميم لبيان غسل الرأس ، ومثله فى الاستدلال والاشكال رواية ابن يقطين : ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله .

اما مـا فى الرضوى من قوله : وقد يروى تصب على الصـدر من مد العنق ثم تمسح سائر بدنك بيديك فلادلالة فيه على احد القولين لاجماله فى ان المرادمد العنق من فوقه أومن ملاصق الصدر ، بل لايبعد ان يكون الظاهر منه الثانى .

(ثم الطرف الايمن من البدن ثم الطرف الايسر و) مع ذلك كله فـ (الاحوط ان يغسل النصف الايمن من الرقبة ثانيا مع الايمن والنصف الايسر مع الايسر) كما عن الحلبى الفتوى به ، بل الاحوط منه ان يغسله ثانيا بعد الرأس مستقلا بمعنى ان لايقدم غسل الرقبة على تمام غسل الرأس، لكن امثال هذه الاحتياطات ليست من مقتضى الصناعة ، هذا كله تمام الكلام فى الرأس والرقبة .

اما الترتيب بين الايمن والايسر فهو المشهور بين الفقهاء شهرة عظيمة ، بل استفاض نقل الاجماع عليه ، وعن جماعة الاجماع على عدم الفصل فى الترتيب بين الرأس والجانبين وفيما بينهما، وعن الانتصار والذكرى الاجماع على عدم الفصل بين الترتيب فى الوضوء وبينه فى اعضاء الغسل .

قال فى المستند : «بعد نقل ادلة المشهور وتضعيفها» ولاجل ذلك مال جماعة من المتأخرين كشيخنا البهائى والمجلسى وصاحبي المدارك والذخيرة والوافى وغيرهم الى الثانى «اى عدم الترتيب بين الجانبين» وفاقا للمحكي عن ظاهر طائفة من القدماء كالصدوقين والقديمين وصاحب الاشارة وهو قوى جداً وامر الاحتياط ظاهر ، انتهى .

ومال فى المستمسك الى هذا القول ، وكذا مال اليه بعض آخر ، استدل المشهور بجملة من الروايات :

كحسنة زرارة : ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزئه .

باعتبار ان الواو ظاهر فى الترتيب على قول الفداء ، وبالنبوى العامى انه صلى‌الله عليه واله كان اذااغتسل بدء بالشق الايمن ثم‌الايسر باعتبار انجباره بالشهرة الفتوائية .

و بالمروى عن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، وفيه : ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار .

وبالرضوى : وتصب على رأسك ثلاث اكف وعلى جانبك الايمن مثل ذلك وعلى جانبك الايسر مثل ذلك .

وبما دل على الترتيب فى غسل الاموات بضميمة مادل على‌ان غسل الاموات هو غسل الجنابة لخروج النطفة عند الموت وبقاعدة الاشتغال ، وبقاعدة التخيير والتعيين وبالسيرة القطعية وفى الكل مالا يخفى، اذلانسلم دلالة الواو على الترتيب، ولذا ذهب جمهور النجاة الى انه للجمع المطلق .

وقال ابن مالك :

واعطف بواو سابقاً او لاحقاً فى الحكم او مصاحبا موافقا

ولذا اعترض على ذلك المحقق فى المعتبر ، فقال : اعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد ، اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ، ونقله عنه المدارك وارتضاه ، والنبوى عامى لايعتمد عليه .

ثم انه لايدل على الوجوب لانه حكاية فعل ، ورواية عمار والرضوى مكتنفتان بما يبطل دلالتهما ، لانه قال فى الاولى بعد تلك العبارة ثم تمر يدها على جسدها كله ، وقال فى الثانية بعد تلك العبارة وعلى صدرك ثلاث اكف وعلى الظهر مثل ذلك ، فان امرار اليد على الجسد كله لايصال الماء من دون تقديم الايمن على الايسر دليل على عدم وجوب غسل اليمين قبل اليسار ، كما ان صب الماء على الصدر والظهر دليل على عدم مراعاة الترتيب .

واما مادل على ان غسل الموت غسل الجنابة لا يلازم جريان احكام غسل الميت على غسل الجنابة ، وقاعدتا الاشتغال والتعيين والتخيير لامجال لهما بعد وجود الدليل ، والسيرة مستندة الى الاستدلالات المذكورة ، هذا كله بالاضافة الى ادلة غير المشهور ، وهى الروايات الكثيرة التى هى بصدد البيان، ومع ذلك لم تشر من قريب ولا بعيد الى الترتيب المذكور .

كقول الصادق عليه السلام ، فى صحيح زرارة : ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك .

وقول الكاظم عليه السلام فى صحيح يعقوب: ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله .

وقول ابى الحسن عليه السلام فى صحيح احمد : ثم افض على رأسك وجسدك. الى غيرها من الروايات ، وكذا ما دل على الغسل تحت المطر ، وما دل على مسح اللمعة اذا بقيت من دون ان يذكر فيها وجوب اعادة الايسر اذا كانت فى الجانب الايمن ، وكذا ما دل على امر الامام الصادق جاريته باغتسال جسدها ، الى غير

والسرة والعورة يغسل نصفهما الايمن مع الايمن، ونصفهما الايسر مع الايسر، والاولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين، والترتيب المذكور شرط واقعي، فلو عكس جهلا أو سهواً بطل،

ذلك، فالقول بالترتيب ليس الا لاجل ذهاب المشهور بعد عدم تمامية دليل دال على ذلك، فمن اعتمد المشهور قال به ومن رجع الى الادلة لم يكن له مستند فى ذلك وسبيل الاحتياط واضح.

(والسرة والعورة يغسل نصفهما الايمن مع الايمن، ونصفهما الايسر مع الايسر) وذلك لانهما داخلان فى الترتيب الذى ذهب اليه المشهور.

(والاولى ان يغسل تمامهما مع كل من الطرفين) لاحتمال ان تكونا داخلتين فى هذا الجانب او ذلك الجانب.

(والترتيب المذكور شرط واقعى) سواء عند من يرى ترتيب الرأس على الجانبين فقط، او عند من يرى ترتيب الجانبين احدهما على الاخر ايضا، وانما كان الترتيب شرطا واقعيا، لان الظاهر من الادلة ان الاحكام مرتبة على الموضوعات بما هى هى لابما انها معلومة، فاذا لم يأت بالحكم على الوجه المأمور به لم يكن مجزيا.

(فلو عكس) عكسا مطلقا او فى الجملة، كما لو ترك بعض رأسه قبل طرفه الايمن مثلا.

(جهلا او سهواً) بله ما اذا كان عمداً (بطل) لاصالة عدم الاجزاء الا فى مورد دل الدليل على الاجزاء والمتيقن من دليل الرفع المواخذه، وان لم يكن يستبعد عمومه كما هو ظاهر اطلاقه، وقد ذكرنا الكلام حوله فى بعض مباحث هذا الكتاب.

اما مرسلة الفقيه، فى الخاتم: فليدوره فى الوضوء ويحوله عند الغسل.

وقال الصادق عليه السلام: ان نسيت حتى تقوم فى الصلاة فلا آمرك ان تعيد.

ولا يجب البدئة بالاعلى فى كل عضو ،

فلابد ان يراد به نسيان انه حوله ام لا ؟ فالمحل من قاعدة الفراغ ، او يقال بعدم وجوب استيعاب الغسل كما تقدم الكلام حوله .

(ولا يجب البدئة بالاعلى فى كل عضو) فلو بدء بالاسفل او الاوسط صح كما هو المشهور ، بل عن ظاهر المهذب البارع الاجماع عليه ، وفى المستند قال: ظاهر عبارات الاصحاب عدم وجوب الابتداء بالاعلى ، انتهى .

خلافا لبعض حيث اوجب الابتداء بالاعلى ، ويدل على المشهور الاطلاقات واصالة عدم الاشتراط .

وروايات اللمعة ، كصحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال: اغتسل ابى من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة فى ظهرك لم يصبها الماء ؟ فقال عليه السلام: ما ضرك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده .

وعن على عليه السلام : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله من جنابة فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فاخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس . الى غيرهما .

ولا يستشكل فى هذه الروايات بالمنافاة لمقام العصمة ، اذ من المحتمل ان يكون المعصوم غسل كاملا وانما ظن القائل عدم كماله ولم يرد المعصوم ردوهمه لئلا يقول بعد ذلك انه غسل ناقصا ، وعليه يكون دلالته على المقام ظهور عمله عليه السلام فى الاكتفاء ، كما ان من المحتمل ان الراوى ظن فراغه عليه السلام من الغسل وان لم يفرغ بعد وان طالت المدة لعدم اشتراط الموالاة فى الغسل ، كما انه يمكن ان يكون الامام فعل ذلك عمداً لافادته جواز عدم الترتيب بين الاعلى والاسفل وعدم الموالاة .

اما القول الاخر ، فقد استدل له بقوله عليه السلام : ثم تغسل جسدك من لدن

ولا الاعلى فالاعلى ، ولا الموالاة العرفية بمعنى عدم التتابع ، ولا بمعنى عدم الجفاف ، فلوغسل رأسه ورقبته فى أول النهار والايمن فى وسطه ، والايسر فى اخره صح ،

قرنك الى قدميك .

ومـا دل على الصب على المنكب الايمن والايسر ، وفيه : انه لا دلالـة فى الخبرين ، اذ الخبر الاول مذيل بقولـه عليه السلام : وكل شيء امسسته الماء فقـد انقيته ، مما يدل على ان المناط مس الماء لااكثر من ذلك ، والخبر الثانى لا يـدل على لزوم الاعلى والالزم بيان الاعلى فى الرأس ، هذا بالاضافة الى قوةالاطلاقات الواردة فى مقام البيان مما انه لو كان لزم الاعلى لزم التنبيه عليه قطعا .

(ولا الاعلى فالاعلى) للاطلاقات واخبار اللمعة، فما عن الذكرى من استحباب غسل الاعلى فالاعلى ، لانه اقرب الـى التحفظ من النسيان وللتأسى لان الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك ، انتهى . لايخفى ما فيه .

(ولا الموالاة العرفية بمعنى عدم التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف فلـو غسل رأسه ورقبته فى اول النهار والايمن فى وسطه والايسر فى اخره صح) فى الجواهـر من غير خلاف ، بل ادعى عليه الاجماع جماعة كما هوظاهر اخرين ، ويدل على ذلك بالاضافة الى الاطلاقات خبر ام اسماعيل .

وخبر الهمدانى المروى عن الصادق عليه السلام : ان عليا عليه السلام لـم يربأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة .

وصحيح حريز ، وفيه قـال عليه السلام : وابدء بالرأس ثم افض على سائـر جسدك . قلت : وان كان بعض يوم ؟ قال عليه السلام : نعم .

واخبار اللمعة ، ومن ذلك كلـه تعرف جواز الابطاء اكثر من ذلك ، كما لـو

وكذا لاتجب الموالاة فى اجزاء عضو واحد، ولو تذكر بعدالغسل ترك جزء من أحد الاعضاء رجع وغسل ذلك الجزء ، فان كان فى الايسر كفاه ذلك، وان كان فى الرأس أو الايمن وجب غسل الباقى على الترتيب، ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة

عصى ولم يصل فاغتسل رأسه فى يوم وجسمه فى يوم آخر ، او فعل ذلك دون عصيان كما فى الصبى او الحائض والنفساء اذا قلنا بصحة غسل الجنابة منهما او نحو ذلك .

(وكذا لاتجب الموالاة فى اجزاء عضو واحد) كما اذا غسل جزءاً من الرأس صباحاً وغسل البقية ظهراً وذلك لاطلاق النص والفتوى ، وخصوص اخبار اللمعة .

(ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من احد الاعضاء رجع وغسل ذلك الجزء، فان كان فى الايسر كفاه ذلك وان كان فى الرأس او الايمن وجب غسل الباقى على الترتيب) لاطلاق الادلة واخبار اللمعة التى منها صحيح زرارة ، قلت له : رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل جنابة ؟ فقال : اذا شك وكانت به بلة وهو فى صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليها مالم يصب بلة .

واطلاق هذا الخبر يقيد بما دل على الترتيب لحكومة ذاك على هذا الخبر فتأمل .

نعم من ذهب الى عدم اعتبار الترتيب بين الطرفين لايجب على رأيه غسل الطرف الايسر بعد غسل اللمعة ، وبناءاً على ما تقدم لايختص الكلام بمن ترك لمعة نسيانا ، بل الحكم كذلك لو تركها عمداً او نحو ذلك .

(ولو اشتبه ذلك الجزء) المتروك (وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة

الترتيب .

الثانية : الارتماس وهوغمس تمام البدن فى الماء دفعة واحدة عرفيـــة

الترتيب) وذلك للعلم الاجمالى، اللهم الا اذا قلنابجريان قاعدة التجاوز فى الطهارات كما لم نستبعده وكان الشك فى اثناء الغسل فشك فى انه ترك الجزء من العضو السابق او اللاحق الذى هو مشغول به .

(الثانية : الارتمـاس وهو غمس تمام البدن فى الماء) بلا اشكال ولا خلاف بل ادعى عليه الاجماع جماعة كثيرة ، ويدل عليه مستفيض النصوص كما فى المستند وغيره ، كصحيح زرارة ، عن الصادق عليه السلام : ولو ان رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزئه ذلك من غسله .

وفى حسنة الحلبى : اذا اغتمس الرجل فى الماء اغتماسة واحدة اجزئه ذلك من غسله .

وفى روايته الاخرى : ارتمس بدل اغتمس .

وعن السكونى ، عن ابى عبـد الله عليه السلام قال قلت له : الرجـل يجنب فيرتمس فى الماء ارتماسة واحدة فيخرج يجزيه ذلك من غسله ؟ قال عليه السلام: نعم.

وعن الدعائم قالـوا عليهم السلام فى الجنب يرتمس فى الماء وهو ينـوى الطهر . ويأتى على ما ذكرناه انه قد طهر .

ثم اللازم ان يكون الارتماس (دفعة واحدة عرفية) لاشكال فى ان ظاهر النص والفتوى ان يكون المغتسل تحت الماء بجميعه لا ان يكون بعضه تحت الماء دون بعض ، فاذا لم يكن مجموعه تحت الماء لم يصدق ارتماسة وانغماسة واحدة، هذا ان لو لم تكن هناك فى النص قرينة المقابلة مع الغسل الترتيبى .

اما مع المقابلة فربما يشك فى ان المراد بالارتماسة الواحدة ماذكر اوالمراد ما يقابل غسل الاعضاء الثلاثة فلا يلزم كون المجموع تحت الماء فى وقت واحدة، وعلى هذا فالمحتملات فى المسألة ستة :

الاول : لزوم ان يكون المجموع تحت الماء .

الثانى : عدم لزوم ذلك ، وعلى كل اما انه يشترط ان يكون النزول دفعيا ، او يكفى النزول التدريجى ، وعلى جواز التدريجى فالنزول قد يكون بطيئاً ، وقد يكون سريعاً الظاهر عندى كفاية النزول التدريجى مع عدم اشتراط ان يكون المجموع تحت الماء ، فلو خرج جزء منه من الماء قبل دخول الجزء الاخير كفى، وذلك لصدق الارتماسة الواحدة والانغماسة الواردة فى النص على ذلك ، فان من يدخل فى الماء تدريجا حتى يغمر الماء راسه يصدق عليه انه ارتمس فى الماء ، ولو كان نزوله تدريجا ، ولو خرج يده مثلا من الماء حال استيعاب الماء لرأسه وسائر جسده.

هذا لكن المشهور اعتبار الدفعة بمعنى عدم جواز التأنى ، واستدلوا لذلك بانه وصف الارتماس فى النص بالواحدة والمراد بالواحدة غير المجزئة ، وحيث ان الواحدة الحقيقية غير معقولة لابد وان تحمل الوحدة على العرفية بحيث يكون الارتماس غير مجزء فى نظر العرف .

وفيه : ان قرينة المقابلة مع الغسل الترتيبى تأبى حمل الوحدة على غير المجزئة ، بل ظاهرها الواحدة فى قبال التعدد ، وعليه يجوز التأنى، كما ان المشهور اعتبار استيعاب الماء للبدن بمجموعه، واستدلوا لذلك بعدم صدق الارتماسة الواحدة اذا خرج بعض البدن قبل دخول آخر جزء منه ، وفيه انه لايشك العرف انه يصدق لمن غطس فى الماء انه ارتمس فى الماء ، وان خرجت يده مثلا قبل دخول آخر جزء من رأسه .

واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء فى ان واحد ، وان كان غمسه على التدريج ، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الاخر لم يكف ، كما اذا خرجت رجله أو دخلت فى الطين قبل أن يدخل رأسه فى الماء أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله ، ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء ، بل لو كان بعضه خارجا

ومما ذكرناه يظهر وجه النظر فى قول المصنف : (واللازم ان يكون تمام البدن تحت الماء فى ان واحد وان كان غمسة على التدريج ، فلو خرج بعض بدنه قبل ان ينغمس البعض الاخر لم يكف) وما ادعاه فى المستمسك من عدم خلاف ظاهر محل نظر ، اذ جملة من الفقهاء لم يتعرضوا لهذه الجهة اصلا ، فان اراد انه لم يصرح احدهم بجواز ذلك فيشمل من لم يذكر المسألة اصلا صح لكنه لاينفع ، وان اراد ان كلامهم يشعر بالاتفاق ، فهو محل نظر ، بل منع ، فتحصل ان الذى مستظهره من النصوص كفاية صدق الارتماس وان كان تدريجا بطيئا ، وان خرج جزء من جسده قبل دخول جزء اخير .

(كما اذا خرجت رجله او دخلت فى الطين قبل ان يدخل رأسه فى الماء او بالعكس بان خرج رأسه من الماء قبل ان تدخل رجله) هذا مضافا الى انه لو سلم لزوم كون مجموعه تحت الماء لم يضر ذلك دخول رجله فى الطين لصدق الارتماسة الواحدة ، ولا يضره عدم استيعاب الماء للبدن دفعة واحدة لما عرفت من عدم اشتراطه .

(ولا يلزم ان يكون تمام بدنه اومعظمه خارج الماء ، بل لو كان بعضه خارجا

فارتمس كفى بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفى على الاقوى،

فارتمس كفى) كما هو المشهور، وذلك لصدق الارتماس عرفا ولغة ، خلافا لما ذهب اليه بعض المتأخرين من اشتراط خروج جميع البدن فلا يصح الارتماس اذا كان بعض بدنه داخل الماء ولا شاهد لـه من النص واللغة والعرف ، واستظهر صاحب المستند اعتبار خروج الرأس والرقبة ، قال : بل الاحوط خروج بعض اخر ايضا حتى يصدق عرفا انه ارتمس بعد مالم يكن كذلك .

اقول : لااشكال فى صدق الارتماس عرفا بخروج الرأس فقط ، بل المناط كفاية كونه بجميعه داخل الماء ثم يحرك نفسه بقصد الغسل ، وقد ادعى النراقى فى محكى المعتمد صحة الغسل وان لم يخرج شيء من الاعضاء ، وكذا المحكى عن مقتصر ابن فهد .

قال فى المستمسك : فما عن الكفاية والغنائم وغيرهما من التامل فى ذلك ضعيف .

(بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفى على الاقوى) وهل يشترط التحريك ام لا ؟ احتمالان : من انه ذكر فى بعض الاخبار الجريان وهو يحصل باجراء الماء ، كما يحصل باجراء البدن على الماء فلابد من التحريك ، بالاضافة الى ان الغسل يلزم ان يكون فعلا وبدون التحريك لا يتحقق الفعل الاختيارى، ومن ان فى بعض الروايات اذا مس جلدك الماء ، الدال على كفاية المس الحاصل بدون التحريك، والجمع بين الجريان والمس يوجب حمل الاول على الثانى اظهر فى مفاده من الاول، والمكث داخل الماء ايضا فعل وجودى صادر منه باختياره، وبناء ذلك على بقاء الاكون وعدم بقاء الاكوان لاوجه له بعد كون مبنى الشرع على فهم العرف لاعلى الدقة

ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الاعادة ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط ، ويجب تخليل الشعر اذا شك في وصول الماء الى البشرة التي تحته ،

القول هو الاقرب ، وان كان الاحتياط يقتضى التحريك كما ذهب اليه المتن .

(ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الاعادة) كما عن العلامة في المنتهى ووالده والدروس والذكرى والبيان ، او يكتفى بغسله مطلقا كما عن القواعد ، او يفصل بين طول الزمان فكالاول وبين قصره فكالثانى كما عن المحقق الثانى او يقال باجراء حكم الترتيب عليه فان كان فى الرأس غسله ثم غسل الجانبين وان كان فى الايمن غسله ثم الايسر وان كان فى الايسر اكتفى بغسل ذلك الجزء احتمالات .

استدل للاول: بان ظاهر النصوص انغسال البدن جميعا بالارتماس ولم يحصل والكل ينتفى بانتفاء الجزء .

واستدل للثانى : بصدق غسل الجميع عرفا وان لم يصدق حقيقة ، وبصدق صحيحة: زرارة كلشيء امسسته الماء فقد انقيته . فاذا امسه الماء بعد الارتماس كفى ، وباخبار اللمعة الشاملة للمقام، وبان الغسل الارتماسى فى حكم الغسل الترتيبى ، كما ذهب اليه بعض العلماء ، وبالمناط ، وفى الكل مالايخفى ، اذ اللازم غسل الجميع الا المقدار الذى لايضر بصدق غسل الجميع، وعندذاك لايحتاج الى مسحه ،وصحيحة زرارة ظاهر فى الغسل الترتيبى فتأمل .

وكذا اخبار اللمعة ، ولا دليل على ان الغسل الارتماسى فى حكم الغسل الترتيبى ، والمناط يحتاج الى القطع وهو مفقود فى المقام .

(و) عليه فما ذهب اليه المصنف من انه (لايكفى غسل ذلك الجزء فقط) هو الاقرب (ويجب تخليل الشعر اذا شك فى وصول الماء الى البشرة التى تحته) لوجوب

ولا فرق فى كيفية الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الاغسال الواجبة والمندوبة .

اليقين بغسل جميع الجسد وبدون التخليل لايحصل اليقين .

نعم هذا اذا كان الشك عقلائيا والا فالماء يتسرب الى اعماق الشعر اذا لم يكن هناك مانع ، فالشك فيه من قبيل الوسوسة ، ولذا لم يذكره النص فى المقام .

(ولا فرق فى كيفية الغسل باحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الاغسال الواجبة والمندوبة) كما هو المشهور ، بل عن الذكرى انه لم يفرق احد فى ذلك بين غسل الجنابة وغيره ، ويدل على الوحدة بالاضافة الى انه لوكان حقيقة واحدة عرفا فبين مزاياها فى مورد فهم العرف وحدة المزايا فى كل الافراد ، ولذا يقال بوحدة المزايا فى ابواب الطهارة والصلاة والصيام والحج وغيرها ، الافيما خرج بالدليل ، ورود الاشارة الى وحدة الحقيقة فى بعض الموارد الخاصة التى يستفاد منها وحدة الحقيقة بالمناط ، كرواية الحلبى عن الصادق عليه السلام حيث قال : غسل الجنابة والحيض واحد .

وحيث ورد فى غسل الميت انه لاجل جنابته ، بل قوله عليه السلام فى بعض روايات الارتماس « اجزئه ذلك عن غسله » انه احد فردى الغسل لانه شىء اخر يكفى عن الغسل .

نعم ربما حكى التوقف عن المنتهى فى الحاق غير الجنابة بها فى كفاية الارتماسية ، كما حكى الاشكال فى كفايتها فى باب غسل الميت لكن الظاهر ماذكر المشهور .

نعم فى غسل الجنابة لايجب الوضوء ، بل لا يشرع بخلاف سائر الاغسال كما سيأتى انشاءالله .

مسألة – ١ – الغسل الترتيبى افضل من الارتماسي

(نعم فى غسل الجنابة لايجب الوضوء ، بل لايشرع بخلاف سائر الاغسال كما سيأتى انشاء الله) ويأتى وجهه .

(مسألة - ١ - الغسل الترتيبى افضل من الارتماسي) كماذكره جمع من العلماء المتأخرين ، واستدلوا لذلك بامور :

الاول: الاسوة فان الوارد عنهم عليهم السلام انهم كانوا يغتسلون ترتيباً، وقد قال صلى الله عليه واله : الغسل بصاع . مما يدل على انه تحديد للترتيبى .

الثانى : الامر بالغسل الترتيبى واقل الامر الاستحباب بخلاف الارتماسى فلا امر به ، وانما دل الدليل على كفايته .

الثالث : قوله عليه السلام فى الغسل الارتماسي انه يجزيه ذلك من غسله ، مماظاهره انه بدل مثل قوله تعالى : «ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة» ومن المعلوم ان المبدل منه افضل ، وفى الكل مالايخفى ، اذ الغالب فى اغسالهم عليهم السلام الواصلة الينا فقد الماء الكثير أو صعوبة استعماله فلادليل فى فعلهم على الافضلية ، والامر فى مقام بيان الواجب شرعا أوشرطا، فلادلالة فيه على الافضلية ، وقوله عليه السلام : «يجزيه» لانه كان المتعارف الترتيبى فبين عليه السلام ان الارتماسى ايضا مجزء .

بل يمكن القول بان الارتماسى افضل من جهة اشتماله على تنظيف اكثر ، والتنظيف هوحكمة ايجاب الغسل كما يظهر من النص والفتوى ، بل لعله هوالظاهر من قوله عليه السلام : ولا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم مائهم . حيث انه عليه

مسألة – ٢ – قد يتعين الارتماسي كما اذا ضاق الوقت عن الترتيبي، وقد يتعين الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب وحال الاحرام، وكذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه .

السلام عدل عن الارتماسي الى الترتيبي للخوف من افساد الماء، مما يشعر افضلية الوقوع في البئر لو لم يكن هذا الخوف فتامل .

(مسألة - ٢ - قد يتعين الارتماسي كما اذا ضاق الوقت عن الترتيبي) فان الترتيبي متعذر لضيق الوقت فيتعين الفرد الثاني من الواجب المخير، كما هو الحال في كل واجب مخير، ثم انه ان كان الوقت ضيقا واتى بالترتيبي مما فوت الصلاة أو الصوم، فان اتى بالغسل بقصد الامر المتعلق به الان بطل لانه لا امر به، وان اتى به، لا على وجه التقييد لا يبعد صحته للملاك ونحوه، وسيأتي للمسالة مزيد توضيح انشاء الله .

(وقد يتعين الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب) وذلك لبطلان الصوم بالارتماس فلا قربة بالمحرم، وسيأتي تفصيل الكلام في صحة الغسل وبطلانه لو خالف وارتمس عالماً عامداً أو جاهلا أو ما اشبه .

(وحال الاحرام) لحرمة الارتماس في حال الاحرام .

(وكذا اذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه) ومنه يعرف ما اذا لم يرض بالغسل الترتيبي منه، أو كان هناك محذور آخر في الترتيبي أو الارتماسي، كما لو كان الارتماسي يوجب المرض أو كان الترتيبي يوجب البطوء الذي يسبب ادراك الاعداء له وقتله مثلا، الى غيرها من الامثلة .

مسألة – ٣ – يجوز فى الترتيبى أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس بل لو ارتمس فى الماء ثلاث مرات ، مرة بقصد غسل الرأس ، ومرة بقصد غسل الايمن ، ومرة بقصد الايسر كفى ، وكذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات ، أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدنه تحت

(مسألة – ٣ – يجوز فى الترتيبى ان يغسل كل عضو من اعضائه الثلاثة بنحو الارتماس) بلاخلاف ولا اشكال الا من المستند، وجه المشهور اطلاقات ادلة الغسل الشاملة للارتماس ، وخصوص قوله عليه السلام : كل شيء امسسته الماء فقد انقيته وقوله عليه السلام : ماجرى عليه الماء فقد طهر أو فقد أجزئه . او نحو ذلك ، مما يدل على ان المعيار ايصال الماء ، ووجه المستند الاوامر الواردة فى الادلة بصب الماءعلى الاعضاء ، وفيه ان المتفاهم من ذلك عرفاانه لاجل كونه الطريق المتعارف فى الغسل .

(بل لوارتمس فى الماء ثلاث مرات، مرة بقصد غسل الرأس، ومرة بقصد غسل الايمن ومرة بقصد الايسر كفى) لتحقق جريان الماء ونحوه مما هو معيار الحكم بالاضافة الى اطلاق الادلة كما عرفت .

(وكذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات) لتحقق الجريان المذكور ، بل قد عرفت الاشكال فى لزوم تحريك البدن ، وعليه فلو توقف تحت الماء قاصداً غسل الرأس ثم الايمن ثم الايسر كفى ، كما انه يكفى مثل ذلك فى الترتيبى اذاوقف تحت « الدوش » مثلا .

(او قصد بالارتماس) حال الدخول فى الماء (غسل الرأس وحرك بدنه تحت

الماء بقصد الايمن، وخرج بقصد الايسر. ويجوز غسل واحد من من الاعضاء بالارتماس، والبقية بالترتيب، ويجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس، وبعضه الاخر بامرار اليد.

مسألة ـ ٤ ـ الغسل الارتماسي يتصور على وجهين:

احدهما: ان يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء وهكذا الى الاخر، فيكون حاصلا على وجه التدريج.

الماء بقصد الايمن وخرج) من الماء (بقصد الايسر) حيث يتحقق التحريك الغسلي في كل الاعضاء الثلاثة.

(و) مما تقدم من اطلاق وادلة المس والجرى تعرف وجه قول المصنف: (يجوز غسل واحد من الاعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب) سواء كان الواحد رأسا او الايمن او الايسر (ويجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس، وبعضه الاخر بامرار اليد) والله سبحانه العالم.

(مسألة ـ ٤ ـ الغسل الارتماسي يتصور على وجهين: احدهما: ان يقصد الغسل باول جزء دخل في الماء وهكذا) ثم الثاني ثم الثالث (الى الاخر فيكون حاصلا على وجه التدريج) وهذا هو المنسوب الى المشهور فيحصل كل غسل سابق بوصوله الى الماء مشروطا بالشرط المتاخر وهو وصول بقية الاجزاء اللاحقة، فلو انقطع في الاثناء لم يصل الغسل حتى بالنسبة الى الاجزاء التي غمرها الماء كحال سائر العبادات مثل الصلاة والصوم، فالشرط ثلاثة: البلل، والتمام، والقصد، فلو لم يحصل التمام او القصد لم يحصل الغسل، ومثله لو قصد الغسل بخروجه من الماء بان قصد تدريجية حصول الغسل من اول جزء خارج من الماء ثم الجزء الثاني ثم الثالث وهكذا.

والثانى : أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه ، وحينئذ يكون آنياً

(والثانى : ان يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه وحينئذ يكون آنيا) وهناك وجه ثالث وهو الوجه الثانى باضافة توقف استيلاء الماء على جميع الاجزاء بالتخليل ونحوه بان يقصد الغسل حين استيلاء الماء ثم يخلل شعره تحت الماء .

ثم انه لافرق فى الوجه الاول الذى ذكره المصنف بين كون التدريج على نحو الدفعة بمراعاة الفورية الفورية العرفية فى الغمس او على نحوء البطوء بغير فورية عرفية ، فالاقسام اربعة :

الاول : الغسل التدريجى الدفعى .

الثانى : التدريجى غير الدفعى .

الثالث : الغسل الاستيعابى الانى .

الرابع: الاستيعابى غيرالانى ، وقد ذكر المصنف منهاالاول والثالث واختار الحدائق صحة الثانى ، واختار الجواهر وتبعه المستمسك صحة الرابع ، والظاهر لدينا صحة كل الاقسام لصدق الارتماس على كلها .

وعلى هـذا فيصح ان ينوى حين الدخول فى الماء ، ويصح ان ينوى حين استيعاب الماء ، ويصح ان ينوى حين الخروج من الماء ، ولا يشترط فى الاستيعاب الانية ، بل اذا تحقق الاستيلاء بتغطية الماء له ، يصح له ان يخلل شعره او ان يرفع الحاجب عن بدنه او ان ينظف رجله التى صارت فى الطين ، وقد تقدم عدم اعتبار الفورية فى التدريجى .

وكلاهما صحيح ويختلف باعتبار القصد ولو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضاً، وانصرف الى التدريجي.

مسألة ـ ٥ ـ يشترط في كل عضو أن يكون طاهراً حين غسله فلو كان نجساً طهره أولا،

(وكلاهما) بل كل منهما (صحيح ويختلف باعتبار القصد ولو لم يقصد احد الوجهين) او الوجوه (صح ايضا وانصرف الى التدريجي) لانه اسبق وجود او كل تكليف له مصداقان او مصاديق نوى المكلف اتيانه ثم اتى بهما او بها اجمع حصل التكليف باول مصداق منه، فاذا قال المولى: اعط ديناراً للفقير فاعطى ديناراً لزيد اولا، وديناراً لعمرو ثانيا، تحققت الاطاعة باعطائه الدينار لزيد كما هو واضح.

ثم انه لايشترط خروج جزء عن الماء في صورة الغسل الاستيعابي سواء في الانى او التدريجي، وان ذكره بعض الفقهاء، وذلك لعدم كون ذلك دخليلا في مفهوم الارتماس لالغة ولا شرعاً، كما انه قد سبق انه في الاستيعابي لايشترط مقارنة جميع الاجزاء تحت الماء، فلو ارتمس وفي حال تغطية الماء لرأسه خرج جزء من جسده صح لعدم منافاته لمفهوم الارتماس.

(مسألة ـ ٥ ـ يشترط في كل عضو ان يكون طاهراً حين غسله، فلو كان نجساً طهره اولا) في المسالة اقوال:

الاول: ما ذكره المصنف وهو الذي ذهب اليه المشهور.

الثاني: اشتراط صحة الغسل بطهارة كل الاعضاء قبل الغسل، فلو كان باطن رجله نجساً لم يصح غسل رأسه وهو المحكي عن الهداية وسلار وابني حمزة وزهرة والحلبي والقواعد، بل من الاول انه من دين الامامية، وعن شرح المفاتيح انه الظاهر من فتاوى الاصحاب، وعن بعض دعوى الاجماع عليه.

الثالث : اشتراط عدم بقاء كل عضو نجساً بعد غسله فيصح اجراء الماء على العضو النجس بنية الغسل فيحصل الغسل والغسل معاً ذهب اليه الجواهر .

الرابع : التفصيل بين الاغتسال فى الماء الكثير وما اذا كان النجس آخر الاعضاء كباطن الرجل مثلا وبين غيرهما فيكتفى بغسل واحد فى الاولين دون غيرهما .

الخامس : صحة الغسل مطلقا ولو مع بقاء النجاسة بعد الغسل ، كما عن المبسوط .

استدل للاول : باصالة عدم وجوب غسل العضو وتطهيره الا اذا اريد غسله بل لامناسبة بين طهارة الرجل مثلا حين غسل الرأس حتى ان فى الحدائق ادعى عدم معقولية وجه فى وجوب تقديم غسل كل الاعضاء على غسل اول جزء .

واستدل للثانى : بقاعدة الاشتغال ، وباستصحاب الحدث اذا لم يغسل كل الاعضاء قبل الشروع فى الغسل ، وبالاخبار الامرة بغسل الفرج قبل الشروع فى الغسل مثل ما فى صحيح حكم بن حكيم : ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل . وفى الكل مالايخفى .

اما القاعدة فالبرائة محكمة عليها ، واما الاستصحاب فلا وجه له بعد الاتيان بالغسل كاملا ، واما الاخبار فالمستفاد منها عرفا انها ارشادية الى سهولة تطهير الاعضاء قبل الغسل فلايسبب ماء الغسل توسعة النجاسة ، والصحيح شاهد على ذلك فانه لايجب ازالة اذى البدن قبل غسل الفرج بلا اشكال ، فالترتيب جرى على حالة العرف .

هذا بالاضافة الى انه غسل الفرج ليس مطلقا ، بل خاص بصورة نجاسته فالامر باطلاقه محمول على الاولوية ، ولذا عن الحلي عد ذلك من الاداب والسنن بغير خلاف ، وعن كشف اللثام وجامع المقاصد انه من باب الاولى قطعاً .

ولا يكفى غسل واحد لرفع الخبث والحدث - كما مر فى الوضوء - ولا يلزم طهارة جميع الاعضاء قبل الشروع فى الغسل وان كان أحوط .

واستدل للثالث: بانه لادليل على التفكيك بين الغسل والغسل فيصح ان يكون شيء واحد مصداقا لهما بعنوانين فاجراء الماء من حيث انه ازالة للنجاسة غسل ، ومن حيث انه رافع للحدث غسل ، وما دل على ازالة النجاسة قبل الغسل محمول على كونه من الاداب او على العادة .

واستدل للرابع : بان الماء الكثير لاينفعل واذا كانت النجاسة فى آخر الاعضاء لايضر انفعال الماء ، فانه لايجرى الى محل آخر حتى ينجسه واذا لم ينجس الماء صح الغسل به ، والغسل به لعدم المانع من اجتماعهما بخلاف ما اذا تنجس لانه لايصح الغسل بالماء النجس ولو كانت نجاسته بملاقاة العضو النجس .

واستدل للخامس : بانه لا دليل على وجوب طهارة اعضاء الغسل فلو امكن الغسل بالماء الطاهر بدون طهارة الاعضاء كفى ، وما دل على ازالة الاذى وغسل الفرج انما هو فى صدد بيان الاداب كما ذكره غير واحد .

هذا ولكن الاقرب الى مذاق المتشرعة والمركوز فى اذهانهم هو ما ذكره المشهور وان كان ما ذهب اليه المبسوط ثم الجواهر لهوجه،وقد اطال الفقهاء الكلام حول هذه المسألة فمن شاء التفصيل فليرجع الى المطولات .

ومما تقدم تعرف وجه قول المصنف : (ولا يكفى غسل واحد لرفع الخبث والحدث - كما مر فى الوضوء -) فلو فعل ذلك ارتفع خبثه فقط اذا كان الغسل كافيا فى رفع الخبث .

(ولا يلزم طهارة جميع الاعضاء قبل الشروع فى الغسل وان كان احوط) ثم انه على المشهور لا يلزم غسل كل عضو من الاعضاء الثلاثة قبل غسله ، بل يكفى

مسألة – ٦ – يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء، فلو كان حائل وجب رفعه، ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده ومع عدم سبق وجوده يكفى الاطمينان بعدمه بعد الفحص.

مسألة – ٧ – اذا شك فى شىء انه من الظاهر او الباطن يجب غسله على خلاف ما مر فى غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله والفرق ان هناك الشك يرجع الى الشك فى تنجسه

غسل كل جزء قبل غسله، لان الدليل المتقدم انما يدل على ذلك كما هو واضح.

(مسألة – ٦ – يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء، فلو كان حائل وجب رفعه) وذلك لقاعدة الاشتغال ووجوب الخروج عن عهدة التكليف بغسل كل الاعضاء بعدما تقدم من وجوب غسل الظاهر كله، ويدل عليه ايضا صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: سئلته عن المرئة عليها السواد والدملج فى بعض ذراعها لا تدرى تجرى الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضئت او اغتسلت؟ قال عليه السلام: تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه. وقد تقدم الكلام فى هذا المسالة فراجع.

(ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده) لاستصحاب بقائه (ومع عدم سبق وجوده يكفى الاطمينان بعدمه بعد الفحص) وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى بحث الوضوء فراجع.

(مسألة – ٧ – اذا شك فى شىء انه من الظاهر او الباطن يجب غسله على خلاف ما مر فى غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله) فى باب النجاسة (والفرق ان هناك الشك يرجع الى الشك فى تنجسه) لان الباطن لا يتنجس، فاذا شك فى انه هل هو باطن ام ظاهر كان شكا فى تنجسه اذا لم يكن اصل موضوعى فالاصل عدم

بخلافه هنا حيث ان التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل العلم بالفراغ .

نعم لو كان ذلك الشيء باطنا سابقا وشك فى انه صار ظاهراً ام لا ؟ فلسبقه بعدم الوجوب لايجب غسله عملا بالاستصحاب .

مسألة ـ ٨ ـ مامر من أنه لا يعتبر الموالاة فى الغسل الترتيبى انما هو فيما

تنجسه (بخلافه هنا حيث ان التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل العلم بالفراغ) اذ المقام من باب العنوان والمحصل ، فان المأمور به هو الطهارة المعنوية المترتبة على غسل الاعضاء .

وقد قرر فى الاصول وجوب الاحتياط فى الشك فى المحصل لانه مكلف بالعنوان ولايعلم حصول العنوان بدون الاحتياط .

وكذا قالوا فى باب الوضوء ، وربما فرق بين الوضوء بانه من قبيل الاقل والاكثر،لانه سبحانه قال: « اغسلوا وجوهكم وايديكم » وبين الغسل بانه من قبيل العنوان ، والمحصل لقوله سبحانه : « وان كنتم جنبا فاطهروا » لكن الظاهران كلا المقامين من باب الاقل والاكثر،لان الطهارة مفسرة فى الاحاديث بالاعمال المخصوصة بل لو قلنا بانها من باب العنوان والمحصل جرت البرائة ايضا ، لان المحصل مذكور فى الشرع ، فاذا شك فى زيادته على المقدار المعلوم جرت البرائة فتأمل.

(نعم لو كان ذلك الشيء باطناً سابقا وشك فى انه صار ظاهرا ام لا، فلسبقه بعدم الوجوب لايجب غسله عملا بالاستصحاب) وذلك لاستصحاب بقائه باطنا .

(مسألة ـ ٨ ـ ما مر من انه لايعتبر الموالاة فى الغسل الترتيبى انما هو فيما

عدا غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون، فانه يجب فيه المبادرة اليه، والى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث.

مسألة – ٩ – يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب

عدا غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون، فانه يجب فيه المبادرة اليه) بناءاً على ان الحدث فى اثناء الغسل يبطل ما سبق، فاذا لم يجدده لم يصح غسله، اما انباءاً على عدم ابطال الحدث فلا وجه لوجوب المبادرة فيكون حاله حال من يحدث فى وسط الغسل عمداً، وسيأتى الكلام حول هذه المسألة.

(والى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث) فيما كانت له فترة كما هو ظاهر المتن، اذ الواجب فى ذى الفترة ان تكون صلاته وطهارته فى الفترة، ولا منافاة بين عدم وجوب المبادرة فى الترتيب فيما اذا لم يكن محذور خارجى وبين وجوب المبادرة اذا كان هناك محذور خارجى، لان العنوان الثانوى يغير الحكم، ومثل ذلك ما لو نذر الموالاة وقلنا بانعقاد نذره لجهة رجحان ذاتى او عرضي.

نعم فى دائم الحدث الذى لافترة له، ان قلنا بلزوم الاتيان بالطهارة والصلاة مع حدث اقل للمناط لزم الموالاة، ، وان لم نقل بذلك جاز عدم المبادرة، وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة.

(مسألة - ٩ - يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب) بلا اشكال ولا خلاف، بل يظهر منهم الاجماع عليه، وذلك لاطلاقات ادلة الغسل الترتيبى ولا خصوصية للصب على البدن، بل ماذكر فى الروايات من الصب انما هو لاجل كونه الطريق المتعارف، هذا بالاضافة الى بعض الروايات الخاصة، كصحيح على بن جعفر، عن اخيه عليه السلام، قال: سئلته عن الرجل تصيبه الجنابة ولايقدر على الماء فيصيبه المطر ايجزيه ذلك أوعليه التيمم؟ فقال عليه السلام: ان غسله اجزئه والاتيمم.

ترتيباً لا ارتماساً ،

وخبره الاخر، عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوا ذلك ؟ فقال عليه السلام : ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزئه ذلك .

وخبر محمد بن ابى حمزة عن الصادق عليه السلام فى رجل اصابته جنابة فقام فى المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل؟ قال عليه السلام : نعم .

وفى الرضوى : كل ماء مضاف اومضاف اليه فلا يجوز التطهر به ، الى ان قال : الاالماء القراح أوالتراب أوماء المطر .

ثم اللازم ان يكون الغسل بالمطر (ترتيباً لا ارتماسا) اما كفاية التركيب فلا اشكال .

واماالارتماس فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من اجازه كالشيخ والعلامة والشهيدين وغيرهم، ومنهم من منعه كالحلى والمعتبر وغيرهما استدل الاولون بصدق الارتماس فى الامطار الغزيرة ، ومنع الاخرون حصول الارتماس ، لكن الظاهر الاول ، اذ لاوجه للمنع عن الصدق بعد شهادة العرف، وان اريد المنع مع تسليم الصدق فمنعه اوضح .

نعم ربما يقال بصحة الغسل تحت المطر بدون ترتيب ، وان لم يحصل ارتماس ، وذلك لاطلاق الادلة العامة ، مثل صحيح زرارة : ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك. وقوله عليه السلام: ثم افض على رأسك وجسدك. وغيرهما، واطلاق الادلة الخاصة، وهى روايات الغسل تحت المطر، لكن فيه ان ادلة الترتيب حاكمة على كلتا الطائفتين ، خصوصاً مع قوله عليه السلام : ان كان يغسله اغتساله بالماء .

نعم اذاكان نهر كبير جاريا من فوق على نحو الميزاب لايبعد جواز الارتماس تحته أيضاً اذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء .

مسألة – ١٠ – يجوز العدول عن الترتيب الى الارتماس فى الاثناء، وبالعكس ،

(نعم اذاكان نهر كبير جاريا من فوق على نحو الميزاب لايبعد جواز الارتماس تحته ايضا اذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء) مما استوعب الماء جميع جسده أو مما يكون كالارتماس فى الماء كما تقدم فى صور الارتماس، ومنه يظهر ان نفيه الارتماس تحت المطر والميزاب كان لاجل عدم تحقق موضوعه عنده لا لاجل اشكال فى الحكم اذا صدق الموضوع .

(مسألة – ١٠ – يجوز العدول عن الترتيب الى الارتماس فى الاثناء) فى المستمسك علله باطلاق الادلة ، لكن فيه ان ظاهر الادلة حصول كل جزء من الغسل بغسل جزء من اجزاء البدن ، فاذا غسل رأسه مثلا حصل جزء من الغسل ، فالغسل الارتماسي لايقع لفرض انه انما شرع لغسل تمام البدن لالغسل بعض اجزائه .

نعم انفهم من ادلة الترتيب ان المجموع دخيل فى التاثير حتى انه اذالم يأت ببعض لم يقع شيء اصلا امثال الصلاة صح ماذكره لكنه خلاف المستفاد من الادلة عرفا ، اللهم الا ان يريد ارتماس بقية الاعضاء ، بان يأتى بها بقصد الترتيب بنحو الارتماس ، فانه لااشكال فى صحته لكنه خلاف ظاهر المتن .

(وبالعكس) لان ظاهر الادلة انه مادام لم يحصل شيء، فاذا شرع فى الارتماس لكنه لم يكمله صح له ان يعدل الى الترتيب ، لكن هذا فى الحقيقة ليس عدولا فى

لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الاخر .

مسألة – ١١ – اذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن ، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الاكبر

الاثناء، اذلم يحصل شيء اصلا (لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستيناف على النحو الاخر) لابمعنى الغسل المركب من الترتيب والارتماس ، اذلم يرد فى الشرعية مثل هذا الغسل، واحتمال الكفاية للمناط ، ولما دل من انه اذا مس جلده الماء كفاه ، وانه اذا غسل من قرنه الى قدمه صح غسله ، وقد تحقق ذلك بالمركب ، مردود بان المقيد لم يبق الاطلاق على حاله والمناط غير مقطوع به .

(مسألة – ١١ – اذا كان حوض اقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن) لاطلاق ادلة الارتماس وشرط طهارة البدن ، لانه اذا كان نجساً تنجس الماء وقد شرط طهارة ماء الغسل ، لكن بناءاً على مايراه المصنف من صحة ورود النجس على القليل فى باب الطهارة كما ذكره فى باب التطهير فى المركن ، كانت القاعدة صحة الغسل حتى مع نجاسة البدن فتأمل .

اما الاغتسال فيه ترتيباً بنحو الارتماس فانه يشكل من جهة صيرورة الماء مستعملا بعد غسل اول جزء فيه (لكن بعده يكون من المستعمل فى رفع الحدث الاكبر) ولاينفع توالى الغسلات فى الترتيبى بسرعة – كما احتمل – اذ الاستعمال حاصل بغسل الجزء الاول طالت المدة اوقصرت .

ثم انه ربما اشكل فى الارتماس فى الماء القليل أوغسل بعض البدن فيه ترتيبا، ونسب القول بالمنع الى المقنعة، واستدل له الشيخ فى التهذيب بان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذى ينفعل بملاقاة النجاسة فسد ،

فبناءاً على الاشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك، وكذا اذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه،

واستدل له الذكرى بالرواية «بان الارتماس فى الجارى أو فيما زاد على الكر من الواقف لافيما اقل» .

وبالمروى عن النبى صلى الله عليه واله : لايبولن احدكم فى الماء الدائم ولايغتسل فيه عن جنابة .

كما ربما استدل له ايضا بالجنب الذى اصاب البئر فى الطريق ، حيث قال عليه السلام : لاتقع فيه ولاتفسد على القوم مائهم .

وفى الكل مالايخفى، اذلادليل على نجاسة بدن الجنب بماهو جنب، والروايتان مع ضعف السند محمولتان على الكراهة بالقرائن الداخلية والخارجية ، والافساد يراد بـه تلويثه كما هو الظاهر لاتنجيسه ، فانه مخالف لادلة اعتصام البئر ، بـل لم يظهر ان المقنعة منع ذلك ، اذ ظاهر عبارته الكراهة ، فانه قال فانه لاينبغى له ان يرتمس فى الماء الراكد، فانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيـه .

وكيف كان (فبناءاً على الاشكال فيه) كما تقدم فى مبحث المياه (يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك) وان جاز استعماله فى التطهير والشرب ونحوهما .

(وكذا اذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه) لصدق المستعمل عليه حينئذ الا اذا كان المقدار الراجع قليلا جداً بحيث كان مستهلكا، فانه لايوجب صدق المستعمل لما دل من عدم البأس بالقطرات الساقطة من البدن فى الاناء .

واما اذا كان كراً او أزيد فليس كذلك .

نعم لايبعد صدق المستعمل عليه اذا كان بقدر الكر ، لا أزيد واغتسل فيه مراراً عديدة ، لكن الاقوى كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل .

مسألة ـ ١٢ ـ يشترط فى صحة الغسل مامر من الشرائط فى الوضوء من النية

(واما اذا كان كراً أوازيد فليس كذلك) لما تقدم من ان ادلة المستعمل خاص بالقليل فلاتشمل الكثير كراً كان أوجارياً أوغيرهما ، وقد قام على ذلك اجماعهم . كما ادعاه غير واحد .

(نعم لايبعد صدق المستعمل عليه اذا كان بقدر الكر لاازيد واغتسل فيه مرارا عديدة) وذلك لان بعض اجزاء الكر الساقطة من البدن ماء مستعمل فالغسل فيه يقتضى الغسل بالماء المركب من المستعمل ومن غير المستعمل ، كما اذا غسل بعض بدنه بالمستعمل وبعض بدنه بغير المستعمل ، وليس كذلك اذا كان الماء اكثر من الكر ، اذالكر العاصم يستهلك المستعمل من القطرات هذا غاية مايقال فى توجيه كلام المصنف وفرقه بين الكر والاكثر من الكر ، ولذا قال «مرار عديدة» اذ الغسل مرة ومرتين لايوجب تبعيض الماء بان يكون بعضه مستعملا وبعضه غير مستعمل وفيه مالا يخفى .

(لكن الاقوى كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل) مطلقا كما مر الكلام فيه مفصلا فى مبحث المياه .

نعم الظاهر الكراهة بالنسبة الى مطلق الماء الدائم للادلة .

(مسألة ـ ١٢ ـ يشترط فى صحة الغسل مامر من الشرائط فى الوضوء من النية) وقد

واستدامتها الى الفراغ واطلاق الماء

تقدم فى اوائل الفصل وجود النص والاجماع على ذلك كما قد عرفت فى مبحث الوضوء مقومات النية فلاحاجة الى تكرارها .

(واستدامتها الى الفراغ) فان الظاهر من النص والاجماع لزوم كون كل جزء بالنية ، وذلك لايحصل الابالاستدامة حقيقة أوحكماً ، وقد سبق الكلام فى ذلك فلو صدر بعض الفعل منه بدون النية اعاده بمايحصل معه الترتيب ـ كما سبق ـ .

(واطلاق الماء) لظاهر الادلة الدالة على لزوم كون الغسل بالماء والمضاف ليس بماء ، بالاضافة الى الاجماع المحقق فى المسئلة ، وماعن الصدوق من جواز الوضوء والغسل بماء الورد لخبر يونس عن ابى الحسن عليه السلام قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضاء به للصلاة ؟ قال عليه السلام : لابأس بذلك .

وماعن ابن ابى عقيل من اجازته استعمال المضاف مطلقا ولوكان غير ماء الورد لمطلق الطهارة ولوغير الوضوء وغسل الجنابة لكن لامطلقا، بل عندعدم الماء المطلق مستدلا بالرواية السابقة .

ورواية عبد الله بن المغيرة ، عن بعض الصادقين انه ان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فانى سمعت حريزاً يذكر ان النبى صلى الله عليه وآله توضاء بنبيذ ولم يقدر على الماء ، لا يضران بالاجماع .

اماالصدوق فلم يعلم مخالفته ، بالاضافة الى سقوط روايته سنداً ، لان راويها عن يونس هو محمد بن عيسى وهو ضعيف فى الغاية حتى قال ابن الوليد استاد الصدوق اجمعت العصابة على ترك العمل بمايرويه ، وعدم حجيته دلالة اذ ليس كل ماء ورد مضاف ، بل من الفقهاء المعاصرين من انكر كونه مضافا مطلقا ، بل حاله حال ماء السدر والكافور لغسل الميت الذى ليس بمضاف فهو كماء صب فيه شيء من العطر ، ثم لم يعلم ان «ورد» فى الرواية بفتح الواو أوبكسرها ، فان ماء الورد

وطهارته ، وعدم كونه ماء الغسالة ، وعدم الضرر فى استعماله ،

هو الماء الذى يردفيه الحيوانات فالمراد بالرواية على هذا ان سؤر الحيوان لابأس بالوضوء والغسل به .

واما ابن عقيل فدليله مخدوش سنداً ودلالة ، اذ النبيذ هو الماء المنبوذ فيه التمر فكانوا فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله ينبذون تمرات ثلاث أو اربع فى دلو ليغير شيئاً من طعمه وكان ذلك الماء يبقى على اطلاقه ، وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة فى السابق فراجع .

(وطهارته) نصاً واجماعاً ففى صحيحة البقباق ، حتى انتهى الى الكلب، فقال عليه السلام : رجس نجس لاتتوضأ بفضله .

وفى صحيحة حريز : اذا تغير الماء وتغير الطعم فلاتتوضاء منه .

وفى تفسير النعمانى عن على عليه السلام : فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر . الى غيرها مماتقدم .

(وعدم كونه ماء الغسالة) وقد تقدم الكلام فى ذلك ، ويدل عليه فى الجملة ، ففى رواية قال عليه السلام: الماء الذى يغسل به الثوب اويغتسل به الرجل من الجنابة لايجوز ان يتوضاء به واشباهه ، واما الذى يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده فى شيء نظيف فلابأس ان ياخذه ويتوضاء به .

اما اذا كان ماء الغسالة نجساً فعدم الغسل به واضح (وعدم الضرر فى استعماله) ضرراً مسقطاً للتكليف رأساً كما فيما اذا كان الاضرار حراماً لكونه ضرراً بالغاً ، أو ضرراً مجوزاً لعدم الغسل وان جاز لكونه غير بالغ لكنه معتد به كما ذكروا فى باب الصوم وغيره من ان الضرر قديسقط التكليف ، وقديجوز تركه.

اما الضرر اليسير فلايسقط التكليف لا رخصة ولا عزيمة ، ويدل على الحكم

واباحته واباحة ظرفه ، وعدم كونه من الذهب والفضة ، واباحة مكان الغسل ومصب مائه ،

النص والاجماع ، كصحيحة ابن مرجان ، عن الصادق عليه السلام ، فى الرجل تصيبه الجنابة وبه جرح أو قرح أو يخاف على نفسه من البرد ؟ فقال عليه السلام : لا يغتسل ويتيمم .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن الرجل يجنب فى السفر ولم يجد الا الثلج أو ماءاً جامداً ؟ فقال عليه السلام : هو بمنزلة الضرر يتيمم .

وصحيحة الحلبى ، عن الصادق ، عن الرجل يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمم ؟ قال عليه السلام : بل يتيمم . الى غيرها من الروايات الكثيرة ، وقد تقدم الكلام فى ذلك ، وقد تقدم ان خوف الضرر قائم مقام الضرر ، وسيأتى فى كتاب الصوم وغيره الالماع اليه ايضاً .

(واباحته) بلا اشكال ولا خلاف فانه لا يطاع الله من حيث يعصى ، والحكم على امتناع اجتماع الامر والنهى واضح .

واما على جواز الاجتماع فلان المنهى عنه مبغوض والمبغوض لايكون مقرباً بينما يشترط فى العبادة ان تكون مقرباً ، ولذا اجمع حتى القائلين بالاجتماع على اشتراط الاباحة فى المقام .

(واباحة ظرفه) على التفصيل الذى تقدم فى باب الوضوء .

(وعدم كونه من الذهب والفضة) اجماعاً ، ويدل عليه كلما دل على حرمة استعمال آنية الذهب والفضة ، كخبر موسى بن بكير عن ابى الحسن عليه السلام : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون . وقد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا .

(واباحة مكان الغسل ومصب مائه) فيما اذا اتحد العمل الغسلي مع الغصب

وطهارة البدن، وعدم ضيق الوقت، والترتيب فى الترتيبى، وعدم حرمة الارتماس، فى الارتماسى منه، كيوم الصوم وحال الاحرام والمباشرة فى حال الاختيار،

حتى يكون من باب الاجتماع، فانه ولو قيل بالاجتماع لم يكن الغسل صحيحاً لما تقدم من ان المبغوض لا يكون مقرباً، وقد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك.

ثم انه لو كان مكان الغسل ومصب مائه مباحاً لكن الغسل استلزم التصرف فى المغصوب كما اذا كان جدار الحوض غصباً واستلزم الغسل تحريك الماء بما يسمى تصرفاً فى الجدار كان الغسل باطلا ايضاً.

(وطهارة البدن) وقد تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة الخامسة من هذا الفصل.

(وعدم ضيق الوقت) سواء كان الوقت ضيقاً عن تحصيل الماء أو عن استعماله، فانه مع الضيق ينتقل الامر الى التيمم، كما سيأتى فى باب التيمم انشاء الله تعالى.

فان الشارع قدم الوقت على كل الاجزاء والشرائط الا فى فاقد الطهورين، حيث ان المشهور سقوط الصلاة حينئذ.

(والترتيب فى الترتيبى) كما تقدم الكلام فيه، وكان مقتضى القاعدة ان يذكر الارتماس فى الارتماسى وقد تقدم دليله.

(وعدم حرمة الارتماس فى الارتماسي منه) لما تقدم، فاذا حرم (كيوم الصوم وحال الاحرام) بطل الغسل على التفصيل المذكور فى محله وكان عليه ان يذكر عدم حرمة الترتيب فى الترتيبى ايضاً لانهما من وادواحد كما تقدم الكلام فى ذلك.

(والمباشرة فى حال الاختيار) كما تقدم الكلام فى ذلك فى باب الوضوء.

اما فى حال الاضطرار فلا اشكال فى لزوم الغسل بالتولية نصاً واجماعاً، كما

وماعدا الاباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعي ، لافرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان ، بخلاف المذكورات فان شرطيتها مقصورة حال العمد والعلم ،

فى صحيح سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام انه كان وجعاً شديد الوجع فاصابته جنابة وهو فى مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني، فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني .

ومثله فى الدلالة بالمناط ، خبر محمد بن مسكين ، عن الصادق عليه السلام قال : قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات ؟ فقال عليه السلام : قتلوه الا سئلوا ، الا يموه ان شفاء العمى السؤال . ومثله غيره .

(وماعدا الاباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعي) والشرط الواقعي هو الذى استفيد شرطيته من الخطاب حيث ان التكليف حينئذ اعم من العلم والجهل اذ الاحكام الشرعية لا تقيد بصورة العلم الا اذا كان هناك دليل على التقييد كالقصر والتمام والجهر والاخفات ، وبعض احكام الحج وغيرها .

وعليه فـ(لافرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان) والسهو وغيرها، لكن قد تقدم ويأتى صحة الوضوء مع الجهل بالضرر ، بل ربما يستشكل فى مطلق الجهل والنسيان لحديث الرفع ونحوه ، وقد فصلنا الكلام حول ذلك فى بعض مباحث الكتاب .

(بخلاف المذكورات ، فان شرطيتها مقصورة حال العمد والعلم) وذلك لانه ليس هناك خطاب خاص بالشرطية ، وانما استفيد الشرطية من ادلة تحريم هذه

مسألة – ١٣ – اذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه فاغتسل بالداعى الاول ، لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء ما تفعل ؟ يقول : اغتسل ، فغسله صحيح .

واما اذا كان غافلا بالمرة ، بحيث لو قيل له : ما تفعل ؟ يبقى متحيراً فغسله ليس بصحيح .

الامور فحيث ان فى موارد هذه الامور يجتمع الامر والنهى ولامقربية للفعل المنهي عنه نقول بالبطلان ، لكن انما يكون الفعل مبغوضاً اذا كان النهي فعلياً حيث ان النهي بفعليته وتنجزه يمنع من ان يقع التعبد بمتعلقه ، مع وجود ملاك الامر اذ التضاد ليس فى ملاك الامر والنهي ، بل فى الامر والنهي انفسهما فى مقام الفعلية ، فاذا لم يكن فعليا ومنجزاً للجهل والنسيان ولو كان عن تقصير لم يكن الشيء مبغوضاً فعلاحتى يزاحم ملاك الامر وفعليته فيقع العمل مقرباً ومعه يصح كما فصل فى الاصول.

(مسألة – ١٣ – اذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل بالداعي الاول) اى بالمركوز لا بنحو الاخطار (لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس فى الماء : ما تفعل ؟ يقول : اغتسل) لا انه يتذكر فيقول بل يجعل المجمل مفصلا ، فان الداعي عبارة عن الارادة الاجمالية بالمتعلقة بالشيء والاخطار عبارة عن الارادة التفصيلية المتعلقة بالشيء .

(فغسله صحيح) لان النية المعتبرة فى العبادة والمعاملة هي ما يكون به الفعل ملتفتاً اليه صادراً عن الاختيار ، ويكفى فى ذلك النية الاجمالية المسماة بالداعي .

(واما اذا كان غافلا بالمرة ، بحيث لو قيل له : ما تفعل ؟ يبقى متحيراً) أو يجيب بعد ان تذكر فوراً (فغسله ليس بصحيح) لان عدم التذكر يوجب عدم النية والغسل بدون نية الغسل ليس غسلا .

مسألة – ١٤ – اذا ذهب الى الحمام ليغتسل وبعد ماخرج شك فى انه اغتسل أم لا يبنى على العدم .

ولو علم انه اغتسل لكن شك فى انه على الوجه الصحيح أم لا؟ يبنى على الصحة .

مسألة – ١٥ – اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقة وان وظيفته كانت هو التيمم ، فان كان على وجه الداعي ،

نعم ربما يبقى الانسان متحيراً فى الجواب لقسر النفس عن التوجه التفصيلى وان كان عمله صادراً عن الارادة الاجمالية المركوزة فى الذهن ، ففى هذه الصورة العمل ملتفت اليه واختيارى فيصح غسله ايضا .

(مسألة – ١٤ – اذا ذهب الى الحمام ليغتسل وبعدما خرج شك فى انه اغتسل ام لا ؟ يبنى على العدم) وذلك لاستصحاب العدم ولو صلى ثم شك صحت صلاته لقاعدة الفراغ ، وانما يبنى على العدم فيما اذا لم يكن كثير الشك بحيث كان عليه عدم الاعتناء بشكه والا بنى على انه اغتسل كما تقدم مثل ذلك فى بعض المباحث السابقة .

(ولو علم انه اغتسل لكن شك فى انه على الوجه الصحيح ام لا ؟ يبنى على الصحة) لقاعدة الفراغ ، لكن لايبعد ان يستحب له الاتيان بما شك فيه ، لما فى رواية زرارة ، رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة ؟ فقال عليه السلام : اذا شك وكانت به بلة وهو فى صلاته مسح بها عليه .

(مسألة – ١٥ – اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقة وان وظيفته كانت هو التيمم ، فان كان على وجه الداعى) بان لم يكن الامر قيداً للموضوع فيكون

يكون صحيحا . وان كان على وجه التقييد يكون باطلا .

ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ، ففى صحته وصحة صلاته اشكال .

متعلق ارادته الغسل وداعيه الى هذا الغسل امر المولي (يكون صحيحا) اذ المعتبر فى صحة العمل هو اتيانه بداعى امره وتخلف الداعى لايوجب نقصاً فى المأتى به .

ان قلت : الشارع يريد الان التيمم لا الغسل .

قلت : ملاك الغسل موجود وارادة الشارع التيمم لاتنفى ملاك الغسل والامر بالشيء لايقتضى النهى عن ضده .

(وان كان على وجه التقييد) بان اخذه فى موضوع الارادة بان تعلقت ارادته بالغسل المقيد بكونه مأمورا باتيانه فى هذا الوقت بحيث لولا تقيده بالمطلوبية فى هذا الوقت لما اتى به (يكون باطلا) لان الغسل فى هذا الوقت ليس مامورا بـه ، فالامر الذى قصد التقرب به لم يكن موجوداً وماكان موجوداً لم يقصده ولم يتقرب به الى المولى ، وقد تقدم مثل هذه المسالة فى باب الوضوء .

(ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته) فان لم يصل وكان الوقت واسعاً فتيممه باطل اذا التفت الى ذلك قطعاً ، وان لم يصل وضاق الوقت الا عن تيمم ثان مثلا او صلى ولـم يلتفت (ففى صحته وصحة صلاته اشكال) قيل بالصحة لان موضوع مشروعية التيمم هو الاعتقاد بالضيق ، كمـا ان موضوع مشروعية التيمم ـ فى باب الضرر ـ هو الخوف وان لم يكن ضرر واقعاً ، وقيل بالبطلان ، لان الدليل دل على ان موضوع مشروعية التيمم هو الضيق واقعاً ، والامر الظاهرى لايقتضى الاجزاء ، وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى باب التيمم انشاء الله تعالى ، وان كان الاقرب الى الاستيناس الفقهى هو الاول والاقرب الى الصناعة هو الثانى .

مسألة – ١٦ – اذا كان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامى فغسله باطل .

وكذا اذا كان بنائه على النسيئة من غير احراز رضى الحمامى بذلك ، وان استرضاه بعد الغسل ،

(مسألة – ١٦ – اذا كان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامى فغسله باطل) لان الحمامى لا يرضى بالغسل بدون الاجرة فيكون تصرفه تصرفا عدوانيا فيكون غاصباً ، وقد تقدم بطلان عمل الغاصب ، فان رضاية الحمامى انما هى مقيدة بمن يعطى الاجرة ، لكن ربما يقال بان القصد لا مدخلية له ، بل الفعل الخارجى اى الاعطاء ، فاذا كان من قصده عدم الاعطاء لكن اعطاه صح لان الحمامى راضى عن غسل من يعطيه الاجرة لا عن غسل من يقصد اعطائه الاجرة ولم يعطها ، وعليه فاذا كان من قصده الاعطاء ثم لم يعطه كان غسله باطلا لعدم رضاية الحمامي عن هذا التصرف ، هذا اذا ذهب الى الحمام بدون معاملة ، اما اذا ذهب بمعاملة فعدم اعطاء الاجرة لا يوجب بطلان المعاملة حتى يبطل الغسل الا اذا كان الاعطاء مقوماً بل حالها حال ما اذا اشترى شيئاً وهو ينوى عدم اعطاء الثمن او لم يعطه خارجاً ، فان ذلك لا يوجب بطلان المعاملة .

(وكذا اذا كان بنائه على النسيئة من غير احراز رضى الحمامى بذلك) الظاهر انه لا يشترط احراز الرضا فى صحة الغسل ، وانما المعتبر الرضى الخارجى ، فاذا كان الحمامى راضياً خارجاً صح غسله ، وان لم يحز رضاه .

نعم فى العكس اذا أحرز رضاه لكنه لم يكن راضياً خارجاً صح غسله ، لان العلم بالغصب شرط فى البطلان ، فانه شرط علمى لا شرط واقعى كما تقدم .

(وان استرضاه بعد الغسل) لان الرضا اللاحق لا يوجب انقلاب الفعل عما

ولو كان بنائهما على النسيئة، ولكن كان بانيا على عدم اعطاء الاجرة، أو على اعطاء الفلوس الحرام، ففى صحته اشكال.

مسألة – ١٧ – اذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع

وقع عليه، فانه خلاف الاصل ولادليل عليه، كما ان عدم الرضا اللاحق لايوجب الانقلاب، فان ظن الحمامي انه اذا اغتسل مجانا راعاه فى المعاملة أو اقبل الناس عليه فكان راضيا حالة الغسل ثم لماتبين له الخلاف غضب ولم يرض لم يبطل غسله.

(ولو كان بنائهماعلى النسيئة ولكن كان بانيا على عدم اعطاء الاجرة أو على اعطاء الفلوس الحرام، ففى صحته اشكال) من ان بنائهما على النسية يوجب اشتغال ذمته بالاجرة، والاجرة فى الذمة ليست بحرام فيكون تصرفه تصرفا مأذونا فيه، ومن ان بنائه على عدم الاعطاء أوالاعطاء الحرام الذى هو كعدم الاعطاء، معناه عدم جعل الاجرة فى ذمته والحمامي لايرضى بعدم جعل الاجرة فى الذمة.

هذا ولكن الظاهر ان رضي الحمامى دائر مدار الخارج، فان كان بعطيه الاجرة المحللة بعد ذلك فهو راض وان كان بنائه عدم اعطاء الاجرة، والا لم يكن راضيا – كما تقدم فى الفرع السابق –.

ثم ان بنائه على اعطاء الاجرة المحرمة أو اعطائها له فى الخارج يختلف باختلاف الناس فمن الناس من يرضى بذلك لان مهمته حصول الماء كيف كان، ومن الناس من لايرضى الابالحلال، فاذا كان المهم فى صحة الغسل رضى الحمامى فهو حاصل فيما اذا كان بنائه اعطاء الاجرة المحرمة، ثم فى حكم عدم اعطاء الاجرة عدم اعطاء بعضها أوتأخيرها بمالايرضى الحمامى وماشبه ذلك.

(مسألة – ١٧ – اذا كان ماءالحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب لامانع

من الغسل فيه ، لان صاحب الحطب يستحق عوض حطبه ، ولا يصير شريكا في الماء ، ولا صاحب حق فيه .

مسألة – ١٨ – الغسل فى حوض المدرسة لغير أهله مشكل ،

من الغسل فيه ، لان صاحب الحطب يستحق عوض حطبه) فان الحطب تالف فيشمله دليل من اتلف ولايخفى ان هذه العلة لاترتبط بالمسألة .

(ولايصير شريكا فى الماء ولاصاحب حق فيه) لعدم الدليل على شيء من الامرين ، فان اجزاء النار لاتدخل فى الماء ، وان كان قيل بذلك لكنه اذا سلم فهو عقلى لاعرفى ، ومبنى الشرع على العرفيات، بله انه قدتحقق فى العلم الحديث ان النار تسبب سرعة الحركة الموجب للحرارة .

ثم انه لافرق فى عدم حق صاحب الحطب بين ان يكون الحمامى غاصبا أو تبانيا اولا على ذلك بان يكون منه الماء ومن الاخر الحطب ويكونا شريكين فى الاجرة ثم رفض الحمامي اعطائه بعض الاجرة ، اللهم الا ان يقال انه يكون بذلك ذا حق فى الماء فيشمله دليل لايتوي حق امرء مسلم .

(مسألة - ١٨ - الغسل فى حوض المدرسة) وماشبه المدرسة (لغير اهله مشكل) من جهة ان الوقف ليس لهم، ووجه الصحة انه اذالم يكن مزاحماً مع اهل المدرسة لم يكن وجه لبطلانه ، لان الوقف يمنع المزاحم لاغير المزاحم ، ولذا تصح اقامة الفاتحة والاحتفال وماشبه فى المساجد والحسينيات مع انها وقفت للصلاة والزائرين، فان المركوز فى اذهان الواقفين هو هذا وان كان لفض الخاص خاصاً ، والمركوز فى أذهان الواقفين يؤخذ به ، ولذا قالوا بتبديل الوقف الى مكان آخر أو ماشبه فى صورة الخراب ونحوه .

نعم اذا صرح الواقف بالعدم لم يجز لانه من التصرف المحرم لدليل ان الوقوف على مايقفها اهلها، ولذاجرت سيرة المتشرعة على التصرفات غير المزاحمة

بل غير صحيح ، وكذا لاهله الا اذا علم عموم الوقفية اوالاباحة .

مسألة – ١٩ – الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء والغسل منه ،

فى الاوقاف ، وهذا هو الاقرب ، وان قال المصنف : (بل غير صحيح) نعم اذامنع المتولى بطل ، وذلك لان بيده الاجازة والمنع ، فان الواقف يجعل بعض الاشياء مقيدة لايحق للمتولى التجاوز عنها ، مثل مااذا خصص غرف المدرسة بالقسم الخاص من الطلاب ، فانه لايحق للمتولى ان يسكن غير ذلك القسم فيها ، كما انه يجعل بعض الاشياء مطلقة وفيها يكون اجازة المتولى ومنعه معيارا للحل والحرمة لانه هو معنى التولية ، فالقول بانه ان اذن الواقف لم يكن للمتولى المنع وان لم يأذن لم يكن له الاجازة فى غير مورده .

(وكذا لاهله الا اذا علم عموم الوقفية أو الاباحة) وذلك لاصالة عدم عموم الوقف ، لكن فيه ان الظاهر من الوقف جواز كل تصرف من الموقوف عليهم مما هو من شأنهم وشأنه الا ان يثبت المنع فجواز التصرف لايحتاج الى الدليل ، بل منعه يحتاج الى الدليل ، وهذا هو الاقوى كما صرح بذلك بعض المعلقين ، ومثل هذه المسألة بكلا شقيها استفادة غير اهل المدرسة من الحوض بالتطهير ومن المرحاض بالتخلي وماشبه ذلك ، واستفادة اهل المدرسة بالتطهير عن الاوساخ فى الحوض ، كما ان من هذه المسألة يعرف حال سائر الاوقاف وسائر الاستفادات من اهلها وغير اهلها .

(مسألة - ١٩ - الماء الذى يسبلونه) فى مثل صحن الائمة عليهم السلام فى الجرار وما اشبه (يشكل الوضوء والغسل) والتطهير عن الخبث وما اشبه (منه) لان ظاهره كونه سبيلا لاجل الشرب وماشبه كصنع الزوار الشاي ونحوه .

الا مع العلم بعموم الاذن .

مسألة ـ ٢٠ ـ الغسل بالمئزر الغصبى باطل .

مسألة ـ ٢١ ـ ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه اذا احتاج اليه على زوجها على الاظهر ،

(الامع العلم بعموم الاذن) كما فى الانانيب المسبلة التى لايضر الشاربين كل مايؤخذ من الماء، فان الظاهر عموم الاذن فى المورد المذكور، ولوشك فى العموم وعدمه فالمرجع هوالمركوز فى الذهن ، فان كانت مزاحمة لم يجزوالا جاز .

(مسألة ـ ٢٠ ـ الغسل بالمئزر الغصبى باطل) لاتحاد الغسل مع التصرف فى المئزر ، ولايطاع الله من حيث يعصى ـ كما تقدم مثله ـ .

نعم اذا لم يستلزم الغسل التصرف فى المئزر ، كما اذا كان خفيفاً يصل الماء الى ماتحته ، واغتسل بالوقوف فى الماء لا بالحركة صح الغسل .

(مسألة ـ ٢١ ـ ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس ، وكذا اجرة تسخينه اذا احتاج اليه على زوجها على الاظهر) كما ذهب اليه غير واحد من الفقهاء ، وذلك لاطلاق النفقة الواردة فى الكتاب والسنة والفتاوى ، ومن المعلوم ان نفقة كل قوم تختلف حسب عقائدهم وعاداتهم، فلايقال ان الغسل من الامور الدينية ومتصرف النفقة الامور الدنيوية، وقال بعض بعدم الوجوب، لان المنصوص من النفقة الاطعام والكسوة والسكني والتعدى منها الى غيرها انمايكون بالاضافة الى مايتعلق بالمعاش دون المعاد ، واختاره السيد الحكيم خلافا لمن وجدتهم من المعلقين كالسادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم فسكتوا على المتن وفرق بعض بين الغسل الذى سببه الزوج بالجماع ونحوه فنفقة الغسل عليه وبين الغسل الذى لم يسببه الزوج

لانه يعد جزءاً من نفقتها .

مسألة ـ ٢٢ ـ اذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان أو صوم غيره أو فى حال الاحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولاغسله ، وان كان متعمداً بطلا معاً ، ولكن لايبطل احرامه ، وان كان آثماً

كالحيض ونحوه فليست النفقة عليه ، وفى كليها نظر (لانه يعد جزءاً من نفقتها) عرفاً.

(مسألة ـ ٢٢ ـ اذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان او صوم غيره او فى حال الاحرام ارتماساً نسيانا لايبطل صومه) بلااشكال ولاخلاف، لان مفطرية الارتماس ـ على القول بها ـ خاصة بالعامد ومن بحكمه فالجاهل القاصر والناسي للموضوع او الحكم قصوراً لايبطل ارتماسه .

واما الاحرام فلا يبطل اصلا ، لان تحريم تغطية الرأس فى الاحرام نفسي كغيره من محرمات الاحرام فلا يلزم من فعله البطلان .

(ولا غسله) بلا اشكال ولا خلاف ، لان بطلان الغسل انما يكون اذا كان الارتماس حراماً ، لان الحرام لايتقرب به ، اما اذا لم يكن حراماً فعلا لجهل معذور فيه او نسياناً فلاوجه للبطلان (وان كان متعمدا بطلا معاً) فى غير صورة جواز ابطال الصوم والا بطل الصوم فقط .

اما البطلان لان الغسل الارتماسي فى حال الصيام حرام فالغسل مبطل لابطال الارتماس للصيام وباطل لانه لايتقرب بالحرام .

واما اذا كان الصوم جائز الابطال كالمندوب والواجب الموسع فالصوم باطل للارتماس ، لكن الغسل ليس بباطل لانه لم يكن حراماً حتى يكون باطلا.

(ولكن لايبطل احرامه ، وان كان آثماً) لما عرفت من ان فعل محرمات الاحرام لا يبطل الاحرام .

وربما يقال لو نوي الغسل حال الخروج من الماء صح غسله، وهو في صوم رمضان مشكل لحرمة اتيان المفطر فيه بعد البطلان ايضاً، فخروجه من الماء ايضاً حرام كمكثه تحت الماء، بل يمكن أن يقال ان الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام، وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً.

(و) لكن (ربما يقال) بالتفصيل بين نية الغسل حال الرمس وتحت الماء وبين نيته حال الخروج بالبطلان في الاول دون الثاني فـ (لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله) لان الخروج ليس بارتماس، كما ان المكث ليس بارتماس، واذا لم يحرم المكث والخروج صح الغسل.

(وهو في صوم رمضان مشكل لحرمة اتيان المفطر فيه بعد البطلان ايضا فخروجه من الماء ايضاً حرام كـ) ما ان (مكثه تحت الماء) حرام ايضا، والنهي عن الخروج وان لم يكن فعليا الا ان ملاك النهي موجود، فيكون مبغوضاً، والشيء المبغوض لا يمكن التقرب به، بل اذا امكن التخلص عن الارتماس بدون الخروج، كما لو غطى رأسه بزجاج ونحوه كان خروجه منهيا عنه فعلا ايضا.

(بل يمكن ان يقال ان الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام) فيكون الخروج ايضا حراماً بالنهي لا بالملاك، وهذا بالنظر العرفي ليس ببعيد وان كان بالنظر الدقي ليس كذلك، ولذا انما تجب عليه كفارة واحدة وان قلنا بتكرر الكفارة بتكرر المفطر فحاله حال الزنا الذي يكون الادخال والابقاء واخراج كلها فعلا واحداً عرفاً فعقابه واحد ايضا، وعليه لافرق في الابطال بين النية حالة الغمس او حالة المكث او حالة الخروج.

(وعليه يشكل في غير شهر رمضان ايضا) لانه الى حين الخروج كله محرم

نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح .

واحد ، بخلاف ما اذا قلنا ان الارتماس خاص بالغمس ، لان المفطر بعد المفطر لا يكون حراماً فى غير شهر رمضان فتامل .

(نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح) وذلك لانه لايقع الخروج حينئذ حراماً لسبقه بالتوبة فيصح الغسل ، لكن هـل تسقط التوبة مبغوضية الحرام ان كان لابد منه بعد التوبة ؟ فيه نظر ، فهو مثل ما اذا دخل على لبن الغير الموجب لخرابه ثم تاب وكان خروجه ايضا موجباً لخراب بعض آخر من اللبن ، فان الفعل مبغوض وان لم يكن منهيا عنه الان فتامل .

فصـــل

فى مستحبات غسل الجنابة

وهي أمور :

احدها : الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل .

(فصل : فى مستحبات غسل الجنابة ، وهى امور :)

(احدها : الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل) كما هو المشهور ، خلافاً للمبسوط والاستبصار والمراسم والوسيلة والغنية ، فقالوا بالوجوب وتبعهم الحدائق استدل القائلون بالوجوب بقاعدة الاشتغال ، وبالاحتياط وبمحافظة الغسل من طريان المزيل عليه ، وبالاخبار الدالة على وجوب الغسل مع وجود البلل المشتبه بعده لو لم يستبرد ، وبجملة من الاخبار :

كصحيحة البزنطى ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام ، عن غسل الجنابة؟ قال : تغسل يديك من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك الاناء .

ورواية احمد بن هلال ، سئلته عن رجل اغتسل قبل ان يبول ؟ فكتب : ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل .

والرضوى : فاذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المنى فى احليلك وان اجتهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع الاذى منك .

وفى الكل مالايخفى ، اذ الاشتغال محكوم بالبرائة ، والاحتياط لاوجه له بعد وجود الدليل ، وطريان المزيل ليس بمانع عقلا ولا شرعاً ، واخبار اعادة الغسل دليل على صحة الغسل ، والاخبار الخاصة ظاهرها الارشاد بالقرائن الداخلية والخارجية والتى منها المروى عن الجعفريات ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : من ترك البول على اثر الجنابة او شك تردد بقية الماء فى بدنه فيورثه الداء الذى لادواء له.

والمروى عن الباقر عليه السلام : قيل من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله .

وفى الرسالة الذهبية ، قال عليه السلام : ثم انهض للبول اذا فرغت « اى من الجماع » من ساعتك شيئاً فانك تأمن الحصاة باذن الله تعالى ، ثم اغتسل .

وفى الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال : وكثيرا ما كنت اسمع ابى يقول : يعجنبى اذا اجنب الرجل ان يفصل بين غسله ببول فأنه أحرى ان لايبقى منه شيء .

هذا بالاضافة الى الاخبار المتواترة التى ظاهرها التخيير بين البول وعدمه ، كرواية معاوية قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام ، يقول فى رجل رأى بعد الغسل شيئاً ؟ قال : ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان كان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل . الى غيرها .

ثم ظاهر النص والفتوى كون استحباب البول انما هو فى الجنابة بالمنى.

اما الجنابة بالادخال او الادخال فيه او فيها فلا استحباب للاستبراء بالبول لهم خلافا لما يحكى عن الذخيرة من اطلاق الاستحباب لعموم بعض الروايات ولاحتمال

الثانى : غسل اليدين ثلاثاً الى المرفقين أو الى نصف الذراع ، او الى الزندين ،

ان ينزل ولم يطلع او احتبس شيء فى المجارى وان لم ينزل ، وفيهما مالايخفى ، اذ لااطلاق بعد ظهور جملة من الروايات فى ان الحكمة اخراج بقية المنى وسائر الروايات منصرفة الى ذلك ، واحتمال الانزال والاحتباس لايكون منشأ الاستحباب.

ثم الظاهر ان البول مستحب بعد المني وان لم يغسل ، كما انه مستحب بعد المنى وان غسل بلا بول للحكمة والمناط ، ولكن لم يظهر استحبابه مرتين مرة بعد المنى ومرة قبل غسله ، ولو علم بانه ليس شيء فى المجرى ، فهل يستحب البول ام لا ؟ احتمالان : من الحكمة ومن الاطلاق ، والثانى أقرب ، لان الحكم ليس معلقا بالعلم ، وكثيرا ما يخطى القاطع ، واطلاق جملة من الادلة يعطى الاستحباب بالنسبة الى المرئة ايضا فما عن المشهور من اختصاص الحكم بالرجل للانصراف ولعدم العلة فيها لاوجه له .

(الثانى: غسل اليدين ثلاثا الى المرفقين اوالى نصف الذراع او الى الزندين) فانه لاخلاف فى عدم وجوب الغسل المذكور ، ويدل على عدم الوجوب صحيح زرارة ، كمااشار اليه الجواهر والمستمسك ، ويدل على استحباب التعدد كاستحباب كل واحد من الحدود المذكورة جملة من الروايات :

كصحيحة الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها الاناء ؟ قال : واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة .

وفى رواية الفقيه ، عن الصادق عليه السلام : اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا .

من غير فرق بين الارتماس والترتيب .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن غسل الجنابة ؟ قال : تبدء بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك .

وموثقة ابى بصير ، قال : سئلت الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة؟قال : تصب على يدك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك .

وفى الرضوى : وتغسل يدك الى المفصل ثلاثا قبل ان تدخلها الاناء .

وفى رواية يونس انه يغسل يده « اى الميت » ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع .

وفى موثق سماعة ، عن الصادق عليه السلام : اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فيغسلهادون المرفق- بناءاً على ان المراد به نصف الذراع-.

وفى صحيحة يعقوب بن يقطين ، قال ابو الحسن عليه السلام : يبدء بغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسها فى الاناء .

ومثلها فى الدلالة صحيحة احمد ، والجمع بين هذه الطوائف تقتضى استحباب الغسل الى الزند وافضلية الغسل الى نصف الذراع ، والافضل منه الغسل الى المرفق، والظاهر عدم الفرق بين الغسل من فوق او من الاصابع او الوسط للاطلاق ووحدة المناط ، كما ان الظاهر تأتى الاستحباب بالمرة والمرتين فليس الاستحباب خاصاً بالثلاث وذلك لاطلاق الادلة ، وقد حقق فى محله عدم جريان قاعدة الاطلاق والتقييد فى الروايات .

(من غير فرق بين الارتماس والترتيب) وذلك لاطلاق جملة من النصوص، كصحاح زرارة ومحمد بن مسلم وحكم بن حكيم وغيرها ، خلافاً لظاهر الشرايع، حيث خصه بصورة الاغتسال بالاغتراف ، وكانه لظهور بعض النصوص فى الامر

الثالث : المضمضة والاستنشاق بعدغسل اليدين ثلاث مرات ، ويكفى مرة ايضاً .

بغسلهما قبل غمسهما فى الاناء ، لكنك خبير بان المطلقات لاتقيد بذلك ، ومنه يعلم انه لافرق فى الترتيب بين كونه بالماء القليل ، او فى مثل الكر والنهر والبحر .

وهل الغسل مستحب حتى اذا غسلها قبل الغسل لاكل او ما اشبه ، ام خاص بما اذا لم يغسلها قبلا ظاهر بعض النصوص الثانى ، لكن اطلاق جملة من النصوص يعطى الاول وهو الاقرب ، والظاهر من الاطلاق عدم اختصاص الحكم بالرجل ، ولا بكون الجنابة بالمنى ، ولا بكون اليد باشرت الجنابة ، وهل يستحب غسل اليد اذا لم يتمكن من الغسل واراد التيمم ؟ الظاهر ذلك ، لاطلاق بعض الادلة وتعذر الغسل لايسرى الى سقوط استحباب غسل اليد .

(الثالث : المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات ، ويكفى مرة ايضا) بلا اشكال ولا خلاف ، بل الاجماع قائم على عدم الوجوب ، ويدل على اصل الاستحباب صحيحة زرارة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : تبدء بغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك وتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدمك . ومثلها غيرها.

ويدل على عدم الوجوب رواية الصدوق ، عن الصادق عليه السلام انه قال: فى غسل الجنابة ان شئت ان تمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب ، لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ، ومثلها غيرها .

اما استحباب الثلاث فلما فى الرضوى ، وقد يروى ان يتمضمض ويستنشق ثلاثاً وروى مرة مرة تجزيه . وقال : الافضل الثلاث وان لم يفعل فغسله تام ، والظاهر استحباب تقديم غسل اليدين على المضمضة وهى على الاستنشاق ، لصحيحة زرارة المتقدمة ولعطف الاستنشاق على المضمضة بالواو الذى ادعى بعض الفقهاء ظهوره

الرابع : ان يكون مائه فى الترتيبى بمقدار صاع ، وهوستمائة وأربعة عشر مثقالا وربع مثقال .

فى الترتيب .

ثم لافرق فى الاستحباب بين الجنابة بالمني أوبغيره ، كما لافرق بين الرجل والمرأة ومن فعل ذلك قبل الغسل بمدة ثم اراد الغسل وغيره ، الى غير ذلك مماتقدم شبيهه فى بعض المستحبات السابقة كل ذلك للاطلاق ، ولايبعد ان تكون المرتان افضل من المرة للمناط المستفادمن استحباب ثلاث مرات كما ان الظاهر عدم الارتباط بين هذه المستحباب ، فلو فعل بعضها دون بعض أتى بالمستحب بالنسبة الى ماأتى به .

(الرابع : ان يكون مائه فى الترتيبى بمقدار صاع وهو ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال) بالاجماع المتواتر فى كلماتهم ، ويدل على عدم الوجوب الروايات المستفيضة الدالة على كفاية مثل الدهن وما جرى والمس ـ كما تقدم جملة منها ـ كما يدل على التحديد المذكور جملة من الروايات :

كصحيحة زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : ان من انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع .

وفى صحيته الاخرى عنه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأبمد ويغتسل بصاع ، والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال .

وفى جملة من الروايات : اتوجبون عليه الحدوالرجم ولاتوجبون عليه صاعاً من ماء . الى غيرها من الروايات ، وقد تقدم التحديد المذكور للصاع فى الوضوء .

ثم انهم اختلفوا فى ان الصاع هل هو غاية الاستحباب فلاينبغى الاقتصارعنه كما عن المشهور ، أوانه اول مراتبه فتستحب الزيادة عليه ، كما عن الوسيلة والمهذب والمنتهى ، بل عنه الاجماع عليه ، وعن المعتبر نفى الخلاف فيه عندنا ، احتمالان :

استدل الاولون بمرسل الفقيه، قال عليه السلام : الوضوء بمد والغسل بصاع ،وسيأتى اقوام من بعدى يستقلون ذلك اولئك على خلاف سنتى والثابت على سنتى فى حظيرة القدس . والظاهر الثانى لفتوى الفقيه وادعاء مثل المحقق والعلامة نفى الخلاف والاجماع ، ولذا تبعهم الجواهر وغيره والحديث لادلالة فيه على نفى الاستحباب ، بل على من يرى عدم كفاية الصاع .

نعم لابد وان يقيد بعدم الاسراف ،كما عن الذكرى، والظاهر ان المراد كون ماء الغسل بماله من المقدمات بصاع فغسل الكفين والفرج والمضمضة والاستنشاق منه ، وصحيحة الفضلاء الاتيه تدل على ان ماء غسل الفرج من الصاع .

نعم اذا كان فى بدنه اذى يحتاج الى ماء كثير كان خارجاً عن الصاع .

ثم انه يأتى الاستحباب بالاقل من الصاع اذا كان للانسان شريك فى غسله سواء كانت زوجته أوغيرها ، وذلك لجملة من الروايات :

كصحيحة الفضلاء، عن الصادقين عليهما السلام قالا: توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ، ثم قال عليه السلام : اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد . قال زرارة : فقلت كيف صنع هو ؟ قال : بدء صلى الله عليه واله فضرب بيده فى الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هى فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هى على نفسها حتى فرغا فكان الذى اغتسل به رسول الله صلى الله عليه واله ثلاثة امداد والذى اغتسلت به مدين وانما اجزء عنهما لانهما اشتركا جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع .

وصحيح معاوية قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله عليه واله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد. ومثلهما غيرهما، ومن الفقهاء من ذهب الى الاكتفاء بصاع ومد اذا كان مع الانسان زوجته لافى كل مشترك ، وظاهر صحيح الفضلاء الاطلاق ،كمالا يخفى .

الخامس : امرار اليد على الاعضاء لزيادة الاستظهار .

السادس : تخليل الحاجب غير المانع لزيادة الاستظهار .

ثم ان الصاع فى زماننا هذا يقارب ثلاث كليوات كما تقدم تفصيله فى باب الكر ، ولافرق فى التقدير المذكور بين الانسان السمين والضعيف وصغير الجثة وكبيرها والمشعر والاملس والرجل والمرئة كل ذلك لاطلاق النص والفتوى ،

(الخامس : امرار اليد على الاعضاء لزيادة الاستظهار) اما عدم وجوبه فبلا خلاف ولا اشكال ، بل ادعى الاجماع عليه ، بالاضافة الى ما دل على كفاية صب الماء ، كما فى خبر غسل ازواج النبى صلى الله عليه وآله وانهن كن يصبن الماء على اجسادهن ، وان النبى صلى الله عليه وآله أمرهن بذلك .

واما استحبابه فللاجماع عليه من المعتبر والمنتهى وغيرهما، ويدل عليه ما رواه على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام فى حديث الاغتسال بالمطر : « ويمريده على ماناالت من جسده » .

ورواية عمار ، عن الصادق عليه السلام فى غسل المرأة وتمر يدها على جسدها كله .

وما فى الرضوى من قوله عليه السلام : ثم تمسح سائر بدنك بيدك .

واطلاق الفتوى ـ فى الجملة ـ والمناط دليل على كون الاستحباب مطلق حتى فى الارتماسي فتخصيصه بالترتيبى كما عن بعض لانصراف الادلة اليه ممنوع ، ثم الظاهر الاستحباب حتى بالنسبة الى الاعضاء التى قطع بوصول الماء اليها فقوله لزيادة الاستظهار اخص من القدر المستحب وان كانت المناسبة العرفية تقتضى كون الاستحباب لاجل ذلك .

(السادس : تخليل الحاجب غير المانع لزيادة الاستظهار) كالشعر الخفيف

السابع : غسل كل من الاعضاء الثلاثة ثلاثاً .

الثامن : التسمية بأن يقول بسم الله ، والاولى ان يقول : بسم الله الرحمن الرحيم .

وعكن الرقبة والبطن وما اشبه ذلك ، ويدل عليه بالاضافة الى فتوى المشهور قوله عليه السلام : فاما النساء الان فقد ينبغى لهن ان يبالغن فى الماء .

وفى صحيح جميل : يبالغن فى الغسل . وفى الرضوى : والاستضهار فيه اذا أمكـن .

(السابع : غسل كل من الاعضاء الثلاثة ثلاثـاً) وذلك لفتوى جماعة بذلك بضميمة التسامح فى ادلة السنن ، بل ربما استدل لذلك باخبار ثلث الكف لكن فيه نظر بل الاسكافى قـال باستحباب ثلاث غوصات للمرتمس وتبعه على ذلك الشهيد والنراقيان ، ولا بأس به .

(الثامن : التسمية بان يقـول بسم الله) بل الظاهر كفاية كل اسم مثل « الله » أو باعانتك يا معين مثلا .

(والاولى ان يقول : بسم الله الرحمـن الرحيم) لما فى الرضوى : وتغسل يديك الى المفصل ثلاثاً قبل ان تدخلهما الاناء وتسمى بذكر الله تعالى قبل ادخالك يدك الاناء ، وقال : ثم تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله تعالى فانه من ذكر الله تعالى عند غسله وعند وضوئه طهر بدنه كله ، هذا بالاضافة الى اطلاقات ادلة التسمية قبل الابتداء بكل شيء ، وما عن لب اللباب ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال: اذا اغتسلتم فقولوا : بسم الله اللهم استرنا بسترك .

ثم الظاهر انه اذا لم يقلـه استحب قوله فى الاثناء ، ولا تكفى نيته نفساً عن ذكره لفظاً .

التاسع : الدعاء المأثور حال الاشتغال ، وهو « اللهم طهر قلبى وتقبل سعيى واجعل ما عندك خيراً لى ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » أو يقول : « اللهم طهر قلبى واشرح صدرى ، واجر على لسانى مدحتك والثناء عليك ، اللهم اجعله لى طهوراً وشفاءاً ونوراً ، انك على كلشىء قدير .

ولو قرء هذا الدعاء بعد الفراغ كان أولى .

(التاسع : الدعاء المأثورحال الاشتغال ، وهو« اللهم طهر قلبى وتقبل سعيى واجعل ما عندك خيراً لى ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلنى من المتطهرين) رواه عمار عن الصادق عليه السلام قال : اذا اغتسلت من الجنابة فقل . . ثم قال عليه السلام : واذا اغتسلت للجمعة فقل : اللهم طهر قلبى من كل آفة تمحق دينى وتبطل عملى ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

(أويقول : اللهم طهر قلبي واشرح صدرى واجر على لساني مدحتك والثناء عليك ، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءاً ونوراً انك على كلشىء قدير) كما عن نفلية الشهيد والمصباح ـ باختلاف يسير ـ وفتوى المصنف كاف فى التسامع .

(ولو قرء هذا الدعاء بعد الفراغ ايضاً كان أولى) لما قاله المفيد فى المقنعة ـ وبنائهم انه مضمون الروايات ـ قال : ويسمى الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه واذافرغ من غسله ، فليقل : اللهم طهر قلبى وذك عملى واجعل ماعندك خيراً لي ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلني من المتطهرين .

وفى النفلية جعل المستحب بعد الفراغ ما فى مرسل ابن الحكم بزيادة اللهم اجعلني الخ .

العاشر : الموالاة والابتـداء بالاعلى فى كل من الاعضاء فى الترتيبى .

مسألة – ١ – يكره الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة على ما مر فى الوضوء .

(العاشر: الموالاة) لظاهر الادلة الدالة على الصب على الرأس ثم المنكبين وماأشبه ، بالاضافة الى عمل المعصومين عليهم السلام وفتوى الفقهاء بضميمة التسامح بالاضافة الى مطلقات المسارعة الى الخير .

(والابتداء بالاعلى فى كل من الاعضاء فى الترتيبى) كما تقدم وجهه ، والظاهر استحباب كل هذه الامور العشرة ، فى كل غسل الا ما خرج بالدليل وذلك لوحدة المناط وعدم الخصوصية ، ولذا فهم الفقهاء ذلك .

(مسألة – ١ – يكره الاستعانـة بالغير فى المقدمات القريبة على ما مر فى الوضوء) والمراد بالمقدمات القريبة كلما يعد فى العرف ان فاعله كالمشارك للغاسل مثل صب الماء فى يد الغاسل أو على جسمه فيما اذا اراد امرار اليد هو ، اما مثل احضار الماء وتسخينه فليس من المقدمات القريبة عرفاً ، اذلايعد الفاعل لهاكالمشارك ويدل على كراهتها ما تقدم فى الوضوء ، مثل خبر الوشاء ، دخلت على الرضـا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيـأ للصلاة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك ، فقال عليه السلام : مه يا حسن ، فقلت لم تنهاني أتكره ان أوجر انا ؟ قال : توجر انت واوذر انا ، فقلت وكيف ذلك ؟ فقال : اما سمعت الله يقول : « فمن كان يرجو لقاء ربـه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً » وها اناذا أتوضاء للصلاة وهى العبادة فاكره ان يشركني فيها احد .

ومثله غيره مما يدل على كراهة كل شراكة فى كل عبادة صلاة أو صوماً أو

مسألة ـ ٢ ـ الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً فى صحته وانما فائدته عدم وجوب الغسل اذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنى

حجاً أو غيرها .

(مسألة ـ ٢ ـ الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً فى صحته وانمافائدته عدم وجوب الغسل اذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنى) كما هو المشهور ، بل فى المستند قطعاً ، وفى الجواهر بلا خلاف أجده بين أصحابنا ، وفى المستمسك ، بل قد يظهر من بعضهم الاجماع عليه .

نعم ربما حكى القول بوجوب اعادة الصلاة التي صلاها بالغسل قبل خروج البلل عن بعض اصحابنا لكنه غير معروف القائل ، والاقوى هو الاول لاصالة عدم الشرطية ، وللنص كصحيح محمد بن مسلم قال ابو جعفر عليه السلام : من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ، لان البول لم يدع شيئاً .

وعن عبيد الله بن على الحلبي ، قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل ؟ قال : ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل ومثلهما غيرهما ، وجه الدلالة ان الظاهر من الانتقاض والاعادة والتعليل صحة الغسل السابق .

اما قول القيل فقد استدل له بصحيح ابن مسلم ، عن ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء ؟ قال : يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله .

وفيه : اجمال الحديث لاحتماله ان يكون المراد انه صلى بعد خروج البلل ، ويؤيده ان التهذيب والاستبصار جمعا بين الصحيحين مما ظاهره عدم التنافى بينهما .

فلولم يستبرء واغتسل وصلى ثم خرج منه المنى أوالرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته ، ويجب عليه الغسل لما سيأتى .

مسألة ـ ٣ ـ اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنى فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بانها منى فيجب الغسل ،

(فلولم يستبرء واغتسل وصلى ثم خرج منه المنى أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته ويجب عليه الغسل لما سيأتي) من ان البلل المشتبه محكوم بانه بقايا المني .

(مسالة ـ ٣ ـ اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بانها مني فيجب الغسل) قد تكون الجنابة بغير الانزال ، وقد تكون بالانزال ، فاذا اغتسل عن الجنابة بغير الانزال ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة احد اطرافها لا يوجب غسلا ولا وضوءاً فلا اشكال فى انه محكوم ببقاء غسله للاصل وان كانت الرطوبة كل اطرافها يوجب حكما ، كما اذا ترددت بين البول والمنى فانه يجب عليه الاحتياط .

واما اذا اغتسل عن الجنابة بالانزال ، فقد يكون بال وخرط فلا اشكال فى ان الرطوبة المشتبهة التى لا يوجب أحد اطرافها غسلا ولا وضوءاً لا توجب شيئا ، ومع العلم الاجمالى بانها بول أو مني يجب الاحتياط ، وقد يكون بال ولم يخرط وحينئذ تكون الرطوبة المشتبهة محكومة بالبولية ، وقد يكون لم يبل ولم يخرط او خرط ولم يبل ، وفى هذا الحال قد يكون علم اجمالي يوجب التكليف فى كل اطرافه وقد يكون علم تفصيلى وقد لا يكون علم بل شبهة ، ففى الاول يلزم الاحتياط ، وفى الثانى يلزم العمل حسب علمه ان علم بانه بول توضأ وان علم انه

منى اغتسل، وان كانت الشبهة وهذه هي المسماة بالبلل المشتبه وهو مفروض المتن، والمشهور هنا انه محكوم بكونه منيا شرعاً، وان كان لولا الدليل الخاص كان مقتضى القاعدة البرائه واستصحاب الطهارة، خلافا لما يظهر من الصدوق في الفقيه والمقنع وتبعه الوافي من القول باستحباب اعادة الغسل .

اما دليل المشهور فهو الاخبار المستفيضة ، كصحيحة سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء ؟ قال : يعيد الغسل. قلت : فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟ قال: لاتعيد . قلت : فما الفرق فيما بينهما ؟ قال عليه السلام : لان مايخرج من المرأة انماهو من ماء الرجل .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام ، عن الرجل يخرج من احليله بعد مااغتسل شيء ؟ قال : يغتسل ويعيد الصلاة الاان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لايعيد غسله .

قال محمد بن مسلم : قال ابوجعفر عليه السلام : من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً ـ فان البول يجعل المجرى نقيا من المنى وحيث انه لم يفعل الخرطات كان البلل بحكم البول كما يقتضي ذلك الجمع بين الادلة ـ .

وموثقة سماعة قال : سئلته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل ؟ قال عليه السلام : يعيد الغسل ، فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضاء ويستنجي .

ورواية معاوية بن ميسرة ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً ؟ قال عليه السلام : ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل

فليتوضاء ، وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل .

وصحيحة الحلبى قال : سئل عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعدذلك بللا ، وقد كان بال قبل ان يغتسل ؟ قال: ليتوضاء وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل .

لكن فى قبال هذه الروايات جملة من الروايات الدالة على عدم وجوب الغسل ، كرواية الصدوق فى الفقيه ، قال : بعد رواية الحلبى المتقدمة ، وروى فى حديث آخر : ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل . ثم قال: قال مصنف هذا الكتاب: اعادة الغسل اصل والخبر الثانى رخصة، انتهى .

ومراده « ره » حمل الاعادة على الاستحباب .

وخبر عبد الله بن هلال ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل ؟ قال عليه السلام لاشيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه .

وخبر الشحام ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً ؟ قال عليه السلام : لايعيد الغسل ليس ذلك الذى رأى شيئاً .

وخبر جميل قال : سئلت ابا عبدالله عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً يغتسل ايضاً ؟ قال عليه السلام : لاقد تعصرت ونزل من الحبائل .

وخبر احمد بن هلال ، قال : سئلته عن رجل اغتسل قبل ان يبول ؟ فكتب عليه السلام : ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل .

وهذه الاخبار معارضة للاخبار السابقة، وقد جمعوا الفقهاء بينهما بعدة وجوه.

الاول : ما ذكره شيخ الطائفة من حمل هذه على صورة النسيان وحمل تلك على صورة عدم النسيان ، ووجه الجمع شهادة خبر احمد .

الثانى : ماذكره الصدوق من حمل اخبار الاعادة على الاستحباب، واختاره الوافى .

الثالث : حمل اخبار عدم الاعادة على التقية كما صنعه صاحب الحدائق ، بمعنى ارادة القاء الخلاف لابمعنى الموافقة للعامة .

الرابع : رد هذه الاخبار الى اهلها ، وذلك لاعراض المشهور عنها والعمل باخبار الاعادة كما صنعه المشهور .

الخامس : حمل هذه الاخبار على صورة عدم كون اللبل منيا بل هى من الحبائل فلا يجب فيه الغسل ذكره مصباح الفقيه .

السادس : حمل الاخبار النافية للاعادة على ما اذا استبرء بالخرطات ، اما مطلقا كما عليه المحقق فى الشرائع والنافع وغيره ، اومع تعذر البول كما عليه جماعة من المحققين ، بل قيل انه المشهور ، ولايخفى ان اقرب الجمع بنظر العرف هو حمل اخبار الاعادة على الاستحباب ، لكن اعراض المشهور عن هذه الاخبار يوجب التوقف فى الاخذ بهذا الجمع ، وعلى هذا فالاحتياط الذى لا يجوز تركه هو ما ذكره المشهور .

نعم يبقى الكلام فى صور : وهى ما اذا استبرء بالخرطات فيما لم يقدر على البول ، وما اذا نسى ، وما اذا استبرء بالخرطات مطلقا .

فنقول : اما الصورة الاولى : وهى ما اذا لم يقدر على البول فقد ذهب الصدوقان والشيخان والفاضلان والنراقيان وغيرهم الى عدم وجوب الاعادة ، بل نسبه غير واحد الى المشهور ، واستدلوا لذلك بالجمع بين مطلقات الاعادة وبين روايتى الشحام وابن هلال بحملهما على صورة عدم الامكان بشهادة الرضوى ، قال

عليه السلام : اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ، ان تبول حتى يخرج فضلة المنى من احليلك وان جهدت ولم تقدر فلا شيء عليك .

وفيه ان الرضوى لا يصلح جامعاً لضعف سنده ودلالته فى المقام ايضا غير ظاهره لان قوله : « لا شيء عليك » لا يدل على نفى الاعادة بعد خروج الرطوبة المستبهة ، ومثله فى عدم الدلالة صحيح البزنطى وتبول ان قدرت على البول .

واما الصورة الثانية : وهى ما اذا نسى البول فقد قال المشهور بعدم الفرق فى وجوب الاعادة بين النسيان وعدمه ، وقال الشيخ فى التهذيب والاستبصار بان وجوب الاعادة خاص بغير الناسى ، اما الناسي فلا تجب عليه الاعادة ، واستدل لذلك بخبرى جميل واحمد بن هلال المتقدمين ، وفيه اما خبر جميل فلا دلالة فيه لكون النسيان فى كلام الروای ، وخبر احمد لاحجية فيه سندا ، بالاضافة الى عدم صلاحية اخبار الطرفين بمثل هذا التقييد .

واما الصورة الثالثة : وهى ما اذا استبرء بالخرطات دون البول ، فقدذهب المحقق فى الشرائع والنافع الى كفايته فى عدم الاعادة وقال انه وجه الجمع بين الطائفتين ، واستدل لذلك بمطلقات اخبار الاستبراء الدالة على ان البلل بعده لا شيء فيه .

وفيه : ان كل تلك الاخبار فى الاستبراء من البول فلا اطلاق لها ولا مناط معلوم حتى يتعدى منه الى المقام ، ولعل الشرائع وجد دليلا فى كتاب مدينة العلم ونحوه صالحاً للاطلاق ، كما انه ربما يستدل لذلك بصحيح ابن مسلم المشعر بثبوت حكم البول لكل ما لايدع شيئاً فى المحل ، وفيه انه لايدل على ذلك .

ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بانه بول فيوجب الوضوء، ومع عدم الامرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ان لم يحتمل غيرهما ، وان احتمل كونها مذياً مثلا بان يدور الامر بين البول والمنى والمذى فلايجب عليه شيء .

(ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بانه بول فيوجب الوضوء) بلا خلاف كما اعاده بعض وهو المعروف من مذهب الاصحاب كما فى الحدائق وبالاجماع كما فى «مع» ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة فى الاستبراء وجملة من الروايات المذكورة هنا، كموثقة سماعة وصحيحة محمد ورواية ابن ميسرة .

(ومع عدم الامرين) بان بال بعد المنى واستبرء بالخرطات ثم خرج شيء علم بانه اما منى واما بول .

(يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ان لم يحتمل غيرهما) وذلك للعلم الاجمالى بانه اما جنب او محدث ولا يشمل المقام سائر الادلة الدالة على الغسل بالمشتبه بالمنى وعلى الوضوء بالمشتبه بالبول الاختصاص كل واحد منهما بصورة عدم كون الاخر طرف الشبهة .

(وان احتمل كونها مذيا مثلا بان يدور الامر بين البول والمنى والمذى فلا لايجب عليه شيء) اذ لا علم اجمالى بالحدث فاستصحاب الطهارة السابقة محكمة ولا يخفى ان كلام المصنف هنا فيما اذا حصل الامران البول والخرطات ، فقوله : « وان احتمل » عطف على ان لم يحتمل ، اما بدون البول والخرطات ، فالملازم الغسل سواء تردد بين البول والمنى فقط او بين البول والمنى والمذى ، لاطلاق الادلة الدالة على الغسل فلا مجال لاجراء البرائة .

وكذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير جنابة ، فانها مع دورانها بين المنى والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل ، ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونه منياً أو مذياً ، أو بولا أو مذياً لا شيء عليه .

مسألة ـ ٤ ـ اذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك فى انه استبرء بالبول أم لا ، بنى على عدمه ، فيجب عليه الغسل والاحوط ضم الوضوء ايضا .

(وكذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير جنابة) فان لها صورتين (فانها مع دورانها بين المنى والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل) للعلم الاجمالى.

(ومع دورانها بين الثلاثة او بين كونها منيا او مذيا او بولا او مذيا لاشيء عليه) لانه من الشبهة البدوية ، لكن اللازم تقييد صورة التردد بين المنى والبول بما اذا لم يكن مسبوقاً بالحدث الاصغر والا انحل العلم، كما نبه على ذلك بعض المعلقين، فلا يجب الا الوضوء .

(مسألة ـ ٤ ـ اذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك فى انه استبرء بالبول ام لا ، بنى على عدمه) لاستصحاب عدم الاستبراء (فيجب عليه الغسل) لان من حكم الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل نقض الغسل شرعاً ، فكما انه اذا تحقق الموضوع بالوجدان ثبت الحكم كذلك اذا تحقق الموضوع بالاصل فليس الاصل مثبتاً .

(والاحوط ضم الوضوء ايضا) وذلك لاحتمال خروج مورد الشك فى الاستبراء عن اطلاق روايات نقض الرطوبة المشتبهة للغسل، اذا لاتشمل الاخبار مورد الشك

مسألة ـ ٥ ـ لا فرق فى جريـان حكم الرطوبة المشتبهة بين ان يكون الاشتبـاه بعد الفحص والاختبار ، أو لاجل عدم امكان الاختبار من جهة العمى والظلمة أو نحو ذلك .

فى الاستبراء ، وعليه فاذا كانت الرطوبة مشتبهة بين البول والمنى لزم الغسل والوضوء معاً للعلـم الاجمالى احتيـاط وجوبياً ، واذا كانت الرطـوبة مشتبهة بيـن المني والبول وغيرهما احتاط بالوضوء احتياط استحبابيا ، اما اذا قطع بكونه ليس ببول فلا وجه للاحتياط كما هو واضح .

(مسألة ـ ٥ ـ لافرق فى جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار) بان فحص واختبر ليعلم انه بول او مني او غيرهما ، ولـم يصل الى نتيجة ، بل بقى فى الاشتباه (او لاجل عدم امكان الاختبار من جهة العمى والظلمة او نحو ذلك) وذلك لاطلاق الادلة الشاملة لكلتا صورتى الشك ، امـا اذا كان الاختبار ممكنا ولم يختبر فليس من موضوع الشبهة اذ الحكم معلق على الموضوع الذى يتوقف صدقه على الفحص اذ بدون الفحص الممكن لا يسمى شبهة ، ومنـه يظهر ان مقدار الفحص الواجب هو الذى يحقق موضوع الشبهة ، ولو كان بامكانه الاختبار ثم لـم يتمكن من الاختبار ، فهل يتحقق موضوع الشبهة حينئذ ام يجب عليـه الاحتياط بالغسل والوضوء معاً لعدم احراز ان غسله هذا يكفى عن الوضوء ، الظاهر الثانى لانه خارج عن موضوع الشبهة المذكورة فى الاخبار ، ولو اغتسل ثم تبين ان الخارج كان بولا وقد صلى بهذا الغسل لزم اعادة الصلاة اذ غسله محكوم بالجنابة فى حال الشبهة كما هو واضح .

مسألة ـ ٦ ـ الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها وان كانت قبل استبرائها ، فيحكم عليها بعدم الناقضية ، وعدم النجاسة الا اذا علم انها اما بول أو منى .

مسألة ـ ٧ ـ لافرق فى ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين ان يكون مستبرءاً بالخرطات أم لا ؟

(مسألة ـ ٦ ـ الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لاحكم لها وان كانت قبل استبرائها) على المهشور كما فى المستند، وذلك للاصل والاستصحاب واختصاص الصحاح بالرجل ، وخصوص صحيح سليمان عن ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شىء ؟ قال عليه السلام : يعيد الغسل . قلت: فالمرأة يخرج منها شىء بعد الغسل ؟ قال عليه السلام : لا تعيد . قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : لان مايخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ، ونحوه خبر منصور.

هـذا بالاضافة الى ان فى جملة من الاخبار كلمة « الرجل » ولا دليـل على اشتراك المرأة له فى هذا الحكم .

(فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة الا اذا علم انها اما بول اومنى) مع علمها بانه منى نفسها ـ ان كان منيا ـ لامنى الرجل ، اذ مع احتمال كونه منى الرجل يسقط العلم الاجمالى .

ثم انه لايبعـد الحاق الخنثى بالرجل لاطلاق بعض الادلة بعدكون المتيقن خروجه هو المرأة .

(مسألة ـ ٧ ـ لافرق فى ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين انيكون مستبرءاً بالخرطات املا) لاطلاق الادلة فى كون المعيار فى الناقضية وعدمها هو البول .

وربما يقال اذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه ، وهو ضعيف.

مسألة – ٨ – اذا أحدث بالاصغر فى اثناء غسل الجنابة الاقوى عدم بطلانه .

نعم يجب عليه الوضوء بعده ،

(وربما يقال اذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه) وقد تقدم فى المسالة الثالثة انه قول جماعة من الاصحاب (وهو ضعيف) لعدم الدليل عليه ، ومثله فى الضعف القول بقيام الاستبراء بالخرطات مقام البول حتى فى حال الاختيار كما تقدم نقله عن الشرائع والنافع .

ثم لايخفى ان الغسل الذى يعيده انما يحكم عليه بكونه غسل الجنابة لانه الظاهر من الاخبار ، ولذا لو تخلل بين الغسلين بالحدث الاصغر كان رافعاً له كما صرح به المستند ولا حاجة الى الاحتياط بنقض الغسل ثم الوضوء ، ولو شك فى اصل خروج البلل المشتبهة بنى على عدمه .

(مسألة – ٨ – اذا احدث بالاصغر فى اثناء غسل الجنابة الاقوى عدم بطلانه) كما هو مختار المرتضى والمحقق فى كتبه الثلاثة وتلميذه اليوسفى والشهيد الثانى وسبطه والبهائى ووالده وكاشف اللثام والعلامة الطباطبائى ، وفى المستند نسبته الى اكثر الثالثة ووالده ، بل وغيرهم ايضاً ، خلافا لمن قال بوجوب اعادة الغسل كالصدوقين والشيخ فى جملة من كتبه والقواعد والشهيد ، بل نسبه المحقق الثانى الى الشهرة ، لكن الاقوى هو عدم البطلان كما اختاره المصنف .

(نعم يجب عليه الوضوء بعده) اما عدم البطلان فللاستصحاب صحة الغسل والاجماع على ان ناقض الصغرى لايوجب الطهارة الكبرى ، واطلاق مادل على صحة الغسل بمجرد مس الماء وجريه ، مثل قوله عليه السلام : كل شى امسسته الماء فقد

لكن الاحوط اعادة الغسل

انقيته .

وقوله عليه السلام : وما جرى عليه الماء فقد اجزئه .

واطلاق ما دل على عدم اعتبار الموالاة فى الغسل كقصة اسماعيل ، وما دل على جواز تأخير بعض اجزاء الغسل ولوالى نصف يوم او ازيد ، مع كون الغالب خروج الحدث عن الانسان بذلك مما لو كان ناقضاً لزم التنبيه عليه .

واما ايجاب الوضوء فلان الدليل دل على كفاية غسل الجنابة عن الوضوء وظاهره الغسل الذى لم يقع فى اثنائه الحدث فكما يبطل طهارة الغسل من الحدث الاصغر اذا وقع الحدث بعده كذلك يبطله اذا وقع الحدث فى اثنائه .

(لكن الاحوط اعادة الغسل) بل قد عرفت انه مذهب جماعة من الفقهاء واستدلوا له بقاعدة الاشتغال ، وباستصحاب بقاء الجنابة ان وقع الحدث فى اثناء الغسل ، وبانه لو صح الغسل لزم ان يكتفى به عن الوضوء لكن التالى باطل فالمقدم مثله .

وببعض الاخبار كالمروى عن كتاب عرض المجالس ، او المجالس للصدوق عن الصادق عليه السلام قال : لابأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتوخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثاً من بول او غائط او ريح او منى بعدما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله . وعن الفقه الرضوى قريب من ذلك .

ويرد على الاول : انه لامجال للقاعدة مع وجود الدليل .

وعلى الثانى : ان الموضوع متبدل فلا مجال للاستصحاب ، بالاضافة الى ان استصحاب صحة الاجزاء السابقة حاكم على هذا الاستصحاب وان اشكل فيه الشيخ المرتضى .

بعداتمامه والوضوء بعده ، أو الاستيناف والوضوء بعده .

وعلى الثالث : بانه لادليل على الملازمة .

وعلى الرابع : بضعف سند الخبرين ولا شهرة جابرة لهما ، بل فى محكى البحار ، ان الشهيد الثانى وسبطه صاحب المدارك ذكرا وجود الخبر فى كتاب عرض المجالس ، قال: ولم نجده فى النسخ التى عندنا ، وكان الشهيد الثانى وسبطه اعتمدا على نقل الشهيد من غير مراجعة الى الكتاب .

ثم انه ذهب جماعة الى صحة الغسل وعدم وجوب الوضوء منهم الحلى والمحقق الثانى فى كتبه الثلاثة والمحقق الداماد والفاضل الخراسانى ، واستدلوا لذلك بان الحدث الاصغر لا اثر له مع الجنابة لما دل على ان غسل الجنابة لاوضوء معه ، فان اطلاقه شامل لما اذا كان الحدث قبله او فى اثنائه .

وفيه : ان المنصرف من ادلة الغسل الذى يكفى عن الوضوء هو ما كان بدون الحدث والالزم كفاية الغسل وان وقع بعده الحدث ، وهذا ما لا يقول به احد ثم انه يتحقق الاحتياط باعادة الغسل (بعد اتمامه والوضوء بعده ، او الاستيناف والوضوء بعده) فاذا أراد الاستيناف ياتى بالافعال التى جاء بها اولا برجاء المطلوبية ويأتى بالباقى بالجزم بالمطلوبية مردداً بين كونه اتماماً للاول او الثانى ، وهل يصح الوضوء فى الاثناء بعد الحدث فاذا غسل رأسه ثم احدث توضأ ثم غسل طرفه الايمن ، احتمالان : من ان الوضوء لازالة اثر الحدث فلا فرق فيه بين الوسط والاخر ، ومن ان المجنب لا يصح منه الوضوء الرافع ، فاللازم تأخيره بعد تمام الغسل ، وهذا هو الاظهر ، ولوشك فى انه احدث فى الاثناء ام لا ؟ بنى على العدم .

وكذا اذا احدث فى سائر الاغسال ، ولا فرق بين ان يكون الغسل ترتيبياً أو ارتماسياً اذا كان على وجه التدريج .

واما اذا كان على وجه الانية

(وكذا اذا احدث فى سائر الاغسال) فانه لا يبطل الغسل ، بل يتمه ويأتى بالوضوء بعده ، وفى جواز اتيانه بالوضوء فى اثنائه ما تقدم من الاحتمالين وان كان ربما يفرق هنا بين مثل غسل المس فيصح الاتيان فى اثنائه لعدم الدليل على منافاة غسل المس للطهارة عن الحدث الاصغر ، وبين مثل غسل الحيض والاستحاضة فلا يصح لانهما منافيان للطهارة عن الاصغر .

ثم انه بناءاً على كون سائر الاغسال مثل غسل الجنابة يكفى عن الوضوء يأتى فيه الخلاف السابق لكن مع اختلاف فى سوق بعض الادلة كما لايخفى .

اما بناءاً على عدم كفايتها عن الوضوء فلا ينبغى الاشكال فى كفاية اتمامها والوضوء بعدها، كما عن المسالك والروضة وغيرهما .

ومما تقدم تعرف ان ما ذكره المستند حيث قال : لو تخلل الحدث غير غسل الجنابة من الاغسال يتم ويتوضأ سواء قلنا باجزائه عن الوضوء ام لا ؟ انتهى .

مبنى على فتوى نفسه والا فقد عرفت مجى الاحتمالات فيما اذا قلنا بان غسل غير الجنابة يكفى عن الوضوء .

(ولا فرق) فيما ذكرنا من احكام الحدث فى اثناء الغسل (بين ان يكون الغسل ترتيبياً او ارتماسيا) لكن ذلك (اذا كان على وجه التدريج) بان قلنا بصحة التدريج فيه .

(واما اذا كان على وجه الانية) سواء قلنا بصحة التدريج ولكن جاء به انيا

فلا يتصور فيه حدوث الحدث فى اثنائه .

مسألة ـ ٩ ـ اذا احدث بالاكبر فى اثناء الغسل ، فان كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة فى أثناء غسلها أو المس فى أثناء غسله فلا اشكال فى وجوب الاستيناف

او قلنا بعدم صحة التدريج (فلا يتصور فيه حدوث الحدث فى اثنائه) قال فى المستمسك : نعم يتصور فيه المقارنة وحينئذ فان قلنا هناك بالصحة ووجوب الوضوء كان القول بذلك هنا اظهر ، اما لو قلنا بالبطلان ، فقى القول به هنا اشكال ، الى آخر كلامه .

وحيث تقدم ان مقتضى الحدث فى الاثناء لا يحتاج الى الوضوء كان اللازم هنا ايضا ذلك اذا الغسل الذى لم يقارنه ولا تخلله الحدث هو الكافى عن الوضوء .

ثم انه يظهر مما تقدم حال الحدث فى اثناء التيمم الذى هو بدل عن الغسل ، كما انه لو شك فى ان الحدث كان فى الاثناء او مقدما او كان فى الاثناء او موخرا او ما اشبه ، فحكمه حكم مجهولي التاريخ ونحوه كما تقدم فى مبحث الوضوء .

(مسألة ـ ٩ ـ اذا أحدث بالاكبر فى اثناء الغسل ، فان كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة فى اثناء غسلها او المس فى اثناء غسله فلا اشكال فى وجوب الاستيناف) بلا اشكال ولا خلاف كما يظهر من كلماتهم ، بل عن كشف اللثام الاتفاق عليه ، وذلك لان الحدث يرفع الاثر السابق فكما يرفع الاثر اذا كان بعد الغسل كذلك يرفع الاثر اذا كان فى اثناء الغسل .

ثم ان مراده بالمماثلة لا يشمل مثل الاستحاضة الا بارادة كل قسم من اقسامها بالنسبة الى نفس القسم ، فاذا جائته المتوسطة فى اثناء غسل المتوسطة اعاد الغسل اما اذا جائته القليلة فى

وان كان مخالفاً له ، فالاقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتى بالاخر ،

اثناء المتوسطة فلااثر لها .

نعم حيث دل الدليل على كفاية غسل واحد للمتوسطة او ثلاثة اغسال للكثيرة فالظاهر، انه لاينتقض الغسل بالدم المتوسط فى اثناء الغسل ولابالدم الكثير فى اثناء غسل الكثير فلافرق فى كفاية الغسل بين الدم فى اثناء الغسل أوبعد الغسل (وان كان مخالفاً له) كالجنابة فى اثناء غسل المس للميت ، وكذا العكس .

(فالاقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتى بالاخر) للاستصحاب ولاطلاق ادلة الغسل الذى وقع فى اثنائه الحدث الاكبر المخالف له .

واما احتمال البطلان فقد استدل له بالاشتغال وباستصحاب الحدث ، وبان الحدث الاكبر من جنس واحد ، فكما يبطل الغسل اذا وقع حدث مثله كذلك يبطل اذا وقع حدث آخر ، كما انه ذهب كثير الى بطلان غسل الجنابة والمس اذا وقع فى اثنائه خصوص الحيض لقوله عليه السلام : قد جائها مايفسد الصلاة بتقريب ان ظاهره اشتراط الطهارة من الحيض فى حصول الغسل، فاذا حصل الحيض فقدارتفع الغسل ، وفى الكل مالايخفى اذقاعدة الاشتغال لامحل لها مع وجود الدليل أواصل كاشف واستصحاب الحدث لامجال له بعد اطلاق ادلة الغسل وكون الحدث من جنس واحد خلاف النص والاجماع ، وقوله عليه السلام لايدل على ماذكره ، بل ظاهره كونه ارشاداً الى عدم الفائدة من الغسل فى حال الحيض ولا اقل من اجماله من هذه الجهة .

نعم لوقيل بحجية رواية عرض المجالس كان اللازم الحكم ببطلان الغسل بتخلل الحدث الاكبر مطلقا للتصريح فيها بذكر المنى ، بل وللمناط الاولوى، لكن عرفت الاشكال فى السند، وسيأتى بعض الكلام فى هذه المسألة فى مباحث الاستحاضة انشاء الله تعالى .

ويجوز الاستيناف بغسل واحد لهما ويجب الوضوء بعده

(ويجوز الاستيناف بغسل واحدلهما) لاطلاق ادلة تداخل الاغسال كماسيأتى فى المسألة الخامسة عشرة ، وحينئذ يأتى بغسل ماسبق رجاءاً وبالباقى قطعاً لانه بين اتمام السابق وبين اتمام اللاحق ـ كما سبق مثله ـ وربما يويده مادل على تأخير غسل الجنابة اذافاجئها الحيض فى اثنائه (ويجب الوضوء بعده) الغسلان على اربعة اقسام :

الاول : ان يكون كلاهما جنابة .

الثانى : ان يكون كلاهما غير الجنابة .

الثالث : ان يكون المرفوع جنابة والمتخلل غيرها .

الرابع : ان يكون المرفوع غير جنابة والمتخلل جنابة .

ففى الاول : لااشكال فى عدم الاحتياج الى الوضوء لاطلاق ادلة كفاية غسل الجنابة عن الوضوء سواء كان متخللا ام لا ؟

وفى الثانى : لااشكال فى الاحتياج الى الوضوء لاطلاق ادلة الوضوء .

وفى الثالث: ينبغى الاحتياج الى الوضوء لان الحدث الاكبر ناقض للوضوء كما انه محتاج الى الغسل نعم فى مس الميت خلاف فى انه هل هو ناقض ام لا ؟ فان قلنا بعدم النقض لم يحتج الى الوضوء .

وفى الرابع : لاينبغي الاشكال فى عدم الاحتياج الى الوضوء لاطلاق ادلة كفاية غسل الجنابة عن الوضوع .

ثم انه لافرق فى ماذكر بين ان يستأنف الغسل لهما اويتم الاول ويأتى بغسل ثان للثانى ، لايقال : فى الثالث اذا أستأنف الغسل لهما لم يحتج الى الوضوء لان غسل الجنابة الذى استأنفه يسقط الوضوء ، لانه يقال: لم يعلم ان الاستيناف صحيح بالنسبة الى ماسبق من اجزاء غسل الجنابة فحاله كحال الحدث فى اثناء غسل الجنابة،

ان كانا غير الجنابة، أو كان السابق هو الجنابة، حتى لو استأنف وجمعهما بنية واحدة على الاحوط، وان كان اللاحق جنابة فلاحاجة الى الوضوء سواء أتمه وأتى للجنابة بعده أو استأنف وجمعهما بنية واحدة.

مسألة ـ ١٠ ـ الحدث الاصغر فى اثناء الاغسال المستحبة أيضاً لايكون مبطلا،

حيث قدتقدم احتياجه الى الوضوء.

ان قلت: اذا لم يقع الجزء الاول ـ مثلا ـ من الغسل لهما عن الجنابة لانه غسل الجزء الأول للجنابة فكيف يمكن التداخل فى الجزئين الاخرين، اذ الادلة انما دلت على التداخل فى الغسل كله لافى بعضه؟

قلت: لامانع من القول بالتداخل فى البعض، خصوصاً اذا كان البعض الاخير بعد وجود المناط فيصح ان ينوى انه يغسل رأسه للجنابة، ثم يغسل رأسه عن مس الميت، ثم يغسل جانبيه عن الحدثين وكذلك العكس بان يغسل رأسه عنهما، ثم يغسل الجانبين مرتين مرة عن الجنابة ومرة عن مس الميت مثلا.

ومما تقدم تعرف وجه ماذكره المصنف من قوله: ويجب الوضوء بعده (ان كانا غير الجنابة اوكان السابق هو الجنابة حتى لواستأنف وجمعهما بنية واحدة) لما عرفت من ان الجمع لايفيد لاحتمال كفاية غسل الرأس للجنابة فيكون من قبيل الحدث الاصغر فى اثناء غسل الجنابة (على الاحوط) بل الاقوى (وان كان اللاحق جنابة فلاحاجة الى الوضوء سواء اتمه واتى للجنابة بعده اواستأنف وجمعهما بنية واحدة) لان غسل الجنابة كما يظهر من الادلة مسقط للوضوء سواء كان وحده او مع غيره.

(مسأله ـ ١٠ ـ الحدث الاصغر فى اثناء الاغسال المستحبة ايضا لايكون مبطلا

لها .

نعم فى الاغسال المستحبة لاتيان فعل كغسل الزيارة والاحرام لايبعد البطلان ، كما ان حدوثه بعده وقبل الاتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتى .

لها) وذلك لعدم الدليل على الابطال فالاصل العدم ، فكما لاينتقض الغسل اذا وقع الحدث بعده كذلك لاينتقض اذا وقع فى اثنائه، وفى الجواهر عن المصابيح الاجماع على عدم اعادة شيء منها بالحدث .

ويدل عليه خبر ابن بكير ، سأل الصادق عليه السلام عن الغسل فى رمضان الى ان قال : والغسل او الليل ، قلت : فان نام بعد الغسل ؟ قال : هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك .

اقول : فاذا لم يبطل الغسل بالحدث بعده لم يبطل بالحدث فى اثنائه ، كما لايبطل بالحدث قبله، وهذا الحكم جار فى كل غسل ونافي كالاغسال للاعياد والجمعة وشهر رمضان ونحوها وكل غسل لفعل سابق كالغسل لمن قتل وزغاً اوقصد الى مصلوب فنظر اليه اوترك صلاة الكسوف او نام سكرانا او صدرت منه معصيه او نحو ذلك ومنه غسل المولود .

(نعم فى الاغسال المستحبة لاتيان فعل كغسل الزيارة والاحرام) ودخول الحرم ومكة والمسجد ونحوها (لايبعد البطلان) كانه للتلازم العرفى بين الانتقاض بالمتخلل والانتقاض بالمتأخر .

(كما ان حدوثه بعده وقيل الاتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتى) قال فى المستمسك : كما لعله المشهور ، بل لم يعرف الخلاف فيه فى الجملة الا من الحلى انتهى .

مسألة – ١١ – اذا شك فى غسل عضو من الاعضاء الثلاثة أو فى شرطه قبل الدخول في العضو الاخر رجع وأتى به،

وذلك لدلالة النصوص عليه ،كصحيح النظر بن سويد ، عن ابى الحسن عليه السلام ، عن رجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم ؟ قال عليه السلام: عليه اعادة الغسل .

وموثق اسحاق ، عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بليل فيزور بالليل بغسل واحد ايجزيه ذلك ؟ قال عليه السلام : يجزيه مالم يحدث ، فان احدث فليعد غسله بالليل .

وصحيح ابن الحجاج ، قال : سئلت اباابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضاء قبل ان يدخل ايجزيه ذلك اويعيده ؟ قال عليه السلام: لايجزيه انما دخل بوضوء .

اما صحيح العيص سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم ؟ قال عليه السلام : ليس عليه غسل . فهو دليل على عدم تاكد استحباب الاعادة فلاينافى ماسبق ،كما سياتى الكلام حول المسألة مفصلا فى الاغسال المسنونة انشاء الله تعالى .

ثم ان مقتضي القاعدة انه اذا اغتسل لامرين وكان احدهما يبطل بالحدث فى اثنائه والاخر لايبطل بذلك فاحدث كان لكل غسله حكمه ، اذ لادليل على التلازم فى هذا الحال فى البطلان او عدم البطلان ، بل يوخذ باطلاق دليل كل منهما .

(مسألة – ١١ – اذا شك فى غسل عضو من الاعضاء الثلاثة او فى شرطه قبل الدخول فى العضو والاخر رجع واتى به) كما عليه غير واحد ، لاطلاق ادلة التجاوز الحاكمة على الاستصحاب التى منها قوله عليه السلام : وان شككت فى

شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشى انما الشك اذا كنت فى شيء لم تجزه .

خلافاً لبعض حيث خص جريان قاعدة التجاوز بباب الصلاة مدعيا بعدم الكلية لان المنصرف من النص باب الصلاة حيث ذكرت قرائن تصرف الكلية عن ظاهرها وقد ذكرنا فى محله الاطلاق فى القاعدة .

نعم قد سبق ان المشهور فى باب الوضوء عدم جريان القاعدة لما ادعى من الدليل الخاص فالمرجع استصحاب عدم الاتيان .

ثم لعل المراد بالغير فى الرواية مطلق الغير ولو لم يكن له محل مقرر، مثل حالة الفراغ عن غسل الرأس فى مقابل اشتغاله بغسل الرأس ، فاذا رأى نفسه فارغاً منه كفى فى جريان قاعدة التجاوز ، او المراد الغير الذى له محل مقرر ولو كان تقرره بحسب عادته مثل ان يكون من عادته انه اذا اغتسل راسه جلس على دكة للتنفس ثم يقوم لغسل الطرف الايمن ، او المراد الغير الذى يعد من اجزاء المركب مثل ان يشرع فى غسل الطرف الايمن احتمالات .

وان كان الاظهر عندى هو الاول لصدق التجاوز فيشمله قوله عليه السلام: انما الشك اذا كنت فى شيء لم تجزه ، فاذا جازه عرفا كان شكه محكوما بالعدم، خلافاً لظاهر المصنف من اشتراطه الدخول فى عضو آخر ، وفصل بعض بين الشك فى الجزء فكما قال المصنف وبين الشك فى الشرط بان جاء بالجزء وشك فى شرطه فالمرجع فيه قاعدة الفراغ لعموم النص ، وفيه ان الاطلاق هو المحكم ، فاذا رأى نفسه فارغاً من غسل رأسه ثم شك فى انه هل غسل رأسه ام لا ؟ او هل ان غسل رأسه كان بالماء المطلق او المضاف او هل استوعبه بالغسل ام لا ؟ فاللازم اجراء قاعدة الفراغ فتأمل .

وان كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبني على الاتيان على الاقوى، وان كان الاحوط الاعتناء ما دام فى الاثناء ولم يفرغ من الغسل.

نعم لو شك في غسل الايسر اتى به، وان طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ، لعدم اعتبار الموالاة فيه،

(وان كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبنى على الاتيان على الاقوى) للاطلاق الادلة المؤيد بالمركوز عند العقلاء فى كل اعمالهم، وربما يقال فى الغسل بالعدم اما لوحدة الملاك بينه وبين الوضوء، وفيه انه لا وجه لذلك بعد الاطلاق وخروج الوضوء لدليل خاص لايلازم خروج الغسل، واما الان الطهارات الثلاث عمل واحد بسيط لامركب فلا مجال لاجراء القاعدة المشترط فيها كونها فى الامر المركب.

وفيه: انه لاوجه لجعلها بسائط بعد ظهور تركيبها شرعاً وعرفاً، واما لان الطهارات من باب العنوان والمحصل فالشك فى جزء منها شك فى العنوان، فاللازم الرجوع الى الاحتياط.

وفيه اولا: انالانسلم انها من باب العنوان والمحصل وان اشتهر بين المعاصرين ومن اليهم.

وثانياً: انه على تقدير ذلك ان الاطلاق حاكم بان المحصل قد حصل (وان كان الاحوط الاعتناء مادام فى الاثناء ولم يفرغ من الغسل) فاذا فرغ وشك جرت قاعدة الفراغ بلا اشكال.

(نعم لو شك فى غسل الايسر اتى به، وان طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ لعدم اعتبار الموالاة فيه) فلا يصدق الفراغ.

وفيه اولا: ان الشك فى شرطه يدخله تحت القاعدة، ولعل المصنف اراد الشك فى اصل الغسل كما لايستبعد ان يكون هو الظاهر من عبارته.

وان كان يحتمل عدم الاعتناء اذا كان معتاد الموالاة .

مسألة – ١٢ – اذا ارتمس فى الماء بعنوان الغسل ثم شك فى انه كان ناوياً للغسل الارتماسى حتى يكون فارغاً ، أو لغسل الرأس والرقبة فى الترتيبى حتى يكون فى الاثناء ويجب عليه الاتيان بالطرفين يجب عليه الاستيناف .

نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبى ، لانه ان كان بارتماسه

وثانيا : انه يصدق الفراغ عرفا وهو معيار جريان القاعدة فعدم اعتبار الموالاة لايضر ، ولا حاجة الى ما ذكره المستمسك من ان الفراغ الذى هو موضوع عدم الاعتناء بالشك بعده هو الفراغ البنائى فلا يعتنى بالشك فى غسل الايسر بعد بنائه على الفراغ من الغسل ، حتى يرد عليه ما تقدم فى باب الوضوء من ان الظاهر من الفراغ هو الفراغ العرفى ولا دليل على الفراغ البنائى (وان كان يحتمل عدم الاعتناء اذا كان معتاد الموالاة) بناءاً على جريان قاعدة التجاوز والفراغ بلحاظ التجاوز عن المحل العادى .

ثم انهم اختلفوا فى ان قاعدة التجاوز ، وقاعدة الفراغ هل هما قاعدة واحدة او قاعدتان وتفصيل الكلام فى محله .

(مسألة – ١٢ – اذا ارتمس فى الماء بعنوان الغسل ثم شك فى انه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتى يكون فارغاً ، او لغسل الرأس والرقبة فى الترتيبى حتى يكون فى الاثناء ويجب عليه الاتيان بالطرفين يجب عليه الاستيناف) بمعنى عدم الاكتفاء لابمعنى ان يغتسل من رأس .

ولذا اوضحه بقوله: (نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبى ، لانه ان كان بارتماسه

قاصداً للغسل الارتماسى فقد فرغ ، وان كان قاصداً للرأس والرقبة فباتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبى .

مسألة ـ ١٣ ـ اذا انغمس فى الماء بقصد الغسل الارتماسى ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغمس يجب عليه الاعادة ترتيبياً أو ارتماساً ، ولايكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة ان كان الجزء غير المنغمس فى الطرفين فيأتى بالطرفين الاخرين ،

قاصداً للغسل الارتماسي فقد فرغ) ولا يحتاج الى غسل الرأس والرقبة (وان كان قاصداً للرأس والرقبة فباتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبى) لانه يعلم اجمالا بسقوط غسل الرأس والرقبة على كل حال ، وهل يجوز اعادة الغسل الارتماسي ؟ فيه نظر ، لما عرفت سابقا من عدم صحة الارتماسي فى اثناء الترتيبى فهو يعلم بعدم صحة الارتماسي على كل حال ، لانه ان كان غسله الاول ارتماسيا فلا مجال لغسل ثان ، وان كان ترتيباً فلا يصح منه الغسل الارتماسي نعم من يرى جواز العدول من الترتيبي الى الارتماسي في ما تقدم يصح عنده الغسل الارتماسي في المقام.

(مسألة ـ ١٣ ـ اذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغمس) بحيث لايكفي غسله لفوات وقت الدفعة ـ على ما اشترطوا ـ ومثله اذا تبين وجود مانع في جسده لايمكن ازالته بحيث يتحقق الارتماس (يجب عليه الاعادة ترتيبياً او ارتماساً) لانه لم يتحقق منه الغسل اصلا .

(ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة ان كان الجزء غير المنغمس في الطرفين فيأتي بالطرفين الاخرين) اذ العمل لا ينقلب عما كان عليه ، فان نيته الارتماس لم تصح ولم ينو الترتيب ، والاصل عدم الانقلاب بالنية المتأخرة ، وقوله: « ان كان الجزء الخ » انما هو لان الجزء غير المنغمس اذا كان في الرأس لم يتم له

لانه قصد به تمام الغسل ارتماساً ، لاخصوص الرأس والرقبة ، ولاتكفى نيتهما فى ضمن المجموع .

مسألة ـ ١٤ ـ اذا صلى ثم شك فى انـه اغتسل للجنابة أم لا؟ يبنى على صحة صلاته ، ولكن يجب عليه الغسل للاعمال الاتية ،

غسل الرأس والرقبة، فلايكفى غسل الطرفين من جهتين، جهة عدم الانقلاب، وجهة عدم تمام الرأس (لانه قصد به تمام الغسل ارتماساً لاخصوص الرأس والرقبـة ولاتكفي نيتهما في ضمن المجموع) لان الارتماس والترتيب عنوانان .

نعم لو قصد غسل الرأس والرقبة على كل تقدير، بان لم يكن قصده الارتماس من باب التقييد صح غسل الرأس والرقبة، فان كان الجزء غير المنغسل فى الرأس والرقبة غسل ذلـك الجزء واتى بالطرفين بعده وان كان فى الطرفين اكتفى بالغسل للرأس والرقبة واتى بالطرفين .

(مسألة ـ ١٤ ـ اذا صلى ثم شك فى انه اغتسل للجنابة ام لا؟ يبنى على صحة صلاته) لقاعدة الفراغ (ولكن يجب عليه الغسل للاعمال الاتية) وذلك لان المستفاد من دليل القاعدة هو صحة الموجود، لا وجود ما شك فى الاخلال به ، فالصلاة التى اتى بها صحيحة ، وحيث لادليل على انه محكوم بانه اغتسل ، كان اللازم ان يغتسل للصلاة الاتية ، والتفكيك بين المتلازمين ممكن شرعاً لمصلحة التسهيل فى مثل المقام مثلا قال تعالى : « يريد الله بكم اليسر » فلا يقال انه ان كان مغتسلا واقعاً جاز ان يأتـى بالصلاة الثانية وان لـم يكن مغتسلا واقعاً بطلت صلاته لسابقة ، و مما تقدم تعرف حال ما اذا عمل عملا آخر مشروط بالطهارة ثم شك فى انه هل تطهر ام لا؟

ولو كان الشك فى اثناء الصلاة بطلت .

لكن الاحوط اتمامها ثم الاعادة .

(ولو كان الشك في اثنـاء الصلاة) بانه هل اغتسل ام لا ؟ (بطلت) لان حال الاجزاء الباقية حال الصلاة الاتية في ان اجراء قاعدة الفراغ من الاجزاء السابقة لاتصح الاجزاء الاتية المشروطة بالطهارة ، ولا يصح اذا اغتسل في اثناء الصلاة بما لاينافي الموالاة وغيرها المشروطة في الصلاة فيحصل الطهر بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة، لانـه وان حصل الطهر بالنسبة الى الاجزاء الاتية الا ان اشتراط الطهارة مـن اول الصلاة الى آخرها قد فقد ، لانه حال الشك قبل ان يغتسل محكوم بالحدث فالادلة الدالة على لزوم استمرار الطهر تدل على عدم الاعتداد بهذه الصلاة .

وعلى هذا فلو اتفق انه اغتسل في الاثناء قبل ان يشك مثل ما اذا شك في وضوئه السابق هل كان صحيحاً ام لا ؟ فتوضأ في الاثناء احتياطا ثم شك في انه هل توضأ قبل الصلاة ام لا ؟ كان مقتضى القاعدة الصحة لفرض صحة الاجزاء السابقة بالفراغ والتجاوز ، وصحة الاجزاء اللاحقة بالطهر الحاصل في اثناء الصلاة وليست له حالة محكومـة بالحدث في الاثناء لينافي ما دل على لزوم استمرارية الطهارة .

(لكن الاحوط اتمامها ثم الاعادة) وذلك لانهم اختلفوا فى ان شرط الصلاة هل هو الطهارة المتقدمة على الصلاة ويكون شرطيتها من قبيل الشرط المتقدم او الشرط هو الطهارة الحاصلة منهما وتكون الشرطية من قبيل الشرط المقارن ، فاذا كانت الطهارة من قبيل الاول حكم بصحة الصلاة لقاعدة التجـاوز حيث ان وقت الشرط قبل الصلاة ، فيكون من قبيل مالو شك فى اثناء صلاة العصر هل اتى بالظهر ام لا ؟ اذ الشرط قد قرر لـه الشارع محلا خاصاً ، وقد تجاوزه المكلف ودخل فى غيره فحاله حال الشك في جزء متقدم ، وقد دخل في جزء متاخر ، اذ قاعدة التجاوز

تشمل الشروط كما تشمل الاجزاء ، واذا كانت الطهارة من قبيل الثانى لم يكن مجال بجريان قاعدة التجاوز ، لان التجاوز وان كان صادقاً بالنسبة الى مامضى من الشرط المقارن للاجزاء السابقة لكنه ليس صادقاً بالنسبة الى الاجزاء الباقية لعدم احراز شرطها .

نعم لوفقد الطهارتين الترابية والمائية فى اثناء الصلاة ثم شك وقلنا بان فاقد الطهورين تجب عليه الصلاة وجب الاتمام .

اذا عرفت هذا نقول : حيث يحتمل ان الشرط من قبيل الشرط المتقدم كان الاحتياط فى اتمام الصلاة ، لكن الاحتياط استحبابى حيث ان ظاهر قوله سبحانه: «وان كنتم جنبا فاطهروا» وغيره ان الشرط هى الطهارة المقارنة ، ولتفصيل الكلام حول ان اقسام الطهارات الثلاث من قبيل الشرط المتقدم ، او الشرط المقارن او تختلف ، حيث ان ظاهر آية الغسل المقارنة وظاهر آية الوضوء ، اى قوله تعالى : «اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا » الاية المتقدمة محل آخر .

ثم ان المستمسك ذكر، انه لواحدث بعد الصلاة وجب عليه الوضوء والغسل واعادة الصلاة الاولى ، بخلاف مـا اذا لم يحدث ، فانه تجب عليه الصلاة الثانية بعد ان يغتسل لها ، فالحدث موجب لاعادة الصلاة الاولى ، وذكر فى وجهه بانه مقتضى العلم الاجمالي، لانه اذااحدث بالاصغر يعلم بانه امايجب عليه اعادة الصلاة السابقة «اذ لم يكن مغتسلا واقعاً» او الوضوء للصلاة اللاحقة « اذا كان مغتسلا واقعاً » لان الحدث ابطل غسله الواقعى فوجب عليه الوضوء .

وفيه : انه لاتجب عليه اعادة الصلاة السابقة لانحلال العلم الاجمالي بالتعبد الشرعى بانه صحيح الصلاة ،كما لايجب عليه الوضوء للتعبد الشرعي ، بانه غير مغتسل لقاعدة الاشتغال .

مسألة ـ ١٥ ـ اذا اجتمع عليه اغسال متعددة فأما ان يكون جمعيتها واجباً أو يكون جميعها مستحباً ، أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً ، ثم اما ان ينوى الجميع أو البعض فان نوى الجميع بغسل واحد صح فى الجميع

(مسألة ـ ١٥ ـ اذا اجتمع عليه اغسال متعددة فاما ان يكون جميعها واجباً اويكون جميعها مستحبا اويكون بعضها واجباوبعضها مستحبا ثم اما ان ينوى الجميع او البعض ، فان نوى الجميع بغسل واحد صح فى الجميع) على المشهور ، بل ربما ادعي عليه الاجماع فى الجملة ، وذلك لجملة من الروايات ، خلافا للمستند الذى جعل ذلك موافقا للاصل ، قال لادليل على التعدد سوى اصالة عدم التداخل التى لادليل عليها ، انتهى .

لكن الظاهر هو عدم اصالة التداخل ـ كما قرر فى الاصول ـ وانما ثبت فى المقام بدليل خاص .

وكيف كان يدل على الكفاية امامطلقا اوفى الجملة ويتعدى الى البقية بالمناط جملة من الروايات ، كصحيحة زرارة المروية فى الكافى والتهذيب وفى الثانى اسنده الى احدهما عليهما السلام قال : اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزئك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ، فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزئها عنك غسل واحد . ثم قال عليه السلام : وكذلك المرئة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها .

ورواه السرائر وزاد ، قال زرارة : وحرم اجتمعت فى حرمة يجزيك لها غسل واحد .

ومارواه الكافى ، عن جميل ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام ،

انه قال : اذ اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزئه عنه ذلك الغسل عن كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم .

ومارواه ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن المرئة تحيض وهى جنب هل عليها غسل الجنابة ؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد .

وفى رواية الحلبى ، قال : غسل الجنابة والحيض واحد .

وعن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا حاضت المرئة وهى جنب اجزئها غسل واحد .

وعن ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن رجل اصاب من امرئته ثم حاضت قبل ان تغتسل ؟ قال : تجعله غسلا واحداً ؟

ومثلها جملة اخرى من الروايات الدالة على تداخل غسلى الجنابة والحيض ، وفى رواية شهاب : وان غسل ميتا ثم توضأ ثم أتى اهله يجزيه غسل واحد لهما .

ورواية الحسين الخراسانى المروية فى السرائر ، قال عليه السلام : غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك. فانه عام يشمل كل غسل استثنى عنه ماتأخر سببه عن الغسل بالاجماع فيبقى الباقى .

ومثله رواية عثمان ، عن الصادق عليه السلام : من اغتسل بعد الفجر كفاه غسل الى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر .

وصحيحة زرارة: ميت مات وهو جنب كيف يغسل ومايجزيه من الماء؟ فقال: يغسل غسلا واحداً يجزيه ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت ، لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة .

وما رواه الفقيه ، قال : من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان عليه ان يغتسل ويقضى صلاته وصومه ، الا ان يكون قد اغتسل للجمعة ، فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ، ولا يقضي ما بعد ذلك . فان

هذه الروايات دلت بالصراحة في بعضها ، ولعموم التعليل في بعضها الاخر، وبالمناط في ثالث، مثل تنظير الحيض بالجنابة فيما اذا ماتت الحائض في كفاية غسل واحد لهما على تداخل الاغسال بعضها في بعض ، وكفاية الغسل الواحد للجميع واجبات كانت او مستحبات او مختلفات .

ثم انه ربما يظهر من بعض العبادات عدم التداخل مطلقا ، كما حكي عن التحرير والقواعد والارشاد عدم التداخل فيما اذا كانت كل تلك الاغسال مستحبة ، وحكي عن القواعد والتذكرة والارشاد وجامع المقاصد عدم التداخل فيما اذا كانت الاغسال مختلفة بين واجب ومستحب ، وفي المسألة سبعة اقوال اخر بالاضافة الى قول المشهور ، والاقوال الثلاثة التي نقلناها ، واستدلوا لهذه الاقوال بضعف الروايات سنداً ودلالة مع اصالة عدم التداخل ، وباشتراط نية الوجه التي لاتتحقق في بعض الصور ، وبلزوم صدق الامتثال الذى لايتحقق فيما لم ينو بعض الاغسال ، وبانه لايجتمع نية الوجوب والندب فيما اذا كانت الاغسال مختلفة ، وفى الكل ما لايخفى ، اذ اولا لاضعف في كل الروايات، والضعيف سنداً منها متقو بغيره ، وبالشهرة والضعيف دلالة متقو بغيره ، وبهذه الروايات ترفع اصالة عدم التداخل ، ونية الوجه لادليل عليها كما سبق في مباحث الوضوء ، وسيأتي الكلام فيما اذا لم ينو بعض الاغسال ، ولا وجه لعدم اجتماع نية الوجوب والندب ، بل ما اكثره فى الشرع ، مثل صلاة الجماعة وغيرها، فالقول بالتداخل كما ذكره المصنف مطلقا هو المتعين .

ثم ان الاكتفاء بغسل واحد عن عدة اسباب يمكن تصوره على احد انحاء الاربعة :

الاول : التداخل في السبب بان تكون الاحداث أمرا وحدانيا لاتكرر بتكرره فحاله حال تكرر الاحداث الصغرى ، فكما ان الغائط بعد البول لايوجب حدثاً

وحصل امتثال أمر الجميع وكذا ان نوى رفع الحدث أو الاستباحة

جديداً ، ولذا يكفي وضوء واحد كذلك الحيض بعد الجنابة لايوجب حدثاً جديداً ولذا يكفي غسل واحد، وليس المقام من قبيل توارد الاسباب المتعددة دفعة كالسهمين الواردين على الجسم دفعة ممايوجب موت الانسان ، لان في السهمين يكون كسرو انكسار ، والموت مستند اليهما ، وفي المقام الحدث مستند الى اولهما فقط فجعل بعض الفقهاء تداخل السبب في المقام من قبيل ذلك لاوجه له .

الثاني : التداخل في المسبب بان يكون كل حدث مقتض لغسل ، لكن اذا اجتمعت اغسال متعددة اكتفي عنها بواحد، فالفرد الخارجي مصداق لغسل الجنابة ولغسل الحيض ولغسل الجمعة .

الثالث : اكتفاء الشارع بمسبب واحد عن كل المسببات باسقاط ماعدا واحد في صورة الاجتماع .

الرابع : ما ذكره الجواهر من ان الغسل المجزى عن اغسال متعددة مغاير مع تلك الاغسال ذاتاً ومهية جعله الشارع مجزيا عن الجميع تعبداً .

ثم ان مراد القائل بالتداخل في الاسباب او المسببات ليس التداخل الحقيقي لان ذلك مستحيل فقد قضت الضرورة باستحالة الطفرة والتداخل ، كما ذكروا في علم الحكمة ، بل التداخل الاعتباري الصوري كما لايخفى .

ثم ان نوى المكلف جميع الاغسال صح الجميع (وحصل امتثال امر الجميع) لان الامتثال لايكون الا بالنية ـ فان الاعمال بالنيات ـ فاذا نوى الجميع حصل امتثال الجميع .

(وكذا ان نوى رفع الحدث او الاستباحة) فان الغسل الواحد يصح عن

اذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة ، وكذا لو نوى القربة ، وحينئذ فان كان فيها غسل الجنابة لاحاجة الى الوضوء بعده أو قبله ،

الجميع (اذا كان جميعها او بعضها لرفع الحدث والاستباحة) بان كان فى البين جنابة اوحيض مثلا ، اما اذا لم يكن بان اراد الغسل للجمعة و الزيارة لم يكن وجه لنية الرفع او الاستباحة الا اذا نوى بالرفع رفع ظلمانية النفس التى ترتفع بالغسل، فان الغسل كالوضوء نور - لكن هذا خلاف الاصطلاح - .

(وكذا لو نوى القربة) بمعنى نية الجميع اجمالا ، اذ لو لم يلتفت الى نية الجميع لم تكن القربة منطبقة على المأمور به ، ولذا قال السيد البروجردى - في تعليقه على المقام - وكان ناوياً لعناوينها ايضا ، والا فالقوى عدم الكفاية عن شيء منها ، انتهى . ومراده بعناوينها الاجمالية منها ، كما اشار اليه السيد الجمال وغيره فى تعليقاتهم .

ثم انه يأتى الكلام فيما اذا نوى البعض دون البعض ، ومنه يعرف ما اذا نوى رفع بعض الاحداث او القربة المنطبقة على بعض الاقسام .

(وحينئذ ، فان كان فيها غسل الجنابة لاحاجة الى الوضوء بعده او قبله) كما ذكره جمع من العلماء ، بل هو المشهور ، بل فى المستند انه ظاهر الجميع ، ونسبه المستمسك الى الغنائم ايضا ، خلافا للنراقى الاول فاستظهر وجوب الوضوء.

والقول المشهور هو المتعين ، وذلك لتحقق غسل الجنابة المجزى عن الوضوء، باطلاق ادلته ولا دليل على ان ضم غيره اليه يوجب رفع بعض اثاره ، فان قوله تعالى : « وان كنتم جنبا فاطهروا » ظاهر في ان الجنب يكفيه الطهر بالغسل مطلقا، ان مادل على ان غسل الجنابة لا وضوء قبله ولا بعده يشمل باطلاقه المقام .

والا وجب الوضوء ، وان نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع ايضاً على الاقوى ، وان كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها ،

اما القول الاخر فقد استدل له بصدق الاسمين فيتعارض ادلة وجوده وعدمه فيحصل التساقط ويبقى ادلة عموم الوضوء، وبان غسل الحيض والوضوء معاً يرفعان حدث الحيض، فاذا لم يتوضاء بعده، لم يرفع حدث الحيض ومع حدث الحيض لا تصح الصلاة وان ارتفعت حدث الجنابة ، والدليل على انهما معاً يرفعان حدث الحيض انها لو كانت متوضية فجائها حدث الحيض لزم عليها الغسل والوضوء معاً ، وان لم تحدث فى اثناء الحيض فرضاً ، وفى الدليلين ما لا يخفى ،

اما الاول : فلان غسل الجنابة يرفع الحدث الاصغر وغسل الحيض لا يرفع الحدث الاصغر ، فلا تعارض بينهما .

واما الثانى : فلانه أولا : لا نسلم ان الحيض يبطل الوضوء ، اذ لا دليل على ذلك .

وثانيا : لنفرض انه يبطل الوضوء ، لكن الرافع له ليس الغسل والوضوء ، بل الرافع لحدث الحيض هو الغسل فقط ، والحدث الاصغر انما يرتفع بالوضوء او القائم مقامه وهو غسل الجنابة .

ثم انه لا فرق فى عدم الاحتياج الى الوضوء فى صورة تداخل الاغسال بين ان ينويها جميعا او ينوى بعضها غير الجنابة ، اذا قلنا بان نية البعض كافية ، اذ مع تحقق غسل الجنابة سواء نواه ام لا ؟ تبعه اثره (والا وجب الوضوء) لاطلاق ما دل على وجوب الوضوء مع الغسل وبدونه الشامل لتعدد الغسل ووحدته (وان نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع ايضا على الاقوى وان كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها) اما اذا نوى الجنابة فلا اشكال ولا خلاف فى

لكن على هذا يكون امتثالا بالنسبة الى ما نوى واداءاً بالنسبة الى البقية ، ولاحاجة الى الوضوء اذا كان فيها الجنابة ، وان كان الاحوط مع كون احدها الجنابة ان ينوى غسل الجنابة ،

الكفاية ، وعن شرحى الجعفرية والموجز دعوى عدم الخلاف فيه، وعن السرائر وجامع المقاصد الاجماع عليه ، ويدل عليه ، اطلاق ادلة كفاية الغسل الواحد ولا دليل من نص او اجماع على اشتراط نية الجميع فى الكفاية عن الجميع، ومثل قوله عليه السلام : انما الاعمال بالنيات وما اشبه محكوم بالاطلاق المذكور ، بل هو صريح رواية الفقيه ، وظاهر رواية جميل .

(لكن على هذا يكون امتثالا بالنسبة الى ما نوى واداءاً بالنسبة الى البقية) وذلك لان الامتثال لا يكون الا بالقصد ، اما الاداء فهو اعم .

والحاصل ان الغسل الخارجى حيث انه مجمع العناوين يكون كافيا عن الجميع وان لم يقصد الجميع ولكن العمل حيث انه عبارة وامر قصدى ، وذلك لا يأتى الا بالنية ، فاللازم ان ينوى نية واحدة او اكثر .

(ولا حاجة الى الوضوء اذا كان فيها الجنابة) لما عرفت من ان غسل الجنابة متى تحقق لم يحتج الى الوضوء .

(وان كان الاحوط مع كون احدها الجتابة ان ينوى غسل الجنابة) لاتفاقهم فى الصحة حينئذ دون ما اذانوى غيرها فقد اختلفوا فى الصحة من جهة احتمال ان اثر غسل الحيض اضعف من اثر غسل الجنابة فنية الجنابة كافية عن الحيض دون العكس ، وربما ايد ذلك بموثق سماعة فى الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة ؟ قال عليه السلام : غسل الجنابة عليها واجب .

وفيه : ان الاحتمال لا اثر له فى قبال الاطلاق والموثقة بصدد بيان ان غسل

وان نوى بعض المستحبات كفى ايضاً عن غيره من المستحبات ، واما كفايته عن الواجب ففيه اشكال ، وان

الجنابة لا يرتفع بسبب حدوث الحيض ، ويويده كفاية نية غسل الميت عن جنابته التى حدثت له قبل الموت ، كما دل عليه صحيح زرارة .

(وان نوى بعض المستحبات كفى ايضا عن غيره من المستحبات) بل والواجبات ايضا ، وذلك لاطلاق الادلة ، وخصوص رواية الفقيه المتقدمة ، خلافا لمن قال بعدم الكفاية عن المستحب الاخر فكيف بالواجب ، ومن قال بعدم الكفاية عن الواجب وان كفى عن المستحب .

اما الاول : فقد استدل بالاصل بعدم عدم تسليمه الاطلاق فى الروايات ، وفيه ما تقدم من وجود الاطلاق الرافع للاصل .

واما الثانى : فقد استدل بان الاحداث حقيقة واحدة فرافع بعضها رافع للبعض الاخر ، فنية الجنابة ترفع الحيض مثلا ولا كذلك الغسل المستحب ، فانه ليس من جنس الغسل الواجب حتى ترفع فيه المستحب الحدث الموجب للغسل الواجب ، وفيه ما لا يخفى ، فان الغسل حقيقة واحدة وان رتب الشارع بعض الاثار على بعضها دون بعض ، فان ذلك خارج عن المهية شرع لمصلحة التسهيل حيث ان الجنابة كثيرة الابتلاء مثلا فحال الغسل حال الصلاة جماعة وفرادى ، وحال المعاملة اللازمة والجائزة ، وحال الطلاق الرجعى وغيره ، وحال النكاح الدائم والمنقطع الى غيرها ، فان بقاء المشهور وحدة حقيقة هذه الامور ، وان اختلفت بعض احكامها فتأمل .

ومما تقدم تعرف الوجه فى قوله : (واما كفايته عن الواجب ففيه اشكال ، وان

كان غير بعيد لكن لايترك الاحتياط .

مسألة – ١٦ – الاقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض ،

كان غير بعيد ، لكن لايترك الاحتياط) ثم ان مقتضى الاطلاقات المتقدمة انه لافرق بين ان يعلم الانسان بالاغسال التى عليه ام لم يعلم بها اجمع فأتى بالغسل احتياطا قربة او لم يعلم الابالبعض فأتى بما علم فقط .

نعم لواتى بالبعض بقصد التقييد بعدم غيره لايكفى عن غيره ، وهذا القصد غيرضار، اذظاهر الادلة اجزاءالتوحيد لاكونه عزيمة كما فى صحيحة زرارة، ورواية الحسين وغيرهما ، ومما تقدم ظهر انه يصح ان ينوى الجميع اوالبعض الواجب او المستحب ، وانه يكفى عن الجميع الا اذا جاء بالبعض بقصد التقييد بعدم غيره .

ثم انه قدسبق ان الغسل الذى لم يأت سببه لم يسقط بالغسل الذى أتى سببه فاذا اغتسل للجنابة ثم قتل وزغة استحب له الغسل بلااشكال ولاخلاف .

نعم فيما اذا اغتسل للجنابة ثم قصد الزيارة مثلا هل يكفى غسلها لها ام لا ؟ احتمالان : الكفاية لان الواقع هو المناط وقد كان فى الواقع زائرا فى هذا اليوم، ويويده قوله عليه السلام : غسل يومك يجزيك لليلتك . ومثله غيره ، وعدم الكفاية اذ بدون قصد الزيارة لايصدق غسل الزيارة ، ولعل هذا هو الاقرب .

ثم لو قلنا باشتراط كل غسل بالنية فنوى الجميع فى غسل الرأس والبعض فى الجانبين، فالظاهر الصحة واحتياج بقية الاغسال التى لم ينوها الى غسل الجانبين بنيتها ، لان الاعمال بالنيات ، وكما انه اذا كان عليه اغسال صح التداخل ، كذلك اذا كان على الصبى – مثلا – صح نية الولى متداخلا ، فاذا صار جنبا ومس الميت واراد الاحرام به نوى الجميع فى غسل واحد ، وذلك للمناط بل الاطلاق ، وكذا فى المجنون ونحوه اذا قلنا بصحة تغسيله كذلك والله العالم .

(مسألة – ١٦ – الاقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض) لاطلاق

بل لا يبعد اجزائه عن غسل الجنابة ، بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم .

مسألة ــ ١٧ ــ اذا كان يعلم اجمالا ان عليه اغسالا ، لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جمع ما عليه ، كما يكفى أن يقصد البعض المعين

دليل غسل الجمعة ، ولم يدل دليل على عدم قابلية الجنب والحائض له، بل حكمة غسل الجمعة تقتضى الصحة ، وهذا فيما اذا كانت ترى الدم وكان الجنب قصد التقييد فى غسل الجمعة ، بان قصده بدون غسل الجنابة او قلنا ان غسل الجمعة لايكفى عن الجنابة او اغتسل فى حال استمرار الجنابة مثل ان غسل رأسه فى حال الادخال، ومثل مما سائر من عليه الغسل كالنفساء وماس الميت والمستحاضة .

(بل لا يبعد اجزائه عن غسل الجنابة) اذا لم يقيده بالعدم ، وقد عرفت سابقا دليله من الاطلاقات ، وخصوص رواية الفقيه .

(بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم) وانما جاء بكلمة «بل» لانه لادليل خاص فى باب الجنابة بخلاف الجنابة حيث يوجد فيه دليل خاص .

ثم ان مثل غسل الجنابة سائر الاغسال المستحبة والواجبة على ما عرفت ، وفى كفاية غسل النذر احتمالان : من العلة المذكورة فى بعض الروايات ، ومن احتمال انصراف الحقوق المذكورة فى الرواية الى الحقوق الابتدائية لا الواجبة بالنذر ونحوه ، لكن الانصراف انكان فهو بدوى .

(مسألة ــ ١٧ ــ اذا كان يعلم اجمالا ان عليه اغسالا لكن لا يعلم بعضها) او كلها (بعينه يكفيه ان يقصد جميع ما عليه) اذ لادليل على لزوم ذكر الاسم ، بل تكفى الارشارة لتحقق الامتثال لذلك (كما يكفى ان يقصد البعض المعين) كما اذا علم ان عليه

ويكفى عـن غير المعيـن ، بل اذا نوى غسلا معينا ولايعلم ـ ولو اجمالا ـ غيره وكان عليه فى الواقع كفى عنه ايضا ، وان لم يحصل امتثال امره .

نعم اذا نوى بعض الاغسال ونوى عدم تحقق الاخر

غسلين احدهما الجنابة (و) لايعلم الغسل الثانى فقصد غسل الجنابة فانه (يكفى عن غير المعين) لما تقدم من مسألة التداخل .

(بل اذا نوى غسلا معينا ولا يعلم ـ ولو اجمالا ـ غيره وكان عليه فى الواقع كفى عنه ايضا) لاطلاق ادلة التداخل ولم يشترط فيها العلم (وان لم يحصل امتثال امره) لما قد تقدم فى المسألة الخامسة عشرة من اشتراط صدق الامتثال بالنية وهى غير حاصلة فى المقام .

ثم ان ظاهر المتن ان عليه غسلين ـ مثلا ـ وعلم باحدهما ولم يعلم بالاخر فنوى المعلوم ، فانه يكفى عن غير المعلوم، فانه يكفى عن غير المعلوم ايضا، لكن بعض الشراح توهم ان مراد المصنف انه قطع بان عليه غسل الجنابة مثلا وقصده، والحال كان عليه غسل المس لا الجنابة ، فانه يكفى ما اغتسل عن المس ثم اشكل عليه بعـدم الصحة حينئذ لان الصحة هى من باب الخطاء فى التطبيق وليس المقام مصداقا للخطاء فى التطبيق .

وفيه اولا : انه خلاف ظاهر كلام المصنف .

وثانيا : انـه صحيح فى نفسه لانه من مصاديق الخطاء فى التطبيق ولا وجـه لنفيه لانه اراد الغسل المأمور به وزعم انه الجنابة ، نعم لو كان على وجه التقييـد لم يصح .

(نعم اذا نوى بعض الاغسال ونوى عدم تحقق الاخر) فيما كان عليه غسـلان

ففي كفايته عنه اشكال ، بل صحته ايضاً لا تخلو عن اشكال بعد كون حقيقة الاغسال واحدة ، ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بان يأتي باغسال متعددة كل واحد بينه واحد منها ،

مثلا (ففى كفايته عنه اشكال) وجه الكفاية وحدة مهية الغسل الموجبة للتداخل القهرى مثلا ما اذا كانت يده نجسة بالبول والغائط فغسلها بقصد البول ونوى عدم تحقق الغسل عن الغائط .

اما وجه عدم الكفاية ، فلان الغسل امر قصدى ولا دليل على وقوعه مع قصد العدم وان قام الدليل على كفايته اذا لم يقصده كالاطلاقات ، وخصوص رواية الفقيه ، وهذا هو الاقرب .

(بل صحته ايضا لاتخلوا عن اشكال بعد كون حقيقة الاغسال واحدة) وجه البطلان ان الحدث الذى هو نوع من نجاسة النفس متحد وان تعددت اسبابه ، فاذا نوى ارتفاعه باحد الاسباب مقيدا بعدم رفعه بالسبب الاخر كان معناه انه ينوى الرفع ولا ينوى الرفع فيكون مثل اذا نوى اصلى الظهر ولا اصلى الظهر ، ومثل هذه النية لاتحقق لها في الخارج فلا يحصل الغسل اصلا ، كما لا تحصل الصلاة بتلك النية اصلا ، وقد ذهب الى هذا القول جماعة فرأوا ان التداخل عزيمة ، ووجه الصحة ان الظاهر من الادلة المعبرة بالاجزاء ونحوها ان التداخل رخصة فتكشف من ان كل حدث يوجد نجاسة نفسية خاصة ، فاذا نوى الكل او نوى البعض ارتفع الكل حسب ما قرره الشارع .

اما اذا نوى البعض بشرط لافيرتفع ذلك البعض فقط ، واحتاج فى رفع البعض الاخر الى غسل آخر ، وهذا هو الاقرب .

(ومن هذا) حيث يحتمل كون التداخل عزيمة بالتقريب المتقدم (يشكل البناء على عدم التداخل بان يأتى باغسال متعددة كل واحد بنية واحد منها) فان الغسل

لكن لا اشكال اذا اتى فيما عدا الاول برجاء الصحة والمطلوبية

الاول قد كفى عن كل الاغسال فلا يشرع الغسل الثانى والثالث ، وربما نسب الى الاكثر هذا القول ، كما ربما نسب الى الاكثر القول الثانى وهو رخصية التداخل ، لكن قد عرفت ان ظاهر الادلة الرخصة .

و(لكن) على كل حال(لااشكال اذاأتى فيماعدا الاول برجاء الصحةوالمطلوبية) اذ الاحتياط حسن وليس بتشريع فلا ينافى ذلك القول بانه عزيمة حسب ظواهر الادلة ، ثم على ما اخترناه من الرخصة يصح ان ينوى التداخل فى بعض الاغسال دون بعض مثلا اذا كان عليه جنابة ومس ونذر جاز ان ينوى الجنابة وحدها ثم ينوى المس والنذر او ان ينوى الجنابة والمس ثم ينوى النذر ، كما يصح التداخل فى الاغسال كأن يغسل رأسه بقصد الجنابة ثم رأس بقصد المس ثم جانبه الايمن بقصد الجنابة او المس مخيرا فى تقديم ما شاء منهما كل ذلك لاطلاق الادلة ، ولو ظن تعدد الاغسال فنواها جميعا ولم يكن عليه الا واحد صح ولم يضره نية التعدد الا اذا كان على وجه التقييد ولو ظن وحدة ماعليه فنوى الوحدة صح ، وان كان عليه المتعدد ثم ان نوى الوحدة على وجه التقييد لم يقع الغسل الا على ما نوى ، ولو نواها لاعلى وجه التقييد صح عن الجميع - كما سبق وجهه - .

والله الموفق المستعان

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
فصل فى شرائط الوضوء	٥
الاول : اطلاق الماء	٥
الثانى : طهارة الماء	٦
الثالث : عدم الحائل	١٢
الرابع : الاباحة	١٣
الخامس : عدم كون ظرف ماء الوضوء من الذهب او الفضة	٤٩
السادس : عدم كون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث	٥٠
السابع : عدم المانع	٥٣
الثامن : سعة الوقت	٥٥
التاسع: المباشرة	٥٧
العاشر : الترتيب	٦٧
الحاديعشر : الموالاة	٧٢
الثانيعشر : النية	٨٠

الموضوع	رقم الصفحة
الثالث عشر : الخلوص	١٠٢
مسألة ـ ٣١ ـ : مسائل متفرقة	١٢٣
مسألة ـ ٣٢ ـ : مسائل متفرقة	١٣٠
مسألة ـ ٣٣ ـ : مسائل متفرقة	١٣٢
مسألة ـ ٣٤ ـ : مسائل متفرقة	١٣٤
مسألة ـ ٣٥ ـ : مسائل متفرقة	١٣٦
مسألة ـ ٣٦ ـ : مسائل متفرقة	١٣٨
مسألة ـ ٣٧ ـ : مسائل متفرقة	١٤٠
مسألة ـ ٣٨ ـ : مسائل متفرقة	١٤٦
مسألة ـ ٣٩ ـ : مسائل متفرقة	١٥١
مسألة ـ ٤٠ ـ : مسائل متفرقة	١٥٥
مسألة ـ ٤١ ـ : مسائل متفرقة	١٥٦
مسألة ـ ٤٢ ـ : مسائل متفرقة	١٥٩
مسألة ـ ٤٣ ـ : مسائل متفرقة	١٦٠
مسألة ـ ٤٤ ـ : مسائل متفرقة	١٦١
مسألة ـ ٤٥ ـ : مسائل متفرقة	١٦٣
مسألة ـ ٤٦ ـ : مسائل متفرقة	١٧٠
مسألة ـ ٤٧ ـ : مسائل متفرقة	١٧٢
مسألة ـ ٤٨ ـ : مسائل متفرقة	١٧٣
مسألة ـ ٤٩ ـ : مسائل متفرقة	١٧٥
مسألة ـ ٥٠ ـ : مسائل متفرقة	١٧٦

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ٥١ ـ : مسائل متفرقة	١٧٨
مسألة ـ ٥٢ ـ : مسائل متفرقة	١٧٩
مسألة ـ ٥٣ ـ : مسائل متفرقة	١٨١
مسألة ـ ٥٤ ـ : مسائل متفرقة	١٨٣
مسألة ـ ٥٥ ـ : مسائل متفرقة	١٨٣
فصل فى احكام الجبائر	١٨٦
فصل فى حكم دائم الحدث	٢٤٣
فصل فى الاغسال	٢٦٧
الاغسال الواجبة	٢٦٧
مسألة ـ ١ ـ وجوه النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها	٢٦٩
فصل فى غسل الجنابة	٢٧٣
فصل فى الامور المتوقفة على غسل الجنابة	٣٢٤
فصل فى الامور المحرمة على الجنب	٣٢٨
فصل فى الامور المكروهة على الجنب	٣٦٠
فصل فى كيفية الغسل ، واحكامه	٣٧٢
فصل فى مستحبات غسل الجنابة	٤٣٧
مسألة ـ ١ ـ : احكام الغسل ايضاً	٤٤٧
مسألة ـ ٢ ـ : احكام الغسل ايضاً	٤٤٨
مسألة ـ ٣ ـ : احكام الغسل ايضاً	٤٤٩
مسألة ـ ٤ ـ : احكام الغسل ايضاً	٤٥٥
مسألة ـ ٥ ـ : احكام الغسل ايضاً	٤٥٦

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ٦ ـ : احكام الغسل ايضاً	٤٥٧
مسألة ـ ٧ ـ : احكام الغسل ايضاً	٤٥٧
مسألة ـ ٨ ـ : احكام الغسل ايضاً	٤٥٨
مسألة ـ ٩ ـ : احكام الغسل ايضاً	٤٦٢
مسألة ـ ١٠ ـ : احكام الغسل ايضاً	٤٦٥
مسألة ـ ١١ ـ : احكام الغسل ايضاً	٤٦٧
مسألة ـ ١٢ ـ : احكام الغسل ايضاً	٤٧٠
مسألة ـ ١٣ ـ : احكام الغسل ايضاً	٤٧١
مسألة ـ ١٤ ـ : احكام الغسل ايضاً	٤٧٢
مسألة ـ ١٥ ـ : احكام الغسل ايضاً	٤٧٥
مسألة ـ ١٦ ـ : احكام الغسل ايضاً	٤٨٣
مسألة ـ ١٧ ـ : احكام الغسل ايضاً	٤٨٤
الفهرست	٤٨٩

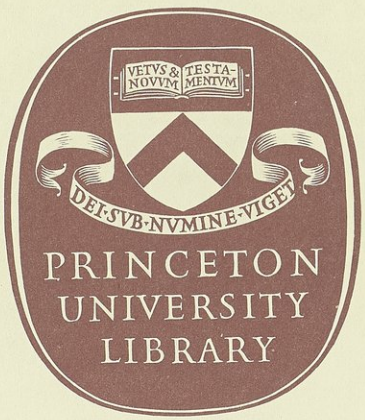
VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY